

## ترجمة الأئمة الأربعة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى  
آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين  
أما بعد :

فقد ظن قوم أننا عندما كتبنا كتابنا حول الاجتهاد والتقليد وجواز تقليد  
غير الأئمة الأربعة قد ظنوا أننا نطعن بالأئمة الأربعة أو نتقص من  
حقهم

وهذا الظن غير صحيح بتاتا  
فالأئمة الأربعة قد أجمعت عليهم الأمة فنحن نحبهم ونواليهم ولا  
نقبل الطعن فيهم  
فهم أئمة كبار خدموا هذا الدين بكل ما يملكون فرضي الله عنهم  
وأرضاه

### ولكن هناك نقاطا لا بد من توضيحها :

الأولى - يجوز اتباع مذهب من هذه المذاهب الأربعة ولكنه ليس  
واجبا على الصحيح وذلك لمن عجز عن الاجتهاد والإتباع  
ثانيا- التزام مذهب بعينه ليس نذرا ولا واجبا ألزما الله به  
ثالثا - يجوز تقليد أي واحد من هؤلاء الأئمة فكلهم على خير  
رابعا- من قلد إماما منهم لا يجوز له الطعن بغيره من الأئمة  
خامسا - التعصب المذهبي ليس من الدين في شيء  
سادسا- يجوز لمن قدر على الاجتهاد أو كان عنده بصر بالأدلة أن  
يخالف الأئمة أحيانا تبعا للدليل لأن الحجة بالدليل لا بقول أحد منا  
سابعا- لا يجوز الانتقاء من مذاهب الأئمة أضعفها ولا أيسرها إلا عند  
الضرورة أو وجود الدليل الراجح  
ثامنا- التلفيق الذي يؤدي إلى إسقاط التكليف أو تضييع حقوق العباد  
لا يجوز شرعا

تاسعا- الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ليسوا معصومين عن الخطأ بل  
يخطئون ويصيبون وهم بكل الأحوال مثابون على اجتهادهم  
عاشرا - قول الأئمة إذا صح الحديث فهو مذهبي فهو قول صحيح  
ولكنه يحتاج إلى فهم صحيح ومعناه إذا صح الحديث وفق القواعد  
والضوابط التي اشترطها الإمام لصحة الخبر ولم يعارضه مثله أو ما  
هو أقوى منه فهو عندئذ مذهب الإمام

ولكن إذا صح الحديث ليس على شرط الإمام فلا يلزم به الإمام ولا أتباعه

ومن ثم تسقط دعاوى بعض الناس الذين يصحون بعض الأحاديث ثم يريدون إلزام غيرهم بذلك ويؤثمون من لم يعمل بالحديث وقد صحت أحاديث عديدة عند الإمام مالك رحمه الله ورواها في الموطأ ولم يعمل بها لأنه عارضها حسب وجهة نظره ما هو أقوى منها وكذلك عند غيره ومن ثم يجب الرجوع هنا إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رفع الملام عن الأئمة الأعلام فقد بين أن هناك عشرة طرق لعدم عمل الفقيه بحديث ما

الحادي عشر - كل حديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه فلا يلزم العمل به إلا من صححه فقط كما هو معلوم

الثاني عشر - اليوم بحمد الله هناك اتجاه قوي إلى الاجتهاد الجماعي كما في المجامع الفقهية وبهذا نقضي على التعصب المذهبي وغيره من أمراض حدثت في التاريخ الإسلام الثالث عشر- من آثار المجامع الفقهية موسوعة الفقه الإسلامي وهي تمثل جميع المذاهب الفقهية المتبوعة وغير المتبوعة وهي خطوة رائدة وممتازة لجمع كلمة المسلمين وتوحيد صفهم (( وإن كان لي عليها بعض التحفظات منها عدم تخرج كثير الأحاديث أو الاحتجاج بأحاديث لا يحل الاحتجاج بها ))

الرابع عشر- المذاهب كلها المتبوعة وغير المتبوعة هي التي تمثل الفقه الإسلامي الحي القادر على استيعاب جميع مشكلات الحياة وليس مذهباً واحداً

الخامس عشر - بما أن الأدلة قد دونت والأحاديث قد جمعت فعلى جميع طلاب العلم أن يرتفعوا عن مرتبة التقليد إلى مرتبة الإتياع على بصيرة

قال تعالى :

( قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) (يوسف:108)

السادس عشر - إذا ثبت لدينا أن إماماً من الأئمة قد أخطأ في حكم مسألة ما فلا يجوز لنا أن نقلده بعد ذلك فيها ، وكذلك لا يجوز لنا الطعن به من أجلها فكلنا يخطئ ويصيب فليسنا بمعصومين وربما لو اجتهدنا وتوسعنا في هذا الباب لظهرت لنا أخطاء فاحشة ، وكما تعلمون أيها الإخوة أن علماء كبار مشهود لهم بالعلم والمعرفة في

عصرنا هذا قد وقعوا في اجتهادات وفتاوى ما أنزل الله بها من سلطان

السابع عشر - كان ردي على بيان الجفري الأخير هو قولهم باعتقاد اتباع المذاهب الأربعة وهذه المقولة لا يقول بها أحد فهي تقول على الأئمة وعلى أتباعهم ولكن العتب كل العتب ليس عليهم بالدرجة الأولى

وإنما العتب على الدكتور البوطي كيف يوافقهم على هذه العبارات الباطلة وهو صاحب اختصاص في علم أصول الفقه ومدرس للعقيدة الإسلامية في كلية الشريعة ردحا من الزمان ولكن يظهر أنه قد طلق ذلك بموافقته على نشر هذا الباطل في موقعه وتبنيه لهذه الآراء الباطلة

نسأل الله تعالى الهداية والخير لكل المسلمين  
\*\*\*\*\*

وهذه التراجم مستقاة من كتب الإمام الذهبي رحمه الله تذكرة الحفاظ وسير أعلام النبلاء وطبقات الحفاظ ومن البداية والنهاية للإمام ابن كثير رحمه الله وقد استوعبت تراجمهم في موسوعي دائرة معارف السنة النبوية يسر الله إكمالها  
قال تعالى :

( وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ  
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ ) (التوبة:100)

نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم  
الباحث في القرآن والسنة

أبو حمزة الشامي

17 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق 5/7/2004 م

\*\*\*\*\*

## ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله

فى تذكرة الحفاظ :

[ 163 ] س أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي مولده سنة ثمانين رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة رواه بن سعد عن سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقوله وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وأبي جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن دينار وأبي إسحاق وخلق كثير تفقه به زفر بن الهذيل وداود الطائي والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسد بن عمرو والحسن بن زياد اللؤلؤي ونوح الجامع وأبو مطيع البلخي وعدة وكان قد تفقه بحماد بن أبي سليمان وغيره وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وسعد بن الصلت وأبو عاصم وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم وأبو عبد الرحمن المقرئ وبشر كثير وكان إماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب قال ضرار بن صرد سئل يزيد بن هارون أيما أفقه الثوري أو أبو حنيفة فقال أبو حنيفة أفقه وسفيان أحفظ للحديث وقال بن المبارك أبو حنيفة أفقه الناس وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وقال يزيد ما رأيت أحد أروع ولا أعقل من أبي حنيفة وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين قال لا بأس به لم يكن يتهم ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا قال أبو داود رحمه الله أن أبا حنيفة كان إماما وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال كنت أمشي مع أبي حنيفة فقال رجل لآخر هذا أبو حنيفة لا ينام الليل فقال والله لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل فكان يحيى الليل صلاة ودعاء وتضرعا قلت مناقب هذا الإمام قد افردها في جزء كان موته في رجب سنة خمسين ومائة رضى الله تعالى عنه أنبأنا بن قدامة

أخبرنا بن طبرزد أنا أبو غالب بن البناء أنا أبو محمد الجوهري  
 أنا أبو بكر القطيعي نا بشر بن موسى أنا أبو عبد الرحمن  
 المقرئ عن أبي حنيفة عن عطاء عن جابر أنه رآه يصلي في  
 قميص خفيف ليس عليه إزار ولا رداء قال ولا أظنه صلى فيه  
 إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد

### وفي سير أعلام النبلاء:

163 - أَبُو حَنِيفَةَ، النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ التَّمِيمِيِّ (ت، س) الإِمَامُ،  
 فَقِيهُ الْمِلَّةِ، عَالِمُ الْعِرَاقِ، أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ  
 زُوَيْلِ التَّمِيمِيِّ، الْكُوفِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. يُقَالُ:  
 إِنَّهُ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرَيْسِ. وُلِدَ: سَنَةَ ثَمَانِينَ، فِي حَيَاةِ صِغَارِ  
 الصَّحَابَةِ. وَرَأَى: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْكُوفَةَ، وَلَمْ  
 يَثْبُتْ لَهُ حَرْفٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَرَوَى عَنْ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،  
 وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ، وَأَفْضَلُهُمْ - عَلَى مَا قَالَ - وَعَنْ: الشَّعْبِيِّ،  
 وَعَنْ: طَاوُؤُسٍ - وَلَمْ يَصِحَّ وَعَنْ: جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، وَعَدِيَّ بْنَ  
 ثَابِتٍ، وَعِكْرَمَةَ - وَفِي لِقَائِهِ لَهُ تَطَرُّ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هُزْمَرَ  
 الْأَعْرَجِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ تَافِعٍ، وَتَافِعِ  
 مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَقَتَادَةَ، وَقَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَعَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عُتْبَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،  
 وَمَجَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ،  
 وَعَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ،  
 وَعَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ - وَبِهِ تَفَقَّهُ - وَزِيَادِ بْنِ  
 عِلَاقَةَ، (6/392) وَسَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ، وَعَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، وَسِمَاكِ  
 بْنِ حَرْبٍ، وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ  
 بْنِ عُمَيْرٍ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، وَأَبْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ  
 الْمُنْكَدِرِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ،  
 وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَيَزِيدَ بْنِ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَبِي  
 حَصِينِ الْأَسَدِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَنَاصِحِ الْمُحَلَمِيِّ، وَهَشَامِ  
 بْنِ عُزْرَةَ، وَخَلْقِ سِوَاهُمْ. حَتَّى إِنَّهُ رَوَى عَنْ: شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ -  
 وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ - وَعَنْ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - وَهُوَ كَذَلِكَ - وَعُنِي

يَطْلَبِ الْأَثَارَ، وَارْتَحَلَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الْفِئَةُ وَالتَّدْقِيقُ فِي الرَّأْيِ  
وَعَوَامِصِهِ، فَأَلِيهِ الْمُنتَهَى، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ عِيَالٌ فِي ذَلِكَ. ( 6/393 )  
حَدَّثَ عَنْهُ: خَلَقُ كَثِيرٌ، ذَكَرَ مِنْهُمْ شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ  
فِي (تَهْذِيبِهِ) هَوْلَاءِ عَلَى الْمُعْجَمِ: ابْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ - عَالِمٌ  
خُرَاسَانَ - وَأَبِيضُ بْنُ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ الْمِنْقَرِيِّ، وَأَسْبَاطُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ  
بْنُ يَحْيَى الصَّيْرَفِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ هَانِيٍّ. وَالْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ  
النَّيْسَابُورِيِّ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. وَالْحَارِثُ بْنُ تَبَهَانَ، وَحَيَّانُ بْنُ  
عَلِيِّ الْعَنْزِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ اللُّوْلُؤِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ فَرَاتِ  
الْقَزَائِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، وَخَفْصُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاضِي، وَحِكَاةُ بْنُ سَلَمٍ، وَأَبُو مُطِيعِ الْحَكَمِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبْنُهُ؛ حَمَادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَمْرَةُ الزِّيَّاتِ - وَهُوَ مِنْ  
أَقْرَانِهِ - وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَدَاوُدُ الطَّائِي. وَزُقَيْرُ بْنُ الْهُدَيْلِ  
النَّمِيمِيِّ الْفَقِيهَ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَيَّابِ. وَسَابِقُ الرَّقِيِّ، وَسَعْدُ بْنُ  
الصَّلْتِ الْقَاضِي، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ الْقَابُوسِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ  
سَلَامِ الْعَطَّارِ، وَسَلْمُ بْنُ سَالِمِ الْبَلْخِيِّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو  
النَّخَعِيِّ، وَسَهْلُ بْنُ مُرَاجِمٍ. وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالصَّبَّاحُ بْنُ  
مُحَارِبٍ، وَالصَّلْتُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَأَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ، وَعَامِرُ بْنُ  
الْفُرَاتِ، وَعَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيِّ، وَأَبُو يَحْيَى عَبْدُ الْحَمِيدِ  
الْحَمَّانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ - تَرْمِذِيٌّ - وَعَبْدُ  
الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُرْجَانِيِّ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَعَبْدُ  
الْوَارِثِ النَّبُورِيِّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ الْقَرَشِيِّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرٍو الرَّقِيِّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَعَتَّابُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ  
بْنُ ظَبْيَانَ الْقَاضِي، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرِ  
الْقَاضِي، وَعَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنْقَرِيِّ، وَأَبُو قَطَنِ عَمْرٍو بْنُ  
الْهَيْثَمِ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو نَعِيمٍ. وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى،  
وَالْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَرَنِيِّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، وَقَيْسُ بْنُ  
الرَّبِيعِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْعَبْرِيِّ - كُوفِيٌّ - وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ،  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ،  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ،  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقِ الْكُوفِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيِّ،  
 وَمَرْوَانُ بْنُ سَيَّالِمٍ، وَمُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، وَالْمُعَافَى بْنُ  
 عِمْرَانَ، وَمَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (6/394) وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ  
 الْبَلْخِيُّ الصَّبِغِيُّ، وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَتَكِيِّ، وَأَبُو غَالِبِ  
 النَّصْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، وَالنَّصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ،  
 وَالنُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَنُوحُ بْنُ دَرَّاجِ الْقَاضِي،  
 وَنُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْجَامِعِ، وَهَشِيمُ، وَهُودَةُ، وَهَيَّاجُ بْنُ  
 بِسْطَامٍ، وَوَكَيْعُ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ  
 حَاجِبٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
 وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْقَزَارِيِّ، وَأَبُو حَمْرَةَ السَّكْرِيِّ،  
 وَأَبُو سَعْدِ الصَّاعَانِيِّ، وَأَبُو شَهَابِ الْخَنَاطِ، وَأَبُو مُقَاتِلِ  
 السَّمْرَقَنْدِيِّ، وَالْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ. قَالَ أَحْمَدُ الْعَجَلِيُّ: أَبُو  
 حَنِيفَةَ: تَيْمِي، مِنْ رَهْطِ حَمْرَةَ الرَّيَّاتِ، كَانَ خَرَّازًا يَبِيعُ الْخَزْرَ.  
 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَمَا زُوْطَى: فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ  
 كَابُلَ، وَوُلِدَ تَابِتٌ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَكَانَ زُوْطَى مَمْلُوكًا لِابْنِي تَيْمِ  
 اللَّهِ بْنِ تَعْلَبَةَ، فَأَعْتَقَهُ، فَوَلَّاهُ لَهُمْ، ثُمَّ لِابْنِي قَعْلٍ. قَالَ: وَكَانَ  
 أَبُو حَنِيفَةَ خَرَّازًا، وَدُكَّانُهُ مَعْرُوفٌ فِي دَارِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.  
 وَقَالَ النَّصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ: عَنْ يَحْيَى بْنِ النَّصْرِ، قَالَ:  
 كَانَ وَالِدُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ نَسَبِ. وَرَوَى: سُلَيْمَانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ  
 الْحَارِثِ بْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ أَصْلُهُ مِنْ تَرْمِذَ. وَقَالَ أَبُو  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي: أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ بَابِلَ. (6/395)  
 وَرَوَى: أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَهْلُولِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
 جَدِّهِ، قَالَ: تَابِتٌ وَالِدُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ الْأَنْبَارِ. مُكْرَمُ بْنُ  
 أَحْمَدِ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَادَانَ الْمَرْوَزِيِّ،  
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبْنَا إِسْمَاعِيلُ  
 بْنُ حَمَادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ بْنِ تَابِتِ بْنِ الْمَرْزُبَانَ مِنْ أَبْنَاءِ

فَارِسِ الْأَحْرَارِ، وَاللَّهِ مَا وَقَعَ عَلَيْنَا رِقٌّ قَطُّ. وُلِدَ جَدِّي فِي سَنَةِ  
تَمَانِينَ، وَذَهَبَ ثَابِتٌ إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِيهِ  
وَفِي ذُرِّيَّتِهِ، وَتَحْنُ تَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ  
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِينَا. قَالَ: وَالنُّعْمَانُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ وَالِدُ ثَابِتٍ  
هُوَ الَّذِي أَهْدَى لِعَلِيٍّ الْقَالُودَجَّ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ. فَقَالَ عَلِيٌّ:  
تَوْرُزُونَ كُلَّ يَوْمٍ. وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَهْرَجَانِ، فَقَالَ:

مَهْرَجُونَ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى  
بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ثِقَةً، لَا يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا بِمَا  
يَحْفَظُهُ، وَلَا يُحَدِّثُ بِمَا لَا يَحْفَظُ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ:  
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ.  
وَرَوَى: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ:  
كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ عِنْدَنَا مِنْ أَهْلِ

الصِّدْقِ، وَلَمْ يَبْهَمُوا بِالْكَذِبِ، وَلَقَدْ صَرَبَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَلَى  
الْقَضَاءِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا. أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلَانَ كِتَابِيَّةً، أَنَّهَا  
الْكِنْدِيَّةُ، أَنَّهَا الْقَرَارُ، أَنَّهَا الْخَطِيبُ، أَنَّهَا الْخَلَالُ، أَنَّهَا عَلِيُّ  
بْنَ عَمْرٍو الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِ النَّخَعِيِّ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّيْدَتَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ  
الْتَلْجِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ:  
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَمَّا أَرَدْتُ طَلِبَ الْعِلْمِ، جَعَلْتُ اتَّخِيْرَ الْعُلُومِ،  
وَأَسْأَلُ عَنْ عَوَاقِبِهَا، فَقِيلَ: تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ. فَقُلْتُ: إِذَا حَفِظْتَهُ  
فَمَا يَكُونُ آخِرُهُ؟ قَالُوا: تَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَقْرَأُ عَلَيْكَ  
الصُّبْحَانَ وَالْأَحْدَاثَ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ  
مِنْكَ، أَوْ مُسَاوِيكَ، فَتَذْهَبُ رِئَاسَتُكَ. (6/396) قُلْتُ: مَنْ طَلَبَ

الْعِلْمَ لِلرِّئَاسَةِ قَدْ يُفَكِّرُ فِي هَذَا، وَإِلَّا فَقَدْ تَبَّتْ قَوْلُ  
الْمُصْطَفَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: (أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ  
وَعَلَّمَهُ). يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! وَهَلْ مَحَلٌّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ وَهَلْ  
تَسْرُّ لِعِلْمٍ يُقَارَبُ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ؟ كَلَّا وَاللَّهِ، وَهَلْ طَلَبَتْهُ حَيْرٌ مِنَ  
الصُّبْحَانَ الَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا الذُّنُوبَ؟! وَأَحْسِبُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ  
مَوْضُوعَةً، فَبِإِسْنَادِهَا مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ. تَتِمُّهُ الْحِكَايَةُ: قَالَ:



قُلْتُ: فَإِنَّ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ وَكَتَبْتُهُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا  
أَحْفَظَ مِنِّي؟ قَالُوا: إِذَا كَبِرْتَ وَصَعُفْتَ، حَدَّثْتَ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْكَ  
هَؤُلَاءِ الْأَحْدَاثُ وَالصَّبِيَانُ، ثُمَّ لَمْ تَأْمَنْ أَنْ تَغْلَطَ، فَيَرْمُوكَ  
بِالْكَذِبِ، فَيَصِيرُ عَارًا عَلَيْكَ فِي عَقَبِكَ. قُلْتُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي  
هَذَا. قُلْتُ: الْآنَ كَمَا جَزَمْتُ بِأَنَّهَا حِكَايَةٌ مُخْتَلَقَةٌ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَبَا  
حَنِيفَةَ طَلَبَ الْحَدِيثَ، وَآكْتَرَ مِنْهُ فِي سَنَةِ مِائَةٍ وَبَعْدَهَا، وَلَمْ  
يَكُنْ إِذْ ذَاكَ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ الصَّبِيَانُ، هَذَا اصْطِلَاحٌ وَجِدَ بَعْدَ  
ثَلَاثِ مِائَةٍ سَنَةٍ، بَلْ كَانَ يَطْلُبُهُ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ، بَلْ لَمْ يَكُنْ  
لِلْفُقَهَاءِ عِلْمٌ بَعْدَ الْقُرْآنِ سِوَاهُ، وَلَا كَانَتْ قَدْ دُوِّتْ كُتُبُ الْفِقْهِ  
أَصْلًا. (6/397) ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: أَتَعَلَّمُ النَّحْوَ. قُلْتُ: إِذَا  
حَفِظْتَ النَّحْوَ وَالْعَرَبِيَّةَ، مَا يَكُونُ آخِرُ أَمْرِي؟ قَالُوا: تَفْعُدُ  
مُعَلِّمًا، فَأَكْثَرُ رِزْقِكَ دِينَارَانِ إِلَى ثَلَاثَةٍ. قُلْتُ: وَهَذَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ.  
قُلْتُ: فَإِنْ تَطَرْتُ فِي الشَّعْرِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْعَرُ مِنِّي؟ قَالُوا:  
تَمْدَحُ هَذَا فَيَهْتُبُ لَكَ، أَوْ يَخْلَعُ عَلَيْكَ، وَإِنْ حَرَمَكَ هَجَوْتَهُ. قُلْتُ:  
لَا حَاجَةَ فِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ تَطَرْتُ فِي الْكَلَامِ، مَا يَكُونُ آخِرُ  
أَمْرِي؟ قَالُوا: لَا يَسْلَمُ مَنْ تَطَرَّ فِي الْكَلَامِ مِنْ مُشْتَبَعَاتِ  
الْكَلَامِ، فَيُرْمَى بِالزَّنْدَقَةِ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يَسْلَمُ مَذْمُومًا. قُلْتُ: قَاتِلَ  
اللَّهِ مَنْ وَصَعَ هَذِهِ الْخُرَافَةَ، وَهَلْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَجِدَ  
عِلْمُ الْكَلَامِ؟! قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ تَعَلَّمْتُ الْفِقْهَ؟ قَالُوا: تُسْأَلُ،  
وَتُفْتِي النَّاسَ، وَتُطَلَّبُ لِلْقَضَاءِ، وَإِنْ كُنْتَ شَابًّا. قُلْتُ: لَيْسَ  
فِي الْعُلُومِ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا، فَلَزِمْتُ الْفِقْهَ، وَتَعَلَّمْتُهُ. وَبِهِ:  
إِلَى ابْنِ كَاسٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ  
بْنُ حَمَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زُفَرَ بْنِ الْهَدَيْلِ، سَمِعْتُ أَبَا  
حَنِيفَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي الْكَلَامِ حَتَّى بَلَغْتُ فِيهِ مَبْلَغًا يُشَارُ  
إِلَيْهِ فِيهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِالْقُرْبِ مِنْ حَلْقَةِ حَمَادِ بْنِ أَبِي  
سُلَيْمَانَ، فَجَاءَنِي امْرَأَةٌ يَوْمًا فَقَالَتْ لِي: رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ أَمَةٌ،  
إِرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلْسُّنَّةِ، كَمْ يُطَلِّقُهَا؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ، فَأَمَرْتُهَا  
أَنْ تَسْأَلَ حَمَادًا، ثُمَّ تَرْجِعَ تُخْبِرَنِي. فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: يُطَلِّقُهَا  
وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجِمَاعِ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى

تَجِيضَ حَيْضَتَيْنِ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوَّاجِ. فَارْجَعَتْ،  
فَأَخْبَرْتَنِي. فَقُلْتُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي الْكَلَامِ، وَأَخَذْتُ نَعْلِي،  
فَجَلَسْتُ إِلَى حَمَارٍ، فَكُنْتُ أَسْمَعُ مَسَائِلَهُ، فَأَحْفَظُ قَوْلَهُ، ثُمَّ  
يُعِيدُهَا مِنَ الْعَدِ، فَأَحْفَظُهَا، وَيُخْطِئُ أَصْحَابَهُ. فَقَالَ: لَا يَجْلِسُ  
فِي صَدْرِ الْخَلْقَةِ بِحَدَائِي غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ. فَصَحِبْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ،  
ثُمَّ تَارَعْتَنِي نَفْسِي الطَّلَبَ لِلرَّئِاسَةِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْتَزَلَهُ  
وَأَجْلِسَ فِي خَلْقَةٍ لِنَفْسِي، فَخَرَجْتُ يَوْمًا بِالْعَشِيِّ وَعَزَمِي أَنْ  
أَفْعَلَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَعْتَزَلَهُ. (6/398)  
فَجَاءَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ نَعْيُ قَرَابَةِ لَهُ قَدْ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ، وَتَرَكَ مَالًا  
وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِسَ مَكَاتِهِ. فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ  
خَرَجَ حَتَّى وَرَدَتْ عَلَيَّ مَسَائِلٌ لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَكُنْتُ أَحِبُّ  
وَأَكْتُبُ جَوَابِي، فَغَابَ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَدِمَ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ  
الْمَسَائِلَ، وَكَانَتْ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ مَسْأَلَةً، فَوَافَقَنِي فِي أَرْبَعِينَ،  
وَخَالَفَنِي فِي عَشْرَيْنِ، فَأَلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَلَا أَفَارِقَهُ حَتَّى  
يَمُوتَ. وَهَذِهِ أَيْضًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا، وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ الْكَلَامَ فِي  
ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ لَهُ وَجُودٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ الْعَجَلِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ،  
فَظَنَنْتُ أَنِّي لَا أَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَحْبَبْتُ فِيهِ، فَسَأَلُونِي عَنْ  
أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا جَوَابٌ، فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَلَا  
أَفَارِقَ حَمَادًا حَتَّى يَمُوتَ، فَصَحِبْتُهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً. يُسْعَبُ  
بُنُ أَيُّوبَ الصَّرِيفِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا  
حَنِيفَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رُؤْيَا أَفْرَعْتَنِي، رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنْبَشُ قَبْرَ النَّبِيِّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَيْتُ الْبَصْرَةَ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ  
مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ يَنْبَشُ أَخْبَارَ رَسُولِ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . الْمُحَدَّثُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ مُحَمَّدُ بْنُ  
مُرَاحِمَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: كَوْلَا إِنَّ اللَّهَ  
أَعَاتَنِي بِأَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ، كُنْتُ كَسَائِرِ النَّاسِ. أَحْمَدُ بْنُ  
زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْخٍ، حَدَّثَنِي حُجْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ،

قَالَ: قِيلَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ: تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنْ غِلْمَانِ أَبِي حَنِيفَةَ؟ قَالَ: مَا جَلَسَ النَّاسُ إِلَى أَحَدٍ أَنْفَعَ مِنْ مُجَالَسَةِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: تَعَالَ مَعِيَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ، لَزِمَهُ، وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا. (6/399) مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ الضَّرِيْسِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ قَالَ: قِيلَ لِمَالِكٍ: هَلْ رَأَيْتَ أَبَا حَنِيفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَجُلًا لَوْ كَلَمَكَ فِي هَذِهِ السَّارِيَةِ أَنْ يَجْعَلَهَا ذَهَبًا، لَقَامَ بِحُجَّتِهِ. وَعَنْ أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِوُضُوءٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَرَوَى: بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَخْرَى: هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاللَّهِ لَا يَتَحَدَّثُ عَنِّي بِمَا لَمْ أَفْعَلْ، فَكَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ صَلَاةً، وَتَضَرُّعًا، وَدُعَاءً. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ: رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ شَيْخًا يُفْتِي النَّاسَ بِمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوءَةٌ سَوْدَاءٌ طَوِيلَةٌ. وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ جَمِيلَ الْوَجْهِ، سَرِيَّ الثُّوبِ، عَطَّرَ الرَّيْحَ، أَتَيْتُهُ فِي حَاجَةٍ، وَعَلَى كِسَاءٍ قَرْمِيسِيٍّ، فَأَمَرَ بِاسْرَاجِ بَعْلِهِ، وَقَالَ: أَعْطِنِي كِسَاءَكَ، وَخُذْ كِسَائِي. فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ، قَالَ: يَا نَضْرُ! خَجَلْتَنِي بِكِسَائِكَ، هُوَ غَلِيظٌ قَالَ: وَكُنْتُ أَخَذْتُهُ بِخُمْسَةِ دِينَيَرٍ، ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ قَوْمُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رُبْعَةً، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صُورَةً، وَأَبْلَغِهِمْ نُطْقًا، وَأَعَدْبِهِمْ نَعْمَةً، وَأَيُّبِهِمْ عَمَّا فِي نَفْسِهِ. وَعَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي جَمِيلًا، تَعْلُوهُ سُمْرَةٌ، حَسَنَ الْهَيْئَةِ، كَثِيرَ التَّعْطُرِ، هَيُوبًا، لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا جَوَابًا، وَلَا يَخُوضُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيمَا لَا يَغْنِيهِ. (6/400) وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَوْقَرَ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا أَحْسَنَ سَمْتًا وَجِلْمًا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: جَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ خَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدِينَارٍ،

وَكَانَ إِذًا أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ تَفَقَّةً، تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا. وَرَوَى: جُبَارَةُ  
بْنُ الْمُغَلَسِ، عَنِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَرِعًا،  
تَقِيًّا، مُفْضِلًا عَلَى إِخْوَانِهِ. قَالَ الْخَرَيْبِيُّ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،  
فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي وَضَعْتُ كِتَابًا عَلَى خَطِّكَ إِلَى فُلَانٍ، فَوَهَبَ لِي  
أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كُنْتُمْ تَسْتَفْعُونَ بِهَذَا،  
فَأَفْعَلُوهُ. وَعَنْ شَرِيكِ، قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ طَوِيلَ الصَّمْتِ،  
كَثِيرَ الْعَقْلِ. وَقَالَ أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُسَمَّى  
الْوَيْدَ؛ لِكثَرَةِ صَلَاتِهِ. وَرَوَى: أَبُو إِسْحَاقَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، عَنِ  
الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ  
فِي رَكْعَةٍ. يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجَمَانِيُّ: عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَحِبَ  
أَبَا حَنِيفَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الْعِدَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ  
عِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَكَانَ يَخْتِمُ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ السَّحْرِ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ  
كَمَيْتٍ، سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: اتَّقِ اللَّهَ. فَانْتَقَضَ،  
وَاصْفَرَ، وَأَطْرَقَ، وَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، مَا أَحْوَجَ النَّاسَ كُلَّ  
وَقْتٍ إِلَى مَنْ يَقُولُ لَهُمْ مِثْلَ هَذَا. وَيُرْوَى: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ خَتَمَ  
الْقُرْآنَ سَبْعَةَ آلَافٍ مَرَّةً. (6/401) قَالَ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ: رَأَيْتُ  
أَبَا حَنِيفَةَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ. ابْنُ سَمَاعَةَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحَسَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَامَ لَيْلَةً يُرَدِّدُ  
قَوْلَهُ تَعَالَى: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ}  
[الْقَمَرُ: 46]، وَيَتَضَرَّعُ إِلَى الْفَجْرِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ  
وَجْهِ: أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ ضُرِبَ غَيْرَ مَرَّةٍ عَلَى أَنْ يَلِيَ الْقِضَاءَ،  
فَلَمْ يُجِبْ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْلَمَ مِنْ أَبِي  
حَنِيفَةَ. وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ اللُّؤْلُؤِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا  
ارْتَشَى الْقَاضِي، فَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَلْ. وَرَوَى: نُوحُ  
الْجَامِعُ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ،  
أَحْتَرْنَا، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُمْ رَجَالٌ وَنَحْنُ رَجَالٌ. قَالَ  
وَكَيْعُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ  
بَعْضِ الْقِيَاسِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْبَغِي

لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ إِلَّا بِمَا يَحْفَظُهُ مِنْ وَفْتِ مَا سَمِعَهُ. وَعَنْ أَبِي  
مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِ، قَالَ: حُبُّ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ السُّنَّةِ. قَالَ إِسْحَاقُ  
بْنُ أَبِي رَاهِمٍ الزُّهْرِيُّ: عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: طَلَبَ الْمَنْصُورُ  
أَبَا حَنِيفَةَ، فَأَرَادَهُ عَلَى الْقَضَاءِ، وَخَلَفَ لَيْلَيْنِ، فَأَبَى، وَخَلَفَ  
إِيَّيَ لَا أَفْعَلُ. فَقَالَ الرَّبِيعُ الْحَاجِبُ: تَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَحْلِفُ  
وَأَنْتَ تَحْلِفُ؟ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى كَفَّارَةٍ يَمِينُهُ أَقْدَرُ مِنِّي.  
فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ، فَمَاتَ فِيهِ بِبَعْدَادَ. وَقِيلَ: دَفَعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ  
إِلَى صَاحِبِ شَرْطِيهِ حُمَيْدِ الطُّوسِيِّ، فَقَالَ: يَا شَيْخُ! إِنَّ أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ يَدْفَعُ إِلَيَّ الرَّجُلَ، فَيَقُولُ لِي: أَقْتُلْهُ، أَوْ أَقْطَعْهُ، أَوْ  
أضْرِبْهُ، وَلَا أَعْلَمُ بِقِصَّتِهِ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ فَقَالَ: هَلْ يَأْمُرُكَ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ بِأَمْرٍ قَدْ وَجَبَ، أَوْ بِأَمْرٍ لَمْ يَجِبْ؟ قَالَ: بَلْ بِمَا قَدْ  
وَجَبَ. قَالَ: فَبَادِرْ إِلَى الْوَاجِبِ. (6/402) وَعَنْ مُغِيثِ بْنِ  
يُدَيْلٍ، قَالَ: دَعَا الْمَنْصُورُ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَى الْقَضَاءِ، فَأَمْتَنَعَ، فَقَالَ:  
أَتَرَعَّبْتُ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا أَصْلِحُ. قَالَ: كَذَبْتَ. قَالَ: فَقَدْ  
حَكَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ أَنِّي لَا أَصْلِحُ، فَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا، فَلَا  
أَصْلِحُ، وَإِنْ كُنْتُ صَادِقًا، فَقَدْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي لَا أَصْلِحُ. فَحَبَسَهُ.  
وَرَوَى نَحْوَهَا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ الرَّبِيعِ الْحَاجِبِ،  
وَفِيهَا: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِمَأْمُونِ الرَّضَى، فَكَيْفَ  
أَكُونُ مَأْمُونِ الْعَصَبِ، فَلَا أَصْلِحُ لِدَلِكِ. قَالَ الْمَنْصُورُ: كَذَبْتَ،  
بَلْ تَصْلِحُ. فَقَالَ: كَيْفَ يَحِلُّ أَنْ تُؤَلِّيَ مَنْ يَكْذِبُ؟ وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا  
حَنِيفَةَ وَلِيَ لَهُ، فَقَصَى قَضِيَّةً وَاحِدَةً، وَبَقِيَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ اسْتَكَى  
سِنَّةً أَيَّامًا، وَتُوفِيَ. وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصِّيمَرِيُّ: لَمْ  
يَقْبَلِ الْعَهْدَ بِالْقَضَاءِ، فَضْرَبَ، وَحُبَسَ، وَمَاتَ فِي السَّجْنِ.  
وَرَوَى: حَيَّانُ بْنُ مُوسَى الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:  
مَالِكُ أَفْقَهُ، أَوْ أَبُو حَنِيفَةَ؟ قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الْخَرَيْبِيُّ: مَا  
يَقَعُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا حَاسِدٌ، أَوْ جَاهِلٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
الْقَطَّانُ: لَا تَكْذِبُ اللَّهَ، مَا سَمِعْنَا أَحْسَنَ مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ،  
وَقَدْ أَخَذْنَا بِأَكْثَرِ أَقْوَالِهِ. (6/403) وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: لَوْ  
وُزِنَ عِلْمُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ بِعِلْمِ أَهْلِ زَمَانِهِ، لَرَجَحَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: كَلَامُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، لَا يَعْيبُهُ إِلَّا جَاهِلٌ. وَرُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُحْسِنُ هَذَا النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ الْخَزَّازِ، وَأُظِنُّهُ بُورِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ. وَقَالَ جَرِيرٌ: قَالَ لِي مُغِيرَةٌ: جَالِسُ أَبِي حَنِيفَةَ، تَفَقَّهُ، فَإِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ لَوْ كَانَ حَيًّا، لَجَالَسَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَبُو حَنِيفَةَ أَفْقَهُ النَّاسِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّاسُ فِي الْفِقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: الْإِمَامَةُ فِي الْفِقْهِ وَدَقَائِقِهِ مُسَلَّمَةٌ إِلَى هَذَا الْإِمَامِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ. وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ \* إِذَا أَحْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ وَسِيرَتُهُ تَحْتَمِلُ أَنْ تُفْرَدَ فِي مُجَلَّدَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَحِمَهُ - . ثُوْفِي: شَهِيدًا، مَسْقِيًّا، فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً، وَعَلَيْهِ قَبَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَشْهُدٌ قَاخِرٌ بِبَعْدَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - . وَابْنُهُ الْفَقِيهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، كَانَ ذَا عِلْمٍ، وَدِينٍ، وَصَلَاحٍ، وَوَرَعٍ تَامٍ. لَمَّا ثُوْفِي وَالِدُهُ، كَانَ عِنْدَهُ وَدَائِعُ كَثِيرَةٌ، وَأَهْلُهَا غَائِبُونَ، فَتَقَلَّبَهَا حَمَادٌ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَتَسَلَّمَهَا، فَقَالَ: بَلِّ دَعَا عِنْدَكَ، فَإِنَّكَ أَهْلٌ. فَقَالَ: زَيْنَهَا، وَأَقْبِضْهَا حَتَّى تَبْرَأَ مِنْهَا ذِمَّةُ الْوَالِدِ، ثُمَّ افْعَلْ مَا تَرَى. فَفَعَلَ الْقَاضِي ذَلِكَ، وَبَقِيَ فِي وَزْنِهَا وَحِسَابِهَا أَيَّامًا، وَاسْتَتَرَ حَمَادٌ، فَمَا ظَهَرَ حَتَّى أُوْدَعَهَا الْقَاضِي عِنْدَ أَمِينٍ. ثُوْفِي حَمَادٌ: سَنَةٌ سِتٌّ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ، كَهْلًا. لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ، وَغَيْرِهِ. حَدَّثَ عَنْهُ: وَلَدُهُ؛ الْإِمَامُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ، قَاضِي الْبَصْرَةِ. (6/404)

وفي طبقات الحفاظ ج: 1 ص: 80

156 أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي وقيل إنه من أبناء فارس رأي أنسا وروى عن حماد بن أبي سليمان وعطاء وعاصم بن أبي النجود والزهري وقتادة وخلق وعنه ابنه حماد ووكيع وعبد الرزاق وأبو يوسف القاضي ومحمد ابن الحسن وزفر وخلائق قال العجلي كان خزازا يبيع الخز وقال ابن معين كان ثقة لا يحدث من الحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه

وقال ابن المبارك ما رأيت في الفقه مثله وقال مكّي بن إبراهيم كان أعلم أهل زمانه وما رأيت في الكوفيين أورع منه وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وسئل يزيد بن هارون أيما أفقه أبو حنيفة أو سفيان فقال سفيان أحفظ للحديث وأبو حنيفة أفقه وأكره أبو حنيفة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا وكان يحيى الليل صلاة ودعاء وتضرعا ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة وقيل سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ثلاث

### وفي البداية والنهاية :

دخلت سنة خمسين ومائة من الهجرة.  
ذكر ترجمته.

ذكر ترجمته

هو: الإمام أبو حنيفة، واسمه: النعمان بن ثابت التيمي، مولاهم الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة، وهو أقدمهم وفاة، لأنه أدرك عصر الصحابة، ورأى أنس بن مالك قيل: وغيره.  
وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة، فالله أعلم.  
وروى عن جماعة من التابعين منهم: الحكم، وحماد بن أبي سليمان، وسلمة بن كهيل، وعامر الشعبي، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، والزهري، ونافع مولى بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي.  
وروى عنه جماعة منهم: ابنه حماد، وإبراهيم بن طهمان، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأسد بن عمرو القاضي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وحمزة الزيات، وداود الطائي، وزفر، وعبد الرزاق، وأبو نعيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهشيم، ووكيع، وأبو يوسف القاضي.

وقال يحيى بن معين: كان ثقة، وكان من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً.

وقد كان يحيى بن سعيد يختار قوله في الفتوى، وكان يحيى يقول: لا نكذب الله! ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

وقال عبد الله بن المبارك: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس.

وقال في الشافعي: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته.

وقال الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ومن أراد السُّنن فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان.

وقال عبد الله بن داود الحريبي: ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة، لحفظه الفقه والسنن عليهم.

وقال سفيان الثوري وابن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه.

وقال أبو نعيم: كان صاحب غوص في المسائل.

وقال مكي بن إبراهيم: كان أعلم أهل الأرض.

وروى الخطيب بسنده، عن أسد بن عمرو: أن أبا حنيفة كان يصلي بالليل ويقرأ القرآن كل ليلة، ويبكي حتى يرحمه جيرانه.

ومكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء، وختم القرآن في الموضوع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة، وكانت وفاته في رجب من هذه السنة - أعني: سنة خمسين ومائة - وعن ابن معين: سنة إحدى وخمسين، وقال غيره: سنة ثلاث وخمسين، والصحيح الأول.

(ج/ص: 10/115)



وكان مولده في سنة ثمانين فتم له من العمر سبعون سنة،  
وصلي عليه ببغداد ست مرات لكثرة الزحام، وقبره هناك  
رحمه الله.

\*\*\*\*\*

# ترجمة الإمام مالك بن أنس رحمه الله

ففي تذكرة الحفاظ :

[ 199 ] ع مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصبحي المدني الفقيه امام دار الهجرة وهم حلفاء عثمان بن عبيد الله التيمي أخي طلحة رضى الله تعالى عنه حدث عن نافع والمقبري ونعيم المجرم والزهري وعامر بن عبد الله بن الزبير وابن المنكدر وعبد الله بن دينار وخلق كثير حدث عنه أمم لا يكادون يحصون منهم بن المبارك والقطان وابن مهدي وابن وهب وابن القاسم والقعنبى وعبد الله بن يوسف وسعيد بن منصور ويحيى بن يحيى النيسابوري ويحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير وقتيبة وأبي مصعب الزبيري وخاتمة أصحابه أبو حذافة السهمي وبين مالك سبعة أنفس في أربعين حديثا متصلة لي وبين الشيخ بهاء الدين بن الجميزي وبين مالك خمسة أنفس في حديثين وقد رأى مالك عطاء بن أبي رباح لما قدم المدينة قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري قال مالك أثبت في كل شيء وقال عبد الرزاق في حديث يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة فكنا نرى أنه مالك وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحدا وقال الشافعي إذا ذكر العلماء فمالك النجم قال بن مهدي مالك أفقه من الحكم وحماد وقال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز وقال بن وهب لولا مالك والليث لضللتنا وقال شعبة قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة فإذا لمالك حلقة قال أبو مصعب سمعت مالكا يقول ما أفيتت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك وقال إسحاق بن عيسى قال مالك أكلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبرائيل على محمد صلى الله عليه وسلم لجدله وقال الشافعي ما في الأرض كتاب في العلم

أكثر صواباً من موطأ مالك وقال أشهب كان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفيها بين كتفيه وقال مصعب كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد ويتطيب وقال القعنبى كنت عند بن عيينة فبلغه نعي مالك فحزن وقال ما ترك على ظهر الأرض مثله قال عبد الرحمن بن واقد قد رأيت باب مالك بالمدينة كأنه باب الأمير وقال بن معين مالك أحب إلى في نافع من أيوب وعبيد الله وقال وهيب امام أهل الحديث مالك قال أحمد بن الخليل سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول إذا اجتمع الثوري ومالك والأوزاعي على أمر فهو سنة وإن لم يكن فيه نص قال أحمد بن حنبل أنا سريج بن النعمان عن عبد الله بن نافع قال قال مالك رحمه الله في السماء وعلمه في كل مكان وصح أيضاً عن مالك انه قال الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وروى سعيد بن أبي مریم عن أشهب بن عبد العزيز قال رأيت أبا حنيفة بين يدي مالك كالصبي بين يدي أبيه قلت فهذا يدل على حسن أدب أبي حنيفة وتواضعه مع كونه اسن من مالك بثلاث عشرة سنة إسماعيل القاضي حدثنا أبو مصعب سمعت مالك يقول دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين وهو على فراشه وإذا صبي يخرج ثم يرجع فقال لي أتدري من هذا فقلت لا قال ابني وإنما يفرع من هيبتك قال ثم سألني عن أشياء منها حلال ومنها حرام ثم قال لي أنت والله اعقل الناس واعلم الناس قلت لا والله يا أمير المؤمنين قال بلى ولكنك تكتم لئن بقيت لأكتبن قولك كما يكتب المصاحف ولأبعثن به الى الآفاق فأحملهم عليه بن وهب قال مالك سمعت بن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط ولا أحدث بها نصر بن علي الجهضمي حدثني حسين بن عروة قال قدم المهدي فبعث الى مالك بالفى دينار أو قال بثلاثة آلاف دينار ثم أتاه الربيع فقال ان أمير المؤمنين يحب ان تعاد له الى مدينة السلام فقال مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والمال عندي على حاله  
إسماعيل بن داود المخراقي سمعت مالكا يقول سمعت  
ربيعة يقول ورب هذا المقام ما رأيت عراقيا تام العقل  
وسمعت مالكا يقول كان عطاء بن أبي رباح أسود ضعيف  
العقل قال الحاكم نا علي بن عيسى الحيري انا أبو عبد الله  
محمد بن إبراهيم العبدي انا قتيبة سمعت معن بن عيسى  
يقول قدم هارون أمير المؤمنين المدينة ليحج ومعه أبو  
يوسف فاتي مالك أمير المؤمنين فقربه واكرمه فلما جلس  
اقبل عليه أبو يوسف فسأله عن مسألة فلم يجبه ثم عاد  
فسأله فلم يجبه فقال أمير المؤمنين يا أبا عبد الله هذا قاضينا  
يعقوب يسألك فاقبل عليه مالك فقال يا هذا إذا رايتني  
جلست لأهل الباطل فتعال أجبك معهم قال قتيبة كنا إذا أتينا  
مالكا خرج إلينا مزينا مكحلا مطيبا قد لبس من أحسن ثيابه  
فتصدر ودعا بالمراوح فاعطى كل انسان مروحة قال بن سعد  
حدثني محمد بن عمر قال كان مالك يأتي المسجد ليشهد  
الصلوات والجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس  
في المسجد ثم ترك الجلوس فيه فكان يصلي وينصرف وترك  
شهود الجنائز فكان يأتي اصحابه فيعزيهم ثم ترك ذلك كله  
والصلاة في المسجد والجمعة واحتمل الناس ذلك كله فكانوا  
ارغب ما كانوا فيه وأشد له تعظيما وكان ربما كلم في ذلك  
فيقول ليس كل الناس يقدر ان يتكلم بعذره وكان يجلس في  
منزله على ضجاع له ونمارق مطروحة يمنا ويسرة لمن يأتيه  
وكان مجلسه مجلس وقار وحلم وعلم وكان رجلا مهيبا نبيل  
ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع الصوت  
وكان الغرباء يسألونه عن الحديث فلا يجيب الا في الحديث  
بعد الحديث وبما اذن لبعضهم يقرأ عليه وكان له كاتب قد  
نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة فليس أحد ممن  
يحضره يدنو ولا ينظر في كتابه ولا يستفهم هيبة لمالك واجلالا  
وكان إذا أخطأ حبيب فتح عليه مالك مطرف بن عبد الله

سمعت مالكا يقول الدنو من الباطل هلكة والقول بالباطل بعد عن الحق ولا خير في شيء وان كثر من الدنيا بفساد دين المرء ومروءته حرمة نا بن وهب قال لي مالك العلم ينقص ولا يزيد ولم يزل ينقص بعد الأنبياء والكتب عبد الله بن يوسف سمعت مالكا يقول ما أدركت فقهاء بلدنا الا وهم يلبسون الثياب الحسان مصعب الزبيري قال سأل هارون مالكا وهو في منزله ومعه بنوه ان يقرأ عليهم فقال ما قرأت على أحد منذ زمان وانما يقرأ علي فقال هارون اخرج الناس عني حتى اقرأ انا عليك فقال إذا منع العام لبعض الخاص لم ينتفع الخاص وامر معن بن عيسى فقرأ قال إسماعيل بن أبي أويس كان خالي مالك لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله إسماعيل القاضي سمعت أبا مصعب لم يشهد مالك الجماعة خمسا وعشرين سنة فقيل له ما يمنعك قال مخافة ان أرى منكرا فاحتاج ان اغيره سمعها أبو بكر الشافعي من إسماعيل قال مطرف قال لي مالك ما يقول الناس في قلت اما الصديق فيثني واما العدو فيقع قال ما زال الناس كذلك ولكن نعوذ بالله من تتابع الألسنة كلها بن وهب حججت سنة ثمان وأربعين وصائح يصيح لا يفتي الناس الا مالك وعبد العزيز الماجشون إسحاق بن موسى ثنا معن كان مالك يتحفظ من الياء والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت أفردت ترجمة مالك في جزء وطولتها في تاريخي الكبير وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره أحدها طول العمر وعلو الرواية وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم وثالثتها اتفاق الأئمة على انه حجة صحيح الرواية ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده عاش ستا وثمانين سنة وقيل ولد سنة ست وتسعين وقال أبو داود ولد سنة اثنتين وتسعين واما يحيى بن بكير فقال سمعته يقول ولدت سنة ثلاث وتسعين فهذا أصح الأقوال واما وفاته فقال

أبو مصعب لعشر مضت من ربيع الأول وكذلك قال بن وهب  
وقال بن سحنون في حادي عشر ربيع الأول وكذلك قال بن  
أبي أويس في بكرة أربع عشرة منه وقال مصعب الزبيري  
في صفر وكلهم قالوا في سنة تسع وسبعين ومائة رحمة الله  
عليه

### وفي سير أعلام النبلاء :

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

(ع)

هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، حُجَّةُ الْأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ  
عَيْمَانَ بْنِ حُثَيْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ذُو أَصِيحَ بْنِ عَوْفِ  
بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ زُرْعَةَ، وَهُوَ حَمِيرُ الْأَصْغَرُ  
الْحَمِيرِيُّ، ثُمَّ الْأَصْبَحِيُّ، الْمَدِينِيُّ، خَلِيفُ بَنِي تَيْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ،  
فَهُمْ خُلَفَاءُ عُثْمَانَ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحَدِ الْعَشْرَةِ. ( )

(8/49)

وَأُمُّهُ هَيْبَةُ: عَالِيَةُ بِنْتُ شَرِيكِ الْأَزْدِيَّةِ.  
وَأَعْمَامُهُ هُمْ: أَبُو سُهَيْلٍ تَافِعٌ، وَأَوْيسٌ، وَالرَّبِيعُ، وَالنَّضْرُ، أَوْلَادُ

أَبِي عَامِرٍ.

وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ: وَالِدِهِ أَنَسٍ، وَعَمَّتَيْهِ؛ أَوْيسٍ وَأَبِي

سُهَيْلٍ، وَقَالَ: مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ.

وَرَوَى أَبُو أَوْيسٍ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ أَبُوهُمْ مِنْ كِبَارِ  
عُلَمَاءِ النَّابِغِينَ.

أَخَذَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَطَائِفَةٍ.

مَوْلِدُ مَالِكٍ عَلَى الْأَصَحِّ: فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، عَامَ مَوْتِ

أَنَسٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَشَأَ فِي

صَوْنٍ وَرَفَاهِيَةٍ وَتَجَمَّلَ.

وَطَلَّبَ الْعِلْمَ وَهُوَ حَدَّثَ بُعَيْدَ مَوْتِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ. (8/50)

فَأَخَذَ عَنْ: تَافِعٍ، وَسَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، وَعَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الزُّبَيْرِ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيْنَارٍ، وَخَلْقٍ  
سَنَدَكُرَّهُمْ عَلَى الْمُعْجَمِ، وَالْجَانِبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا رَوَى عَنْهُ  
فِي (المَوْطَأِ)، كَمَا عَدَدَهُ.  
وَهُمْ:

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (18)، أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ  
الْسَّخْتِيَانِيَّ عَالِمُ الْبَصْرَةِ (4)، أَيُّوبُ بْنُ حَبِيبِ الْجُهَنِيِّ مَوْلَى  
سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ (1)، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ (1)، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي  
حَكِيمٍ (1)، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ (1)، ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ  
الدِّيَلِيِّ (3)، جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (7)، حَمِيدُ الطَّوِيلِ (6)، حَمِيدُ بْنُ  
قَيْسِ الْأَعْرَجِ (2)، حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (2)، دَاوُدُ بْنُ  
الْحُصَيْنِ (4)، دَاوُدُ أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْقِسَامَةِ (1)،  
رَبِيعَةُ الرَّائِي (5)، زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ (26)، زَيْدُ بْنُ رَبَاحٍ (1)، زِيَادُ  
بْنُ سَعْدِ (1)، زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ (1)، سَيَّالِمُ أَبُو النَّصْرِ (13)،  
سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ (4)، سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (13)، سَلَمَةُ  
بْنُ دِيْنَارِ أَبُو حَازِمِ (8)، سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحِ (11)، سَلَمَةُ بْنُ  
صَفْوَانَ الزُّرْقِيِّ (1)، سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ (1)، سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
شُرْحَيْلِ (1)، شَرِيكُ بْنُ أَبِي تَمْرِ (1)، صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ (2)،  
صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمِ (2)، صَيْفِيُّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحِ (1)، صَمْرَةُ بْنُ  
سَعِيدِ (2)، طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (1)، عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الزُّبَيْرِ (2)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ (1)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ (2)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمِ (18)، عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ (5)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِيْنَارِ (31)، أَبُو  
الزُّنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ (64)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (8)،  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ (3)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَبُو طَوَالَةَ (2)، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَعْرُ (1)، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ (1)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَةَ (1)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
بْنُ أَبِي عَمْرَةَ (1)، عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلِ (1)، عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ  
سَعِيدِ (2)، عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ (1)، عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ (1)،

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (1)، عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو (1)، عَمْرُو بْنُ  
يَحْيَى بْنِ عَمَّارٍ (3)، عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ (2)، الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ (1)، فَضِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (1)، قَطْرُ بْنُ وَهَبٍ (1)،  
الرَّهْرِيُّ (18)، ابْنُ الْمُنْكَدِرِ (4)، أَبُو الزُّبَيْرِ (8)، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ يَتِيمُ عُرْوَةَ (4)، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ (2)،  
مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ (1)، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ (1)، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ (1)، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ (1)،  
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ (1)، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ (4)،  
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ (1)، أَبُو الرَّجَالِ مُحَمَّدُ (1)،  
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (2)، مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ (2)، مُوسَى بْنُ أَبِي  
تَمِيمٍ (1)، مَحْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (1)، مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ (2)،  
المِسْوَرُ بْنُ رِفَاعَةَ (1)، نَافِعُ (85)، أَبُو سَهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ (1)،  
نُعَيْمُ الْمُجَمَّرِ (3)، وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ (1)، هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ  
الْوَقَاصِيِّ (1)، هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ (1)، هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (1)  
(42)، يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ (40)، يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ (3)،  
يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادِ الْمَدِينِيِّ (1)، يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ (3)،  
يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ (1)، يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَسَيْطٍ (1)، يُوسُفُ  
بْنُ يُوسُفَ بْنِ حِمَاسٍ (2)، أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمَرَ الْعَمَرِيِّ (1)، أَبُو  
بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (2)، الثَّقَفُ عِنْدَهُ (2)، الثَّقَفُ (3).

فَعَنَّهُمْ كُلُّهُمْ سِتُّ مِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا، وَسِتَّةٌ أَحَادِيثٌ  
عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فِي أَحَدٍ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا. (8/51)

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ مَقَاطِيعَ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَعَمْرُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، وَكَثِيرُ بْنُ  
فَرْقِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ حَفْصِ  
بْنِ خَلْدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَيَعْقُوبُ  
بْنُ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَخْلَاءَ، وَسَعِيدُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، وَالصَّلْتُ بْنُ  
زَيْدٍ، وَأَبُو عَبْدِ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، وَعَفِيفُ



بَنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، وَأَبُو جَعْفَرِ الْقَارِي، وَعُمَرُ  
 بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، وَصَدَقَةُ بْنُ يَسَارِ الْمَكِّي، وَزِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ،  
 وَعُمَارَةُ بْنُ صَيَّادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ، وَسَعِيدُ  
 بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ أَدِيْنَةَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى،  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ، وَجَمِيلُ بْنُ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
 وَعَمْرٍو بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، وَعَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ حَفْصٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَبِيدِ  
 اللَّهِ، وَتَابِتُ الْأَحْتَفِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَعُمَرُ بْنُ  
 أَبِي دُلَافٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْزٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ،  
 وَعَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ. (8/52)

وَفِي (الْمَوْطَأِ): عِدَّةٌ مَرَّاسِيْلَ أَيْضًا عَنِ: الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى  
 الْأَنْصَارِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

عَمَلَ الْإِمَامِ الدَّارِقُطْنِيِّ أَطْرَافَ جَمِيعِ ذَلِكَ فِي جُزْءٍ كَبِيرٍ،  
 فَشَقَى وَبَيَّنَّ، وَقَدْ كُنْتُ أَفْرَدْتُ أَسْمَاءَ الرُّوَاةِ عَنْهُ فِي جُزْءٍ  
 كَبِيرٍ يُقَارَبُ عَدَدُهُمْ أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، فَلْتَذَكُرْ أَعْيَانَهُمْ؛  
 حَدَّثَ عَنْهُ مِنْ شَيْوْخِهِ: عَمَّهُ؛ أَبُو سُهَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،  
 وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي  
 أَنَيْسَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَمِنْ أَقْرَانِهِ: مَعْمَرُ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَعَمْرٍو بْنُ  
 الْحَارِثِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَالتُّورِيُّ، وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ،  
 وَاللَيْثُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَخَلْقٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَسُفْيَانُ  
 بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالِدُّرَّاءُ وَرَدِي، وَابْنُ أَبِي الرَّثَادِ،  
 وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ،  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفَقِيهَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبْدُ  
 الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْفَرَّازِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 وَهَبٍ، وَأَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ،  
 وَوَكَيْعٌ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ  
 سُلَيْمَانَ الرَّازِيٍّ، وَأَنْسُ بْنُ عِيَّاضِ اللَّيْثِيِّ، وَصَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ،

وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ الْأَفْوَهُ، (8/53) وَبَقِيَّةُ بْنُ  
الْوَلِيدِ، وَبَكْرُ بْنُ الشَّرُودِ الصَّنَعَانِيُّ، وَأَبُو أَسَامَةَ، وَحَجَّاجُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
الشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
شَبَطُونُ الْأَنْدَلِسِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ  
مُذْرِكٍ، وَأَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ،  
وَأَبُو مُسْهَرِ الدَّمَشَقِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعِ الصَّائِعِ، وَعَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ عُثْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَبْدَانُ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيُّ،  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ التَّيْسِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيِّ،  
وَأَبُو نَعِيمِ الْفَضْلِ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمَعْلَى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ،  
وَمَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلِ الْأَنْطَاكِيِّ،  
وَهِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، وَأَبِيْدُ بْنُ مُوسَى، وَأَدَمُ بْنُ أَبِي  
إِيَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ  
الْقَطَوَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنَا  
أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَيَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورِ،  
وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو جَعْفَرِ النَّفِيلِيِّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُصْعَبُ  
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ  
الزُّبُرُوعِيِّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْينُ،  
وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَاتِمِ الطَّوِيلِ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ  
الْخَزَاعِيِّ الشَّهِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْرَقِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ  
يُوسُفَ الْبَلْخِيِّ الْمَاكِيَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الزِّيَّاتِ  
الْبَلْخِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى  
بْنِ الطَّبَّاعِ أَخُو مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَرْوِيِّ، وَإِسْحَاقُ  
بْنِ الْفَرَاتِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْحَنِينِيِّ، وَبِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ  
الْكِنْدِيِّ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ كَاتِبُ مَالِكٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ  
الْحَاشْتِيِّ، وَخَالِدُ بْنُ خِدَاشِ الْمُهَلْبِيِّ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّازِ،  
وَزُهَيْرُ بْنُ عَبَادِ الرَّوَاسِيِّ، (8/54) وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرِ الْمِصْرِيِّ،

وَسَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ  
 سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزُّهْرَانِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْمِذِيُّ،  
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ تَابِتِ الزُّبَيْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ  
 الْجُمَحِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو التَّجَلِيُّ الحَرَّانِيُّ، وَعَبْدُ  
 الْأَعْلَى بْنُ حَمَادِ النَّزِسِيِّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى المَدِينِيُّ، وَأَبُو  
 نَعِيمٍ، وَعَبِيدُ بْنُ هِشَامِ الحَلَبِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ المَعْنِيِّ،  
 وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اليَحْمَدِيُّ المَرْوَزِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ خَالِدِ  
 الحَرَّانِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ الوَاسِطِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ  
 النَّزِسِيِّ، وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ،  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الوَاقِدِيِّ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ  
 البَغَوِيِّ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الوَزْكَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي  
 سُكَيْتَةَ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ، وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 اليَسَارِيِّ، وَمُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ العَدَنِيِّ، وَمُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ، وَالهَيْثَمُ  
 بْنُ خَارِجَةَ، وَيَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ المَدِينِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ  
 نَصْلَةَ المَدِينِيِّ، وَيَزِيدُ بْنُ صَالِحِ النَّيْسَابُورِيِّ القَرَاءِ.  
 وَأَخْرَجَ أَصْحَابُهُ مَوْتًا: رَاوِي (المَوْطَأُ)؛ أَبُو حُدَاقَةَ أَحْمَدُ بْنُ  
 إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيِّ، عَاشَ بَعْدَ مَالِكٍ ثَمَانِينَ عَامًا.  
 وَقَدْ حَجَّ قَدِيمًا، وَلَحِقَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقَالَ مُصْعَبُ  
 الزُّبَيْرِيُّ:

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ:  
 رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَأَخَذَ بِرُمَاتِهِ المِنْبَرِ،  
 ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. (8/55)

قَالَ مَعْنُ، وَالوَاقِدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّحَّاحِ: حَمَلْتُ أُمَّ مَالِكٍ  
 بِمَالِكٍ ثَلَاثَ سِنِينَ.

وَعَنْ الوَاقِدِيِّ، قَالَ: حَمَلْتُ بِهِ سَتَيْنِ.  
 وَطَلَبَ مَالِكُ العِلْمَ وَهُوَ ابْنُ بَعْضِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَتَأَهَّلَ لِلْفُتْيَا،  
 وَجَلَسَ لِلإِفَادَةِ، وَلَهُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَحَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ  
 وَهُوَ حَيٌّ شَابٌ طَرِيٌّ، وَقَصَدَهُ طَلِبَةُ العِلْمِ مِنَ الآفَاقِ فِي آخِرِ

دَوْلَةَ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ فِي خِلَافَةِ الرَّشِيدِ، وَإِلَى أَنْ مَاتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَنِيِّ الْمُعَدَّلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللطيفِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَطِيبُ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبِ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (لَيَضْرِبَنَّ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ). (8/56)

وَبِهِ: إِلَى ابْنِ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَضْرِبُونَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ...)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. هَذَا حَدِيثٌ تَطْيِيفُ الْإِسْتِثْنَاءِ، غَرِيبُ الْمَثْنِ.

رَوَاهُ: عِدَّةٌ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. وَفِي لَفْظٍ: (يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَبَاطَ الْإِبِلِ يَلْتَمِسُونَ الْعِلْمَ).

وَفِي لَفْظٍ: (مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَفْقَهُ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ).

وَقَدْ رَوَاهُ: الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْفُوفًا، وَيُرْوَى عَنْ:

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، مَرْفُوعًا.

وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَضْرِبُونَ أَكْبَادَ الْإِيلِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ).  
قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأً، الصَّوَابُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

مَعْنَى بَنِي عَيْسَى: عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ زُهَيْرِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ:  
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ).

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ:  
كُنْتُ أَقُولُ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَتَّى قُلْتُ: كَانَ فِي زَمَانِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُمَا.  
ثُمَّ أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ أَقُولُ: إِنَّهُ مَالِكٌ، لَمْ يَبْقَ لَهُ نَظِيرٌ بِالْمَدِينَةِ. (8/57)

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ سُفْيَانَ.  
رَوَاهُ عَنْهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَدُوَيْبُ بْنُ عِمَامَةَ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ يَسْمَعُ سُفْيَانَ يُفَسِّرُهُ بِمَالِكٍ، أَوْ يَقُولُ: وَأَطْنَهُ، أَوْ أَحْسِبُهُ، أَوْ أَرَاهُ، أَوْ كَانُوا يَرَوْنَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو الْمُغِيرَةِ الْمَخْرُومِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ: مَا دَامَ الْمُسْلِمُونَ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ لَا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ.  
فَيَكُونُ عَلَى هَذَا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ بَعْدَهُ مَنْ هُوَ مِنْ شَيْوخِ مَالِكٍ، ثُمَّ مَالِكٍ، ثُمَّ مَنْ قَامَ بَعْدَهُ بِعِلْمِهِ، وَكَانَ أَعْلَمَ أَصْحَابِهِ.

قُلْتُ: كَانَ عَالِمَ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبِيهِ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةُ، ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ الزُّهْرِيُّ، ثُمَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ مَالِكٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: مَالِكُ عَالِمٌ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَهُوَ حُجَّةُ زَمَانِهِ.  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - وَصَدَقَ وَبَرَّ - : إِذَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فَمَالِكُ النَّجْمُ.  
قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَارٍ فِي حَدِيثٍ: (لَيَضْرِبَنَّ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ...).  
كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا فِي حَيَاةِ مَالِكٍ، يَقُولُ: أَرَاهُ  
مَالِكًا.

فَأَقَامَ عَلَيَّ ذَلِكَ زَمَانًا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدُ، فَقَالَ: أَرَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيِّ الرَّاهِدَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَيْرٌ وَاحِدٌ: لَيْسَ الْعُمَرِيُّ مِمَّنْ يَلْحَقُ فِي  
الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ بِمَالِكٍ، وَإِنْ كَانَ شَرِيفًا سَيِّدًا، عَائِدًا.  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ:  
نَرَى هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ هُوَ مَالِكٌ، وَكَانَ سُفْيَانُ يَسْأَلُنِي عَنْ أَحْبَارِ  
مَالِكٍ.

قُلْتُ: قَدْ كَانَ لِهَذَا الْعُمَرِيِّ عِلْمٌ وَفِقْهُ جَيِّدٌ وَفَضْلٌ، وَكَانَ قَوَّالًا  
بِالْحَقِّ، أَمَّارًا بِالْعُرْفِ، مُنْعَزِلًا عَنِ النَّاسِ، وَكَانَ يَحُضُّ مَالِكًا  
إِذَا خَلَا بِهِ عَلَى الرَّهْدِ، وَالْأَنْقِطَاعِ وَالْعُزْلَةِ - فَرَحِمَهُمَا اللَّهُ - . (8/58)

### فَصْلٌ

وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَالِمٌ مِنْ بَعْدِ التَّابِعِينَ يُشْبِهُ مَالِكًا فِي الْعِلْمِ،  
وَالْفِقْهِ، وَالْجَلَالَةِ، وَالْحَفْظِ، فَقَدْ كَانَ بِهَا بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِثْلُ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمِ،  
وَعِكْرَمَةَ، وَتَافِعِ، وَطَبَقْتِهِمْ، ثُمَّ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبْنُ شِهَابِ،  
وَأَبِي الزُّنَادِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، وَرَبِيعَةَ بْنَ  
أَبِي عَيْدٍ الرَّحْمَنِ، وَطَبَقْتِهِمْ، فَلَمَّا تَفَاتَوْا، أَشْهَرَ ذِكْرَ مَالِكٍ بِهَا،  
وَأَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجَشُونِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ،  
وَفُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَالذَّرَّاءُورِدِيَّ، وَأَقْرَانِهِمْ، فَكَانَ مَالِكٌ هُوَ  
الْمُقَدَّمُ فِيهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالذِّي تُضْرَبُ إِلَيْهِ أَبَاطُ الْإِبِلِ مِنَ  
الْأَفَاقِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى. - (8/59)

وَقَدْ وَقَعَ لِي مِنْ عَوَالِيهِ (مُوطَأُ أَبِي مُصْعَبٍ).

وَفِي الطَّرِيقِ إِجَارَةٌ، وَوَقَعَ لِي مِنْ عَالِي حَدِيثِهِ بِالاتِّصَالِ  
 أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مِنْ (المائة الشَّرِيعِيَّةِ)، وَ(جُزْءُ بَيْتِي)، وَ(جُزْءُ  
 البَائِيَّاسِيِّ)، وَالْأَجْزَاءُ المَحَامِلِيَّاتُ، فَمِنْ ذَلِكَ:  
 أَخْبَرَنَا أَبُو المَعَالِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ:  
 أَخْبَرَنَا أَبُو المَحَاسِينِ مُحَمَّدُ بْنُ هَبَةَ اللّهِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ  
 الدِّيَنَوْرِيِّ بَعْدَ سِتَّةِ عَشْرِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، أَخْبَرَنَا عَمِّي أَبُو بَكْرٍ  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي سِتَّةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ،  
 أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 الفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ القَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
 بْنُ إِسْمَاعِيلَ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنِ عَائِشَةَ:  
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللّهِ - صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ وَقِيفُ  
 عَلَى البَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ -: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنِّي أَصِيحُ جُنُبًا، وَأَنَا  
 أَرِيدُ الصَّيَّامَ، أَفَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ؟  
 فَقَالَ: (وَأَنَا أَصِيحُ جُنُبًا وَأَنَا أَرِيدُ الصَّيَّامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ  
 اليَوْمَ).

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ عَفَرَ اللّهُ  
 لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ.  
 فَغَضِبَ رَسُولُ اللّهِ - صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: (وَاللّهِ إِنِّي  
 لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلّهِ، وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَّقِي). (8/60)  
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ، عَنِ القَعْبِيِّ، عَنِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ: النَّسَائِيُّ فِي  
 (مُسْنَدِ مَالِكٍ) لَهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 القَاسِمِ الفَقِيهِ، عَنِ مَالِكٍ.

وَرَوَى: النَّسَائِيُّ هَذَا المَثْنَ بِنَحْوِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ  
 النَّيْسَابُورِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنِ حَجَّاجِ بْنِ  
 حَجَّاجٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنِ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ تَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ،  
 عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فَهَذَا إِسْنَادُ غَرِيبٍ عَزِيزٍ، قَدْ تَوَالَى فِيهِ خَمْسَةٌ تَابِعِيُونَ، بَعْضُهُمْ  
عَنْ بَعْضٍ، وَمِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ كَأَنَّي صَافِحْتُ فِيهِ النَّسَائِيَّ.  
وَرَوَاهُ أَيْضًا: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُسَمِّ  
فِيهِ نَافِعًا، بَلْ قَالَ: عَنْ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهَا.  
وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَبُو طَوَّالَةَ.  
وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ لِأَبِي يُوسُفَ شَيْئًا فِيمَا عَلِمْتُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
.- (8/61)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ - وَذَكَرَ سَادَةً مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ  
بِالْمَدِينَةِ، كَأَبْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَنْ بَعْدَهُ - قَالَ: فَمَا ضُرِبَتْ أَكْبَادُ  
الْإِبِلِ مِنَ النَّوَاحِي إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِ، حَتَّى أَنْقَرُضُوا،  
وَخَلَّ عَصْرُهُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ مِثْلُ ابْنِ شَهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنَ  
سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، وَأَبِي الزَّنَادِ، وَصَفْوَانَ بْنَ  
سُلَيْمٍ، وَكُلُّهُمْ يُفْتِي بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِأَنْ ضُرِبَتْ  
إِلَيْهِ أَكْبَادُ الْإِبِلِ، حَتَّى خَلَّ هَذَا الْعَصْرُ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِمُ التَّأْوِيلُ فِي  
عَالِمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

ثُمَّ حَدَّثَ بَعْدَهُمْ مَالِكٌ، فَكَانَ مُفْتِيهَا، فَضُرِبَتْ إِلَيْهِ أَكْبَادُ الْإِبِلِ  
مِنَ الْأَفَاقِ، وَاعْتَرَفُوا لَهُ، وَرَوَتِ الْأَيْمَةُ عَنْهُ مِمَّنْ كَانَ أَوَّلَ مَنْ  
سَبَّ، كَاللِّيْثِ عَالِمِ أَهْلِ مِصْرَ، وَالْمَعْرَبِ، وَكَالْأَوْزَاعِيِّ عَالِمِ  
أَهْلِ الشَّامِ وَمُفْتِيهِمْ، وَالتَّوْرِيِّ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ بِالْكُوفَةِ، وَشُعْبَةَ  
عَالِمِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَحَمَلَ عَنْهُ قَبْلَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ حِينَ  
وَلَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ قِصَاءَ الْقُضَاةِ، فَسَأَلَ مَالِكًا أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مِائَةَ  
حَدِيثٍ حِينَ خَرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ قَبْلُ كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَمَلَ  
عَنْهُ.

أَبُو مُصْعَبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَى مِثَالِ لَهُ  
-يَعْنِي: فَزْشِهِ- وَإِذَا عَلَى بَسَاطِهِ دَابَّتَانِ، مَا تَرَوْتَانِ وَلَا تَبُولَانِ،  
وَجَاءَ صَبِيٌّ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَقَالَ لِي: أَتَدْرِي مَنْ هَذَا؟



قُلْتُ: لَا.

قَالَ: هَذَا ابْنِي، وَإِنَّمَا يَفْرَعُ مِنْ هَيْبَتِكَ.  
يَتَمَّ سَاءَ لَنِي عَنِ أَشْيَاءَ، مِنْهَا حَلَالٌ وَمِنْهَا حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ لِي:  
أَنْتَ - وَاللَّهِ - أَعْقَلُ النَّاسِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ.  
قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!  
قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ تَكْتُمُ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ بَقَيْتُ، لَأَكْتُبَنَّ قَوْلَكَ كَمَا تُكْتُبُ الْمَصَاحِفُ،  
وَلَأَبْعَثَنَّ بِهِ إِلَى الْأَفَاقِ، فَلَا حَمْلَ لَهُمْ عَلَيْهِ. (8/62)  
الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ،  
عَنْ خَلْفِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعَ مَالِكًا يَقُولُ:  
مَا أَحْبَبْتُ فِي الْفِتْوَى حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي: هَلْ تَرَانِي  
مَوْضِعًا لِذَلِكَ؟ سَأَلْتُ رَبِيعَةَ، وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، فَأَمَرَانِي  
بِذَلِكَ.

قُلْتُ: فَلَوْ تَهَوُّكَ؟

قَالَ: كُنْتُ أَنْتَهِي، لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْدُلَ نَفْسَهُ حَتَّى يَسْأَلَ  
مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ.

قَالَ خَلْفٌ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَرَى؟  
فَإِذَا رُؤْيَا يَعْثَا بَعْضُ إِخْوَانِهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَنَامِ، فِي مَسْجِدٍ قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ،  
فَقَالَ لَهُمْ:  
إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ تَحْتَ مِنْبَرِي طَيْبًا أَوْ عِلْمًا، وَأَمَرْتُ مَالِكًا أَنْ  
يَفْرَقَهُ عَلَى النَّاسِ، فَأَنْصَرَفَ النَّاسُ وَهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا يُتَّقَدُ  
مَالِكٌ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ بَكَى،  
فَقُمْتُ عَنْهُ.

أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ:  
قَالَ مَالِكٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، مَا  
حَدَّثْتُ بِهَا قَطُّ، وَلَا أَحَدٌ بِهَا.  
نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عُزُورَةَ، قَالَ:

قَدِمَ الْمَهْدِيُّ، فَبَعَثَ إِلَى مَالِكٍ بِالْفَيْ دِيْنَارٍ - أَوْ قَالَ: بِثَلَاثَةِ آلَافِ دِيْنَارٍ - ثُمَّ أَتَاهُ الرَّبِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ:

إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ أَنْ تُعَادِلَهُ إِلَى مَدِينَةِ السَّلَامِ، فَقَالَ:  
قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) وَالْمَالُ عِنْدِي عَلَى خَالِهِ. (8/63)

مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ الْمِحْرَاقِيُّ، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

أَخَذَ رِبْعَةَ الرَّأْيِ بِيَدِي، فَقَالَ: وَرَبِّ هَذَا الْمَقَامِ، مَا رَأَيْتُ عِرَاقِيًّا تَامَ الْعَقْلَ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ صَعِيفَ الْعَقْلِ.

يَاسِيْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَحَدِ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْمُجَبَّرِ الرَّعِينِيُّ، قَالَ:  
قَدِمَ الْمَهْدِيُّ الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ إِلَى مَالِكٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لِهَارُونَ وَمُوسَى: اسْمَعَا مِنْهُ.

فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُجِبْهُمَا، فَأَعْلَمَا الْمَهْدِيَّ، فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! الْعِلْمُ بُؤْتَى أَهْلُهُ.

فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكٌ، صِيرَا إِلَيْهِ.

فَلَمَّا صَارَا إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ مُؤَدَّبُهُمَا: اقْرَأْ عَلَيْنَا.

فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ عَلَى الْعَالِمِ، كَمَا يَقْرَأُ الصَّبِيَانُ عَلَى الْمُعَلِّمِ، فَإِذَا أَحْطَوْا، أَقْتَاهُمْ.

فَرَجَعُوا إِلَى الْمَهْدِيَّ، فَبَعَثَ إِلَى مَالِكٍ، فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: جَمَعْنَا هَذَا الْعِلْمَ فِي الرَّوْضَةِ مِنْ رِجَالٍ، وَهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَعُزْرَةُ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَتَافِعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُرٍ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ: أَبُو الزَّنَادِ، وَرِبْعَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبْنُ شِهَابٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَقْرَءُونَ.

فَقَالَ: فِي هَؤُلَاءِ قُدْوَةٌ، صِيرُوا إِلَيْهِ، فَاقْرَءُوا عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا. (8/64)

قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَدِمَ هَارُونَ يُرِيدُ الْحَجَّ، وَمَعَهُ يَعْقُوبُ أَبُو يُوسُفَ، فَأَتَى مَالِكُ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَرَّبَهُ، وَأَكْرَمَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ، أَقْبَلَ إِلَيْهِ أَبُو  
يُوسُفَ، فَسَأَلَهُ عَنِ مَسْأَلَةٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ عَادَ فَسَأَلَهُ، فَلَمْ  
يُجِبْهُ، ثُمَّ عَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ هَارُونَ:

يَا أَبَا عَدُوٍّ! هَذَا قَاضِينَا يَعْقُوبُ يَسْأَلُكَ.  
قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ مَالِكُ، فَقَالَ: يَا هَذَا! إِذَا رَأَيْتَنِي جَلَسْتُ لِأَهْلِ  
الْبَاطِلِ فَتَعَالَ، أَجِبْكَ مَعَهُمْ.  
السَّرَاجُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:

كُنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَى مَالِكِ، خَرَجَ إِلَيْنَا مُرَبَّنًا، مُكْحَلًا، مُطَيَّبًا، قَدْ  
لَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَتَصَدَّرَ الْخَلْقَةَ، وَدَعَا بِالْمَرَاوِحِ، فَأَعْطَى  
لِكُلِّ مِنَّا مَرْوَحَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ:  
كَانَ مَالِكُ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، فَيَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ، وَالْجُمُعَةَ،  
وَالْجَنَائِزَ، وَيَعُودُ الْمَرَضَى، وَيَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ  
أَصْحَابُهُ، ثُمَّ تَرَكَ الْجُلُوسَ، فَكَانَ يُصَلِّي وَيَنْصَرِفُ، وَتَرَكَ  
شُهُودَ الْجَنَائِزِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَالْجُمُعَةَ، وَاحْتَمَلَ النَّاسُ ذَلِكَ  
كُلَّهُ، وَكَانُوا أَرْعَبَ مَا كَانُوا فِيهِ، وَرُبَّمَا كَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ:  
لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِعُذْرِهِ. (8/65)

وَكَانَ يَجْلِسُ فِي مَنْزِلِهِ عَلَى صِجَاعٍ لَهُ، وَتَمَارِقَ مَطْرُوحَةٍ فِي  
مَنْزِلِهِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً لِمَنْ يَأْتِيهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ وَالنَّاسِ.  
وَكَانَ مَجْلِسُهُ مَجْلِسَ وَقَارٍ وَحِلْمٍ.

قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا مَهِيْبًا، نَبِيْلًا، لَيْسَ فِي مَجْلِسِهِ شَيْءٌ مِنَ  
الْمِرَاءِ وَاللَّعَطِ، وَلَا رَفْعِ صَوْتٍ، وَكَانَ الْغُرَبَاءُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ  
الْحَدِيثِ، فَلَا يُجِيبُ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الْحَدِيثِ.  
وَرُبَّمَا أَذِنَ لِبَعْضِهِمْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ كَاتِبٌ قَدْ نَسَخَ كُتُبَهُ،  
يُقَالُ لَهُ: حَيْبٌ، يَقْرَأُ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا يَنْظُرُ أَحَدٌ فِي كِتَابِهِ، وَلَا  
يَسْتَفْهِمُ هَيْبَةً لِمَالِكِ، وَإِجْلَالًا لَهُ، وَكَانَ حَيْبٌ إِذَا قَرَأَ فَأَخْطَأَ  
فَتَحَّ عَلَيْهِ مَالِكُ، وَكَانَ ذَلِكَ قَلِيْلًا.

ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَا أَكْثَرَ أَحَدٌ قَطُّ، فَأَفْلَحَ.

حَزْمَلَةٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ لِي مَالِكُ:  
الْعِلْمُ يَنْقُصُ وَلَا يَزِيدُ، وَلَمْ يَزَلِ الْعِلْمُ يَنْقُصُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ  
وَالكُتُبِ. (8/66)

أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَقْدِسِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْحَنِينِيُّ، قَالَ:

كَانَ مَالِكُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا دَخَلْتُ عَلَى مَلِكٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ،  
حَتَّى أَصِلَ إِلَيْهِ، إِلَّا تَرَعَّ اللَّهُ هَيْبَتَهُ مِنْ صَدْرِي.  
حَزْمَلَةٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:  
أَعْلَمُ أَنَّهُ فَسَادُ عَظِيمٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ.  
هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ الزُّبَيْرِيِّ يَقُولُ:  
سَأَلَ هَارُونُ الرَّشِيدُ مَالِكًا - وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَمَعَهُ بَنُوهُ - أَنْ  
يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: مَا قَرَأْتُ عَلَى أَحَدٍ مُنْذُ زَمَانٍ، وَإِنَّمَا يُقْرَأُ عَلَيَّ.  
فَقَالَ: أَخْرَجَ النَّاسَ حَتَّى أَقْرَأَ أَنَا عَلَيْكَ.  
فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ الْعَامُّ لِبَعْضِ الْخَاصِّ، لَمْ يَنْتَفِعِ الْخَاصُّ.

وَأَمَرَ مَعْنَانَ بْنَ عَيْسَى، فَقَرَأَ عَلَيْهِ.  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي مَالِكًا عَنْ مَسْأَلَةٍ،  
فَقَالَ لِي: قَرَأْتُ تَوْصِيًّا، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ قَالَ: لَا  
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.  
وَكَانَ لَا يُفْتِي حَتَّى يَقُولَهَا.

ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:  
مَا تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ إِلَّا لِنَفْسِي، وَمَا تَعَلَّمْتُ لِيَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيَّ،  
وَكَذَلِكَ كَانَ النَّاسُ.

إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ يَقُولُ:  
لَمْ يَشْهَدْ مَالِكُ الْجَمَاعَةَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَقِيلَ لَهُ: مَا  
يَمْنَعُكَ؟

قَالَ: مَخَافَةٌ أَنْ أَرَى مُنْكَرًا، فَأَحْتَاجُ أَنْ أُغَيِّرَهُ.  
إِبْرَاهِيمُ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:  
قَالَ لِي مَالِكُ: مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيَّ؟

قُلْتُ: أَمَا الصَّدِيقُ فَيْئِنِّي، وَأَمَا الْعَدُوُّ فَيَقْعُ.  
فَقَالَ: مَا زَالَ النَّاسُ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ تَتَابِعِ الْأَلْسِنَةِ  
كُلَّهَا. (8/67)

أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ:  
سَأَلَ سَنَدُلُ مَالِكًا عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَجَابَهُ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنَ النَّاسِ،  
أَحْيَانًا تُخْطِئُ، وَأَحْيَانًا لَا تُصِيبُ.

قَالَ: صَدَقْتَ، هَكَذَا النَّاسُ.

فَقِيلَ لِمَالِكٍ: لَمْ تَدْرَ مَا قَالَ لَكَ؟

فَقَطِرَ لَهَا، وَقَالَ: عَهْدُ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِمِثْلِ هَذَا،  
وَإِنَّمَا أَحْيَبُهُ عَلَى جَوَابِ النَّاسِ.

حَرَمَلَةٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:  
لَيْسَ هَذَا الْجَدَلُ مِنَ الدِّينِ بِشَيْءٍ.

ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ مَالِكٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى الْمَنْصُورِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهَاشِمِيُّونَ، فَيُقَبَّلُونَ  
يَدَهُ وَرِجْلَهُ - عَصَمَنِي اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ -.

الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ:

قِيلَ لِمَالِكٍ: لِمَ لَمْ تَأْخُذْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؟

قَالَ: أَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يَأْخُذُونَ عَنْهُ قِيَامًا، فَأَجَلَلْتُ حَدِيثَ رَسُولِ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أُحْدَثَهُ قَائِمًا.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، وَعَئِيرُهُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ:

لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنْ أَرْبَعَةٍ: سَفِيهِ يُعْلِنُ السَّفَةَ، وَإِنْ كَانَ أَرَوَى

النَّاسِ، وَصَاحِبِ بِدْعَةٍ يَدْعُو إِلَى هَوَاهُ، وَمَنْ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ

النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَتَّهُمُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَصَالِحِ عَابِدٍ فَاضِلٍ، إِذَا

كَانَ لَا يَحْفَظُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ. (8/68)

أَصْبَغُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ - وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ

أَهْلِ الْبِدْعِ الْقَدَرِيَّةِ وَعَئِيرِهِمْ - فَقَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَهُمْ.

قِيلَ: فَالْجُمُعَةُ؟

قَالَ: إِنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ، وَقَدْ يُذَكَّرُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ وَلَيْسَ

هُوَ عَلَيْهِ.

فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَيْقَنْتُ، أَوْ بَلَغَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ، أَلَيْسَ لِي  
أَصْلِي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ؟

قَالَ: إِنْ اسْتَيْقَنْتُ.

كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ  
خَلْفَهُ.

أَبُو يُوسُفَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ  
الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ:

كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ، فَتَنَظَرَ إِلَيَّ أَصْحَابِي، فَقَالَ: انظُرُوا أَهْلَ  
الْمَشْرِقِ، فَأَنْزَلُوهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا حَدَّثُوكُمْ، فَلَا  
تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكْذِبُوهُمْ.

ثُمَّ التَّفَّتْ، فَرَأَيْتُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَحْيَى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! أَكْرَهُ  
أَنْ تَكُونَ غَيْبَةً، هَكَذَا أَدْرَكْتُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ.

قُلْتُ: هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْإِمَامِ قَالَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِعْتِنَاءٌ بِأَحْوَالِ  
بَعْضِ الْقَوْمِ، وَلَا خَبَرَ تَرَاجُمَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْوَرَعُ، أَلَا تَرَاهُ لَمَّا  
خَبَرَ حَالَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ الْعِرَاقِيِّ كَيْفَ احْتَجَّ بِهِ، وَكَذَلِكَ  
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، وَعَيْرٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ.

وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَعَيْرِهِمْ، فِيهِمُ الثِّقَةُ الْحُجَّةُ، وَالصَّدُوقُ، وَالْفَقِيهَةُ،  
وَالْمُقَرَّرُ، وَالْعَابِدُ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفُ، وَالْمَثْرُوكُ، وَالْمُتَّهَمُ، وَفِي  
(الصَّحِيحَيْنِ) شَيْءٌ كَثِيرٌ جِدًّا مِنْ رِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ - رَحِمَهُمُ

اللَّهُ -.

وَفِيهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ كَمِثْلِ: عَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَبِيدَةَ،  
وَالْحَسَنِ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ الْحَكَمَ،  
وَقَتَادَةَ، وَمَنْصُورَ، وَابِي إِسْحَاقَ، وَابْنَ عَوْنٍ، ثُمَّ مِسْعَرَ، وَشُعْبَةَ،  
وَسُفْيَانَ، وَالْحَمَّادِينَ، وَخَلَائِقَ أَضْعَافِهِمْ - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ -.

وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ رَوَاهَا: الْحَاكِمُ، عَنِ النَّجَّادِ، عَنِ هِلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ،  
عَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ. (8/69)

صِفَةُ الْإِمَامِ مَالِكٍ

عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَطُّ بَيَاضًا، وَلَا حُمْرَةً  
أَحْسَنَ مِنْ وَجْهِ مَالِكٍ، وَلَا أَشَدَّ بَيَاضَ تَوْبٍ مِنْ مَالِكٍ.

وَتَقَلَ عَيْرٌ وَاحِدٍ: أَنَّهُ كَانَ طَوَالاً جَسِيماً، عَظِيمَ الْهَامَةِ، أَشَقَرَ،  
أَبْيَضَ الرَّاسَ وَاللَّحْيَةَ، عَظِيمَ اللَّحْيَةَ، أَصْلَعٌ، وَكَانَ لَا يُحْفِي  
شَارِبَهُ، وَيَرَاهُ مُثَلَّةً.

وَقِيلَ: كَانَ أَرْزَقَ الْعَيْنَ، رَوَى بَعْضُ ذَلِكَ: ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ  
مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّحَّاحِ الْجَزَامِيُّ: كَانَ مَالِكُ تَقِيَّ الثُّوبِ،  
رَقِيقَهُ، يُكْثِرُ اخْتِلَافَ اللَّبُوسِ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: كَانَ مَالِكُ يَلْبَسُ الْبَيَاضَ، وَرَأَيْتُهُ  
وَالْأَوْزَاعِيَّ يَلْبَسَانِ السِّيَّجَانَ.

قَالَ أَشْهَبُ: كَانَ مَالِكُ إِذَا اعْتَمَّ، جَعَلَ مِنْهَا تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَيُسَدِّلُ  
طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. (8/70)

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ: رَأَيْتُ عَلَى مَالِكٍ طَيْلَسَاناً وَثِيَاباً مَرْوِيَةً  
جِيَاداً.

وَقَالَ أَشْهَبُ: كَانَ إِذَا اكْتَحَلَ لِلصَّرُورَةِ، جَلَسَ فِي بَيْتِهِ.

وَقَالَ مُصْعَبُ: كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْعَدَنِيَّةَ، وَيَتَطَيَّبُ.

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: مَا رَأَيْتُ مُحَدَّثاً أَحْسَنَ وَجْهاً مِنْ مَالِكٍ.

وَقِيلَ: كَانَ شَدِيدَ الْبَيَاضِ إِلَى صُفْرَةٍ، أَعْيَنَ، أَشَمَّ، كَانَ يُوقَرُ  
سَبَلَتَهُ، وَيَحْتَجُّ بِفَنَلِ عُمَرَ شَارِبَهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: رَأَيْتُ مَالِكاً خَضِبَ بِحِنَاءٍ مَرَّةً.

وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: كَانَ مَالِكُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَجْلَاهُمْ  
عَيْنًا، وَأَنْقَاهُمْ بَيَاضاً، وَأَتَمَّهُمْ طَوَلاً، فِي جَوْدَةِ بَدَنٍ.

وَعَنِ الْوَاقِدِيِّ: كَانَ رَبْعَةً، لَمْ يَخْضِبْ، وَلَا دَخَلَ الْحَمَّامَ.

وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ  
طَيْلَسَاناً يُسَاوِي خَمْسَ مِائَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ جَنَاحُهُ عَلَى عَيْنَيْهِ

أَشْبَهَ شَيْئاً بِالْمُلُوكِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: كَانَ مَالِكُ إِذَا اعْتَمَّ، جَعَلَ مِنْهَا تَحْتَ حَنَكِهِ،

وَأَرْسَلَ طَرَفَهَا خَلْفَهُ، وَكَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ سَاقَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ وُجُوهِ: حُسْنَ بَرَّةِ الْإِمَامِ وَوُفُورِ  
تَجْمُلِهِ. (8/71)

فِي تَسْبِ مَالِكٍ اخْتِلَافٌ: مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ أَصْبَحِيٌّ، فَقِيلَ فِي جَدِّهِ الْأَعْلَى: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نَبْتِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأِ بْنِ يَشْجَبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ، وَإِلَى قَحْطَانَ جَمَاعُ الْيَمَنِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْأَصْبَحِيِّينَ مِنْ حِمَيْرٍ، وَحَمِيرٌ فَمِنْ قَحْطَانَ. نَعَمْ، وَعَيْمَانٌ فِي تَسْبِهِ الْمَشْهُورِ بَعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ بِأَخْرِ الْحُرُوفِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَقِيلَ: عُثْمَانُ عَلَى الْجَادَّةِ، وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ. وَخَيْلٌ: بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ بِمُثَلَّثَةٍ.

قَالَ: ابْنُ سَعْدٍ، وَعَيْرُهُ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ: جُتَيْلٌ: بِجِيمٍ، ثُمَّ بِمُثَلَّثَةٍ.

وَقِيلَ: حَنْبَلٌ.

وَقِيلَ: حِسْلٌ، وَكِلَاهُمَا تَصْحِيفٌ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: اخْتَلَفَ فِي تَسْبِ ذِي أَصْبَحٍ، اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

مَوْلِدُهُ

تَقَدَّمَ أَنَّهُ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ.

قَالَ: يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَعَيْرُهُ.

وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَعُمَارَةُ بْنُ وَثِيمَةَ، وَعَيْرُهُمَا.

وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ، وَهُوَ شَادٌ.

قَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيْاطٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: ذُو أَصْبَحٍ مِنْ حِمَيْرٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّهُ رَعِمَ أَنَّ مَالِكًا وَالَّهُ مَوَالِي بَنِي تَيْمٍ، فَأَخْطَأَ، وَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَى سَبَبٍ فِي تَكْذِيبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَهُ، وَطَعْنِهِ عَلَيْهِ.



وَقَدْ كَانَ مَالِكُ إِمَامًا فِي تَقْدِ الرَّجَالِ، حَافِظًا، مُجَوِّدًا، مُتَقِنًا. (8/72)

قَالَ بِيْشُرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: سَأَلْتُ مَالِكَاً عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً، لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي. فَهَذَا الْقَوْلُ يُعْطِيكَ بَأْتَهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ ثِقَةً، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ كُلِّ الثَّقَاتِ، ثُمَّ لَا يَلْزَمُ مِمَّا قَالَ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ - وَهُوَ عِنْدَهُ ثِقَةً - أَنْ يَكُونَ ثِقَةً عِنْدَ بَاقِيِ الْحُفَاطِ، فَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ حَالِ شَيْخِهِ مَا يَطْهَرُ لِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ بِكُلِّ حَالٍ كَثِيرُ التَّحَرِّيِ فِي تَقْدِ الرَّجَالِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ابْنُ الْبَرَقِيِّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: رُبَّمَا جَلَسَ إِلَيْنَا الشَّيْخُ، فَيُحَدِّثُ جُلَّ نَهَارِهِ، مَا نَأْخُذُ عَنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَمَا بِنَا أَنْ نَنْهَمَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ مَالِكَاً يَقُولُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِيضَعَةَ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا.

وَقَالَ تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الزَّهْرِيُّ، فَأَتَيْنَاهُ وَمَعَنَا رِبِيعَةٌ، فَحَدَّثَنَا بِنَيْفٍ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ:

إِنْظَرُوا كِتَابًا حَتَّى أَحَدْتُمْ مِنْهُ، أَرَأَيْتُمْ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ أَمْسُ، أَيُّشَ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْهُ؟

فَقَالَ رِبِيعَةٌ: هَا هُنَا مَنْ يَرُدُّ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَ بِهِ أَمْسُ.

قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟

قَالَ: ابْنُ أَبِي عَامِرٍ.

قَالَ: هَاتِ.

فَسَرَدَ لَهُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْهَا.

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ بَقِيَ مَن يَحْفَظُ هَذَا غَيْرِي. ( 8/73 )

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِمَالِكٍ نَحْوُ مِائَةِ أَلْفِ

حَدِيثٍ: أَرَادَ مَا اشتهر له في (الموطأ) وغيره، وإلا فعنده شيء كثير، ما كان يفعل أن يرويه.

وَرَوَى: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ:

رَحِمَ اللَّهُ مَالِكًا، مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادَهُ لِلرَّجَالِ.

ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَعِينٍ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ:

مَا نَحْنُ عِنْدَ مَالِكٍ، إِنَّمَا كُنَّا نَتَّبِعُ آثَارَ مَالِكٍ، وَنَنْظُرُ الشَّيْخَ، إِنْ كَانَ كَتَبَ عَنْهُ مَالِكٌ، كَتَبْنَا عَنْهُ.

وَرَوَى: طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ:

كَانَ مَالِكٌ لَا يُبَلِّغُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا صَحِيحًا، وَلَا يَحَدِّثُ إِلَّا عَنِ

ثِقَةٍ، مَا أَرَى الْمَدِينَةَ إِلَّا سَتَّخَرْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ - يَعْنِي: مِنَ الْعِلْمِ -

الطَّحَاوِيَّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ - وَذَكَرَ حَدِيثًا -

فَقَالُوا: يُخَالِفُ فِيهِ مَالِكٌ.

فَقَالَ: أَتَقْرِنِي بِمَالِكٍ؟ مَا أَنَا وَهُوَ إِلَّا كَمَا قَالَ جَرِيرٌ:

وَإِنَّ اللَّبُونَ إِذَا مَا لَزَّ فِي قَرْنٍ \* لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُرُلِ

الْقَتَاعِيْسُ (8/74)

ثُمَّ قَالَ يُونُسُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:

مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ الْقَرِيبَانِ، وَلَوْلَا مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، لَدَهَبَ عِلْمُ

الْحِجَازِ.

وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغَيْرُهُ: عَنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِ تَافِعِ بَسْتَةَ، وَلِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ خَلْقَةٌ.

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ:

لَقَدْ كَانَ لِمَالِكٍ خَلْقَةٌ فِي حَيَاةِ تَافِعِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مَالِكٍ وَابْنِ

الْمَاجَشُونِ، فَرَفَعَ مَالِكًا، وَقَالَ: مَا اعْتَدَلَا فِي الْعِلْمِ قَطًّا.

ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي وَهَيْبٌ - وَكَانَ مِنْ أَبْصَرِ النَّاسِ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ - أَنَّهُ  
قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ:

فَلَمْ أَرَ أَحَدًا إِلَّا تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ إِلَّا مَالِكًا، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ  
الأنصاري.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا أَقْدِمُ عَلَى مَالِكٍ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ أَحَدًا.  
وَقَالَ ابْنُ لَهَيْعَةَ: قُلْتُ لِأَبِي الْأَسْوَدِ: مَنْ لِلرَّايِ بَعْدَ رَبِيعَةَ  
بِالْمَدِينَةِ؟

قَالَ: الْغُلَامُ الْأَصْبَحِيُّ. (8/75)

الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ:  
لَوْلَا أَنِّي أَدْرَكْتُ مَالِكًا وَاللَيْثَ، لَضَلَلْتُ.

هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْحَدِيثِ  
وَالرُّوَايَاتِ، فَقَالَ:

لَوْلَا أَنِّي لَقَيْتُ مَالِكًا، لَضَلَلْتُ.

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: مَا فِي الْقَوْمِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ، كَانَ  
إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَوْقَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ:

أَقَمْتُ عِنْدَ مَالِكٍ ثَلَاثَ سِنِينَ وَكَسِرًا، وَسَمِعْتُ مِنْ لَفْظِهِ أَكْثَرَ  
مِنْ سَبْعِ مِائَةِ حَدِيثٍ، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْ مَالِكٍ امْتَلَأَ

مَنْزِلُهُ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، لَمْ يَحْنُ إِلَّا الْيَسِيرُ.  
وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:

مَالِكٌ مُعَلِّمِي، وَعَنْهُ أَخَذْتُ الْعِلْمَ.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: كَانَ إِذَا شَكَ فِي حَدِيثٍ طَرَحَهُ كُلَّهُ.

أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ،

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ  
يَقُولُ:

قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: صَاحِبِنَا أَعْلَمُ مِنْ صَاحِبِكُمْ - يُرِيدُ:  
أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا - وَمَا كَانَ لِصَاحِبِكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَمَا كَانَ  
لِصَاحِبِنَا أَنْ يَسْكُتَ.  
فَعَضِبْتُ، وَقُلْتُ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ مَنْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، مَالِكٌ أَوْ  
صَاحِبِكُمْ؟

فَقَالَ: مَالِكٌ، لَكِنْ صَاحِبِنَا أَقْبَسُ.  
فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَمَالِكٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَأْسِخُهُ وَمَنْسُوخِهِ،  
وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ،  
وَمَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَانَ أَوْلَى بِالْكَلامِ. (8/76)  
قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ:  
ذَاكَرْتُ يَوْمًا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، وَدَارَ بَيْنَنَا كَلَامٌ وَاجْتِلَافٌ، حَتَّى  
جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى أُوْدَاجِهِ تَدِيرٌ، وَأَزْرَارِهِ تَتَقَطُّعُ، فَقُلْتُ: نَشَدْتُكَ  
بِاللَّهِ، تَعْلَمُ أَنْ صَاحِبِنَا كَانَ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ؟  
قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.  
قُلْتُ: وَكَانَ عَالِمًا بِاجْتِلَافِ الصَّحَابَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ.  
قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: أَيْمَةُ النَّاسِ فِي زَمَانِهِمْ أَرْبَعَةٌ: الثَّوْرِيُّ،  
وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.  
وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْقَلَ مِنْ مَالِكٍ.  
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ مَالِكًا - وَقَالَ  
لَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَيْسَ بَعْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِالْبُيُوعِ مِنْ  
أَهْلِ مِصْرَ - فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ آيَنَ عَلِمُوا ذَلِكَ؟  
قَالَ: مِنْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ.  
فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهَا أَنَا، فَكَيْفَ يَعْلَمُونَهَا بِي؟ (8/77)  
وَعَنْ مَالِكٍ، قَالَ: جُنَّةُ الْعَالِمِ: (لَا أَدْرِي)، فَإِذَا أَغْفَلَهَا أُصِيبَتْ  
مَقَاتِلُهُ.

قَالَ مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَتْ خَلْقَةُ مَالِكٍ فِي زَمَنِ رَبِيعَةَ  
مِثْلَ خَلْقَةِ رَبِيعَةَ وَأَكْبَرَ، وَقَدْ أَفْتَى مَعَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ.  
الرُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ:

لَمَّا أَجْمَعْتُ التَّحْوِيلَ عَنْ مَجْلِسِ رَبِيعَةَ، جَلَسْتُ أَنَا وَسُلَيْمَانُ  
 بِنُ بِلَالٍ فِي تَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا قَامَ رَبِيعَةُ، عَدَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ:  
 يَا مَالِكُ، تَلَعَبُ بِنَفْسِكَ زَفَنْتَ، وَصَفَّقَ لَكَ سُلَيْمَانُ، بَلَغْتَ إِلَيَّ  
 أَنْ تَتَّخِذَ مَجْلِسًا لِنَفْسِكَ؟! ارْجِعْ إِلَيَّ مَجْلِسِكَ.  
 قَالَ الْهَيْتَمُ بْنُ جَمِيلٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ تَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ  
 مَسْأَلَةً، فَأَجَابَ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا بِ: لَا أَدْرِي.  
 وَعَنْ خَالِدِ بْنِ خَدَّاشٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى مَالِكٍ بِأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً،  
 فَمَا أَجَابَنِي مِنْهَا إِلَّا فِي خَمْسِ مَسَائِلَ.  
 ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ مَالِكٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ بْنَ هُرْمَرَ يَقُولُ:  
 يَتَّبِعِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُورَثَ جُلُسَاءَهُ قَوْلَ: (لَا أَدْرِي)، حَتَّى يَكُونَ  
 ذَلِكَ أَضْلًا يَفْرَعُونَ إِلَيْهِ.  
 قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: صَحَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ: (لَا أَدْرِي) نِصْفُ  
 الْعِلْمِ. (8/78)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَالِكًا وَاللَّيْتَ يَخْتَلِفَانِ، فَبِأَيِّهِمَا آخِذٌ؟  
 قَالَ: (مَالِكُ، مَالِكُ).

أَشْهَبُ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرِيِّ، قَالَ:  
 دَخَلْتُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَاقَيْتُهُ يَخْطُبُ،  
 إِذْ أَقْبَلَ مَالِكُ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:  
 (إِلَيَّ، إِلَيَّ).

فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ، فَسَلَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمَهُ مِنْ  
 خِنْصَرِهِ، فَوَضَعَهُ فِي خِنْصَرِ مَالِكِ.

مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ  
 حَمَادِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

قَالَ لِي الْمَهْدِيُّ: صَعَّ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كِتَابًا أَحْمَلُ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ.  
 فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا هَذَا الصُّفْعُ - وَأَشْرْتُ إِلَيَّ  
 الْمَعْرِبَ - فَقَدْ كُفَيْتُهُ، وَأَمَا الشَّامُ، فَفِيهِمْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ  
 - يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ - وَأَمَا الْعِرَاقُ، فَهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، سَمِعْتُ مَالِكَاً يَقُولُ: لَمَّا حَجَّ الْمَنْصُورُ، دَعَانِي، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَحَادَثْتُهُ، وَسَأَلَنِي، فَاجَبْتُهُ، فَقَالَ:

عَزَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِكُتُبِكَ هَذِهِ -يَعْنِي: (الْمُوطَأَ)- فَتُنْسَخَ تُسَخًا، ثُمَّ أُبْعَثَ إِلَى كُلِّ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بُنْسخَةً، وَأُمَرَ هُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا، وَيَدْعُوا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ الْمُحَدَّثِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَصْلَ الْعِلْمِ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعِلْمُهُمْ. قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ بَسِيقَتْ إِلَيْهِمْ أَقَاوِيلٌ، وَسَمِعُوا أَحَادِيثَ، وَرَوَوْا رِوَايَاتٍ، وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ، وَعَمِلُوا بِهِ، وَدَانُوا بِهِ، مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ رَدَّاهُمْ عَمَّا اعْتَقَدُوهُ شَدِيدًا، فَدَعَى النَّاسَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَمَا اخْتَارَ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ لَأَنْفُسِهِمْ. (8/79)

فَقَالَ: لَعَمْرِي، لَوْ طَاوَعْتَنِي لِأَمْرٍ بِذَلِكَ. قَالَ الرَّبِيزِيُّ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مِسْكِينٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا:

سَمِعْنَا مَالِكَاً يَذْكُرُ دُخُولَهُ عَلَى الْمَنْصُورِ، وَقَوْلَهُ فِي انْتِسَاحِ كُتُبِهِ، وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: قَدْ رَسَخَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مَا اعْتَقَدُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ، وَرَدَّ الْعَامَّةُ عَنْ مِثْلِ هَذَا عَسِيرًا.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَ مَالِكٌ يَجْلِسُ فِي مَنْزِلِهِ عَلَى ضِجَاعٍ وَتَمَارِقٍ مَطْرُوحَةٍ يَمَنَةً وَيَسْرَةً فِي سَائِرِ الْبَيْتِ لَمَنْ يَأْتِي، وَكَانَ مَجْلِسُهُ مَجْلِسَ وَقَارٍ وَحِلْمٍ، وَكَانَ مَهِيْبًا، تَبِيْلًا، لَيْسَ فِي مَجْلِسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِرَاءِ وَاللِّعَاطِ، وَكَانَ الْعُرَبَاءُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا أَذِنَ لِبَعْضِهِمْ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ كَاتِبٌ يُقَالُ لَهُ: حَيْبٌ، قَدْ تَسَخَّ كُتُبُهُ، وَيَقْرَأُ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِذَا أَخْطَأَ فَتَحَ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَكَانَ ذَلِكَ قَلِيْلًا. أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، قَالَ لِي مَالِكٌ:

قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! ذَهَبَ النَّاسُ، لَمْ يَبْقَ غَيْرِي  
وَعَيْرُكَ.

ابْنُ وَهَبٍ: عَنِ مَالِكٍ:  
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ  
يُقْبَلُونَ يَدَهُ، وَعُوفِيَتْ، فَلَمْ أَقْبَلْ لَهُ يَدًا. (8/80)  
الْمِحْنَةُ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ: كَانَ مَالِكٌ قَدْ صُرِبَ بِالسَّيَاطِ، وَاجْتُلِفَ  
فِي سَبَبِ ذَلِكَ، فَحَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ذَكْوَانَ،  
عَنْ مَرْوَانَ الطَّاطِرِيِّ:  
أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ نَهَى مَالِكًا عَنِ الْحَدِيثِ: (لَيْسَ عَلَيَّ مُسْتَكْرَهٍ  
طَلَاقٌ)، ثُمَّ دَسَّ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَحَدَّثَهُ بِهِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ،  
فَصَرَبَهُ بِالسَّيَاطِ.

وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ:  
أَنْتُمْ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى مَالِكٍ إِذَا أَقِيمَ مِنْ مَجْلِسِهِ، حَمَلَ يَدَهُ  
بِالْأُخْرَى.

ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، قَالَ:  
لَمَّا دُعِيَ مَالِكٌ، وَشُورَى، وَسُمِعَ مِنْهُ، وَقِيلَ قَوْلُهُ، حُسَيْدًا، وَبَعْوَهُ  
بِكُلِّ شَيْءٍ، فَلَمَّا وَلِيَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدِينَةَ، سَعَوْا بِهِ إِلَيْهِ،  
وَكَثُرُوا عَلَيْهِ عِنْدَهُ، وَقَالُوا:

لَا يَرَى أَيْمَانَ بَيْعَتِكُمْ هَذِهِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَأْخُذُ بِحَدِيثِ رِوَاةٍ عَنْ  
تَابِتِ بْنِ الْأَخْنَفِ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ.  
قَالَ: فَغَضِبَ جَعْفَرٌ، فَدَعَا بِمَالِكٍ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِمَا رُفِعَ إِلَيْهِ  
عَنْهُ، فَأَمَرَ بِتَجْرِيدِهِ، وَصَرَبَهُ بِالسَّيَاطِ، وَجُبِدَتْ يَدُهُ حَتَّى  
انْخَلَعَتْ مِنْ كَتِفِهِ، وَارْتُكِبَ مِنْهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ  
مَالِكٌ بَعْدُ فِي رَفْعَةٍ وَعُلُوٍّ. (8/81)

قُلْتُ: هَذَا ثَمَرَةُ الْمِحْنَةِ الْمُحْمُودَةِ، أَنَّهَا تَرْفَعُ الْعَبْدَ عِنْدَ  
الْمُؤْمِنِينَ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَهِيَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيَنَا، وَيَعْفُو اللَّهُ عَنْ  
كَثِيرٍ: (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُصِبْ مِنْهُ).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:- (كُلُّ قَضَاءِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ لَهُ).

وَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: {وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ} [مُحَمَّدٌ: 31].  
وَأَنْزَلَ -تَعَالَى- فِي وَفْعَةٍ أُخِدِ قَوْلُهُ: {أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا، قُلْتُمْ: أَلَيْ هَذَا؟ قُلْ: هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} [آلِ عِمْرَانَ: 165].

وَقَالَ: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} [الشُّورَى: 30].

فَالْمُؤْمِنُ إِذَا امْتَحِنَ صَبَرَ وَاتَّعَظَ وَاسْتَغْفَرَ، وَلَمْ يَتَشَاغَلْ بِدَمٍّ مِنْ انْتَقَمَ مِنْهُ، قَالَهُ حَكْمٌ مُفْسِطٌ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى سَلَامَةِ دِينِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ عُقُوبَةَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ وَخَيْرٌ لَهُ. (8/82)  
قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: أَلْفٌ فِي مَنَاقِبِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ:

الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ الْمَالِكِيُّ، لَهُ فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ،  
وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ فَهْرِ الْمِصْرِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ  
الْقَاضِي، وَأَبُو بَشِيرٍ الدُّوَلَابِيُّ الْحَافِظُ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ، وَأَبُو  
عُلَاثَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَسَّانَ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ  
الْجَارُودِ، وَأَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ، وَأَبُو عَمْرٍو الْمُعَامِي، وَالْحَسَنُ بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ الصَّرَّاطِ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَنَّابٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنَ  
شُعْبَانَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَقُطِينِيُّ، وَالْحَافِظُ أَبُو نَصْرِ  
بْنَ الْجَبَّانِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ رُوْرَبَةَ الدَّمَشَقِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ  
إِلَّهِ الزُّنْكَانِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ  
أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ الدِّيُّورِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْإِبْهَرِيُّ،  
وَالْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ الْقَشِيرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ اللَّبَّادِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ  
بْنَ أَبِي زَيْدٍ، وَالْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ، وَأَبُو ذَرٍّ عَبْدُ بْنُ  
أَحْمَدَ الْهَرَوِيَّ، وَأَبُو عُمَرَ الطَّلْمَنْكِيُّ، وَأَبُو عُمَرَ بْنَ حَزْمٍ  
الضَّدَفِيُّ، وَأَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ،



وَابْنُ الْإِمَامِ التُّطَيْلِيِّ، وَابْنُ حَارِثِ الْقَرَوِيِّ، وَالْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ  
 الْبَاجِي، وَأَبُو مَرْوَانَ بْنِ أَصْبَغَ.  
 وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ كِتَابًا كَبِيرًا فِي الرَّوَاةِ عَنِ  
 مَالِكٍ، وَبَنِيهِ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنْهُ.  
 قُلْتُ: وَلِلْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ تَرْجَمَهُ طُولَى فِي (الْحِلْيَةِ) لِمَالِكٍ.  
 وَمِمَّنْ أَلْفَ فِي الرَّوَاةِ عَنْهُ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُفَرَّجٍ،  
 وَالْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 الْبَكْرِيِّ. (8/83)

قَالَ عِيَّاضٌ: وَاسْتَفْصَيْنَا كِتَابَنَا هَذَا فِي أَخْبَارِ مَالِكٍ مِنْ تَصَانِيفِ  
 الْمُحَدِّثِينَ:

كُتِبَ الْبُخَارِيُّ، وَالزُّبَيْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَوَكَيْعُ الْقَاضِي،  
 وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَالصُّوْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ،  
 وَأَبِي سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ الصَّدْفِيِّ، وَأَبِي عُمَرَ الْكِنْدِيِّ، وَأَبِي عُمَرَ  
 الصَّدْفِيِّ الْفَرْطَبِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثِ الْقَرَوِيِّ، وَأَبِي  
 الْعَرَبِ التَّمِيمِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ الرَّفِيقِيِّ الْكَاتِبِ، وَأَبِي عَلِيٍّ  
 بْنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْقَرَوِيِّينَ، وَتَارِيخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 الْمَالِكِيِّ فِي الْقَرَوِيِّينَ.

وَتَوَارِيخِ الْأَنْدَلِسِ: كِتَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَكِتَابُ  
 (الْاِحْتِفَالِ) لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَفِيفٍ، وَ(الْاِئْتِحَابِ) لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ  
 مُفَرَّجٍ، وَتَارِيخِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَرَضِيِّ، وَتَوَارِيخِ أَبِي مَرْوَانَ،  
 وَابْنِ حَيَّانَ، وَالرَّازِيَّ، وَكِتَابُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُظَاهِرٍ.  
 وَمَا وَقَعَ إِلَيَّ مِنْ (تَارِيخِ الْخَطِيبِ) فِي الْبَغْدَادِيِّينَ، وَكِتَابُ أَبِي  
 نَصْرِ الْأَمِيرِ، وَطَبَقَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ، وَكِتَابُ ابْنِ عَبْدِ  
 الْبَرِّ فِي الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ وَرِوَايَتِهِمْ. (8/84)

قَالَ الْقَاضِي: وَحَقَّقْنَا مَنْ رَوَى (الْمَوْطَأَ) عَنْ مَالِكٍ، وَمَنْ نَصَّ  
 عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ الْأَثَرِ وَالنَّقَادُ: ابْنُ وَهْبٍ، ابْنُ الْقَاسِمِ، مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْحَسَنِ، الْعَازُّ بْنُ قَيْسٍ، زِيَادُ شَبَطُونٍ، الشَّافِعِيُّ، الْقَعْنَبِيُّ،  
 مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ،  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْيَسَارِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، أَسَدُ بْنُ  
 الْفَرَاتِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارِكِ الصُّورِيُّ، أَبُو مُسْهَرِ الْعَسَّانِيِّ،  
 حَبِيبُ كَاتِبِ اللَّيْثِ، قَرَعُوسُ بْنُ الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ  
 الْحَرَائِيِّ، يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ، يَحْيَى بْنُ مُصَرَّ، سَعِيدُ بْنُ  
 دَاوُدَ الزَّبِيرِيِّ، مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيِّ، أَبُو مُصْعَبِ  
 الزَّهْرِيِّ، سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدِ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَزِيمٍ، سَعِيدُ بْنُ عُقَيْرِ،  
 عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ التُّونِسِيِّ، قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَتِيقُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ الزَّبِيرِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ شَرُوسِ الصَّنَعَانِيِّ، إِسْحَاقُ بْنُ  
 عَيْسَى بْنِ الطَّيَّاعِ، خَالِدُ بْنُ نِزَارِ الْأَيْلِيِّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي  
 أُوَيْسٍ، وَأَخُوهُ أَبُو بَكْرٍ، عَيْسَى بْنُ شَجَرَةَ الْمَغْرِبِيِّ، بَزْبُرُ  
 الْمُعْتَنِيِّ وَالِدُ الزَّبِيرِ بْنِ بَكَارٍ، أَبُو حُدَاقَةَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
 السَّهْمِيِّ.

خَاتِمُهُ مَنْ رَوَى عَنْهُ: قِيلَ: إِنَّ زَكَرِيَّا بْنَ دُوَيْدَ الْكِنْدِيِّ لَقِيَ  
 مَالِكًا، وَلَكِنَّهُ كَذَّابٌ، بَقِيَ إِلَى سَنَةِ ثَيْفٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ  
 بَنَى الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ (السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ)، خَلْفُ بْنُ جَرِيرِ  
 الْقَرَوِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى السَّبَّائِيِّ، مُحَرَّرُ بْنُ هَارُونَ، يَسْعِيدُ بْنُ  
 عَبْدُوسٍ، عَبَّاسُ بْنُ تَاصِحٍ، عُبَيْدُ بْنُ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ، أَيُّوبُ بْنُ  
 صَالِحِ الرَّمْلِيِّ، حَفْصُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَأَخُوهُ حَسَّانُ، يَحْيَى  
 وَقَاطِمَةُ وَلَدَا مَالِكِ، سُلَيْمَانُ بْنُ بُرْدٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ،  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِنْدٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْدَلِسِيِّ. (8/85)

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَاضِيَ الْبَصْرَةِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَوَى  
 (الْمُوطَا) عَنْ مَالِكٍ إِجَارَةً.  
 وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِيَ رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَمَا  
 زَالَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَهُمْ أَمْ اعْتِنَاءٍ بِرِوَايَةِ (الْمُوطَا)،  
 وَمَعْرِفَتِهِ، وَتَحْصِيلِهِ.  
 وَقَدْ جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي أَحَادِيثَ (الْمُوطَا) عَنْ رِجَالِهِ، عَنْ  
 مَالِكٍ، وَسَائِرِ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَأَلَّفَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ الْحَافِظُ حَدِيثَ مَالِكٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ  
الْجَوْهَرِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ عَمِلَ (الْمُلَخَّصَ)، وَحَفِظَهُ  
خَلْقٌ مِنَ الطَّلَبَةِ.

وَأَلَّفَ أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ (مُسْنَدَ الْمُوْطَأَاتِ)، وَأَلَّفَ أَبُو بَكْرٍ الْقَبَّابُ  
حَدِيثَ مَالِكٍ.

وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ حَبِيبِ السَّجَلَمَاسِيِّ (مُسْنَدُ الْمُوْطَأِ)، وَلِإِبْرَاهِيمَ  
الْمُطَرِّزِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِزْيِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ بُنْدَارِ الْقَارِسِيِّ،  
وَأَبِي سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَبْنِ مُفَرَّجٍ.

وَأَلَّفَ النَّسَائِيُّ (مُسْنَدَ مَالِكٍ)، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَامِعِ السُّكْرِيِّ، وَأَبْنُ عُفَيْرٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
النَّيْسَابُورِيُّ السَّرَّاجُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو حَفْصِ  
بْنِ شَاهِينَ، وَأَبُو الْعَرَبِ التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحَافِظُ  
أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْدَلِسِيُّ، وَأَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، لَهُ (التَّقْصِي)،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْشُونَ الطَّلِيطِيُّ.

وَأَلَّفَ (مُسْنَدَ مَالِكٍ): أَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ - وَذَلِكَ غَيْرُ مَا فِي  
(الْمُوْطَأِ) - وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْحَضْرَمِيُّ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ  
الْهَرَوِيُّ. (8/86)

وَعَمِلَ الدَّارِقُطِيُّ كِتَابَ (اخْتِلَافَاتِ الْمُوْطَأِ).  
وَأَلَّفَ دَعْلُجُ السَّجَزِيُّ (عَرَائِبَ حَدِيثِ مَالِكٍ)، وَأَبْنُ الْجَارُودِ،  
وَقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ.

وَعَمِلَ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضاً الْأَحَادِيثَ الَّتِي حُوِّلَتْ فِيهَا مَالِكٌ.  
وَأَبِي بَكْرٍ الْبَرَّارِ مُؤَلِّفٌ فِي ذَلِكَ.  
وَعَمِلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظْفَرِ الْحَافِظُ مَا وَصَلَهُ مَالِكٌ خَارِجَ  
مُوْطَأِيهِ.

وَأَلَّفَ أَبُو عُمَرَ بْنُ تَصْرٍ الطَّلِيطِيُّ (مُسْنَدَ الْمُوْطَأِ)، وَكَذَا:  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَصْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَرِظِخِ الْإِخْمِيمِيِّ،  
وَالْمُحَدِّثُ أَبُو سَلِيمَانَ بْنِ زَبْرِ، وَأَسَامَةُ بْنُ عَلِيِّ الْمِصْرِيِّ،

وَمُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالُ الْحَافِظُ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ  
السَّلِيمِ أَمْرَدَ مَا لَيْسَ فِي (المَوْطَأِ).  
وَعَمَلُ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْعَابِرِ كِتَابَ (مَوْطَأِ المَوْطَأِ).  
وَعَمَلُ الدَّارِقُطَنِيِّ الْحَطِيبُ (أَطْرَافَ المَوْطَأِ).  
وَعَمَلُ لَهُ شَرْحًا: يَحْيَى بْنُ مُزَيْنِ الْفَقِيهَةِ، وَلَهُ كِتَابٌ فِي رِجَالِهِ.  
وَلابن وَهْبٍ فِيهِ شَرْحٌ، وَلِعَيْسَى بْنُ دِيثَارٍ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَافِعِ  
الصَّائِغِ، وَلِحَزْمَلَةَ، وَلابن حَبِيبٍ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ سُحْنُونَ.  
وَلِمُسْلِمٍ مُؤَلَّفٌ فِي شَيْخِ مَالِكٍ.  
وَلِلْبَرْقِيِّ (رِجَالُ المَوْطَأِ)، وَلِلطَّلَمَنْكِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَدَّاءِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُفَرِّجٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ عِمْرَانَ الْأَخْفَشِ  
فِي غَرِيْبِهِ. (8/87)

وَلِلْبَرْقِيِّ، وَلِلْعَسَّائِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرِ الدَّائُوْدِيِّ، وَأَبِي  
مَرْوَانَ الْقَنَازِعِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُونِيِّ.  
وَجَمَعَ ابْنُ جَوْصَا بَيْنَ (المَوْطَأِ) رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ،  
وَلِغَيْرِهِ جَمْعٌ بَيْنَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَبِي مُصْعَبٍ.  
وَلابن عَبْدِ الْبَرِّ شَرْحَانِ، وَهُمَا (الْيَمْهَيْدُ)، وَ(الاسْتِدْكَارُ)، وَلَهُ  
كِتَابٌ (مَا رَوَاهُ مَالِكٌ خَارِجَ المَوْطَأِ).  
وَعَمَلُ عَلِيٍّ (المَوْطَأِ) أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ كِتَابَ (الْإِيْمَانِ)،  
وَكِتَابَ (الْمُنْتَقَى)، وَعَمَلُ كِتَابَ (الاسْتِيفَاءِ) طَوِيلٌ جِدًّا، وَلَمْ  
يُتِمَّهُ.

وَشَرَحَهُ: أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ الصَّقَّارِ فِي كِتَابِ اسْمُهُ (المَوْعِبُ)، لَمْ  
يُتِمَّهُ.

وَكِتَابُ (المُحَلَّى فِي شَرْحِ المَوْطَأِ) لِلْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ  
بْنِ خَلِيفَةَ.

وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ شَرْحٌ.

وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سَائِقٍ شَرْحٌ.

وَلابن أَبِي صُفْرَةَ شَرْحٌ.

وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ الْقَاضِي شَرْحٌ.

وَلِشَيْخِنَا أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ الْعَوَّادِ (الْجَمْعُ بَيْنَ التَّمْهِيدِ وَالِاسْتِدْكَارِ)  
مَا تَمَّ.

وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلِيِّ سِيِّ شَرْحِ كَبِيرٍ.  
وَأَبْنِ عَيْشُونَ: (تَوْحِيَهُ الْمُوْطَأِ). (8/88)  
وَالْعُتْمَانَ بْنَ عَيْدٍ رَبِّهِ الْمَعَاوِرِيِّ الدَّبَّاعِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ عَلَى  
أَبْوَابِ (الْمُوْطَأِ).

وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْجَدِّ: (اِخْتِصَارُ التَّمْهِيدِ).  
وَالْحَازِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَازِمِ كِتَابِ (السَّافِرِ عَنِ آثَارِ الْمُوْطَأِ).  
و (تَفْسِيرُ الْمُوْطَأِ) لِأَبِي الْحَسَنِ الْإِشْبِيلِيِّ.  
وَتَفْسِيرُ لَابْنِ شَرَّاحِيلَ.

وَلِلطَّلَمَنَكِيِّ تَفْسِيرٌ، لَمْ يَتَمَّ.  
وَ (شَرْحُ مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ) لِيُونُسَ بْنِ مُغِيثٍ.  
وَالْمَهَلَبِيِّ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ فِي ذَلِكَ.  
وَأَخِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ كِتَابُ (الْقَبَسِ فِي شَرْحِ  
الْمُوْطَأِ).  
وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ يَرْبُوعِ الْحَافِظِ كِتَابُ عَلَى مَعْرِفَةِ رِجَالِ  
(الْمُوْطَأِ).

وَالْعَاصِمِ النَّحْوِيِّ شَرْحٌ لَمْ يَكْمُلْ.  
وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مَوْهَبِ الْقَيْرِيِّ (شَرْحُ الْمَلَخَصِ) فِي مُجَلَّدَاتٍ. (8/89)

فَصُلِّ

وَلِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رِسَالَةٌ فِي الْقَدْرِ، كَتَبَهَا إِلَى ابْنِ وَهْبٍ،  
وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

وَلَهُ مُؤَلَّفٌ: فِي النُّجُومِ وَمَتَازِلِ الْقَمَرِ، رَوَاهُ سُحْنُونُ، عَنِ ابْنِ  
تَافِعِ الصَّائِغِ، عِنْدَهُ، مَشْهُورٌ.

وَرِسَالَةٌ فِي الْأَقْضِيَةِ، مُجَلَّدٌ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ  
مَطْرُوحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ.

وَرِسَالَةٌ إِلَى أَبِي عَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ.

وَرِسَالَةُ آدَابِ إِلَى الرَّشِيدِ، إِسْتَاذُهَا مُنْقَطِعٌ، قَدْ أَنْكَرَهَا  
إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، وَعَيْرُهُ، وَفِيهَا أَحَادِيثٌ لَا تُعْرَفُ.  
قُلْتُ: هَذِهِ الرَّسَالَةُ مَوْضُوعَةٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي الْأَبْهَرِيُّ: فِيهَا أَحَادِيثٌ لَوْ سَمِعَ مَالِكٌ مَنْ يُحَدِّثُ  
بِهَا، لَأَدَّبَهُ.

وَلَهُ جُزْءٌ فِي التَّفْسِيرِ، يَرْوِيهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ،  
يَرْوِيهِ الْقَاضِي عِيَّاضٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ  
الْمَصِصِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِهِ.

وَكِتَابُ (السِّرِّ) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْهُ، رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ  
أَحْمَدَ الْعُثْمَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ وَزِيرِ الْجَرَوِيِّ،  
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْهُ.

قُلْتُ: هُوَ جُزْءٌ وَاحِدٌ، سَمِعَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ النَّحَّاسِ الْمِصْرِيُّ،  
مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرِ الْعَكْرِيِّ، حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ الرَّعِينِيُّ،  
حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، وَأَبُو زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعِمْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
ابْنُ الْقَاسِمِ. (8/90)

قَالَ: وَرِسَالَةٌ إِلَى اللَّيْثِ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مَعْرُوفَةٌ.  
فَأَمَّا مَا نَقَلَ عَنْهُ كِبَارُ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَالْفَتَاوَى،  
وَالْفَوَائِدِ، فَشَيْءٌ كَثِيرٌ.

وَمِنْ كُنُوزِ ذَلِكَ: (الْمُدَوَّنَةُ)، وَ(الْوَاضِحَةُ)، وَأَشْيَاءٌ.  
قَالَ مَالِكِيُّ: قَدْ نَدَرَ الاجْتِهَادُ الْيَوْمَ، وَتَعَدَّرَ، فَمَا لِكَ أَفْضَلُ مَنْ  
يُقَلِّدُ، فَارْجَحْ تَقْلِيدَهُ.

وَقَالَ شَيْخٌ: إِنَّ الْإِمَامَ لِمَنْ التَّرَمَ بِتَقْلِيدِهِ، كَالنَّبِيِّ مَعَ أُمَّتِهِ، لَا  
تَحِلُّ مُخَالَفَتُهُ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: لَا تَحِلُّ مُخَالَفَتُهُ: مُجَرَّدُ دَعْوَى وَاجْتِهَادٍ بِلَا  
مَعْرِفَةٍ، بَلْ لَهُ مُخَالَفَةٌ إِمَامِهِ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ، حُجَّتُهُ فِي تِلْكَ  
الْمَسْأَلَةِ أَقْوَى، لَا بَلْ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ فِيمَا تَبَرَّهَنْ لَهُ، لَا كَمَنْ  
تَمَذَّهَبَ لِإِمَامٍ، فَإِذَا لَاحَ لَهُ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، عَمِلَ بِهِ مِنْ أَيِّ  
مَذْهَبٍ كَانَ، وَمَنْ تَتَّبَعَ رُحَصَ الْمَذَاهِبِ، وَزَلَّتِ الْمُجْتَهِدِينَ،

فَقَدَّرَ رِقَّ دِينَهُ، كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَوْ عَيْرُهُ: مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ  
الْمَكِّيِّ فِي الْمُنْتَعَةِ، وَالْكُوفِيِّ فِي النَّبِيذِ، وَالْمَدَنِيِّ فِي  
الْغِنَاءِ، وَالشَّامِيِّ فِي عِصْمَةِ الْخُلَفَاءِ، فَقَدْ جَمَعَ الشَّرَّ.  
وَكَذَا مَنْ أَخَذَ فِي الْبُيُوعِ الرَّبُوبَةِ بِمَنْ يَتَحَيَّلُ عَلَيْهَا، وَفِي  
الطَّلَاقِ وَنِكَاحِ التَّحْلِيلِ بِمَنْ تَوَسَّعَ فِيهِ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَعَرَّضَ  
لِلْإِنْجِلَالِ، فَتَسَاءَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

وَلَكِنْ شَأْنُ الطَّالِبِ أَنْ يَدْرُسَ أَوَّلًا مُصَنَّفًا فِي الْفِقْهِ، فَإِذَا  
حَفِظَهُ، بَحَثَهُ، وَطَالَعَ الشَّرْحَ، فَإِنْ كَانَ ذَكِيًّا، فَقِيَهُ النَّفْسِ،  
وَرَأَى حُجَجَ الْأَيُّمَةِ، فَلْيُرَاقِبِ اللَّهَ، وَلْيَحْتِطْ لِدِينِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ  
الدِّينِ الْوَرَعُ، وَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَّضَهُ،  
وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ. (8/91)

فَالْمُقَلِّدُونَ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَرَطِ  
ثُبُوتِ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَيْمَةُ التَّابِعِينَ كَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ،  
وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي الشَّعْتَاءِ، وَسَعِيدِ  
بْنِ جُبَيْرٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ، وَالْقَاسِمِ، وَالشَّعْبِيِّ،  
وَالْحَسَنِ، وَأَبْنِ سَيْرِينَ، وَأَبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.  
ثُمَّ كَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي الزُّنَادِ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَرَبِيعَةَ،  
وَطَبَقَتِهِمْ.

ثُمَّ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، وَأَبْنِ  
أَبِي عَرُوبَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَمَّادِينَ، وَشُعْبَةَ، وَاللَيْثِ،  
وَأَبْنِ الْمَاجِشُونِ، وَأَبْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

ثُمَّ كَأَبْنِ الْمُبَارَكِ، وَمُسْلِمَ الرَّزَجِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ،  
وَالهَقْلَ بْنَ زِيَادٍ، وَوَكَيْعَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَطَبَقَتِهِمْ.  
ثُمَّ كَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ،  
وَالْبُؤَيْطِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ.

ثُمَّ كَالْمُرْنَبِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْأَثَرَمِ، وَالْبُخَارِيِّ، وَدَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ،  
وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، وَأَبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ  
الْقَاضِي.

ثُمَّ كَمَحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ حُزَيْمَةَ، وَأَبِي  
عَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ،  
وَأَبِي بَكْرِ الْخَلَّالِ.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ هَذَا النَّمَطِ تَنَاقَصَ الاجْتِهَادُ، وَوُضِعَتِ الْمُخْتَصَرَاتُ،  
وَأَخْلَدَ الْفُقَهَاءُ إِلَى التَّقْلِيدِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي الْأَعْلَمِ، بَلْ  
بِحَسَبِ الاتِّفَاقِ، وَالنَّشْهِي، وَالنَّعْظِيمِ، وَالْعَادَةِ، وَالْبَلَدِ.  
فَلَوْ أَرَادَ الطَّالِبُ الْيَوْمَ أَنْ يَتَمَذَّهَبَ فِي الْمَغْرِبِ لِأَبِي حَنِيفَةَ،  
لَعَسَرَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَذَّهَبَ لِابْنِ حَنْبَلٍ بِبُخَارَى  
وَسَمَرْقَنْدَ، لَصَعَبَ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِيءُ مِنْهُ حَنْبَلِيٌّ، وَلَا مِنْ  
الْمَغْرِبِيِّ حَنَفِيٌّ، وَلَا مِنَ الْهِنْدِيِّ مَالِكِيٌّ. (8/92)

وَبِكُلِّ حَالٍ: قَالَ فِيهِ مَالِكُ الْمُنتَهَى، فَعَامَّةُ آرَائِهِ مُسَدَّدَةٌ، وَلَوْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا حَسْمُ مَادَةِ الْحَيْلِ، وَمُرَاعَاةُ الْمَقَاصِدِ، لَكَفَّاهُ،  
وَمَذْهَبُهُ قَدْ مَلَأَ الْمَغْرِبَ وَالْأَنْدَلُسَ، وَكَثِيرًا مِنْ بِلَادِ مِصْرَ،  
وَبَعْضَ الشَّامِ، وَالْيَمَنَ، وَالسُّودَانَ، وَبِالْبَصْرَةِ، وَبَعْدَانَ،  
وَالْكُوفَةِ، وَبَعْضَ خُرَاسَانَ.

وَكَذَلِكَ اشْتَهَرَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ مُدَّةً، وَتَلَاشَى أَصْحَابُهُ، وَتَفَاقَوْا.  
وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ سَمَّيْنَا، وَلَمْ يَبْقَ الْيَوْمَ إِلَّا  
هَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ.

وَقُلَّ مِنْ يَنْهَضُ بِمَعْرِفَتِهَا كَمَا يَنْبَغِي، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ  
مُجْتَهِدًا.

وَانْقَطَعَ أَتْبَاعُ أَبِي تَوْرٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِائَةٍ، وَأَصْحَابُ دَاوُدَ إِلَّا  
الْقَلِيلَ، وَبَقِيَ مَذْهَبُ ابْنِ جَرِيرٍ إِلَى مَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ مِائَةٍ.  
وَالزُّرَيْدِيَّةُ مَذْهَبُ فِي الْفُرُوعِ بِالْحِجَازِ وَبِالْيَمَنِ، لَكِنَّهُ مَعْدُودٌ فِي  
أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ، كَالْإِمَامِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِمَذْهَبِ دَاوُدَ، وَفِيهِ  
أَقْوَالٌ حَسَنَةٌ، وَمُتَابَعَةٌ لِلنُّصُوصِ، مَعَ أَنْ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا  
يَعْتَدُونَ بِخِلَافِهِ، وَلَهُ شُدُودٌ فِي مَسَائِلَ شَانَتْ مَذْهَبَهُ.  
وَأَمَّا الْقَاضِي، فَذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِهِمْ إِجْمَاعًا، فَإِنَّهُ  
سَمَّى الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ، وَالسُّفْيَانِيَّةَ، وَالْأَوْزَاعِيَّةَ، وَالذَّوْوُورِيَّةَ.



ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَقَعَ إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى تَقْلِيدِهِمْ، مَعَ  
الْاِخْتِلَافِ فِي أَعْيَانِهِمْ، وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ، وَالْاِفْتِدَاءِ  
بِمَذَاهِبِهِمْ، وَدَرَسِ كُتُبِهِمْ، وَالتَّفَقُّهِ عَلَيْهِمْ مَأْخِذِهِمْ، وَالتَّفَرُّعِ عَلَيْهِمْ  
أَصُولِهِمْ، دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ أَوْ عَاصَرَهُمْ؛ لِلْعِلَلِ الَّتِي  
ذَكَرْنَاهَا. (8/93)

وَصَارَ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي الدُّنْيَا إِلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ، قَالِحَامِسُ:  
هُوَ مَذْهَبُ الدَّأُوْدِيَّةِ.  
فَحَقُّ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ أَوْلَاهُمْ بِالتَّقْلِيدِ، لِيَحْصَلَ  
عَلَى مَذْهَبِهِ.

وَهَا تَحْرُجُ نُبِيْنٌ أَنَّ مَالِكًا -رَحِمَهُ اللهُ- هُوَ ذَلِكَ؛ لِجَمْعِهِ أَدْوَاتِ  
الإِمَامَةِ، وَكَوْنِهِ أَعْلَمَ الْقَوْمِ.

ثُمَّ وَجَّهَ الْقَاضِي دَعْوَاهُ، وَحَسَنَتَهَا، وَتَمَقَّهَا، وَلَكِنْ مَا يَعْجُزُ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْ حَتَفِيٍّ، وَشَافِعِيٍّ، وَحَنْبَلِيٍّ، وَدَّأُوْدِيٍّ عَنِ ادِّعَاءِ مِثْلِ  
ذَلِكَ لِمَتَّبِعِيهِ، بَلْ ذَلِكَ لِسَانُ خَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُهُ بِهِ.  
ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَعِنْدَنَا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لِكُلِّ إِمَامٍ مِنَ  
الْمَذْكُورِينَ مَتَاقِبٌ، تَقْضِي لَهُ بِالإِمَامَةِ.  
قُلْتُ: وَلَكِنْ هَذَا الإِمَامَ الَّذِي هُوَ النَّجْمُ الْهَارِي قَدْ أَنْصَفَ، وَقَالَ  
قَوْلًا فَضْلًا، حَيْثُ يَقُولُ:  
كُلُّ أَحَدٍ يُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرِكُ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَنْسَ مِنْ نَفْسِهِ فِقْهًا، وَسَعَى عِلْمًا، وَحُسْنَ  
قَصْدٍ، فَلَا يَسَعُهُ الإِلْتِمَامُ بِمَذْهَبِ وَاحِدٍ فِي كُلِّ أَقْوَالِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ  
تَبَرَّهَنَ لَهُ مَذْهَبُ الْغَيْرِ فِي مَسَائِلَ، وَوَلَّاحَ لَهُ الدَّلِيلُ، وَقَامَتْ  
عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُقْلَدُ فِيهَا إِمَامَهُ، بَلْ يَعْمَلُ بِمَا تَبَرَّهَنَ، وَيُقْلَدُ  
الإِمَامَ الْآخَرَ بِالتَّبْرَهَانِ، لَا بِالتَّشْبَهِي وَالْغَرَضِ.  
لِكُنْهُ لَا يُفْتِي الْعَامَّةَ إِلَّا بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ، أَوْ لِيَصْمُتَ فِيمَا خَفِيَ  
عَلَيْهِ دَلِيلُهُ. (8/94)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعِلْمُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَابْنِ  
عُيَيْنَةَ.

قُلْتُ: بَلْ وَعَلَى سَبْعَةٍ مَعَهُمْ، وَهُمْ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَالتَّوْرِيُّ،  
وَمَعْمَرٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَشُعْبَةُ، وَالْحَمَّادَانِ.  
وَرُويَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ مَالِكًا، يَقُولُ: عَالِمُ  
الْعُلَمَاءِ، وَمُفْتِي الْحَرَمَيْنِ.  
وَعَنْ بَقِيَّةٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَعْلَمُ بِسُنَّةِ  
مَاضِيَةٍ مِنْكَ يَا مَالِكُ.  
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ  
أَبِي لَيْلَى.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَالِكًا، فَقَدَّمَهُ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، وَالتَّوْرِيِّ،  
وَاللَيْثِ، وَحَمَّادٍ، وَالْحَكَمِ، فِي الْعِلْمِ.  
وَقَالَ: هُوَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي الْفِقْهِ.  
وَقَالَ الْقَطَّانُ: هُوَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ.  
وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: مَالِكٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.  
وَقَالَ أَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ: إِذَا أَرَدْتَ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، فَعَلَيْكَ  
بِمَالِكٍ. (8/95)

وَقَدْ صَنَّفَ مَكِّي الْقَيْسِيُّ كِتَابًا فِيمَا رُويَ عَنْ مَالِكٍ فِي  
التَّفْسِيرِ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ.  
وَقَدْ ذَكَرَهُ: أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي (طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ)، وَأَنَّهُ تَلَا  
عَلَى تَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ.  
وَقَالَ بُهْلُولُ بْنُ رَاشِدٍ: مَا رَأَيْتُ أَنْزَعَ بَآيَةٍ مِنْ مَالِكٍ مَعَ مَعْرِفَتِهِ  
بِالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ.

قَرَأْتُ عَلَى إِسْحَاقَ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
الْمَكَارِمِ النَّيْمِيُّ، وَتَبَانِيُّ ابْنُ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ  
حَبَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَحْمَدَ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ:  
سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: مَنْ صَرَبَ مَالِكًا؟  
قَالَ: بَعْضُ الْوُلَاةِ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ، كَانَ لَا يُحْيِرُهُ، فَصَرَبَهُ  
لِدَلِيلِكَ.

وَبِهِ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ  
الْجَنَدِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا مُضْعَبٍ، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:  
مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ آتِي أَهْلًا لِيذَلِكَ. (8/96)  
ثُمَّ قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ: كَانَ مَالِكٌ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ؛  
إِجْلَالًا لِلْحَدِيثِ.

وَبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ،  
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ:  
قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَاءَ الْأَثَرُ، كَانَ مَالِكٌ كَالنَّجْمِ، وَهُوَ وَسْفِيَانُ  
الْقَرِيْبَانِ.

وَبِهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ  
بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:  
أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِ تَافِعِ بَيْسَنَةَ، فَإِذَا الْحَلَقَةُ لِمَالِكٍ.  
وَبِهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ،  
سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ:

حَكَى لِي بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْهُ: أَنَّ مَالِكًا لَمَّا ضُرِبَ،  
خُلِقَ، وَحُمِلَ عَلَى بَعِيرٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَادِ عَلَى نَفْسِكَ.  
فَقَالَ: أَلَا مَنْ عَرَفَنِي، فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي، فَأَنَا  
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَقُولُ: طَلَاقُ الْمُكْرَهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.  
فَبَلَغَ ذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَمِيرَ، فَقَالَ: أَدْرِكُوهُ، أَنْزِلُوهُ. (8/97)

وَبِهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ:  
قِيلَ لِمَالِكٍ: مَا تَقُولُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؟  
قَالَ: حَسَنٌ، جَمِيلٌ، لَكِنْ انْظُرِ الَّذِي يَلْزَمُكَ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ إِلَى  
أَنْ تُمَسِّيَ، فَالزَّمَهُ.

وَبِهِ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدَّاعِي يَقُولُ: يَا سَيِّدِي،  
فَقَالَ: يُعْجِبُنِي دُعَاءُ الْأَنْبِيَاءِ: رَبَّنَا، رَبَّنَا.  
وَبِهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا الْأَبَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَمْرَةُ:

سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَانًا عَلَيَّ مَنْ يُقَسِّرُ  
الْقُرْآنَ، لَصَرَبْتُ رَأْسَهُ. ۞  
قُلْتُ: يَعْنِي: تَفْسِيرَهُ بِرَأْيِهِ.

وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.  
وَبِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ  
الْتَّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ:  
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا اِرْتَفَعَ مِثْلَ مَالِكٍ، لَيْسَ لَهُ كَثِيرٌ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ،  
إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ سَرِيرَةٌ.

قُلْتُ: مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَتَشْرِيهِ أَفْضَلُ مِنْ تَوَافِلِ الصَّوْمِ  
وَالصَّلَاةِ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ اللَّهُ. (8/98)

وَبِهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْمُقَدَّادُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ:

سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: شَاوَرَنِي هَارُونُ الرَّشِيدُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي أَنْ  
يُعْلَقَ (الْمُوطَأُ) فِي الْكَعْبَةِ، وَيَحْمِلَ النَّاسَ عَلَيَّ مَا فِيهِ، وَفِي  
أَنْ يَنْقُضَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَجْعَلَهُ مِنْ  
ذَهَبٍ وَفِصَّةٍ وَجَوْهَرٍ، وَفِي أَنْ يُقَدَّمَ تَافِعًا إِمَامًا فِي مَسْجِدِ  
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فَقُلْتُ: أَمَّا تَعْلِيقُ (الْمُوطَأِ)، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ،  
وَتَفَرَّقُوا، وَكُلٌّ عِنْدَ نَفْسِهِ مُصِيبٌ، وَأَمَّا نَقْضُ الْمِنْبَرِ، فَلَا أَرَى  
أَنْ يُحْرَمَ النَّاسُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَّا  
تَقْدِيمُكَ تَافِعًا، فَإِنَّهُ إِمَامٌ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَبْدُرَ مِنْهُ  
بَادِرَةٌ فِي الْمِحْرَابِ، فَتُحْفَظَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: وَفَقَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ.

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، لَكِنْ لَعَلَّ الرَّاوي وَهَمَ فِي قَوْلِهِ: هَارُونُ؛ لِأَنَّ  
تَافِعًا قَبْلَ خِلَافَةِ هَارُونَ مَاتَ. (8/99)

مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْبِسْتِ:

وَبِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ، حَدَّثَنَا  
الْحُلْوَانِيُّ، سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ  
سُنَّتْنَا، الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعُ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِكْمَالُ بَطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةُ  
عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظْرُ فِي  
شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنْ اهْتَدَى بِهَا، فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا، فَهُوَ  
مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا، اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَاةُ اللَّهِ مَا  
تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

وَبِهِ: إِلَى الْجُلَوَانِيِّ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ:  
قَالَ مَالِكٌ: أَكَلَمَا جَاءَ تَارَةً رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ، تَرَكَنَا مَا نَزَلَ بِهِ  
جَبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَجَدَلِهِ؟!  
وَبِهِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا السَّاجِي، حَدَّثَنَا أَبُو  
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ:

سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَانَ مَالِكٌ إِذَا جَاءَهُ بَعْضُ أَهْلِ  
الْأَهْوَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنِّي عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ دِينِي، وَأَمَّا أَنْتَ، فَشَاكٌ،  
أَذْهَبَ إِلَى شَاكٍ مِثْلِكَ، فَخَاصَمَهُ.

وَبِهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الطَّيْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ،  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الطَّرْسُوسِيِّ - وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ  
الْمُسْلِمِينَ - قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا  
تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟  
فَقَالَ مَالِكٌ: زَنْدِيقٌ، أَقْتُلُوهُ.

فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا أَحْكِي كَلَامًا سَمِعْتُهُ.

قَالَ: إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ، وَعَظَمَ هَذَا الْقَوْلَ.

وَبِهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

قَالَ مَالِكٌ: النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
بِأَعْيُنِهِمْ.

وَبِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي  
حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ الْقَدَرِ: تَعَمُّ، قَالَ اللَّهُ  
-تَعَالَى-: { وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا } [السَّجْدَةُ: 12]. ( )  
8/100

وَبِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، سَمِعْتُ  
سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ:  
سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: رَأَيْتُ فِيهِمْ أَنْ يُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا  
قُتِلُوا.

يَعْنِي: الْقَدَرِيَّةَ.

وَبِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو أُمَيَّةَ  
الْعَلَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: { الرَّحْمَنُ  
عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } [طه: 5] كَيْفَ اسْتَوَى؟

فَمَا وَجَدَ مَالِكٌ مِنْ شَيْءٍ مَا وَجَدَ مِنْ مَسْأَلَتِهِ، فَنظَرَ إِلَى  
الْأَرْضِ، وَجَعَلَ يَنْكُثُ بَعُودٍ فِي يَدِهِ، حَتَّى عَلَاهُ الرَّحْصَاءُ، ثُمَّ  
رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَمَى بِالْعُودِ، وَقَالَ: الْكَيْفُ مِنْهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ،  
وَالِاسْتِوَاءُ مِنْهُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالِإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ  
بِدْعَةٌ، وَأَطْمَئِنِّكَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ.  
وَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ مَرَّةً فِي رِوَايَةِ هَذَا: وَقَالَ لِلسَّائِلِ: إِنِّي  
أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَالًا.

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ الرَّشِيدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: { الرَّحْمَنُ عَلَى  
الْعَرْشِ اسْتَوَى } كَيْفَ اسْتَوَاؤُهُ؟

فَأَطْرَقَ مَالِكٌ، وَأَخَذَتْهُ الرَّحْصَاءُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ:  
{ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَلَا يُقَالُ  
لَهُ: كَيْفَ، وَ(كَيْفَ) عَنْهُ مَرْفُوعٌ، وَأَنْتَ رَجُلٌ سُوءٍ، صَاحِبٌ  
بِدْعَةٍ، أَخْرَجُوهُ. (8/101)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَسَمَرْدُ النَّيْسَابُورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ  
يَحْيَى يَقُولُ:

كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ  
اسْتَوَى} ...، فَذَكَرَ نَجْوَهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ: الْاِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ.  
وَرَوَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي كِتَابِ (الرَّدِّ عَلَى  
الْجَهْمِيَّةِ) لَهُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ،  
قَالَ:

قَالَ مَالِكٌ: اللَّهُ فِي السَّمَاءِ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَخْلُو مِنْهُ  
شَيْءٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:  
الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ  
مَخْلُوقٌ. (8/102)

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي سِيْرَةِ مَالِكٍ: قَالَ ابْنُ نَافِعٍ، وَأَشْهَبُ -  
وَأَحَدُهُمَا يَزِيدٌ عَلَى الْآخِرِ -:

قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: {وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ تَاضِرَةٌ، إِلَىٰ رَبِّهَا تَاظِرَةٌ} [الْقِيَامَةُ: 22 - 23] يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، بِأَعْيُنِهِمْ هَاتَيْنِ.

قُلْتُ: فَإِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: تَاضِرَةٌ: بِمَعْنَى مُنْتَظِرَةٌ إِلَى الثَّوَابِ.  
قَالَ: بَلْ تَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ مُوسَى: {رَبِّ ارْنِي

أَنْظُرْ إِلَيْكَ} [الْأَعْرَافُ: 143] أَتَرَاهُ سَأَلَ مُخَالًا؟ قَالَ اللَّهُ:  
{لَنْ تَرَانِي} فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّهَا دَارُ فَنَاءٍ، فَإِذَا صَارُوا إِلَى دَارِ

الْبَقَاءِ، نَظَرُوا بِمَا يَبْقَى إِلَى مَا يَبْقَى.

قَالَ -تَعَالَى-: {كَلَّا، إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} [المُطَفِّفِينَ: 15].

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنْ مَالِكٍ:  
الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدٌ وَيَنْقُصُ، وَبَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.  
قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الْإِيْمَانُ يَزِيدُ.

وَتَوَقَّفَ عَنِ التَّقْصَانِ .  
قَالَ: وَرَوَى ابْنُ تَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ،  
يُجْلَدُ وَيُحْبَسُ.  
قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: يُقْتَلُ، وَلَا تُقْبَلُ  
لَهُ تَوْبَةٌ.

يُونُسُ الصَّدْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الْقَدْرِيَّةُ، لَا  
تُتَاكَلُوهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا خَلْفَهُمْ. (8/103)  
أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:  
قَالَ مَالِكٌ: لَا يُسْتَتَابُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ.

أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَبِي الْعَمْرِ، قَالَ:  
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّنْ حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ: الَّذِينَ  
قَالُوا: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)، وَالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ:  
(إِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ)، (وَأَنَّهُ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى  
يُخْرِجَ مَنْ أَرَادَ). (8/104)

فَأَنْكَرَ مَالِكٌ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَنَهَى أَنْ يُحَدَّثَ بِهَا أَحَدٌ.  
فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ.  
فَقَالَ: مَنْ هُوَ؟

قِيلَ: ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ.  
قَالَ: لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَجْلَانَ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا.  
وَذَكَرَ أَبُو الزُّرَّادِ، فَقَالَ: لَمْ يَزَلْ عَامِلًا لَهُؤُلَاءِ حَتَّى مَاتَ.  
رَوَاهَا: مِقْدَامُ الرَّعِينِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْعَمْرِ، وَالْحَارِثِ بْنِ  
مِسْكِينٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ.

قُلْتُ: أَنْكَرَ الْإِمَامُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، وَلَا اتَّصَلَ بِهِ، فَهُوَ  
مَعْدُورٌ، كَمَا أَنَّ صَاحِبِي (الصَّحِيحَيْنِ) مَعْدُورَانِ فِي إِخْرَاجِ ذَلِكَ  
- أَعْنِي: الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي - لِثَبُوتِ سَنَدَيْهِمَا، وَأَمَّا الْحَدِيثُ  
الثَّلَاثِ، فَلَا أَعْرِفُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَقَوْلُنَا فِي ذَلِكَ وَبَابِهِ: الْإِقْرَارُ،



وَالْإِمْرَارُ، وَتَفْوِيضُ مَعْنَاهُ إِلَى قَائِلِهِ الصَّادِقِ الْمَعْصُومِ. ( 8/105 )

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، قَالَ: يَتَنَزَّلُ رَبَّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَمْرُهُ، فَأَمَّا هُوَ، فَدَائِمٌ لَا يَرُودُ. قَالَ صَالِحٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، فَقَالَ: حَسَنٌ وَاللَّهِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ.

قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ صَالِحًا، وَحَبِيبُ مَشْهُورٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، بِلَا تَفْسِيرٍ. فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ إِنْ صَحَّتْ رَوَايَةُ حَبِيبٍ. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَسَّانٍ:

أَنَّ أَبَا خُلَيْدٍ قَالَ لِمَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ دِمَشْقَ يَفْرَوُونَ: إِبْرَاهَامُ.

فَقَالَ: أَهْلُ دِمَشْقَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ لَهُ أَبُو خُلَيْدٍ: إِنَّهُمْ يَدْعُونَ قِرَاءَةَ عُثْمَانَ. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا مُصْحَفُ عُثْمَانَ عِنْدِي.

وَدَعَا بِهِ، فَفُتِحَ، فَإِذَا فِيهِ: إِبْرَاهَامُ، كَمَا قَالَ أَهْلُ دِمَشْقَ. قُلْتُ: رَيْبٌ مِنَ الْمُصْحَفِ مُحْتَمِلٌ لِلْقِرَاءَتَيْنِ، وَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ وَأَوْلَى. (8/106)

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ مَالِكَاً عَنِ عَلِيِّ وَعُثْمَانَ، فَقَالَ: مَا أَدْرَكَتُ أَحَدًا مِمَّنْ أَقْتَدِي بِهِ إِلَّا وَهُوَ يَرَى الْكُفَّ عَنَّهُمَا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُرِيدُ التَّفْضِيلَ بَيْنَهُمَا.

فَقُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ؟

فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا إِشْكَالٌ، إِنَّهُمَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ رُشَيْقٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: أَمَنَاءُ اللَّهِ عَلَى عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةٌ: شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: قَالَ مَعْنٍ:  
انصرفت مالك يوماً، فلحقه رجل يقال له: أبو الجويرية، منهم  
بالإرجاء، فقال: اسمع مني.  
قال: اخذر أن أشهد عليك.  
قال: والله ما أريد إلا الحق، فإن كان صواباً، فقل به، أو  
فتكلم.

قال: فإن غلبتني؟

قال: أتبعني.

قال: فإن غلبتك؟

قال: أتبعك.

قال: فإن جاء رجل، فكلمنا، فغلبنا؟

قال: أتبعناه.

فقال مالك: يا هذا، إن الله بعث محمداً -صلى الله عليه

وسلم- يدين واحد، وأراك تتقل.

وعن مالك، قال: الجدال في الدين ينشئ المرء، ويذهب بنور

العلم من القلب ويقسي، ويورث الصغن.

قال القاضي عيَّاض: قال أبو طالب المكي:

كان مالك -رحمه الله- أبعد الناس من مذهب المتكلمين،

وأشد تقصاً للعراقيين.

ثم قال القاضي عيَّاض: قال سفيان بن عيينة:

سأل رجل مالكاً، فقال: {الرحمن على العرش استوى} كيف

استوى؟

فسكت مالك حتى علاه الرخصاء، ثم قال: الاستواء منه

معلوم، وكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة،

والإيمان به واجب، وإني لأظنك صالاً، أخرجوه.

فناداه الرجل: يا أبا عبد الله، والله لقد سألت عنها أهل

البصرة والكوفة والعراق، فلم أجد أحداً وفق لما وفقت له. (

(8/107

فصل

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي (مُسْتَدِرِّ مَالِكٍ) بِإِسْنَادٍ صَحَّحَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ:  
سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ أَحَادِيثَ  
كَثِيرَةً مَا حَدَّثْتُ بِهَا قَطًّا.

وَقَالَ: نَشَرَ تَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عِلْمًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا نَشَرَ عَنْهُ  
بَنُوهُ.

الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ مَالِكٌ:  
كُنْتُ أَتِي تَافِعًا، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السَّنِّ، مَعَ غُلَامٍ لِي، فَيَنْزِلُ  
مِنْ دَرَجِهِ، فَيَقِفُ مَعِي، وَيُحَدِّثُنِي، وَكَانَ يَجْلِسُ بَعْدَ الصُّبْحِ فِي  
الْمَسْجِدِ، فَلَا يَكَادُ يَأْتِيهِ أَحَدٌ.

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: جَالَسَ نَعِيمُ الْمُجَمِرُ  
أَبَا هُرَيْرَةَ عِشْرِينَ سَنَةً.

قَالَ مَعْرُوفٌ: كَانَ مَالِكٌ يَتَّقِي فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْيَأْسَ وَالنَّيْءَ وَنَحْوَهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ:

الْعِلْمُ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ جَعَلَهُ، لَيْسَ هُوَ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ.

ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

حَقٌّ عَلَى مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ، وَسَكِينَةٌ، وَخَشْيَةٌ،

وَالْعِلْمُ حَسَنٌ لِمَنْ رُزِقَ خَيْرَهُ، وَهُوَ قَسْمٌ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- فَلَا

يُمْكِنُ النَّاسَ مِنْ تَفْسِيكَ، فَإِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يُوقَفَ

لِلْخَيْرِ، وَإِنَّ مِنْ شَقْوَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا يَرَالَ يَخْطِي، وَذُلٌّ وَإِهَاتَةٌ

لِلْعِلْمِ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِالْعِلْمِ عِنْدَ مَنْ لَا يُطِيعُهُ. (8/108)

الْقَعْنَبِيُّ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ إِلَى الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَتَعَلَّمُ مِنْهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ: جَالَسْتُ مَالِكًا خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَمْلَأَ الْوَاجِي مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: لَا

أَدْرِي، لَفَعَلْتُ.

حَزْمَلَةٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْجَدَلُ

مِنَ الدِّينِ بِشَيْءٍ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ  
الْمَسَائِلِ الْمُعْضَلَةِ:

الْكَلَامُ فِيهَا - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يُورِثُ الْبَعْضَاءَ.

سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ، وَابْنَ  
جُرَيْجٍ، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، كُلَّهُمْ يَقُولُونَ:  
الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

قَالَ مَخْلَدُ بْنُ خِدَاشٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الشُّطْرَنِجِ، فَقَالَ: أَحَقُّ  
هُوَ؟  
فَقُلْتُ: لَا.

قَالَ: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَاةُ} [يُونُسُ: 32].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: حَجَبْتُ بَيْتَةَ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، وَصَائِحُ  
يَصِيحُ: لَا يُفْتِي النَّاسَ إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ. (8/109)

ابْنُ وَهْبٍ: عَنِ مَالِكٍ، قَالَ:

بَلَّغَنِي أَنَّهُ مَا زَهَدَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا وَاتَّقَى، إِلَّا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ.

ابْنُ وَهْبٍ: عَنِ مَالِكٍ، قَالَ:

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَهَبَ يَمْدَحُ نَفْسَهُ، ذَهَبَ بِهَاؤُهُ.

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَالِكٍ، قَالَ:  
التَّوَقُّيْتُ فِي الْمَسِيحِ بِدَعَاةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
الْحَكَمِ:

سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: اجْتَمَعَ مَالِكُ وَأَبُو يُوسُفَ عِنْدَ أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ، فَتَكَلَّمُوا فِي الْوُقُوفِ، وَمَا يُحْبِسُهُ النَّاسُ.

فَقَالَ يَعْقُوبُ: هَذَا بَاطِلٌ.

قَالَ شُرَيْحٌ: جَاءَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِطْلَاقِ  
الْحُبْسِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا أُطْلِقَ مَا كَانُوا يُحْبِسُونَهُ لِأَهْتِهِمْ مِنَ الْبَحِيرَةِ  
وَالسَّائِبَةِ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ، فَهَذَا وَفٌّ عُمَرُ قَدِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ

اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: (حَبَسَ أَصْلَهَا، وَسَبَّلَ  
تَمَرَتَهَا)، وَهَذَا وَقْفُ الرَّبِيرِ.

فَأَعْجَبَ الْخَلِيفَةَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَبَقِيَ يَعْقُوبُ. (8/110)

ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، قَالَ:

كَانَ بَيْنَ جِدَارِ قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ  
الْمِنْبَرِ قَدْرُ مَمَرِ الرَّجُلِ مُتَحَرِّجًا، وَقَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ، وَإِنْ أَوَّلَ  
مَنْ قَدَّمَ جِدَارَ الْقِبْلَةِ حَتَّى جَعَلَهَا عِنْدَ الْمَقْصُورَةِ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ، وَإِنْ عُثْمَانُ قَرَّبَهَا إِلَى حَيْثُ هِيَ الْيَوْمَ.

دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ:  
سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ تَفْضِيضِ الْمَصَاحِفِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مُصْحَفًا،  
فَقَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ،  
وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى هَذَا، أَوْ نَحْوِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لِمَالِكٍ نَحْوُ أَلْفِ حَدِيثٍ - يَعْنِي: مَرْفُوعَةً -.  
وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: قَالَ لِي مَالِكٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَافِعِ  
بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ.

وَرَوَى: الْقَعْتَبِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: مَا تَرَكَ مَالِكٌ عَلَى ظَهْرِ  
الْأَرْضِ مِثْلَهُ. (8/111)

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مَالِكٌ ثِقَةً، ثَبَتًا، حُجَّةً، عَالِمًا، وَرِعًا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَوْلَا مَالِكٌ وَاللَيْثُ، لَصَلَلْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا فِي الْأَرْضِ كِتَابٌ فِي الْعِلْمِ أَكْثَرُ صَوَابًا مِنْ  
(مُوطَا مَالِكٍ).

قُلْتُ: هَذَا قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَلَّفَ (الصَّحِيحَان).

قَالَ خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ الْأَيْلِيُّ: بَعَثَ الْمَنْصُورُ إِلَى مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ  
الْمَدِينَةَ، فَقَالَ:

إِنَّ النَّاسَ قَدْ اِخْتَلَفُوا بِالْعِرَاقِ، فَصَعَّ كِتَابًا تَجْمَعُهُمْ عَلَيْهِ.  
فَوَضَعَ (الْمُوطَا).

قَالَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ:  
رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يَحْفَظَ حَدِيثَ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ؟

قَالَ: يَحْفَظُ حَدِيثَ مَالِكٍ.

قُلْتُ: فَرَأَيْ؟

قَالَ: رَأَيْ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قِيلَ لِأَخْتِ مَالِكٍ: مَا كَانَ شُغْلُ مَالِكٍ فِي بَيْتِهِ؟  
قَالَتْ: الْمُصْحَفُ، التَّلَاوَةُ.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: كَانُوا يَزِدَحِمُونَ عَلَيَّ بَابَ مَالِكٍ حَتَّى يَفْتَتِلُوا  
مِنَ الرَّحَامِ، وَكُنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَهُ، لَا يَلْتَفِتُ دَا إِلَى دَا، قَائِلُونَ  
بِرُؤُوسِهِمْ هَكَذَا، وَكَانَتِ السَّلَاطِينُ تَهَابُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا  
وَتَعْمَ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: مَنْ أَيْنَ قُلْتُ دَا؟

أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ صَالِحٍ مِنْ أَصْحَابِ  
مَالِكٍ، قَالَ:

قِيلَ لِمَالِكٍ: إِنَّكَ تَدْخُلُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَهُمْ يَظْلِمُونَ،  
وَيَجُورُونَ!

فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَأَيْنَ الْمُكَلَّمُ بِالْحَقِّ. (8/112)

وَقَالَ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:

قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، فَقَالَ: يَا  
مَالِكُ! كَثُرَ شَيْبُكَ!

قُلْتُ: تَعْمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ السُّنُونُ، كَثُرَ شَيْبُهُ.  
قَالَ: مَا لِي أَرَكَ تَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ؟  
قُلْتُ: كَانَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ عِنْدَنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَاحْتَاجَ إِلَيْهِ  
النَّاسُ، فَسَأَلُوهُ، فَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ.

ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَصْحَابَ نَافِعٍ، فَقَالَ:

مَالِكٌ وَإِنْقَائُهُ، وَأَيُّوبُ وَفَضْلُهُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَحِفْظُهُ.

ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:

قَالَ لِي مُحَمَّدٌ: أَيُّهُمَا أَعْلَمُ، صَاحِبُنَا أَمْ صَاحِبُكُمْ؟ -يَعْنِي: أَبَا  
حَنِيفَةَ وَمَالِكًا-

قُلْتُ: عَلَى الْإِنْصَافِ؟

قَالَ: تَعْمَ.

قُلْتُ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، مَنْ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ؟

قَالَ: صَاحِبُكُمْ.  
قُلْتُ: مَنْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ؟

قَالَ: صَاحِبُكُمْ.  
قُلْتُ: فَمَنْ أَعْلَمُ بِأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ؟

قَالَ: صَاحِبُكُمْ.  
قُلْتُ: فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِيَّاسُ، وَالْقِيَّاسُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ  
الْأَشْيَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَصُولَ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَقِيسُ؟  
قُلْتُ: وَعَلَى الْإِنْصَافِ؟ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فِي عِلْمِ  
الْكِتَابِ، وَالْأَوَّلُ أَعْلَمُ بِالْقِيَّاسِ، وَالثَّانِي أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، وَعِنْدَهُ  
عِلْمٌ جَمٌّ مِنْ أَقْوَالِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ أَعْلَمُ  
بِأَقَاوِيلِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَطَائِفَةٍ مِمَّنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ  
الْإِمَامَيْنِ، فَقَدْ صِرْنَا فِي وَفْتٍ لَا يَقْدِرُ الشَّخْصُ عَلَى النُّطْقِ  
بِالْإِنْصَافِ - نَسَّالَ اللَّهُ السَّلَامَةَ - . (8/113)

قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرُهُ: كَانَ خَاتِمَ مَالِكٍ، الَّذِي مَاتَ  
وَهُوَ فِي يَدِهِ، فَصَّهُ أَسْوَدُ حَجْرِي، وَنَفْسُهُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ  
الْوَكِيلُ.

وَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَسَارِهِ، وَرُبَّمَا لَبِسَهُ فِي يَمِينِهِ.  
وَعَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَهْيَبَ، وَلَا أَتْمَّ عَقْلًا مِنْ مَالِكٍ، وَلَا أَشَدَّ تَقْوَى.  
وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَا تَعَلَّمْنَا مِنْ آدَبِ مَالِكٍ، أَكْثَرَ مِمَّا تَعَلَّمْنَا مِنْ  
عِلْمِهِ.

وَعَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَا خَالَسْتُ سَفِيهَاً قَطُّ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَفْتَى مَالِكٌ مَعَ نَافِعٍ وَرَبِيعَةَ.  
وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ: رُوِيَ أَنَّ الْمَنْصُورَ حَجَّ، وَأَقَادَ مَالِكًا مِنْ  
جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الَّذِي كَانَ صَرَبَهُ.  
فَأَبَى مَالِكٌ، وَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ.

قَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَالِكٍ:  
يَدْعُ الْجَوَابَ فَلَا يُرَاجِعُ هَيْبَةً \* وَالسَّائِلُونَ نَوَاقِسُ الْأَذْقَانِ

عُرِّى الْوَقَارُ وَتُوِّرَ سُلْطَانُ التُّقَى \* فَهُوَ الْمَهَيْبُ وَلَيْسَ دَا سُلْطَانِ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الرَّمَّاحِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ  
فَرِيضَةٍ؟ وَمَا فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ -أَوْ قَالَ: نَافِلَةٌ؟-

فَقَالَ مَالِكٌ: كَلَامُ الزَّتَادِ قِيَّةً، أَخْرَجُوهُ. (8/114)

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ، فَقَالَ لَهُ  
رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَقَمْتُ عَلَى بَابِكَ سَبْعِينَ يَوْمًا حَتَّى كَتَبْتُ  
سِتِّينَ حَدِيثًا.

فَقَالَ: سِتُّونَ حَدِيثًا! وَجَعَلَ يَسْتَكْثِرُهَا.

فَقَالَ الرَّجُلُ: رَبَّمَا كَتَبْنَا بِالْكُوفَةِ أَوْ بِالْعِرَاقِ فِي الْمَجْلِسِ  
الْوَاحِدِ سِتِّينَ حَدِيثًا.

فَقَالَ: وَكَيْفَ بِالْعِرَاقِ دَارُ الضَّرْبِ، يُضْرَبُ بِاللَّيْلِ، وَيَنْفَقُ  
بِالنَّهَارِ؟

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ:

أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (التَّمْهِيدِ): هَذَا كَتَبْتُهُ مِنْ حِفْظِي،  
وَعَابَ عَنِّي أَصْلِي:

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْعُمَرِيَّ الْعَابِدَ كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ يَحْضُهُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ  
وَالْعَمَلِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَعْمَالَ كَمَا قَسَمَ

الْأَرْزَاقَ، قُرْبَ رَجُلٍ فَتَحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي  
الصَّوْمِ، وَآخَرَ فَتَحَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمِ،  
وَآخَرَ فَتَحَ لَهُ فِي الْجِهَادِ.

فَنَشَرُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَقَدْ رَضِيتُ بِمَا فَتَحَ لِي  
فِيهِ، وَمَا أَظُنُّ مَا أَنَا فِيهِ بِدُونَ مَا أَنْتَ فِيهِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ  
كِلَانَا عَلَى خَيْرٍ وَبِرٍّ.

قَالَ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ الْحَافِظُ: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ  
الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ مَالِكٌ بَعْدَ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِي



مَنْزِلِهِ فِي جَمَاعَةٍ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي مَنْزِلِهِ وَخَدَهُ. (8/115)

رَوَايَةٌ بَعْضُ مَشَايخِهِ عَنْهُ  
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمُعَدَّلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ  
يُوسُفَ، وَأَبْنَانَا أَبُو الْمَعَالِيِّ الْأَبْرُقُوهِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي  
الْقَاسِمِ الْخَطِيبُ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ بْنُ الْبَطِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ  
بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ الْأَنْبَارِيِّ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِ  
مِائَةٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
مَخْلَدِ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو بَكْرٍ الْبَاعَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَّاجُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ  
يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ  
زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

أَنَّهُ خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْلَاجَ لَهُ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ النَّاسِ.  
وَأَبْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ، عَنْ جَمَاعَةٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْحَدَّادَ  
أَخْبَرَهُمْ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّوَّافِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْبَاعَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ النَّسَّاجُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ  
سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ، عَنِ الْفُرَيْعَةِ أختِ أَبِي  
سَعِيدٍ:

أَنَّ رَوْجَهَا تَكَارَى عُلوْجاً لَهُ، فَقَتَلُوهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: إِيَّيْ لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ، وَلَا  
يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ، فَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِ أُبْيَاتِي، فَأَقِيمُ عَلَيْهِمْ؟  
قَالَ: (اعْتَدِي حَيْثُ يَبْلُغُكَ الْخَبْرُ). (8/116)

وَأَخْبَرَنَا هُوَ بِتَمَامِهِ عَالِيَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عُلوَانَ  
بِقِرَاعَتِي، أَخْبَرَنَا الْبَهَاءُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا شَهْدَةُ الْكَاتِبَةِ،

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ دُوسْتٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْتَبِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا:

أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ رَوْحَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَظَهْرِ الْقِدُومِ، لِحَقِّهِمْ، فَقَتِلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ رَوْحِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا تَفْقَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (نَعَمْ). فَخَرَجْتُ، فَقَالَ: (كَيْفَ قُلْتِ؟).

فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: (أَمْكُتِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ).

فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَصَى بِهِ. (8/117)

وَأَخْبَرَنَا عَلِيًّا بِدَرَجَاتٍ: أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ، عَنِ الْمُؤَيَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بِنَحْوِهِ.

وَبِإِسْنَادِي إِلَى ابْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ:

عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّهُ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

ثُمَّ قَالَ حَمَّادُ: وَحَدَّثَنَا بِهِ مَالِكُ وَمَعْمَرُ بِهِدَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْبَرَنَا عَالِيًّا سُنُقُرُ الرَّبِيِّ بِحَلَبَ، أَخْبَرَنَا الْمُؤَفَّقِيُّ عَبْدُ  
اللَّطِيفِ، وَأَنْجَبُ الْحَمَامِيِّ، وَعَبْدُ اللَّطِيفِ الْقَبِيطِيُّ، وَمُحَمَّدُ  
بْنُ السَّبَّاحِ، وَعَيْرُهُمْ، قَالُوا:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْيَاقِي، أَخْبَرَنَا مَالِكُ الْبَائِيَّاسِيِّ، أَخْبَرَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ  
بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ  
يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. (8/118)  
وَأَخْبَرَنَا بِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ  
بْنُ قُدَامَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّوسِيِّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ  
الْبَائِيَّاسِيِّ... فَذَكَرَهُ.

وَبِهِ: إِلَى ابْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو  
عَسَانَ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ،  
وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَحَّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ).  
أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ، عَنْ شَيْخٍ لَهُ، عَنِ الْعَنْبَرِيِّ، فَوَقَعَ لَنَا بَدَلًا عَالِيًّا.  
وَبِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ  
مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عُمَرَ - أَوْ عَمْرِو  
- بْنِ مُسْلِمٍ بِنَحْوِهِ.

هَذَا غَرِيبٌ، وَلَيْسَ دَا فِي (المَوْطَأِ).  
الْحَاكِمُ: فِي تَرْجَمَةِ مَالِكِ، فِي كِتَابِ (مُرَكِّي الْأَخْبَارِ)، حَدَّثَنَا أَبُو  
الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرَائِسِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ  
بْنِ سَعِيدٍ مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ  
مِنَ الْعَذَابِ).

عَرِيبٌ جَدًّا. (8/119)

قَرَأْتُ عَلَى اسْحَاقَ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَكَ ابْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
الْمَكَارِمِ اللَّبَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ،  
وَبِهِ: إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي،  
عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي  
الرَّزْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

تَحَرَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحُدَيْبِيَّةِ  
الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَبِهِ: إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ،  
حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الرَّعِينِيُّ، حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا  
أَبْوَابُ السَّمَاءِ، قَلِمًا تُرَدُّ فِيهِمَا دَعْوَةٌ: حُضُورُ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ  
الرَّحْفِ لِلْقِتَالِ). (8/120)

رَوَاهُ أَيْضًا: أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، وَأَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ،  
عَنْ مَالِكٍ، نَحْوَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِيِّ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ  
بَحْرَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْقَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ،  
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَى، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ  
أَنْسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ رَمَانَ الْفَتْحِ، وَعَلَى  
رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا  
شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ  
الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَفْعُدَ).

اتَّفَقًا عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ. (8/121)  
الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ: أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيُّ، قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي عَرُوبَةَ  
الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،  
عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -  
قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ  
عِنْدَهُ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فِي نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ، فَأَتَاهُ، فَاسْتَحَلَّ مِنْهُ  
قَبْلَ أَنْ تُؤَخَّذَ حَسَنَاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أَخَذَ مِنْ  
سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَتَوَضَّعَ فِي سَيِّئَاتِهِ).

الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورِ الْعَدْلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
الْهَادِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (لَا يَحْتَلِبَنَّ  
أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ، أَيُجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشِيرَتُهُ،  
فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ، وَيُنْتَلَّ مَا فِيهِ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ  
بغيرِ إِذْنِهِ). (8/122)

وَرَوَاهُ: إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ مُصَرَّ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ وَقَعَ لِي عَالِيًا،  
كَانِي سَمِعْتُهُ مِنَ الْحَاكِمِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَافِظِ بْنُ بَدْرَانَ بِنَابُلُسِيِّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ  
الْقَادِرِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُبَارَكٍ، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا

الْحَسَنُ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَتَفَيْسُ بْنُ كَرَمٍ، وَعَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ  
عَسْكَرٍ، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، وَعِدَّةٌ بِمِصْرَ، وَسُنُقُرُ  
الرِّبِّيُّ بَحْلَبَ، قَالُوا:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَوَامٍ،  
وَيُوسُفُ بْنُ أَبِي تَصْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ الْأَمِينُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
حَازِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الدَّهَبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ الْعَبَّاسِيِّ،  
وَعُمَرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَسُوَيْجُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعِزِّ، وَقَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمِدِيَّةُ،  
وَحَدِيْجَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ الْمَرَاتِبِيَّةُ، وَقَاطِمَةُ بِنْتُ إِبْرَاهِيمَ  
الْبَطَّائِحِيَّةُ، وَهَدِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالُوا:

أَبَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الِيْمَانِيُّ، وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْفَقِيه، وَأَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الْحَاجِبُ، وَتَصْرُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
وَأَحْمَدُ بْنُ الْعِمَادِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْمُجَاهِدِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَلْفَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ رِيسْلَانَ، وَعُمَرُ  
بْنُ مُحَمَّدِ الْمُذْهَبِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الدَّائِمِ بْنُ  
أَحْمَدَ الْوَرَّانِ، وَعُبَيْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ  
فَضْلِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيُونِنِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَائِمَارَ  
الدَّقِيقِيِّ، وَهَدِيَّةُ بِنْتُ عَلِيِّ، قَالُوا:

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالُوا سَمِعْنَاهُمْ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
الْفَارِسِيِّ سَنَةَ تِسْعَ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مُوسَى إِمْلَاءَ سَنَةَ سَبْعَ  
وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ:

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَامَ، فَقَالَ: (لَا  
يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، يُجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى  
مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ بَابُ خِرَاتِيهِ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ

صُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَاتِهِمْ، فَلَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بغيرِ  
إِذْنِهِ).

أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَيْحٍ، عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي لَيْثٍ (8/123)  
مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ  
عُقْبَةَ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: (لَا تُبَاعُ الشَّيْءُ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِبَهَا).  
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَمِينٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللطيفِ بْنُ يُونُسَ، وَأَخْبَرَنَا  
الْأَبْرَقُوهِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْخَطِيبُ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ الْبَطِينِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ بْنُ  
مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ  
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ:  
أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضِيَا فِي الْمِلْطَاةِ وَهِيَ السَّمْحَاقُ، يَنْصِفُ مَا  
فِي الْمَوْضِعِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا سُفْيَانُ، فَسَأَلَنَاهُ، فَحَدَّثَنَا بِهِ  
عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ثُمَّ لَقَيْتُ مَالِكًا، فَقُلْتُ:  
إِنَّ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَنْكَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ  
عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضِيَا فِي الْمِلْطَاةِ يَنْصِفُ الْمَوْضِعَ؟  
فَقَالَ: صَدَقَ، حَدَّثَنِي بِهِ.  
قُلْتُ: حَدَّثَنِي.

قَالَ: مَا أَحَدْتُ بِهِ الْيَوْمَ. (8/124)  
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَخْبَرَنَا  
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا:  
أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّائِي، أَخْبَرَنَا أَبُو  
بَكْرٍ الْجَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ  
جُرَيْجٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، تَحْوَهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ عَزِيزٌ، تَزَلَّ الشَّافِعِيُّ فِي إِسْنَادِهِ كَثِيرًا تَخْصِيلاً  
لِلْعِلْمِ.

الْحَاكِمُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْخَافِظِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
بْنُ الصَّحَّاحِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا  
يَكَارُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ  
تَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا  
مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا). (8/125)

أَخْبَرَنَا بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ، عَنْ الْمُؤَبِّدِ الطُّوسِيِّ، أَخْبَرَنَا هَبَةُ  
اللَّهِ السَّيِّدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَحِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ،  
أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ،  
نَحْوَهُ.

وَسَاوِيَةُ الْحَاكِمِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،  
وَشَرِيكُ الْقَاضِي، وَشُعْبَةُ.

الْحَاكِمُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ  
أَحْمَدَ الْمَدِينِيَّ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو  
إِسْمَاعِيلَ الْقَنَادُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ،  
وَمَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:  
عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِيْتَارٍ،  
فَصَاعِدًا).

عَرِيبٌ جَدًّا، وَلَا تَعْلَمُ مَالِكًا اجْتَمَعَ بِيَحْيَى، وَلَوْ جَرَى ذَلِكَ، لَكَانَ  
يُرْوَى عَنْهُ، وَلَكَانَ مِنْ كِبَرَاءِ مَشِيخَةِ مَالِكٍ.

تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو الطَّاهِرِ، وَفِيهِ مَقَالٌ. (8/126)

يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ حَرَامٍ،  
قَالَ:



كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا،  
فَقَتَلَهُ.

فَكُتِبَ فِي السِّيرِ: يُعْطَى الدِّيَةَ، وَكُتِبَ فِي الْعَلَانِيَةِ: يُقَادُ مِنْهُ.

قَالَ يَعْقُوبُ: أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُرْهَبَ بِذَلِكَ.  
وَبِاسْتِنَادِي إِلَى ابْنِ مَخْلَدٍ الْعَطَّارِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَنْسِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُبَيْرَةَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ يَشْرِ، حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ السَّمُطِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ  
لِوَأءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ).

أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ سَلَامَةَ، بِهِ.  
وَوَقَعَ لَنَا عَالِيًا.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْحُسَيْنِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ  
الْقَطِيعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبَّاسِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْقَسِيِّ،  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، بِهِ. ( )  
(8/127)

وَبِاسْتِنَادِي إِلَى ابْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ،  
قَالَ:

ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّارُ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَارِمٍ يَقُولُ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ.  
وَبِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَنِينِ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ،  
عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ، فَوَجَدْتُ لِمَالِكٍ حَلَقَةً،  
وَوَجَدْتُ تَافِعًا قَدْ مَاتَ.

وَبِهِ: أَخْبَرَنَا الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبِي،  
عَنْ مَالِكٍ، قَالَ:

رُحْتُ إِلَى الظُّهْرِ مِنْ بَيْتِ ابْنِ هُرْمَزٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَبِهِ: حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدَّهُ عَلَيَّ.

قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَمَا كَانَ يُعَادُ عَلَيْكَ؟

قَالَ: لَا.

فَقُلْتُ: كُنْتَ تَكْتُبُ؟

قَالَ: لَا.

وَكَفَّ الْحَدِيدَةَ -يَعْنِي: اللَّجَامَ-.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَالْفَتْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْأَرْمَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَرْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَكُنْ يُصَافِحُ امْرَأَةً قَطُّ.

أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ، فِي جَمْعِهِ أَحَادِيثَ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ. (8/128)

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الطَّائِبِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّ مِائَةٍ - وَأَنَا فِي

الرَّابِعَةِ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُسَلَّمَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ،

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَسَّانِيُّ بِصَيْدَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَابِيُّ

بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَسْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ (ح).

وَأَخْبَرَنَا بَعْلُو أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْمُؤَيَّدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا زَاهِرٌ

بْنِ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ،  
حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا  
مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَادَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا).  
لَفْظُ شُعْبَةَ. (8/129)

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي الْأَبْرَقُوهِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانِ  
بِعَدَادٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِبَغْلَبَكْ، وَأَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ بِمِصْرَ، وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَنْجَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ اللَّثِيِّ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عَيْسَى (ح)

وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ الْفَقِيهُ كِتَابَةً، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَادِرِ  
الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ بِهَرَاةَ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أُمُّ الْفَضْلِ: بِنْتُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَتْ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ تَافِعِ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ:

أَبِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ،  
وَأَسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِمْ،  
وَمَكَثَ فِيهَا.

فَسَأَلْتُ بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-؟

فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنِ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ  
أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

وَبِهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ،  
وَعَنْ هَبْتِهِ. (8/130)

وَقَاةُ مَالِكٍ

قَالَ الْقَعْبِيُّ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: عُمُرُ مَالِكٍ تِسْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً.  
وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: مَرِضَ مَالِكٌ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَهْلِنَا عَمَّا قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ.  
قَالُوا: تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: {لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ} [الرُّومُ: 4].

وَتُوفِيَ: صَبِيحَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَصَلَّى عَلَيْهِ: الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ؛ وَوَلَدُ رَبِيبِ بِنْتِ سُلَيْمَانَ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَيُعْرَفُ بِأُمَّهِ.  
رَوَاهَا: مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُضْعَبًا، فَقَالَ: بَلَّ مَاتَ فِي صَفَرٍ، فَأَخْبَرَنِي مَعْنُ بْنُ عَيْسَى بِمِثْلِ ذَلِكَ.  
وَقَالَ أَبُو مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ: مَاتَ لِعَشْرِ مَضَتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ تِسْعٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْدٍ: مَاتَ فِي حَادِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.  
وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَاتَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.  
قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الصَّحِيحُ وَفَاتُهُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، يَوْمَ الْأَحَدِ، لِتَمَامِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ مَرَضِهِ. (8/131)  
وَعَسَلَهُ: ابْنُ أَبِي رَبِيعٍ، وَابْنُ كِتَابَةَ، وَابْنُهُ يَحْيَى وَكَاتِبُهُ حَبِيبُ يَضْبَانَ عَلَيْهِمَا الْمَاءُ، وَنَزَلَ فِي قَبْرِهِ جَمَاعَةٌ، وَأَوْصَى أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِ بَيْضٍ، وَأَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ الْأَمِيرُ الْمَذْكُورُ.

قَالَ: وَكَانَ تَائِبًا لِأَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ مَشَى أَمَامَ جَنَازَتِهِ، وَحَمَلَ نَعْشَهُ، وَبَلَغَ كَفَنُهُ خَمْسَةَ دَنَائِيرٍ.  
قُلْتُ: تَوَاتَرَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، فَلَا اعْتِبَارَ لِقَوْلِ مَنْ غَلِطَ وَجَعَلَهَا فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِ حَبِيبِ كَاتِبِهِ، وَمُطَرِّفٍ فِيمَا حُكِيَ عَنْهُ، فَقَالَا: سَنَةُ ثَمَانِينَ وَمِائَةً.  
وَتَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: أَنَّ أَسَدَ بْنَ مُوسَى قَالَ:

رَأَيْتُ مَالِكًا بَعْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ طَوِيلَةٌ وَثِيَابٌ خُصْرٌ، وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ  
يَطِيرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ  
مُتَّ؟

قَالَ: بَلَى.

فَقُلْتُ: فَإِلَاحَ صِرْتِ؟

فَقَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَبِّي، وَكَلَّمَنِي كِفَاحًا، وَقَالَ: سَلْنِي أُعْطِكَ،  
وَتَمَنَّ عَلَى أَرْضِكَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَاخْتَلَفَ فِي سِنِّهِ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعِ الصَّائِعِ، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
سَعْدٍ، وَحَبِيبٌ: إِنَّ عُمُرَهُ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً.

قَالَ: وَقِيلَ: أَرْبَعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً.

وَقِيلَ: سَبْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً.

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: تِسْعُونَ سَنَةً.

وَقَالَ الْفَرَزْدَاقِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ: سِتٌّ وَثَمَانُونَ سَنَةً.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: تِسْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً.

وَعَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: عَاشَ سَبْعًا وَثَمَانِينَ سَنَةً.

وَشَدَّ: أَيُّوبُ بْنُ صَالِحٍ، فَقَالَ: عَاشَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ سَنَةً. (

8/132)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّرَّابُ: هَذَا خَطَأٌ، الصَّوَابُ سِتٌّ وَثَمَانُونَ.

وَاخْتَلَفَ فِي حَمْلِ أُمَّهِ بِهِ:

فَقَالَ مَعْنُ، وَالصَّائِعُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّخَّالِ: حَمَلَتْ بِهِ ثَلَاثَ

سِنِينَ.

وَقَالَ نَحْوُهُ: وَالِدُ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ.

وَعَنْ الْوَاقِدِيِّ: حَمَلَتْ بِهِ سِتِّينَ.

قُلْتُ: وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ اتِّفَاقًا، وَقَبْرُهُ مَشْهُورٌ يُرَارُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا رَأَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

قَائِلًا يُنْشِدُ:

لَقَدْ أَصْبَحَ الْإِسْلَامَ زُرْعَةً زُرْكُهُ \* عَدَاةَ ثَوَى الْهَادِي لَدَى مَلْحَدِ

الْقَبْرِ

إِمَامُ الْهُدَى مَا زَالَ لِلْعِلْمِ صَائِنًا \* عَلَيْهِ سَلَامُ اللَّهِ فِي آخِرِ  
الدَّهْرِ

قَالَ: فَانْتَبَهْتُ، فَإِذَا الصَّارِخَةُ عَلَى مَالِكٍ.  
ثُمَّ أُوْرِدَ الْقَاضِي عِيَاضُ عِدَّةٍ مَنَامَاتٍ حَسَنَةٍ لِلْإِمَامِ، وَسَائِرُ  
كِتَابِهِ بِلَا أَسَانِيدٍ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ مَا يُنْكَرُ.  
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَاتَ مَالِكٌ عَنِ مِائَةِ عِمَامَةٍ، فَضَلًّا عَنِ  
سِوَاهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: بِيَعَ مَا فِي مَنْزِلِ خَالِي مَالِكٍ مِنْ بُسْطٍ،  
وَمِنْصَاتٍ، وَمَخَادٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِمَا يُنْيِفُ عَلَى خَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ.  
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ خَلْفٍ: خَلَفَ مَالِكٌ خَمْسَ مِائَةِ رَوْجٍ  
مِنَ النَّعَالِ، وَلَقَدْ اشْتَهَى يَوْمًا كِسَاءً فُوْصِيًّا، فَمَا مَاتَ إِلَّا  
وَغِنْدَهُ مِنْهَا سَبْعَةٌ بُعِثَتْ إِلَيْهِ.

وَأَهْدَى لَهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ هَدِيَّةً، فَوُجِدَتْ بِحَطِّ  
جَعْفَرٍ: قَالَ مَشَايِخُنَا الثَّقَاتُ: إِنَّهُ بَاعَ مِنْهَا مِنْ فَضْلِهَا بِثَمَانِينَ  
أَلْفًا. (8/133)

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: تَرَكَ مِنَ النَّاضِ الْقِي دِينَارٍ وَسِتِّ مِائَةِ دِينَارٍ،  
وَسَبْعَةَ وَعِشْرِينَ دِينَارًا، وَمِنَ الدَّرَاهِمِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.  
قُلْتُ: قَدْ كَانَ هَذَا الْإِمَامُ مِنَ الْكِبْرَاءِ السُّعْدَاءِ، وَالسَّادَةِ  
الْعُلَمَاءِ، ذَا حِيْشَمَةٍ، وَتَجَمُّلٍ، وَعَيْبِدٍ، وَدَارٍ فَآخِرَةٍ وَنِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ،  
وَرَفَعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيَأْكُلُ طَيِّبًا،  
وَيَعْمَلُ صَالِحًا، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ ابْنِ الْمُبَارِكِ فِيهِ:  
صَمُوْتُ إِذَا مَا الصَّمْتُ زَيْنَ أَهْلُهُ \* وَفَنَاقُ أَبْكَارِ الْكَلَامِ الْمُخْتَمِ  
وَعَيَّ مَا وَعَى الْقُرْآنُ مِنْ كُلِّ حِكْمَةٍ \* وَسِيْطَتْ لَهُ الْأَدَابُ  
بِاللَّحْمِ وَالْدَّمِ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيهِ:  
يَا سَائِلًا عَنِ حَمِيدِ الْهُدَى وَالسُّنَنِ \* اطلُبْ، هُدَيْتَ عُلُومَ الْفِقْهِ  
وَالسُّنَنِ  
وَعَقْدَ قَلْبِكَ فَاشْدُدْهُ عَلَى تَلِيحٍ \* لَا تَطْوِيْتَهُ عَلَى شَكٍّ وَلَا دَخَنِ  
(8/134)

وَأَسْأَلُكَ سَبِيلَ الْأَلَى حَارُوا نُهَيَّ وَتُقَيَّ \* كَانُوا فَبَانُوا حِسَانَ  
السِّرِّ وَالْعَلَنِ

هُمُ الْأَيْمَةُ وَالْأَفْطَابُ مَا انْخَدَعُوا \* وَلَا شَرَوْا دِيْنَهُمْ بِالْبَحْسِ

وَالْعَبَنِ  
أَصْحَابُ خَيْرِ الْوَرَى أَحْبَابُ مِلَّتِهِ \* خَيْرُ الْفُرُونِ نُجُومُ الدَّهْرِ

وَالزَّمَنِ  
مَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُمْ مُهْتَدٍ وَهُمْ \* نَجَاهُ مَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ عَمْرَةٍ

الْفِتَنِ  
وَتَابِعُوهُمْ عَلَى الْهَدْيِ الْقَوِيمِ هُمْ \* أَهْلُ التُّقَى وَالْهُدَى وَالْعِلْمِ

وَالْفِطَنِ  
فَاخْتَرِ لِدِينِكَ ذَا عِلْمٍ تُقَلِّدُهُ \* مُشَهَّرَ الذِّكْرِ فِي شَامٍ وَفِي يَمَنِ

حَوَى أَصُولَهُمْ ثُمَّ افْتَقَى أَثْرًا \* نَهَجًا إِلَى كُلِّ مَعْنَى رَائِقٍ حَسَنِ

وَمَالِكِ الْمُرْتَضَى لَا شَكَ أَفْضَلُهُمْ \* إِمَامُ دَارِ الْهُدَى وَالْوَجِي

وَالسَّنَنِ  
فَعَنَّهُ حُرَّ عِلْمَهُ إِنْ كُنْتَ مُتَّبِعًا \* وَدَعَّ زَخَارِفَ كَالْأَخْلَامِ وَالْوَسَنِ

فَهُوَ الْمُقَلَّدُ فِي الْآثَارِ يُسْنِدُهَا \* خِلَافَ مَنْ هُوَ فِيهَا غَيْرُ مُؤْتَمَنِ

(8/135)  
وَهُوَ الْمُقَدَّمُ فِي فِقْهِهِ وَفِي تَنْظَرٍ \* وَالْمُقْتَدَى فِي الْهُدَى فِي

ذَلِكَ الزَّمَنِ  
وَعَالِمِ الْأَرْضِ طُرًّا بِالذِّي حَكَمَتْ \* شَهَادَةُ الْمُصْطَفَى ذِي

الْفَضْلِ وَالْمِنَنِ  
وَمَنْ إِلَيْهِ بِأَفْطَارِ الْبِلَادِ عَدَتْ \* تُنْصَى الْمَطَايَا وَتُصْحَى بُرُلُ

الْبُدُنِ  
مَنْ أَشْرَبَ الْخَلْقُ طُرًّا حُبَّهُ فَجَرَى \* طَيِّ الْقُلُوبِ كَجَزِي الْمَاءِ

فِي الْعُصْنِ  
وَقَالَ كُلُّ لِسَانٍ فِي فَصَائِلِهِ \* قَوْلًا وَإِنْ قَصَّرُوا فِي الْوَصْفِ

عَنْ لِسَانِ  
عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ أَصْفَى عَوَاطِفِهِ \* وَمِنْ رِضَاهُ كَصُوبِ الْعَارِضِ

الْهَتَنِ

وَجَادَ مَلَحْدَهُ وَطَفَاءَ هَاطِلَهُ \* تَسْقِي بِرُحْمَاهُ مَثْوَى ذَلِكَ الْجَنِّينِ  
(8/136)

### وفي البداية والنهاية :

والإمام مالك هو أشهرهم وهو أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، فهو: مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيلان بن حشد بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح الحميري، أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة في زمانه.

روى مالك عن: غير واحد من التابعين، وحدث عنه خلق من الأئمة، منهم: السفينان، وشعبة، وابن المبارك، والأوزاعي، وابن مهدي، وابن جريج، والليث، والشافعي، والزهري شيخه، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو شيخه، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري.

قال البخاري: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقال سفيان بن عيينة: ما كان أشد انتقاده للرجال. وقال يحيى بن معين: كل من روى عن مالك فهو ثقة، إلا أبا أمية.

وقال غير واحد: هو أثبت أصحاب نافع والزهري. وقال الشافعي: إذا جاء الحديث فمالك النجم. وقال: من أراد الحديث فهو عيال علي مالك. ومناقبه كثيرة جداً، وثناء الأئمة عليه أكثر من أن يحصر في هذا المكان.

قال أبو مصعب: سمعت مالكا، يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنبي أهل لذلك.

وكان إذا أراد أن يحدث تنظف وتطيب وصرح لحيته ولبس أحسن ثيابه، وكان يلبس حسناً.



وكان نقش خاتمه: حسبي الله ونعم الوكيل، وكان إذا دخل منزله قال: ما شاء الله ولا قوة إلا بالله. وكان منزله مبسوطاً بأنواع المفارش.

ومن وقت خروج محمد بن عبد الله بن حسن لزم مالك بيته فلم يكن يأتي أحداً لا لعزاء ولا لهناء، ولا يخرج لجمعة ولا لجماعة، ويقول: ما كل ما يعلم يقال، وليس كل أحد يقدر على الاعتذار.

ولما احتضر قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم جعل يقول: لله الأمر من قبل ومن بعد، ثم قبض في ليلة أربعة عشر من صفر.

وقيل: من ربيع الأول من هذه السنة، وله خمس وثمانون سنة.

قال الواقدي: بلغ سبعين سنة ودفن بالبقيع.

وقد روى الترمذي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: ((يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة)).

ثم قال: هذا حديث حسن.

وقد روي عن ابن عيينة، أنه قال: هو مالك بن أنس. وكذا قال عبد الرزاق.

وعن ابن عيينة رواية: أنه عبد العزيز بن عبد الله العمري. وقد ترجمه ابن خلكان في الوفيات فأطنب وأتى بفوائد جملة. (ج/ص: 10 / 188)

\*\*\*\*\*

**الإمام الشافعي رحمه الله**

**وفي تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي:**

[ 354 ] م 4 الشافعي الامام العلم حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف

بن قصي بن كلاب القرشي المطلبي الشافعي المكي نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصر سنته ولد سنة خمسين ومائة بغزة فحمل الى مكة لما فطم فنشأ بها واقتبل على العلوم فتفقه بمسلم الزنجي وغيره حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن الماجشون ومالك الامام واسماعيل بن جعفر وابراهيم بن ابي يحيى وخلق وعنه احمد والحميدي وابو عبيد والبويطي وابو ثور والربيع المرادي والزعفراني وامم سواهم وكان من احذق قريش بالرمي كان يصيب من العشرة عشرة وكان اولاً قد برع في ذلك وفي الشعر واللغة وَايام العرب ثم اقبل على الفقه والحديث وجود القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة وكان يختم في رمضان ستين مرة ثم حفظ الموطأ وعرضه على مالك واذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو بن عشرين سنة أو دونها وكتب عن محمد بن الحسن الفقيه وقربختى روى ذلك بن ابي حاتم عن الربيع عنه وكان مع فرط ذكائه وسيلان ذهنه يستعمل اللبان ليقوى حفظه فاعقبه رمى الدم سنة قال إسحاق بن راهويه قال لي أحمد بن حنبل بمكة تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناً مثله فاقامني على الشافعي وقال أبو ثور ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه وقال حرمله سمعت الشافعي يقول سميت ببغداد ناصر الحديث ووثقه أحمد وغيره وقال بن معين ليس به بأس قال الفضل بن زياد سمعت أحمد بن حنبل يقول ما أحد مس محبرة ولا قلماً الا وللشافعي في عنقه منة وقال بن راهويه الشافعي امام ما أحد تكلم بالرأى الا والشافعي أكثرهم اتباعاً واقلهم خطأ وقال أبو داود ما اعلم للشافعي حديثاً خطأ وقال أبو حاتم صدوق وصح عن الشافعي انه قال إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وقال الربيع سمعته يقول إذا رويت حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فاشهدكم ان عقلي قد ذهب قلت مناقب الشافعي لا يحتملها هذا المختصر فدونها في تاريخ دمشق

وفي تاريخ الإسلام لي وكان حافظا للحديث بصيرا بعلمه لا يقبل منه الا ما ثبت عنده ولو طال عمره لازداد منه توفى أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر وكان قد انتقل إليها سنة تسع وتسعين ومائة رضى الله تعالى عنه فهو وأحمد وابن المديني وابن معين من رجال الطبقة الرابعة من اربعى الطبقات للحافظ بن المفضل

### وفي السير:

الإمام الشافعي

، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ (خت، 4)  
مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ  
بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ  
قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ، الإِمَامِ،  
عَالِمِ الْعَصْرِ، نَاصِرِ الْحَدِيثِ، فَقِيهُ الْمِلَّةِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَشِيُّ،  
ثُمَّ الْمُطَّلِبِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْمَكِّيُّ، الْعَرَبِيُّ الْمَوْلِيُّ نَسِيبُ رَسُولِ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَابْنُ عَمِّهِ، فَالْمُطَّلِبُ هُوَ أَحْو  
هَاشِمِ وَالِدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. (10/6)

اتَّفَقَ مَوْلِدُ الإِمَامِ بَعْرَةَ، وَمَاتَ أَبُوهُ إِدْرِيسُ شَابًّا، فَتَنَشَأَ مُحَمَّدُ  
يَتِيمًا فِي حَجْرِ أُمَّهِ، فَخَافَتْ عَلَيْهِ الصَّبِيغَةَ، فَتَحَوَّلَتْ بِهِ إِلَى  
مَحْتَدِهِ وَهُوَ ابْنُ عَامِنِ، فَتَنَشَأَ بِمَكَّةَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّمِيِّ، حَتَّى  
فَاقَ فِيهِ الْأَقْرَانَ، وَصَارَ يُصِيبُ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ تِسْعَةً، ثُمَّ  
أَقْبَلَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّرْعِ، فَبَرَعَ فِي ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ.  
ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْفِقْهُ، فَسَادَ أَهْلَ زَمَانِهِ.

وَأَخَذَ الْعِلْمَ بِبَلَدِهِ عَنْ: مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الرَّزَّجِيِّ - مُقْتَبِي مَكَّةَ -  
وَدَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، وَعَمِّهِ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَافِعِ  
- فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْعَبَّاسِ جَدِّ الشَّافِعِيِّ - وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمُلَيْكِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، وَفُضَيْلِ بْنِ  
عِيَّاضٍ، وَعِدَّةٍ.  
وَلَمْ أَرَ لَهُ شَيْئًا عَنْ تَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ مَعَهُ  
بِمَكَّةَ.

وَأَزْتَحَلَ - وَهُوَ ابْنُ تَيْفٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقَدْ أَفْتَى وَتَأَهَّلَ  
لِلْإِمَامَةِ - إِلَى الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (الْمُوطَأَ)،  
عَرَضَهُ مِنْ حِفْظِهِ.

وَقِيلَ: مِنْ حِفْظِهِ لِأَكْثَرِهِ. (10/7)

وَحَمَلَ عَنْ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى - فَأَكْثَرَ - وَعَبْدَ الْعَزِيزِ  
الدَّرَّازِيِّ، وَعَطَافِ بْنِ خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ  
بْنَ سَعْدٍ، وَطَبَقَتِهِمْ.

وَأَخَذَ بِالْيَمَنِ عَنْ: مُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ، وَهَشَامِ بْنِ يُوسُفَ  
الْقَاصِي، وَطَائِفَةٍ.

وَبِعَدَادَ عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ فَقِيهِ الْعِرَاقِ، وَلَازِمَهُ، وَحَمَلَ  
عَنْهُ وَفَرَّ بَعِيرٌ.

وَعَنْ: إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَخَلْقٍ  
وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ، وَدَوَّنَ الْعِلْمَ، وَرَدَّ عَلَى الْأَئِمَّةِ مُتَّبِعاً لِأَثَرِ،  
وَصَنَّفَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ، وَبَعُدَ صِيتُهُ، وَتَكَاثَرَ عَلَيْهِ  
الطَّلَبَةُ. (10/8)

حَدَّثَ عَنْهُ: الْحُمَيْدِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ  
حَبْلٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، وَأَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ  
الْبُؤَيْطِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،  
وَمُوسَى بْنُ أَبِي الْجَارُودِ الْمَكِّيِّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَكِّيِّ - صَاحِبُ  
(الْحَيْدَةِ) - وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْكَرَابِيسِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ  
الْحِرَامِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ  
الْأَزْرَقِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْحِ  
الرَّازِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ وَزِيرِ الْمِصْرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ الْوَهْبِيِّ، وَابْنُ عَمَّةٍ؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ،  
وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الشَّافِعِيِّ الْمُتَكَلِّمُ، وَالْحَارِثُ بْنُ سُرَيْحِ النَّقَالِ،  
وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيِّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، وَعَبْدُ  
العَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مِقْلَاصٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدِ الرَّقِيِّ، وَعَلِيُّ  
بْنَ سَلَمَةَ اللَّبْقِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ قَحْرَمُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ الْأَسْوَانِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ، وَمَسْعُودُ بْنُ سَهْلٍ  
الْمِصْرِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِتَّانِ الْقَطَّانُ،  
وَأَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ  
الْأَعْلَى، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
الْحِزْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ  
الْخَوْلَانِيِّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ. (10/9)

وَقَدْ أَفْرَدَ الدَّارِقُطْنِيُّ كِتَابَ (مَنْ لَهُ رَوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ) فِي  
جُزْأَيْنِ، وَصَنَّفَ الْكِبَارَ فِي مَنَاقِبِ هَذَا الْإِمَامِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا،  
وَنَالَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْهُ غَضًّا، فَمَا زَادَهُ ذَلِكَ إِلَّا رَفَعَةً وَجَلَالَةً،  
وَلَا حَ لِّلْمُنْصِفِينَ أَنَّ كَلَامَ أَقْرَانِهِ فِيهِ بِهَوَى، وَقَالَ مَنْ بَرَّرَ فِي  
الْإِمَامَةِ وَرَدَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِلَّا وَغُودِي - تَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى  
- وَهَذِهِ الْأُورَاقُ تَضِيقُ عَيْنِي مَنَاقِبِ هَذَا السَّيِّدِ.  
فَأَمَّا جَدُّهُمْ السَّيِّدُ الْمُطَّلِبِيُّ، فَكَانَ مِنْ كِبْرَاءِ مَنْ حَضَرَ بَدْرًا  
مَعَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَاسِرَ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -.

وَوَالِدَتُهُ: هِيَ الشَّفَاءُ بِنْتُ أَرْقَمِ بْنِ نَضْلَةَ.  
وَتَضِلَّةٌ: هُوَ أَخُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! جَدُّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - فَيُقَالُ: إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَدَى نَفْسَهُ، أَسْلَمَ.  
وَأَبْنُهُ شَافِعٌ: لَهُ رُؤْيَةٌ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَوَلَدُهُ  
عُثْمَانُ: تَابِعِيٌّ، لَا أَعْلَمُ لَهُ كَبِيرَ رَوَايَةٍ.

وَكَانَ أَحْوَالُ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْأَزْدِ. (10/10)  
عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: لَمَّا حَمَلَتْ وَالِدَةُ الشَّافِعِيِّ بِهِ، رَأَتْ  
كَانَ الْمُسْتُرِي خَرَجَ مِنْ فَرْجِهَا، حَتَّى انْقَضَ بِمِصْرَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي  
كُلِّ بَلَدَةٍ مِنْهُ شَظِيئَةٌ، فَتَأَوَّلَهُ الْمُعَبِّرُونَ أَنَّهَا تَلِدُ عَالِمًا، يَخْصُ  
عِلْمَهُ أَهْلَ مِصْرَ، ثُمَّ يَتَفَرَّقُ فِي الْبُلْدَانِ.  
هَذِهِ رَوَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ - فِيمَا تَقَلَّهَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - عَنْ  
ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، عَنْهُ، قَالَ:

وُلِدْتُ بِالْيَمَنِ -يَعْنِي: الْقَبِيلَةَ، فَإِنَّ أُمَّهُ أَرْدِيَّةٌ- قَالَ: فَخَافَتْ  
أُمِّي عَلَيَّ الصَّبِيْعَةَ، وَقَالَتْ: الْحَقُّ بِأَهْلِكَ، فَتَكُونُ مِثْلَهُمْ، فَإِنِّي  
أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تُغْلَبَ عَلَيَّ نَسَبِكَ.

فَجَهَّزْتَنِي إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمْتُهَا يَوْمَئِذٍ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ،  
فَصِرْتُ إِلَى نَسَبِي لِي، وَجَعَلْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَيَقُولُ لِي: لَا  
تَشْتَغَلْ بِهَذَا، وَأَقْبِلْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، فَجَعَلْتُ لَدَيْ فِي الْعِلْمِ.  
قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ سَوَادٍ: قَالَ لِي  
الشَّافِعِيُّ:

وُلِدْتُ بِعَسْقَلَانَ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيَّ سَتَانِ، حَمَلْتَنِي أُمِّي إِلَى مَكَّةَ.  
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ:  
وُلِدْتُ بِعُزَّةَ، سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَحَمِلْتُ إِلَى مَكَّةَ ابْنَ  
سِتِّينَ. (10/11)

قَالَ الْمُرْنَبِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ وَجْهًا مِنَ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-!  
وَكَانَ رُبَّمَا قَبْضَ عَلَيَّ لِخِيَّتِهِ، فَلَا يَفْضُلُ عَن قَبْضَتِهِ.  
قَالَ الرَّبِيعُ الْمُؤَدِّنُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:  
كُنْتُ الرَّمُ الرَّمِيَّ، حَتَّى كَانَ الطَّبِيبُ يَقُولُ لِي: أَخَافُ أَنْ  
يُصِيبَكَ السَّلُّ مِنْ كَثْرَةِ وَقُوفِكَ فِي الْحَرِّ.  
قَالَ: وَكُنْتُ أَصِيبُ مِنَ الْعَشْرَةِ تِسْعَةً.  
قَالَ الْحَمِيدِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:  
كُنْتُ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أُمِّي، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَا تُعْطِينِي لِلْمُعَلِّمِ،  
وَكَانَ الْمُعَلِّمُ قَدْ رَضِيَ مِنِّي أَنْ أَقُومَ عَلَيَّ الصَّبِيَّانِ إِذَا غَابَ،  
وَأَخَفَ عَنْهُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ فِي الْأَكْتَابِ وَالْعِظَامِ، وَكُنْتُ  
أَذْهَبُ إِلَى الدِّيَّوَانِ، فَأَسْتَوْهَبُ الظُّهُورَ، فَأَكْتُبُ فِيهَا.  
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ:  
كَانَتْ تَهْمَتِي فِي الرَّمِيَّ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، فَنِلْتُ مِنَ الرَّمِيَّ حَتَّى  
كُنْتُ أَصِيبُ مِنْ عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَسَكَتَ عَنِ الْعِلْمِ.  
فَقُلْتُ: أَنْتَ -وَاللَّهِ- فِي الْعِلْمِ أَكْبَرُ مِنْكَ فِي الرَّمِيَّ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِيُّ الْأَقْطَعُ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، سَمِعَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:

حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَحَفِظْتُ (الْمَوْطَأَ) وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ.

الْأَقْطَعُ: مَجْهُولٌ. (10/12)

وَفِي (مَتَانِيقِ الشَّافِعِيِّ) لِلْأَبْرِيِّ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَمْدَانِيَّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ:

وُلِدَ الشَّافِعِيُّ يَوْمَ مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - .  
وَعَنْ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ مَالِكًا وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً -  
كَذَا قَالَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ ابْنًا ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ سَنَةً - قَالَ:  
فَأَتَيْتُ ابْنَ عَمِّ لِي وَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَلَّمْتُ مَالِكًا، فَقَالَ: اطْلُبْ مَنْ  
يَقْرَأُ لَكَ. قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ.

فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَكَانَ رِيْمًا قَالَ لِي لِشَيْءٍ قَدْ مَرَّ: أَعِدْهُ.  
فَأَعِيدُهُ حِفْظًا، فَكَانَتْهُ أَعْجَبَهُ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَجَابَنِي،  
ثُمَّ أُخْرَى، فَقَالَ: أَنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ قَاضِيًا.  
وَيُرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَقَمْتُ فِي بَطُونِ الْعَرَبِ عِشْرِينَ سَنَةً،  
أَخَذْتُ أَشْعَارَهَا وَلُغَاتِهَا، وَحَفِظْتُ الْقُرْآنَ، فَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مَرَّ بِي  
حَرْفٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُ الْمَعْنَى فِيهِ وَالْمُرَادَ، مَا خَلَا حَرْفَيْنِ،  
أَحَدُهُمَا: دَسَّاهَا.

إِسْنَادُهَا فِيهِ مَجْهُولٌ. (10/13)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ  
عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينٍ.

وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَيْبَلٍ، وَأَخْبَرَ شَيْبَلٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ  
كَثِيرٍ، وَقَرَأَ عَلَيَّ مُجَاهِدٌ، وَأَخْبَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيَّ ابْنُ  
عَبَّاسٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ يَقُولُ: الْقُرْآنُ اسْمُهُمْ لَيْسَ  
بِمَهْمُوزٍ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ (قَرَأْتُ) وَلَوْ أَخِذَ مِنْ (قَرَأْتُ) كَانَ كُلُّ

مَا قُرِيَ قُرْآنًا، وَلَكِنَّهُ اسْمٌ لِلْقُرْآنِ، مِثْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. (10/14)

الأصمُّ، وابنُ أبي حاتم: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَدِمْتُ عَلَى مَالِكٍ، وَقَدْ حَفِظْتُ (المَوْطَأَ) ظَاهِرًا، فَقُلْتُ: أَرِيدُ سَمَاعَهُ، قَالَ: أَطْلُبُ مَنْ يَقْرَأُ لَكَ. فَقُلْتُ: لَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْمَعَ قِرَاءَتِي، فَإِنْ سَهَّلَ عَلَيْكَ، قَرَأْتُ لِنَفْسِي.

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَمَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَقَدْ كَانَ قِيلَ ذَلِكَ دَفَعَ إِلَيْهِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَقَالَ: إِنْ اشْتَهَيْتَ الْعِلْمَ، فَالزَّمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَفَرِّعِي، وَلَمَّا أَعْطَاهُ مُحَمَّدٌ، قَالَ لَهُ: لَا تَحْتَشِمُ.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ عِنْدِي مِمَّنْ أَحْسَمُكَ، مَا قَبِلْتُ بَرِّكَ. ابنُ أبي حاتم: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:

حَمَلْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حِمْلَ بُحْتِي، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَمَاعِي. (10/15)

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَدْ أَنْفَقْتُ عَلَى كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ، ثُمَّ تَدَبَّرْتُهَا، فَوَضَعْتُ إِلَى جَنْبِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ حَدِيثًا -يَعْنِي: رَدَّ عَلَيْهِ-. قَالَ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ:

أَخَذْتُ اللَّبَانَ سَنَةً لِلْحَفِظِ، فَأَعْقَبَنِي صَبَّ الدَّمِ سَنَةً. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَا قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَتَّى إِتَى، قَالَ: لَوْ جُمِعَتْ أُمَّةٌ لَوَسِعَهُمْ عَقْلُهُ. قُلْتُ: هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، فَإِنَّ الْكَامِلَ الْعَقْلَ لَوْ نَقَصَ مِنْ عَقْلِهِ نَحْوُ الرَّبْعِ لَبَانَ عَلَيْهِ نَقْصٌ مَا، وَلَبِقِيَ لَهُ نُظْرَاءُ، فَلَوْ ذَهَبَ نِصْفُ ذَلِكَ الْعَقْلِ مِنْهُ، لَظَهَرَ عَلَيْهِ النِّقْصُ، فَكَيْفَ بِهِ لَوْ



ذَهَبَ ثُلَاثًا عَقْلِهِ! فَلَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ عَقُولَ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ مَثَلًا،  
 وَصَيَّرْتَهَا عَقْلًا وَاحِدًا، لَجَاءَ مِنْهُ كَامِلُ الْعَقْلِ وَزِيَادَةٌ.  
 جَمَاعَةٌ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، سَمِعْتُ الْحَمِيدِيَّ، سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ  
 خَالِدِ الرَّزْجِيِّ يَقُولُ لِلشَّافِعِيِّ: أَفَتِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ -وَاللَّهِ-  
 أَنْ لَكَ أَنْ تُفْتِي - وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً - . (10/16)  
 وَقَدْ رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الرَّزْبَرِيِّ، وَأَبُو نُعَيْمِ الإِسْتِرَابَازِيِّ، عَنِ  
 الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَمِيدِيَّ، قَالَ: قَالَ الرَّزْجِيُّ.  
 وَهَذَا أَشْبَهُ، فَإِنَّ الْحَمِيدِيَّ يَصْغُرُ عَنِ السَّمَاعِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَمَا  
 رَأَيْنَا لَهُ فِي (مُسْنَدِهِ) عَنْهُ رَوَايَةٌ.  
 جَمَاعَةٌ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَأَنْ يَلْقَى إِلَهَ الْعَبْدِ بِكُلِّ  
 ذَنْبٍ إِلَّا الشَّرْكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ.  
 الرَّبِيعُ الإِسْتِرَابَازِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ بِمِصْرَ،  
 حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ  
 مَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الْأَهْوَاءِ لَفَرُّوا مِنْهُ، كَمَا يَفِرُّونَ مِنَ الْأَسَدِ.

قَالَ يُؤْتِسُّ الصَّدْفِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، تَاطَرَّتْهُ  
 يَوْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ افْتَرَقْنَا، وَلَقِينِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: يَا  
 أَبَا مُوسَى، أَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ تَكُونَ إِخْوَانًا وَإِنْ لَمْ تَتَّفِقْ فِي  
 مَسْأَلَةٍ. (10/17)

قُلْتُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَقْلِ هَذَا الإِمَامِ، وَفَقِهِ نَفْسِهِ، فَمَا  
 زَالَ النَّظْرَاءُ يَخْتَلِفُونَ.  
 أَبُو جَعْفَرِ التِّرْمِذِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْوَاشِجِرْدِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا  
 عَبْدِ اللَّهِ الصَّاعَانِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ،  
 وَالشَّافِعِيِّ، أَيُّهُمَا أَعْلَمُ؟  
 قَالَ: أَبُو عُبَيْدٍ كَانَ يَأْتِينَا هَا هُنَا كَثِيرًا، وَكَانَ رَجُلًا إِذَا سَاعَدَتْهُ  
 الْكُتُبُ، كَانَ حَسَنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْكُتُبِ، وَكَانَ يُرْتَبِّهَا بِحُسْنِ  
 الْفَاضِلِ، لِأَقْتِدَارِهِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَدْ كُنَّا عِنْدَ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كَثِيرًا فِي الْمُنَاطَرَةِ، وَكَانَ رَجُلًا فَرَشِيَّ  
 الْعَقْلِ، وَالْفَهْمِ، وَالذَّهْنِ، صَافِي الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَالذَّمَّاعِ، سَرِيعِ

الإصابة - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ سَمَاعًا لِلْحَدِيثِ،  
لَا سَمِعْتَنِي أُمَّةٌ مُّحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِ، عَنْ غَيْرِهِ مِنَ  
الْفُقَهَاءِ.

قَالَ مَعْمَرُ بْنُ شَيْبٍ: سَمِعْتُ الْمَأْمُونَنَ يَقُولُ: قَدْ امْتَحَنْتُ  
مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَوَجَدْتُهُ كَامِلًا.  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ: سَمِعْتُ أَبِي وَعَمِّي  
يَقُولَانِ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ  
وَالْفُتْيَا، التَفَتَ إِلَى الشَّافِعِيِّ، فَيَقُولُ: سَلُوا هَذَا.

وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:  
كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ، فَجَاءَ الشَّافِعِيُّ، فَسَلَّمْتُ وَجَلَسَ، فَرَوَى ابْنُ  
عُيَيْنَةَ حَدِيثًا رَقِيقًا، فَعُشِيَ عَلَيَّ الشَّافِعِيُّ.  
فَقِيلَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ:  
إِنْ كَانَ مَاتَ، فَقَدْ مَاتَ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ. (10/18)

الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ أَبِي عُثْمَانَ، سَمِعْتُ الْحَسَنَ ابْنَ  
صَاحِبِ الشَّاشِيِّ، سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَسُئِلَ عَنِ  
الْقُرْآنِ؟

فَقَالَ: أَفٌ أَفٌ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، مَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ.  
هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو حَاتِمٍ: عَنِ أَبِي ثَوْرٍ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا  
ارْتَدَى أَحَدٌ بِالْكَلامِ، فَأُفْلِحَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ  
الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْكَلَامِ وَالْأَهْوَاءِ، لَفَرُّوا  
مِنْهُ كَمَا يَفِرُّونَ مِنَ الْأَسَدِ.

الرَّبِيعُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ  
نَاطَرَ حَفْصًا الْفَرْدَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ، وَكَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَنْ يُفْتِيَ  
الْعَالِمُ فَيُقَالَ: أَخْطَأَ الْعَالِمُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُقَالَ:  
زُنْدِيقٌ، وَمَا شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ. (10/19)

قُلْتُ: هَذَا دَالٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْخَطَأَ فِي  
 الْأُصُولِ، لَيْسَ كَالْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْفُرُوعِ.  
 الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِاسْمِ  
 مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَحَنَّتْ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ عَيْرٌ  
 مَخْلُوقٌ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ  
 كُفَّارَةٌ، لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَذَلِكَ عَيْرٌ مَخْلُوقٌ. (10/20)  
 وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ  
 خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.  
 قَالَ الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْقَطَانَ يَقُولُ: أَنَا أَدْعُو  
 اللَّهَ لِلشَّافِعِيِّ، أَحْصِيَهُ بِهِ.  
 وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ: أَنَا أَدْعُو اللَّهَ فِي دُبُرِ صَلَاتِي لِلشَّافِعِيِّ.  
 الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكِرَائِسِيُّ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مُتَكَلِّمٍ  
 عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ الْجِدُّ، وَمَا سِوَاهُ، فَهُوَ هَدْيَانٌ.  
 ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: قَالَ  
 الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَالُ: لِمَ لِلأَصْلِ، وَلَا كَيْفَ.  
 وَعَنْ يُونُسَ: سَمِعَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْأَصْلُ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ،  
 وَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا، وَالْإِجْمَاعُ أَكْبَرُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُنْفَرِدِ. (10/21)  
 ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَصْلُ  
 قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ  
 فَهُوَ سُنَّةٌ، وَالْإِجْمَاعُ أَكْبَرُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُنْفَرِدِ، وَالْحَدِيثُ عَلَى  
 ظَاهِرِهِ، وَإِذَا أَحْتَمَلَ الْحَدِيثُ مَعَانِي، فَمَا أَشْبَهَ ظَاهِرَهُ، وَلَيْسَ  
 الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ، مَا عَدَا مُنْقَطِعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَكُلًّا رَأَيْتُهُ  
 اسْتَعْمَلَ الْحَدِيثَ الْمُنْفَرِدَ، (10/22) اسْتَعْمَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي  
 التَّفْلِيسِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ  
 أَحَقُّ بِهِ).  
 وَاسْتَعْمَلَ أَهْلُ الْعِرَاقِ حَدِيثَ الْعُمَرَى. (10/23)  
 ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قِرَاءَةُ  
 الْحَدِيثِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.  
 وَقَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: صَاحِبُنَا اللَّيْثُ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَوَى يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ، مَا قَبِلْتَهُ. قَالَ: فَصَرَ لَوْ رَأَيْتَهُ يَمْشِي فِي الْهَوَاءِ، لَمَا قَبِلْتَهُ. قَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: أَنْتُمْ الصَّيَادِلَةُ، وَنَحْنُ الْأَطِبَاءُ. (10/24)

زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَرْذَكٍ الرَّازِيُّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ صَاحِبَ اللَّيْثِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي مَجْلِسِهِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ فِي تَشْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَتَبْنَا، وَدَهَبْنَا بِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُليَّةَ، وَكَانَ مِنْ غُلَمَانَ أَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ، وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ بَابِ الصُّوفِيِّ، فَلَمَّا قَرَأْنَا عَلَيْهِ جَعَلَ يَحْتَجُّ بِإِبْطَالِهِ. فَكَتَبْنَا مَا قَالَ، وَدَهَبْنَا بِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ، فَتَقَضَّه، وَتَكَلَّمَ بِإِبْطَالِهِ، ثُمَّ كَتَبْنَا، وَجِئْنَا بِهِ إِلَى ابْنِ عُليَّةَ، فَتَقَضَّه، ثُمَّ جِئْنَا بِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عُليَّةَ ضَالٌّ، قَدْ جَلَسَ بِبَابِ الْضُّوَالِ يُضِلُّ النَّاسَ.

قُلْتُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ كِبَارِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَبُوهُ إِسْمَاعِيلُ شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ، أَمَامٌ.

المُرْنَبِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، عَظُمَتْ قِيَمَتُهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ، تَمَّ قَدْرُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ، قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ تَطَرَّفَ فِي اللُّغَةِ، رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ تَطَرَّفَ فِي الْحِسَابِ، جَزُلَ رَأْيُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ، لَمْ يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَتْوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيُّ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ حَدِيثٍ جَاءَ مِنَ الْعِرَاقِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْحِجَازِ، فَلَا تَقْبَلْهُ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، مَا أَرِيدُ إِلَّا نَصِيحَتَكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا، وَصَحَّحَ مَا ثَبَتَ إِسْنَادُهُ لَهُمْ. (10/25)

وَيُرْوَى عَنْهُ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ فِي الْحِجَازِ، ضَعَّفَ - أَوْ قَالَ: دَهَبَ نَحَاؤُهُ -.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَايِدُ فِي كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا الْعُلَيْبِيُّ،  
وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ  
الْهَرَوِيُّ، قَالَ:

أَفَادَنِي يَعْقُوبُ، وَكَتَبَهُ مِنْ خَطِّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْخَالِدِيُّ،  
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الرَّعْفَرَانِيَّ، سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ  
سَعِيدِ بْنِ بَشَّارِ الْأَنْمَاطِيِّ، سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ:  
كُنْتُ أَنْظُرُ فِي الْكَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ الشَّافِعِيُّ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْتُهُ،  
فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْكَلَامِ، فَقَالَ لِي: تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟  
قُلْتُ: نَعَمْ، فِي مَسْجِدِ الْفُسْطَاطِ.

قَالَ لِي: أَنْتَ فِي تَارَانَ - قَالَ عُثْمَانُ: وَتَارَانُ مَوْضِعٌ فِي بَحْرِ  
الْقَلْزَمِ، لَا تَكَادُ تَسْلَمُ مِنْهُ سَفِينَتُهُ - ثُمَّ أَلْقَى عَلَيَّ مَسْأَلَةً فِي  
الْفِقْهِ، فَأَجَبْتُ، فَأَدْخَلَ شَيْئًا أَفْسَدَ جَوَابِي، فَأَجَبْتُ بغيرِ ذَلِكَ،  
فَأَدْخَلَ شَيْئًا أَفْسَدَ جَوَابِي، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا أَجَبْتُ بِشَيْءٍ،  
أَفْسَدَهُ.

ثُمَّ قَالَ لِي: هَذَا الْفِقْهُ الَّذِي فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقَاوِيلُ  
النَّاسِ، يَدْخُلُهُ مِثْلُ هَذَا، فَكَيْفَ الْكَلَامُ فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي  
فِيهِ الزَّلْزَلُ كَثِيرٌ؟

فَتَرَكْتُ الْكَلَامَ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْفِقْهِ. (10/26)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ دَاوُدَ يَقُولُ:  
لَمْ يُحْفَظْ فِي دَهْرِ الشَّافِعِيِّ كُلُّهُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ  
الْأَهْوَاءِ، وَلَا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَلَا عُرِفَ بِهِ، مَعَ بَعْضِهِ لِأَهْلِ الْكَلَامِ  
وَالْبِدْعِ.

وَرَوَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:  
كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ الْحَبْرَ، قَلَدَهُ، وَخَيْرُ خَصْلَةٍ كَانَتْ  
فِيهِ، لَمْ يَكُنْ يَسْتَهِي الْكَلَامَ، إِنَّمَا هَمَّتْهُ الْفِقْهُ.  
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ السُّلَمِيِّ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَقِيلِ بْنِ الْأَزْهَرِ،  
يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمُرْنِيِّ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، فَقَالَ: إِنِّي  
أَكْرَهُ هَذَا، بَلْ أَنْهَى عَنْهُ، كَمَا نَهَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، لَقَدْ سَمِعْتُ  
الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْكَلَامِ وَالتَّوْحِيدِ، فَقَالَ: مُحَالٌ أَنْ نَظُنَّ بِالنَّبِيِّ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ عَلِمَ أُمَّتَهُ الاسْتِنجَاءَ، وَلَمْ يُعَلِّمَهُمُ  
التَّوْحِيدَ، وَالتَّوْحِيدُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:  
(أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَمَا عُصِمَ  
بِهِ الدَّمُ وَالْمَالُ، حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ. (10/27)

زَكَرِيَّا السَّاجِي: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ حُسَيْنَ  
بْنَ عَلِيٍّ الكَرَائِسِيَّ يَقُولُ:

شَهِدْتُ الشَّافِعِيَّ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ بَشْرُ المَرِيَسِيِّ فَقَالَ لِبَشْرٍ:  
أَخْبِرْنِي عَمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ: أَكْتُابٌ تَأْطِقُ، وَقَرْضٌ مُفْتَرَضٌ، وَسُنَّةٌ  
قَائِمَةٌ، وَوَجَدْتُ عَنِ السَّلَفِ البَحْثَ فِيهِ، وَالسُّؤَالَ؟  
فَقَالَ بَشْرٌ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْعُنَا خِلَافُهُ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَفَرَزْتَ بِنَفْسِكَ عَلَى الخَطَا، فَأَيَّنَ أَنْتَ عَنِ  
الْكَلَامِ فِي الفِئَةِ وَالأَخْبَارِ، يُوَالِيكَ النَّاسُ، وَتَتْرُكُ هَذَا؟  
قَالَ: لَنَا تَهْمَةٌ فِيهِ.

فَلَمَّا خَرَجَ بَشْرٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُفْلِحُ.  
أَبُو ثَوْرٍ وَالرَّبِيعُ: سَمِعَا الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا ارْتَدَى أَحَدٌ بِالْكَلَامِ،  
فَأَفْلَحَ. (10/28)

قَالَ الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المَحَامِلِيُّ: قَالَ المُرْنِيُّ: سَأَلْتُ  
الشَّافِعِيَّ عَنِ مَسْأَلَةِ مِنَ الْكَلَامِ، فَقَالَ: سَلْنِي عَنْ شَيْءٍ، إِذَا  
أَخْطَأْتُ فِيهِ، قُلْتُ: أَخْطَأْتُ، وَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ، إِذَا  
أَخْطَأْتُ فِيهِ قُلْتُ: كَفَرْتُ.

زَكَرِيَّا السَّاجِي: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ  
يَقُولُ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: يَا مُحَمَّدُ، إِنْ سَأَلَكَ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ  
مِنَ الْكَلَامِ، فَلَا تُجِبْهُ فَإِنَّهُ إِنْ سَأَلَكَ عَنْ رِيَّةٍ، فَقُلْتُ: دِرْهَمًا، أَوْ  
دَاتِقًا، قَالَ لَكَ: أَخْطَأْتُ، وَإِنْ سَأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ،  
فَرَلْتُ قَالَ لَكَ: كَفَرْتُ.

قَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْمِرَاءُ فِي الدِّينِ يُقَسِّي الْقَلْبَ، وَيُورِثُ الصَّغَائِنَ.

وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَا رَبِيعُ! اقْبَلْ مِنِّي ثَلَاثَةً: لَا تَحُوضَنَّ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ حَضْمَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَدَا.

وَلَا تَشْتَغِلْ بِالْكَلَامِ، فَإِنِّي قَدِ اطَّلَعْتُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ عَلَى التَّعْطِيلِ.

وَرَادَ الْمُرْنِيُّ: وَلَا تَشْتَغِلْ بِالنُّجُومِ. وَعَنْ حُسَيْنِ الْكِرَائِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْكَلَامِ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: سَلْ عَنْ هَذَا حَفْصًا الْقَرَدَ وَأَصْحَابَهُ أَخْرَاهُمُ اللَّهُ. (10/29)

الْأَصَمُّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ - يَعْنِي: كُتْبَهُ - عَلَى أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: حُكِمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ، حُكْمُ عُمَرَ فِي صَبِغِ الرَّعْفَرَانِيِّ وَعَيْرِهِ: سَمِعْنَا الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: حُكِمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ، وَيُحْمَلُوا عَلَى الْإِيلِ، وَيُطَافُ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ، يُتَادَى عَلَيْهِمْ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَذْهَبِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ تَفْنِيعُ رُؤُوسِهِمْ بِالسِّيَاطِ، وَتَشْرِيدُهُمْ فِي الْبِلَادِ.

قُلْتُ: لَعَلَّ هَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنِ الْإِمَامِ. الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا تَاطَرْتُ أَحَدًا عَلَى الْعَلْبَةِ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ عِنْدِي.

وَالرَّعْفَرَانِيُّ عَنْهُ: مَا تَاطَرْتُ أَحَدًا إِلَّا عَلَى النَّصِيحَةِ. (10/30)

زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ النَّسَائِيُّ، سَمِعْتُ  
الزَّعْفَرَانِيَّ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا تَأْظَرْتُ أَحَدًا فِي  
الْكَلَامِ إِلَّا مَرَّةً، وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ.  
سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّحْمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، سَمِعْتُ  
الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: الْأَسْمُ غَيْرُ  
الْمُسَمَّى، وَالشَّيْءُ غَيْرُ الْمُشَيِّ، فَاشْهَدْ عَلَيْهِ بِالزُّنْدَاقَةِ.  
سَعِيدُ: مِصْرِيٌّ لَا أَعْرِفُهُ.

وَيُرَوَّى عَنِ الرَّبِيعِ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي كِتَابِ  
(الْوَصَايَا): لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِكُتُبِهِ مِنَ الْعِلْمِ لِأَخْرَجَ، وَكَانَ فِيهَا  
كُتُبُ الْكَلَامِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوَصِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعِلْمِ.  
وَعَنْ أَبِي ثَوْرٍ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: صَعَّ فِي الْإِرْجَاءِ كِتَابًا.  
فَقَالَ: دَعُ هَذَا.  
فَكَانَهُ دَمَ الْكَلَامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: لَمَّا كَلَّمَ  
الشَّافِعِيَّ حَفْصُ الْقَرْدُ، فَقَالَ حَفْصُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ.  
فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.  
قَالَ الْمُرْنَبِيُّ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَتَهَى عَنِ الْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ.  
أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَالَتْ  
لِي أُمُّ الْمَرِيْسِيِّ: كَلِّمْ بِشَرًّا أَنْ يَكْفَّ عَنِ الْكَلَامِ، فَكَلَّمْتُهُ،  
فَدَعَانِي إِلَى الْكَلَامِ. (10/31)

السَّاجِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادِ الْأَبْلِيِّ، سَمِعْتُ الْبُوَيْطِيَّ  
يَقُولُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ: أَصْلِي خَلْفَ الرَّافِضِيِّ؟  
قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الرَّافِضِيِّ، وَلَا الْقَدْرِيِّ، وَلَا الْمُرْجِيَّ.  
قُلْتُ: صِفْهُمْ لَنَا.

قَالَ: مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ  
وَعُمَرَ لَيْسَا بِأَمَامَيْنِ، فَهُوَ رَافِضِيٌّ، وَمَنْ جَعَلَ الْمَشِيئَةَ إِلَى  
نَفْسِهِ، فَهُوَ قَدْرِيٌّ.



ابن أبي حاتم: سمعتُ الربيعَ، قالَ لي الشافعيُّ: لو أردتُ أن  
أصعَ على كلِّ مُخالفٍ كتاباً لَفَعَلْتُ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْكَلَامُ مِنْ  
شَيْئِي، وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ.  
قُلْتُ: هَذَا النَّفْسُ الزَّكِيُّ مُتَوَاتِرٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ.  
قالَ عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبانَ القَاضِي: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا  
السَّاجِي، حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قالَ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ أَحَدٌ يُخْرِجُ مَا فِي  
ضَمِيرِي، وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ خَاطِرِي مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ فَالشَّافِعِيُّ،  
فَصِرْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، فَلَمَّا جَنُوثَ بَيْنَ يَدَيْهِ،  
قُلْتُ: هَجَسَ فِي ضَمِيرِي مَسْأَلَةٌ فِي التَّوْحِيدِ، فَعَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا  
لَا يَعْلَمُ عِلْمَكَ، فَمَا الَّذِي عِنْدَكَ؟  
فَغَضِبَ، ثُمَّ قالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟  
قُلْتُ: نَعَمْ.

قالَ: هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي أُغْرِقَ اللَّهُ فِيهِ فِرْعَوْنَ.  
أَبْلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِالسُّؤَالِ  
عَنْ ذَلِكَ؟

قُلْتُ: لَا.

قالَ: هَلْ تَكَلَّمُ فِيهِ الصَّحَابَةُ؟

قُلْتُ: لَا.

قالَ: تَدْرِي كَمْ تَجَمَّأَ فِي السَّمَاءِ؟

قُلْتُ: لَا.

قالَ: فَكُوكَبٌ مِنْهَا: تَعْرِفُ جِنْسَهُ، طُلُوعَهُ، أَقْوَلَهُ، مِمَّ خُلِقَ؟

قُلْتُ: لَا.

قالَ: فَشَيْءٌ تَرَاهُ بِعَيْنِكَ مِنَ الْخَلْقِ لَسْتَ تَعْرِفُهُ، تَتَكَلَّمُ فِي  
عِلْمِ خَالِقِهِ؟!

ثمَّ سألني عَنِ مَسْأَلَةٍ فِي الْوُضُوءِ، فَأَخْطَأْتُ فِيهَا، فَفَرَّعَهَا  
عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ، فَلَمْ أَصِبْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

فقالَ: شَيْءٌ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، تَدْعُ عِلْمَهُ،  
وَتَتَكَلَّفُ عِلْمَ الْخَالِقِ، إِذَا هَجَسَ فِي ضَمِيرِكَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى  
اللَّهِ، وَإِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ \* إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... { الْآيَةُ  
[الْبَقَرَةُ: 163 و 164] فَاسْتَدِلَّ بِالْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ، وَلَا  
تَتَكَلَّفُ عِلْمَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ عَقْلُكَ.

قَالَ: فَتُبْتُ. (10/32)

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: فِي كِتَابِي عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ:  
حَضَرْتُ الشَّافِعِيَّ، أَوْ حَدَّثَنِي أَبُو شُعَيْبٍ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ  
حَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَيُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو، وَحَفْصُ  
الْقَزْدُ، وَكَانَ الشَّافِعِيَّ يُسَمِّيهِ: حَفْصًا الْمُنْقَرِدِ، فَسَأَلَ حَفْصُ  
عَبْدَ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟

فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهُ، فَسَأَلَ يُوسُفُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، وَأَشَارَ إِلَى  
الشَّافِعِيَّ، فَسَأَلَ الشَّافِعِيَّ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ، فَطَالَتْ فِيهِ  
الْمُنَاطَرَةُ، فَقَامَ الشَّافِعِيَّ بِالْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ  
غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَبَكَفَرِ حَفْصِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: فَلَقِيتُ حَفْصًا، فَقَالَ: أَرَادَ الشَّافِعِيَّ قَتْلِي.  
الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ  
وَيَنْقُصُ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَجَاوَزَ اللَّهُ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ، وَكَتَبَ عَلَى النَّاسِ  
الْأَفْعَالَ وَالْأَقَاوِيلَ. (10/33)

وَقَالَ الْمُرْنَبِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيَّ: يُقَالُ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَا  
يَعْمَلُهَا: فَإِنْ صَلَّيْتَ، وَإِلَّا اسْتَيْبَنَّاكَ، فَإِنْ تُبَّتْ، وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، كَمَا  
تَكْفُرُ، فَتَقُولُ: إِنْ آمَنْتَ، وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ.

وَعَنِ الشَّافِعِيَّ، قَالَ: مَا كَاثَرَنِي أَحَدٌ عَلَى الْحَقِّ وَدَافِعَ، إِلَّا  
سَقَطَ مِنْ عَيْنِي، وَلَا قَبْلَهُ إِلَّا هَبْنُهُ، وَإِعْتَقَدْتُ مَوَدَّتَهُ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيَّ:  
أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْأَخْبَارِ الصَّحَاحِ مِنِّي، فَإِذَا كَانَ خَبْرٌ صَحِيحٌ، فَأَعْلِمْنِي  
حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ، كَوْفِيًّا كَانَ، أَوْ بَصْرِيًّا، أَوْ شَامِيًّا.

وَقَالَ حَزْمَلَةُ: قَالَ الشَّافِعِيَّ: كُلُّ مَا قُلْتُهُ فَكَانَ مِنْ رِسْوَلِ اللَّهِ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خِلَافُ قَوْلِي مِمَّا صَحَّ، فَهُوَ أَوْلَى، وَلَا

تَقْلَدُونِي. (10/34)

الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ  
سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُولُوا بِهَا، وَدَعُوا مَا  
قُلْتُهُ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ -: تَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَا أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ؟

فَقَالَ: مَتَى رَوَيْتَ عَن رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَمْ آخُذْ بِهِ،  
فَأَشْهَدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ.

وَقَالَ الْجَمِيدِيُّ: رَوَى الشَّافِعِيُّ يَوْمًا حَدِيثًا، فَقُلْتُ: أَتَأْخُذُ بِهِ؟  
فَقَالَ: رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ مِنْ كَنِيسَةٍ، أَوْ عَلَيَّ زَيْلٌ، حَتَّى إِذَا  
سَمِعْتُ عَن رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا لَا أَقُولُ  
بِهِ؟! (10/35)

قَالَ الرَّبِيعُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي  
إِذَا رَوَيْتَ عَن رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا فَلَمْ  
أَقُلْ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو تَوْرٍ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي.

وَيُرْوَى أَنَّهُ، قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، وَإِذَا صَحَّ  
الْحَدِيثُ، فَاصْرُبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ.

مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَكْرِيُّ وَغَيْرُهُ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:  
كَانَ الشَّافِعِيُّ قَدْ جَزَأَ اللَّيْلَ: فَكُلُّهُ الْأَوَّلُ يَكْتُبُ، وَالثَّانِي  
يُصَلِّي، وَالثَّلَاثُ يَتَأَمَّنُ.

قُلْتُ: أَفْعَالُهُ الثَّلَاثَةُ عِبَادَةٌ بِالنِّيَّةِ.

قَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ  
الْكَرَابِيسِيُّ: بَدَأَ مَعَ الشَّافِعِيِّ لَيْلَةً، فَكَانَ يُصَلِّي نَحْوَ ثَلَاثِ

اللَّيْلِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَزِيدُ عَلَيَّ خَمْسِينَ آيَةً، فَإِذَا أَكْثَرَ فَمِائَةَ آيَةٍ،  
وَكَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ اللَّهَ، وَلَا بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّدَ،

وَكَانَمَا جُمِعَ لَهُ الرَّجَاءُ وَالرَّهْبَةُ جَمِيعًا. (10/36)

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ، بَلْ أَكْثَرَ: كَانَ  
الشَّافِعِيُّ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سِتِّينَ حَتْمَةً.

وَرَوَاهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ، فَرَادَ: كُلُّ ذَلِكَ فِي صَلَاةٍ.  
أَبُو عَوَاثَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:  
مَا سَمِعْتُ مُنْذُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا مَرَّةً، فَادْخَلْتُ يَدِي  
فَتَقَيَّأْتُهَا.

رَوَاهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ، وَرَادَ: لِأَنَّ الشَّبَعَ يُثْقَلُ الْبَدَنَ،  
وَيُقَسِّي الْقَلْبَ، وَيُزِيلُ الْفِطَنَةَ، وَيَجْلِبُ النَّوْمَ، وَيُضْعِفُ عَنِ  
الْعِبَادَةِ.

الرَّبِيعُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ  
مَطَرٍ، سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: عَلَيْكَ بِالزُّهْدِ، فَإِنَّ  
الزُّهْدَ عَلَى الرَّاهِدِ أَحْسَنُ مِنَ الْحُلِيِّ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّاهِدِ.  
قَالَ الرَّبِيعُ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، سَمِعْتُ  
حَزْمَةَ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا خَلَفْتُ بِاللَّهِ صَادِقًا وَلَا  
كَاذِبًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ: قُلَّ مَا كَانَ يُمَسِكُ  
الشَّافِعِيُّ الشَّيْءَ مِنْ سَمَاحَتِهِ. (10/37)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ: كَانَ الشَّافِعِيُّ أَسْحَى النَّاسِ عَلَى  
الدِّيَّانِ وَالذُّرْهَمِ وَالطَّعَامِ.

فَقَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: أَفَلَسْتُ مِنْ دَهْرِي ثَلَاثَ إِفْلَاسَاتٍ، فَكَيْفَ  
أَبِيعُ قَلِيلِي وَكَثِيرِي حَتَّى حُلِيِّ بَنِي وَرُوحَتِي، وَلَمْ أُرْهَنْ قَطُّ.  
قَالَ الرَّبِيعُ: أَخَذَ رَجُلٌ بِرِكَابِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ لِي: أَعْطِهِ أَرْبَعَةَ  
دَنَانِيرَ، وَاعْذِرْنِي عِنْدَهُ.

سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّحْمِيُّ الْمِصْرِيُّ: سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ: كُنْتُ  
مَعَ الشَّافِعِيِّ يَوْمًا، فَخَرَجْنَا الْأَكْوَامَ، فَمَرَّ بِهَدْفٍ، فَأَدَا بِرَجُلٍ  
يَرْمِي بِقَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ، وَكَانَ حَسَنَ  
الرَّمِيِّ، فَأَصَابَ بِأَسْهُمٍ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحْسَنْتَ، وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَعْطِهِ ثَلَاثَةَ  
دَنَانِيرَ، وَاعْذِرْنِي عِنْدَهُ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ مَارًّا بِالْحَدَائِينِ، فَسَقَطَ سَوْطُهُ،  
فَوَتَبَ غُلَامٌ، وَمَسَحَهُ بِكُمِّهِ، وَتَاوَلَهُ، فَأَعْطَاهُ سَبْعَةَ دَنَانِيرَ.

قَالَ الرَّبِيعُ: تَزَوَّجْتُ، فَيَسَّالِنِي الشَّافِعِيُّ كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟  
قُلْتُ: ثَلَاثِينَ دِينَارًا، عَجَلْتُ مِنْهَا سِتَّةَ، فَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ  
وَعِشْرِينَ دِينَارًا. (10/38)

أَبُو جَعْفَرِ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ قَالَ: كَانَ بِالشَّافِعِيِّ هَذِهِ  
الْبَوَاسِيزُ، وَكَانَتْ لَهُ لِبَدَةٌ مَحْشُوَّةٌ بِجُلْبَةٍ يَجْلِسُ عَلَيْهَا، فَإِذَا  
رَكِبَ، أَحَدَتْ تِلْكَ اللَّبَدَةَ، وَمَشَيْتْ خَلْفَهُ، فَنَاولَهُ إِنْسَانٌ رُقْعَةً  
يَقُولُ فِيهَا: إِنِّي بَقَالُ، رَأْسُ مَالِي دِرْهَمٌ، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ، فَأَعِنِّي.  
فَقَالَ: يَا رَبِيعُ، أَعْطِهِ ثَلَاثِينَ دِينَارًا، وَاعِذْرَنِي عِنْدَهُ.  
فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا يَكْفِيهِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ.  
فَقَالَ: وَيْحَكَ! وَمَا يَصْنَعُ بِثَلَاثِينَ؟ أَفِي كَذَا، أَمْ فِي كَذَا - يَعُدُّ مَا  
يَصْنَعُ فِي جَهَارِهِ - أَعْطِهِ.

ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
رُوحٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ:  
خَرَجَ هَرْتَمَةُ، فَأَقْرَأَنِي سَلَامَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هَارُونَ، وَقَالَ: قَدْ  
أَمَرَ لَكَ بِخَمْسَةِ آلَافِ دِينَارٍ.

قَالَ: فَحَمَلَ إِلَيْهِ الْمَالَ، فَدَعَا بِحَجَّامٍ، فَأَخَذَ شَعْرَهُ، فَأَعْطَاهُ  
خَمْسِينَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخَذَ رِقَاعًا، فَصَرَّ صُرْرًا، وَفَرَّقَهَا فِي  
الْقُرَشِيِّينَ الَّذِينَ هُمْ بِالْحَضْرَةِ وَمَنْ بِمَكَّةَ، حَتَّى مَا رَجَعَ إِلَى  
بَيْتِهِ إِلَّا بِأَقْلٍ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ الْعَكْرِيِّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ قَالَ: أَخْبَرَنِي  
الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَدِمَ الشَّافِعِيُّ صَنْعَاءَ، فَضُرِبَتْ لَهُ حَيْمَةٌ، وَمَعَهُ  
عَشْرَةُ آلَافِ دِينَارٍ، فَجَاءَ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ، فَمَا قُلِعَتِ الْحَيْمَةُ  
وَمَعَهُ مِنْهَا شَيْءٌ.

رَوَاهَا الْأَصَمُّ، وَجَمَاعَةٌ عَنِ الرَّبِيعِ. (10/39)  
وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُرَّانَةَ، قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ جَسِيمًا، طَوَالًا،  
نَبِيلًا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: كَانَ الشَّافِعِيُّ أَسْحَى النَّاسِ بِمَا يَجِدُ،  
وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا، فَإِنْ وَجَدَنِي، وَإِلَّا قَالَ: قُولُوا لِمُحَمَّدٍ إِذَا جَاءَ:  
يَأْتِي الْمَنْزِلَ، فَأَتِي لَا أَتَعْدَى حَتَّى يَجِيءَ.

دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ  
مِنْ أَسْمَحِ النَّاسِ، يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّنَاعَ الَّتِي تَطْبُخُ وَتَعْمَلُ  
الْحَلَوَاءَ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا هُوَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، لِأَنَّهُ كَانَ عَلِيلاً لَا  
يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ لِبَاسِ سَوْرٍ بِهِ إِذْ ذَاكَ، وَكَانَ يَقُولُ لَنَا:  
اسْتَهُوا مَا أَرَدْتُمْ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ حَمَّكَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا  
ابْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَصْحَابُ مَالِكٍ كَانُوا يَفْخَرُونَ،  
فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَحْضُرُ مَجْلِسَ مَالِكٍ نَحْوَ مِنْ سِتِّينَ مُعَمِّمًا، وَاللَّهِ  
لَقَدْ عَدَدْتُ فِي مَجْلِسِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَ مِائَةٍ مُعَمِّمٍ سِوَى مَنْ  
شَدَّ عَنِّي.

قَالَ الرَّبِيعُ: اشْتَرَيْتُ لِلشَّافِعِيِّ طِيبًا بِدِيْتَارٍ، فَقَالَ: مِمَّنْ  
اشْتَرَيْتَ؟

قُلْتُ: مِنْ ذَاكَ الْأَشْقَرِ الْأَزْرَقِ.  
قَالَ: أَشْقَرُ، أَزْرَقُ، رُدَّةٌ، رُدَّةٌ، مَا جَاءَنِي خَيْرٌ قَطُّ مِنْ أَشْقَرٍ. (10/40)

أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: أَحَدَرِ الْأَعْوَرِ،  
وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَحْوَلِ، وَالْأَشْقَرِ، وَالْكَوَسَجِ، وَكُلِّ نَاقِصِ الْخَلْقِ،  
فَإِنَّهُ صَاحِبُ التَّوَاءِ، وَمُعَامَلَتُهُ عَسِيرَةٌ.  
الْعَكْرِيُّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: كُنْتُ آتِيًا، وَالْمُرْنِيُّ، وَالْبُؤَيْطِيُّ  
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْنَا، فَقَالَ لِي: أَنْتَ تَمُوتُ فِي الْحَدِيثِ.  
وَقَالَ لِلْمُرْنِيِّ: هَذَا لَوْ نَاطَرَهُ الشَّيْطَانُ، قَطَعَهُ وَجَدَلَهُ.

وَقَالَ لِلْبُؤَيْطِيِّ: أَنْتَ تَمُوتُ فِي الْحَدِيدِ.  
قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى الْبُؤَيْطِيِّ أَيَّامَ الْمُحَنَّةِ، فَرَأَيْتُهُ مُقْبِدًا مَغْلُولًا.  
وَجَاءَهُ رَجُلٌ مَرَّةً، فَسَأَلَهُ -يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ- عَنِ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ:  
أَنْتَ نَسَاجُ؟

قَالَ: عِنْدِي أُجْرَاءٌ.  
أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ  
وَرَأَى الْحَمِيدِيَّ: سَمِعْتُ الْحَمِيدِيَّ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

خَرَجْتُ إِلَى الْيَمَنِ فِي طَلَبِ كُتُبِ الْفِرَاسَةِ حَتَّى كَتَبْتُهَا،  
وَجَمَعْتُهَا.

وَعَنْ الرَّبِيعِ، قَالَ: مَرَّ أَخِي، فَرَأَهُ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: هَذَا أَخُوكَ؟  
وَلَمْ يَكُنْ رَأَهُ.  
قُلْتُ: نَعَمْ.

أَبُو عَلِيٍّ بْنُ حَمَّكَانَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ  
الْهَمْدَانِيُّ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنِ  
الشَّافِعِيِّ:

أَصْلُ الْعِلْمِ: التَّثْبِيثُ.

وَتِمْرَتُهُ: السَّلَامَةُ.

وَأَصْلُ الْوَرَعِ: الْقَنَاعَةُ.

وَتِمْرَتُهُ: الرَّاحَةُ.

وَأَصْلُ الصَّبْرِ: الْحَرْمُ.

وَتِمْرَتُهُ: الظَّفَرُ.

وَأَصْلُ الْعَمَلِ: التَّوْفِيقُ.

وَتِمْرَتُهُ: النَّجْحُ.

وَعَايَةُ كُلِّ أَمْرٍ: الصِّدْقُ. (10/41)

بَلَّغْنَا عَنِ الْكُدَيْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ  
يَقُولُ: الْعَالِمُ يَسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ وَعَمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَتَّبِعُ مَا يَعْلَمُ،  
وَيَتَّعَلَّمُ مَا لَا يَعْلَمُ، وَالْجَاهِلُ يَغْضَبُ مِنَ التَّعَلُّمِ، وَيَأْتَفُ مِنَ  
التَّعْلِيمِ.

أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ  
يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الدِّينِ وَهُوَ الْفِقْهُ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا وَهُوَ  
الطَّبُّ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الشَّعْرِ وَعَيْرِهِ فَعَنَاءٌ وَعَبَثٌ.

وَعَنْ الرَّبِيعِ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: مَنْ أَقْدَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى  
الْمُنَاطَرَةِ؟

قَالَ: مَنْ عَوَّدَ لِسَانَهُ الرَّكُضَ فِي مِيدَانِ الْأَلْفَازِ، لَمْ يَتَلَعَّمْ إِذَا  
رَمَقَتْهُ الْعُيُونُ.

فِي إِسْتَادِهَا أَبُو بَكْرٍ النَّقَاشُ، وَهُوَ وَاهٍ.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: بِنَسِ الزَّادُ إِلَى الْمَعَادِ الْعُدْوَانُ عَلَى الْعِبَادِ.  
قَالَ يُؤْنَسُ الصَّدْفِيُّ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ إِلَى السَّلَامَةِ  
مِنَ النَّاسِ سَبِيلٌ، فَاَنْظِرِ الَّذِي فِيهِ صَلَاحُكَ فَالزَّمَهُ. (10/42)  
وَعَنْ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: مَا رَفَعْتُ مِنْ أَحَدٍ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، إِلَّا وَضَعَ  
مِنِي بِمِقْدَارِ مَا رَفَعْتُ مِنْهُ.

وَعَنْهُ: ضِيَاعُ الْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ يَلَا إِخْوَانَ، وَضِيَاعُ الْجَاهِلِ قَلْبُهُ  
عَقْلُهُ، وَأَضْبَعُ مِنْهُمَا مَنْ وَاحَى مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ.  
وَعَنْهُ: إِذَا خِفْتَ عَلَى عَمَلِكَ الْعُجْبَ، فَادْكُرْ رِضَى مَنْ تَطْلُبُ،  
وَفِي أَيِّ تَعِيمٍ تَرْغَبُ، وَمِنْ أَيِّ عِقَابٍ تَرْهَبُ، فَمَنْ فَكَّرَ فِي  
ذَلِكَ، صَغَرَ عِنْدَهُ عَمَلُهُ.

الْأَثُ الرِّيَاسَةُ خَمْسٌ: صِدْقُ اللَّهْجَةِ، وَكِتْمَانُ السِّرِّ، وَالْوَفَاءُ  
بِالْعَهْدِ، وَابْتِدَاءُ النَّصِيحَةِ، وَادَاءُ الْأَمَاتَةِ.  
مُحَمَّدُ بْنُ فَهْدٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:  
مَنْ اسْتُغْضِبَ فَلَمْ يَغْضَبْ، فَهُوَ حِمَارٌ، وَمَنْ اسْتُرْضِيَ فَلَمْ  
يَرْضَ، فَهُوَ شَيْطَانٌ. (10/43)

أَبُو سَعِيدِ بْنِ يُؤْنَسَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّحَّاحِ  
الْقَارِسِيِّ، سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، قَالَ:  
أَيُّمَا أَهْلٍ بَيْتٍ لَمْ يَخْرُجْ نِسَاؤُهُمْ إِلَى رِجَالٍ غَيْرِهِمْ، وَرِجَالُهُمْ  
إِلَى نِسَاءِ غَيْرِهِمْ، إِلَّا وَكَانَ فِي أَوْلَادِهِمْ حُمُقٌ.  
زَكَرِيَّا بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ الْقَاضِي: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ  
أَحْمَدَ بْنِ تَصْرِ التُّرْمِذِيِّ يَقُولُ:

رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسْجِدِهِ  
بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَتِي جَنَّتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
أَكْتُبُ رَأْيَ مَالِكٍ؟

قَالَ: (لَا).  
قُلْتُ: أَكْتُبُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ؟

قَالَ: (لَا).  
قُلْتُ: أَكْتُبُ رَأْيَ الشَّافِعِيِّ؟



فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، كَأَنَّهُ ابْتَهَرَنِي، وَقَالَ: (تَقُولُ رَأْيَ الشَّافِعِيِّ!)  
إِنَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ، وَلَكِنَّهُ رَدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَ سُنَّتِي).

رَوَاهَا: عَيْبُرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ الْخُوَارِزْمِيُّ تَزِيلُ  
مَكَّةَ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَشِيْقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
حَسَنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ فِي الْمَنَامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ،  
وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ؟

فَقَالَ: (لَا قَوْلَ إِلَّا قَوْلِي، لَكِنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ ضِدُّ قَوْلِ أَهْلِ  
الْبِدْعِ). (10/44)

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ الْحَافِظِ،  
قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَنَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ  
الْاِخْتِلَافِ، فَقَالَ: (أَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَمَنِّي، وَإِلَيَّ).

وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (أَخِي سُنَّتِي).

رَوَى: جَعْفَرُ بْنُ أَخِي أَبِي تَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ:  
كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَهُوَ شَابٌّ أَنْ يَضَعَ  
لَهُ كِتَابًا فِيهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ قَبُولَ الْأَخْبَارِ، وَحُجَّةَ  
الْإِجْمَاعِ، وَبَيَانَ النَّاسِيخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَوَضَعَ لَهُ كِتَابَ (الرِّسَالَةِ).

وَقَالَ أَبُو تَوْرٍ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَا أَصَلِي صَلَاةً  
إِلَّا وَأَنَا أَدْعُو لِلشَّافِعِيِّ فِيهَا.

وَقَالَ الزُّعْفَرَانِيُّ: حَجَّ بَشِيرُ الْمَرْيَسِيِّ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ:  
رَأَيْتُ بِالْحِجَازِ رَجُلًا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ سَائِلًا وَلَا مُجِيبًا - يَعْنِي:  
الشَّافِعِيَّ -.

قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَخَفُوا عَنْ بَشِيرٍ، فَجِئْتُ  
إِلَى بَشِيرٍ، فَقُلْتُ: هَذَا الشَّافِعِيُّ الَّذِي كُنْتَ تَرْعُمُ فِدْقَ قَدَمِ.  
قَالَ: إِنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَمَا كَانَ مَثَلُ بَشَرٍ إِلَّا مَثَلُ الْيَهُودِ فِي شَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَلَامٍ. (10/45)

قَالَ الْمِمْؤُونِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: سِنَّةٌ أَدْعُو لَهُمْ  
سَحْرًا، أَحَدُهُمْ: الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرَّزْجَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ،  
قُلْتُ لِأَبِي:

أَيُّ رَجُلٍ كَانَ الشَّافِعِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُكَ تُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ؟  
قَالَ: يَا بَنِيَّ، كَانَ كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا، وَكَالْعَافِيَةِ لِلنَّاسِ، فَهَلْ  
لِهَدْيَيْنِ مِنْ خَلْفٍ، أَوْ مِنْهُمَا عَوْضٌ؟  
الرَّزْجَانِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَا رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَمِيلُ إِلَى أَحَدٍ مَيْلَهُ إِلَى  
الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: الشَّافِعِيُّ إِمَامٌ.  
قُلْتُ: كَانَ هَذَا الْإِمَامُ مَعَ فَرْطٍ ذِكَايِهِ وَسَعَةٍ عِلْمِهِ يَتَنَاوَلُ مَا  
يُقْوِي حَافِظَتَهُ.

قَالَ هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ:

أَخَذْتُ اللَّبَانَ سِنَّةً لِلْحِفْظِ، فَأَعْقَبَنِي رَمِي الدَّمِ سِنَّةً. ( )

(10/46)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِ قُطَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ  
أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ النَّابُلْسِيِّ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ،  
سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيَّ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، سَمِعْتُ  
قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:

مَاتَ الثُّورِيُّ وَمَاتَ الْوَرَعُ، وَمَاتَ الشَّافِعِيُّ وَمَاتَتِ السُّنَنُ،  
وَيَمُوتُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَتَظْهَرُ الْبِدْعُ.

أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا رَأَى هُوَ مِثْلَ

نَفْسِهِ.  
وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ: مَا ظَنَنْتُ أَنِّي أَعِيشُ حَتَّى أَرَى مِثْلَ  
الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - مِنْ طُرُقٍ - عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ يُقَيِّضُ لِلنَّاسِ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ مَنِ يُعَلِّمُهُمُ السُّنَنَ، وَيَنْفِي عَن رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكُذِبَ.

قَالَ: فَنَظَرْنَا، فَإِذَا فِي رَأْسِ الْمِائَةِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفِي رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ الشَّافِعِيُّ. (10/47)  
قَالَ حَزْمَلَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: سُمِّيَتْ بِبَعْدَادٍ: نَاصِرَ الْحَدِيثِ.

الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَا أَحَدٌ مَسَّ مِخْبَرَةً وَلَا قَلَمًا إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي عُنُقِهِ مِنْهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ مِنَ أَفْصَحِ النَّاسِ.  
قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَأْيٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الزُّعْفَرَانِيِّ: مَا قَرَأْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ حَرْفًا مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَّا وَأَحْمَدُ حَاضِرٌ.  
وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ: مَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ بِالرَّأْيِ - وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنْ أُمَّةِ الاجْتِهَادِ - إِلَّا وَالشَّافِعِيُّ أَكْثَرُ أَتْبَاعًا مِنْهُ، وَأَقْلَ خَطَا مِنْهُ، الشَّافِعِيُّ إِمَامٌ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.  
وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، قَالَ: مَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَدِيثٌ فِيهِ غَلَطٌ. (10/48)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ: مَا أَعْلَمُ لِلشَّافِعِيِّ حَدِيثًا خَطَاً. قُلْتُ: هَذَا مِنْ أَدَلِّ شَيْءٍ عَلَى أَنَّهُ ثِقَةٌ، حُجَّةٌ، حَافِظٌ، وَنَاهِيكَ بِقَوْلٍ مِثْلِ هَذَيْنِ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ كِتَابًا فِي ثُبُوتِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَمَا تَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا خَاسِدٌ أَوْ جَاهِلٌ بِحَالِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْكَلَامُ الْبَاطِلُ مِنْهُمْ مُوجِبًا لِارْتِفَاعِ شَأْنِهِ، وَعُلُوِّ قَدْرِهِ، وَتِلْكَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى، فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا

\* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا { [الْأَخْرَابُ: 69 و 70].

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ صَدُوقٌ.  
وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ - وَاللَّهِ - لِسَانَهُ أَكْبَرَ مِنْ كَتَبِهِ، لَوْ رَأَيْتُمُوهُ، لَقُلْتُمْ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ كَتَبُهُ.  
وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: مَا كَانَ الشَّافِعِيُّ إِلَّا سَاحِرًا، مَا كُنَّا نَدْرِي مَا يَقُولُ إِذَا قَعَدْنَا حَوْلَهُ، كَانَ الْقَاطِطُ سُكْرًا، وَكَانَ قَدْ أَوْتِيَ عُدُوبَةَ مَنْطِقِي، وَحُسْنَ بِلَاغَةٍ، وَقَرِطَ ذَكَاءٍ، وَسَيْلَانَ ذَهْنٍ، وَكَمَالَ فَصَاحَةٍ، وَحُضُورَ حُجَّةٍ. (10/49)  
فَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامِ اللَّغَوِيِّ، قَالَ: طَالَتْ مُجَالَسَتُنَا لِلشَّافِعِيِّ، فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ لَحَنَةً قَطُّ.

قُلْتُ: أَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ وَبِمِثْلِهِ فِي الْفَصَاحَةِ يُضْرِبُ الْمَثَلُ، كَانَ أَفْصَحَ قُرَيْشٍ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُؤَخِّدُ عَنْهُ اللَّغَةُ.  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْوَهَ، وَلَا أَنْطِقَ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَخَذْتُ شِعْرَ هُدَيْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ.  
وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَارٍ: أَخَذْتُ شِعْرَ هُدَيْلٍ وَوَقَائِعَهَا عَنْ عَمِّي مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: أَخَذْتُهَا مِنَ الشَّافِعِيِّ حِفْظًا.  
قَالَ مُوسَى بْنُ سَهْلِ الْجَوْنِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ:

تَعَبَدُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرَأْسَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَرَأَسْتَ، لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَتَّعَبَدَ.  
ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا تَكَلَّمَ، كَانَ صَوْتُهُ صَوْتُ صَنْجٍ وَجَرَسٍ، مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ. (10/50)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: مَا رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ يُنَاطِرُ أَحَدًا إِلَّا رَحِمْتُهُ، وَلَوْ رَأَيْتَ الشَّافِعِيَّ يُنَاطِرُكَ لَطَنْتُ أَنَّهُ سَبِعَ يَأْكُلُكَ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَ النَّاسَ الْحُجَجَ.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَعْجَبَ بِنَفْسِهِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

إِذَا الْمُسْكَلَاتُ تَصَدَّقْتَنِي \* كَشَفْتُ حَقَائِقَهَا بِالنَّظَرِ

وَلَسْتُ بِإِمْعَةٍ فِي الرَّجَالِ \* أَسْأَلُ هَذَا وَذَا مَا الْخَبْرُ؟  
وَلَكِنِّي مِدْرَهُ الْأَصْغَرِ \* مِنْ فَتَاحِ خَيْرٍ، وَفَرَّاحِ شَرِّ  
وَرَوَى عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: لَوْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَاطَرَ  
عَلَى أَنَّ هَذَا الْعُمُودَ الْحَجَرَ خَشَبٌ، لَغَلَبَ؛ لِإِفْتِدَارِهِ عَلَى  
الْمُتَاطِرَةِ.

قَالَ الرَّعْفَرَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ بَعْدَادَ، سَنَةَ خَمْسٍ  
وَتِسْعِينَ، فَأَقَامَ عِنْدَنَا سَنَتَيْنِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمَ سَنَةَ  
ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ، فَأَقَامَ عِنْدَنَا أَشْهُرًا، وَخَرَجَ -يَعْنِي: إِلَى مِصْرَ-.

قُلْتُ: قَدْ قَدِمَ بَعْدَادَ سَنَةَ بِضْعِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَأَجَارَهُ الرَّشِيدُ  
بِمَالٍ، وَلَا زَمَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ مُدَّةً، وَلَمْ يَلِقَ أَبَا يُوسُفَ  
الْقَاضِيَّ، مَاتَ قَبْلَ قُدُومِ الشَّافِعِيِّ. (10/51)  
قَالَ الْمُرْنَبِيُّ: لَمَّا وَافَى الشَّافِعِيُّ مِصْرَ، قُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنْ  
كَانَ أَحَدٌ يُخْرِجُ مَا فِي ضَمِيرِي مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ، فَهُوَ.  
تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ سَمَاعُ زَكَرِيَّا السَّاجِيَّ مِنَ  
الْمُرْنَبِيِّ.

قَالَ: فَكَلَّمْتُهُ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ هَذَا الْمَوْضِعُ  
الَّذِي غَرِقَ فِيهِ فِرْعَوْنُ.  
أَبْلَغَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِالسُّؤَالِ  
عَنْ ذَلِكَ؟

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَكَلَّمْتَ فِيهِ الصَّحَابَةَ؟  
قُلْتُ: لَا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقِ الْحَافِظِ: حَدَّثَنَا فَقِيرٌ بْنُ مُوسَى بْنِ  
فَقِيرِ الْأَسْوَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَحْرَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَانِيِّ،  
حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ بْنُ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ  
الْخَوْلَانِيُّ الشَّهَابِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي  
شَرِيْحِ الْكَعْبِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ الْعَقْلَ، أَخَذَ، وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ الْقَوْدُ).

رَوَاهُ: الدَّارُفُطْنِيُّ، عَنِ ابْنِ رَشِيْقٍ. (10/52)  
الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْرٍ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - وَكَانَ مِنْ مَعَادِنِ الْفِغْهِ، وَنُقَادِ الْمَعَانِي، وَجَهَادَةِ الْأَلْفَاظِ - يَقُولُ:  
حُكْمُ الْمَعَانِي خِلَافُ حُكْمِ الْأَلْفَاظِ، لِأَنَّ الْمَعَانِي مَبْسُوطَةٌ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، وَأَسْمَاءُ الْمَعَانِي مَعْدُودَةٌ مَحْدُودَةٌ، وَجَمِيعُ أَصْنَافِ الدَّلَالَاتِ عَلَى الْمَعَانِي لَفْظًا وَغَيْرَ لَفْظٍ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ: اللَّفْظُ، ثُمَّ الْإِشَارَةُ، ثُمَّ الْعَقْدُ، ثُمَّ الْخَطُّ، ثُمَّ الَّذِي يُسَمَّى النَّصْبَةَ، وَالنَّصْبَةُ فِي الْحَالِ الدَّلَالَةُ الَّتِي لَا تَقُومُ مَقَامَ تِلْكَ الْأَصْنَافِ وَلَا تَقْصُرُ عَنْ تِلْكَ الدَّلَالَاتِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ صُورَةٌ بَيِّنَةٌ مِنْ صُورَةِ صَاحِبَتِهَا، وَحَلِيَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِحَلِيَّةِ أُخْتِهَا، وَهِيَ الَّتِي تَكْشِفُ لَكَ عَنْ أَعْيَانِ الْمَعَانِي فِي الْجُمْلَةِ، وَعَنْ حَقَائِقِهَا عَنْ التَّفْسِيرِ، وَعَنْ أَجْنَاسِهَا وَأَفْرَادِهَا، وَعَنْ خَاصَّتِهَا وَعَامَّتِهَا، وَعَنْ طِبَاعِهَا فِي السَّارِّ وَالضَّارِّ، وَعَمَّا يَكُونُ بِهَوَاً بَهْرَجًا، وَسَاقِطًا مُدْخَرَجًا.

قَالَ يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ:  
لَيْسَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ النَّاسِ سَبِيلٌ، فَانْظُرْ الَّذِي فِيهِ صَلَاحُكَ، فَالزَّمَهُ. (10/53)

قَالَ حَزْمَلَةُ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ فِي فَمِهِ تَمْرَةٌ، فَقَالَ:  
إِنْ أَكَلْتَهَا، فَاْمْرَاتِي طَالِقٌ، وَإِنْ طَرَحْتَهَا، فَاْمْرَاتِي طَالِقٌ.  
قَالَ: يَأْكُلُ نِصْفًا، وَيَطْرَحُ النِّصْفَ.

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْفُقَهَاءُ الْعَامِلُونَ  
أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، فَمَا لِلَّهِ وُلِيٌّ.

وَقَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقَلَّ صَبًّا  
لِلْمَاءِ فِي تَمَامِ التَّطَهُّرِ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَصَعَ  
الْتُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ، وَشُكْرًا لِلَّهِ.  
الْأَصَمُّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ:

سَأَلَ رَجُلٌ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقَاتِلِ الْوَرَعِ: هَلْ عَلَيْهِ عُسْلٌ؟  
فَقَالَ: هَذَا فُتْيَا الْعَجَائِزِ.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَشْعَثِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ،  
قَالَ:

مَا رَأَتْ عَيْنِي قَطُّ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ، قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ  
أَصْحَابَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجَشُونِ يَغْلُونَ بِصَاحِبِهِمْ، يَقُولُونَ:  
صَاحِبِنَا الَّذِي قَطَعَ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَجَابَنِي، فَقُلْتُ:  
الْحُجَّةُ؟

قَالَ: لَأَنَّ مَالِكًا قَالَ كَذَا وَكَذَا.  
فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَيْهَاتَ، أَسْأَلُكَ عَنِ الْحُجَّةِ، وَتَقُولُ: قَالَ  
مُعَلِّمِي، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ عَلَيْكَ وَعَلَى مُعَلِّمِكَ. (10/54)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْخَافِضِ: سَأَلْتُ أَبَا قُدَامَةَ  
السَّرْحَسِيَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنَ رَاهُوَيْهَ،  
فَقَالَ: الشَّافِعِيُّ أَفْقَهُهُمْ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ الْقَاضِي: سَمِعْتُ إِمَامَ الْأَيْمَّةِ ابْنَ حُرَيْمَةَ  
يَقُولُ: وَقُلْتُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُ سُنَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - فِي الْخَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُودِعْهَا الشَّافِعِيُّ كُتُبَهُ؟  
قَالَ: لَا.

قَالَ حَزْمَلَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ:

كُنْتُ أَقْرَى النَّاسِ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَحَفِظْتُ  
(الْمُوطَأَ) قَبْلَ أَنْ أُحْتَلِمَ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ،  
سَمِعْتُ الْبُؤَيْطِيَّ يَقُولُ:

سُئِلَ الشَّافِعِيُّ: كَمْ أَصُولُ الْأَحْكَامِ؟  
فَقَالَ: خَمْسُ مِائَةٍ.

قِيلَ لَهُ: كَمْ أَصُولُ السُّنَنِ؟

قَالَ: خَمْسُ مِائَةٍ.

قِيلَ لَهُ: كَمْ مِنْهَا عِنْدَ مَالِكٍ؟

قَالَ: كُلُّهَا إِلَّا خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا.

قِيلَ لَهُ: كَمْ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ؟

قَالَ: كُلُّهَا إِلَّا خَمْسَةً.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:

مَنْ خَلَفَ بِاسْمِ مَنْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَحَنَيْتَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ

اسْمَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ خَلَفَ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ. (10/55)

قَالَ حَزْمَلَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:

وَرِدْتُ أَنْ كُلَّ عِلْمٍ أَعْلَمُهُ، تَعَلَّمَهُ النَّاسُ، أَوْجُرَّ عَلَيْهِ وَلَا

يَحْمَدُونِي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: مَا تَرَى

فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ، أَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ

الَّتِي بِمِصْرَ؟

قَالَ: عَلَيْكَ بِالْكُتُبِ الَّتِي عَمَلَهَا بِمِصْرَ، فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الْكُتُبَ

بِالْعِرَاقِ، وَلَمْ يُحْكِمَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرَ، فَأَحْكَمَ تِلْكَ.

وَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا تَرَى لِي مِنَ الْكُتُبِ أَنْ أَنْظُرُ فِيهِ، رَأْيُ مَالِكٍ،

أَوْ الثَّوْرِيِّ، أَوْ الْأَوْزَاعِيِّ؟

فَقَالَ لِي قَوْلًا أَجْلَهُمْ أَنْ أذْكَرَهُ، وَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ

أَكْثَرُهُمْ صَوَابًا، وَأَتْبَعُهُمُ لِلْآثَارِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَاجِيَةَ الْجَافِظُ: سَمِعْتُ ابْنَ وَارَةَ يَقُولُ:

قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ، فَأَتَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لِي: كَتَبْتَ كُتُبَ

الشَّافِعِيِّ؟

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَرَطَطْ، مَا عَرَفْنَا الْعُمُومَ مِنَ الْخُصُوصِ، وَتَاسِخَ الْحَدِيثِ

مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ.

قَالَ: فَحَمَلَنِي ذَلِكَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مِصْرَ، فَكَتَبْتُهَا.



تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ عَن ابْنِ تَاجِيَّةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ  
الصُّوفِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ. (10/56)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَرَجِيِّ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ  
يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِكُتُبِ الشَّافِعِيِّ.

قُلْتُ: وَمِنْ بَعْضِ فَنُونِ هَذَا الْإِمَامِ الطَّبِّ، كَانَ يَدْرِيهِ.  
نَهَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَنَهُ، قَالَ: عَجَبًا لِمَنْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ ثُمَّ لَا  
يَأْكُلُ مِنْ سَاعَتِهِ كَيْفَ يَعِيشُ، وَعَجَبًا لِمَنْ يَحْتَجِمُ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ  
سَاعَتِهِ كَيْفَ يَعِيشُ.

حَزَمَلَةٌ: عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْأُتْرُجَ ثُمَّ تَامَ، لَمْ آمَنْ أَنْ  
تُصِيبَهُ ذُبْحَةٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِصْمَةَ الْجَوْرَجَانِيِّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، سَمِعْتُ  
الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:

ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ دَوَاءٌ مِنْ لَا دَوَاءَ لَهُ، وَأَعْيَتِ الْأَطِبَّاءَ مُدَاوَاتُهُ:  
الْعَنْبُ، وَلَبَنُ اللَّقَاحِ، وَقَصَبُ السُّكَّرِ، لَوْلَا قَصَبُ السُّكَّرِ، مَا  
أَقَمْتُ بِلَدِكُمْ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ غُلَامِي أَعْشَى، لَمْ يَكُنْ يُبْصِرُ بَابَ الدَّارِ،  
فَأَخَذْتُ لَهُ زِيَادَةَ الْكَيْدِ، فَكَحَلْتُهُ بِهَا، فَأَبْصَرَ.

وَعَنَهُ: عَجَبًا لِمَنْ تَعَشَّى الْبَيْضَ الْمَسْلُوقَ فَنَامَ، كَيْفَ لَا يَمُوتُ.  
وَعَنَهُ: الْفُؤُلُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، وَالذِّمَاغُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ. ( )

(10/57)

وَعَنَهُ: لَمْ أَرَ أَنْفَعَ لِلْوَبَاءِ مِنَ الْبَنْفَسِجِ، يُدْهَنُ بِهِ وَيُشْرَبُ.  
قَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزْرَةٌ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ  
يَقُولُ:

لَا أَعْلَمُ عِلْمًا بَعْدَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَتَبَلَّ مِنَ الطَّبِّ، إِلَّا أَنْ أَهْلَ  
الْكِتَابِ قَدْ غَلَبُونَا عَلَيْهِ.

قَالَ حَزَمَلَةٌ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَتَلَهَّفُ عَلَيَّ مَا صَبَّحَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ  
الطَّبِّ، وَيَقُولُ: صَبَّحُوا ثَلَاثَ الْعِلْمِ، وَوَكَلُوهُ إِلَى الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى.

وَيُقَالُ: إِنَّ الْإِمَامَ تَنْظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النُّجُومِ، ثُمَّ هَجَرَهُ، وَتَابَ مِنْهُ.

فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الشَّيْخِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ حَدَّثَ - يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، وَمَا يَنْظُرُ فِي شَيْءٍ، إِلَّا قَاقَ فِيهِ، فَجَلَسَ يَوْمًا وَامْرَأَتُهُ تُطْلَقُ، فَحَسَبَ، فَقَالَ:

تَلِدُ جَارِيَةً عَوْرَاءَ، عَلَى فَرْجِهَا خَالٌ أَسْوَدٌ، تَمُوتُ إِلَى يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا.

فَوَلَدَتْ كَمَا قَالَ، فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ أَبَدًا، وَدَفَنَ تِلْكَ الْكُتْبَ.

قَالَ فُورَانُ: قَسَمْتُ كُتُبَ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَيْنَ وَلَدَيْهِ، فَوَجَدْتُ فِيهَا رِسَالَتِي الشَّافِعِيِّ، (الْعِرَاقِيَّةَ) وَ(الْمِصْرِيَّةَ)، بِحَطِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّوْمَعِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: صَاحِبُ حَدِيثٍ لَا يَشْبَعُ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ. (10/58)

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الدَّخْمِسِينِيُّ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيَّ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - وَسُئِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - فَقَالَ:

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِهِ، لَقَدْ كُنَّا تَعَلَّمْنَا كَلَامَ الْقَوْمِ، وَكَتَبْنَا كُتُبَهُمْ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا سَمِعْنَا كَلَامَهُ، عَلِمْنَا أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ جَالَسْنَاهُ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي، فَمَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا كُلَّ خَيْرٍ. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ يَحْيَى وَأَبُو عُبَيْدٍ لَا يَرْضِيَانِهِ - يُشِيرُ إِلَى النَّشْبِ، وَأَنْهُمَا تَسْبَاهُ إِلَى ذَلِكَ -.

فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا تَدْرِي مَا يَقُولَانِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا.

فُلْتُ: مَنْ رَعِمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَتَشَبَّعُ، فَهُوَ مُفْتَرٍ، لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ.

قَدْ قَالَ الرَّبِيزُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْإِسْتِرَابَازِيِّ: أَخْبَرَنَا حَمْرَةُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ الشَّافِعِيِّ، فَمَا ارْتَقَى شَرْفًا، وَلَا هَبَطَ وَاِدِيًّا إِلَّا وَهُوَ يَبْكِي، وَيُنْشِدُ:

يَا رَاكِبًا قِفْ بِالْمُخَصَّبِ مِنْ مَنَى \* وَاهْتِفْ بِقَاعِدِ حَيْفِنَا  
وَالنَّاهِضِ

سَحْرًا إِذَا قَاضَ الْحَجِيجُ إِلَى مَنَى \* فَيَضًا كَمُلْتِطِمِ الْفُرَاتِ  
الْقَائِضِ

إِنْ كَانَ رَفُضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ \* فَلْيَشْهَدْ الثَّقْلَانِ أَنِّي رَافِضِي (10/59)

قُلْتُ: لَوْ كَانَ شَيْعِيًّا - وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ - لَمَا قَالَ: الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ خَمْسَةٌ، بَدَأَ بِالصَّدِيقِ، وَخَتَمَ بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْقَرْوِينِيِّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ (الْمَوْطَأَ) مِنَ الشَّافِعِيِّ؛ لَأَنِّي رَأَيْتُهُ فِيهِ تَبْتًا، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَمَاعَةٍ قَبْلَهُ.

الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الشَّاشِيَّ الْقَقِيَّةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ خُرَيْمَةَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! عَلَى مَنْ دَرَسْتَ الْفِقْهَ؟

فَسَمَّيْتُ لَهُ أَبَا اللَّيْثِ.

فَقَالَ: وَعَلَى مَنْ دَرَسَ؟

قُلْتُ: عَلَى ابْنِ سُرَيْجٍ.

فَقَالَ: وَهَلْ أَخَذَ ابْنُ سُرَيْجٍ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ كُتُبِ مُسْتَعَارَةٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَبُو اللَّيْثِ هَذَا مَهْجُورٌ بِالشَّاشِيَّ، فَإِنَّ الْبَلَدَ حَنَابِلَةٌ.

فَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: وَهَلْ كَانَ ابْنُ حَنْبَلٍ إِلَّا غَلَامًا مِنْ غِلْمَانِ الشَّافِعِيِّ.

زَكَرِيَّا السَّجَاحِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ: مَنْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ؟

فَقَالَ: أَوْلَهُمْ: الْحَمِيدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْبُؤَيْطِيُّ.

وَيُرْوَى بِطَرِيقَيْنِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: د

إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَكَأَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا، هُمْ  
حَفِظُوا لَنَا الْأَصْلَ، فَلَهُمْ عَلَيْنَا الْفَضْلُ. (10/60)

أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُتَاقِبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ غَانِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ  
الْحَدَّادُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ السَّمَّانُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
مَحْمُودِ بُسْتَرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ  
الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ  
رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

رَوَاهُ: الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ النَّفَّاسُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ...، فَذَكَرَ  
تَحْوَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَلَانِسِيُّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ، أَخْبَرَنَا السَّلْفِيُّ،  
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَالِكٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ، حَدَّثَنَا  
الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ  
الْقَزْوِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ...، فَذَكَرَهُ بِتَحْوِهِ.  
(10/61)

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَكِيٍّ الْحَافِظُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، أَخْبَرَنَا  
الْمُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَيْسِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ - قَلْبٌ: وَأَجَارَهُ  
الْمَذْكُورَانِ لِي - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَّ حَنْبَلَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُمْ، أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ  
الْمُذْهَبِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَالِكِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ،  
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَتَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَتَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَتَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ).

وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَبَعْضُ الْأَيْمَةِ يُفَرِّقُهُ، وَيَجْعَلُهُ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، وَهَذِهِ الْبُيُوعُ الْأَرْبَعَةُ مُحَرَّمَةٌ، وَالْأَخِيرَانِ مِنْهَا فَاسِدَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعِزِّ الْبَزْزَارُ، وَسَيِّدُ الْوُزَرَاءِ بِنْتُ الْقَاضِي عُمَرَ بْنِ أَسْعَدَ سَمَاعًا، قَالُوا:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْيَمَانِيُّ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْقُرَوَيْنِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الصُّوفِيِّ بِبَغْدَادَ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ، أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ مَنصُورٍ الْكُرْجِيُّ (ح). (10/62)

وَأَبْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّيْمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْعَفَّارِ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّاجِرَ أَجَارَ لَهُمْ، قَالَا:

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعِيَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِعَائِشَةَ: (طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ).

وَبِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمِثْلِهِ، وَرَبَّمَا أُرْسَلَهُ عَطَاءٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَالِحٌ الْإِسْتَادِ.

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الرَّبِيعِ. (10/63)

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفِ الْحَافِظِ، وَعَلَى أَبِي الْحُسَيْنِ  
بِالْفَقِيهِ، أَخْبَرَكَمَا الْحَافِظُ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ  
الْقَوِيِّ الْمُنْذِرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْحَافِظُ مِنْ حِفْظِي،  
حَدَّثَنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيِّ لَفْظًا، حَدَّثَنَا الْإِمَامُ، أَبُو  
الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيِّ الْكِنِّي، مِنْ لَفْظِهِ بَبَعْدَادَ، أَخْبَرَنَا  
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِيِّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ  
الْجُوَيْنِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ  
الْمُنْعِمِ الْقَرَوِينِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَازِنِ (ح).  
وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَقِيهِ، وَابْنُ مُشَرَّفٍ، وَوَزِيرَةُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ، أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ  
عَلَانَ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْجِزْيِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا  
الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (الْمُتَّبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ).  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ يُوسُفَ، وَمُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى،  
وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ جَمِيعًا، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ مُسَلَّسٌ فِي  
طَرِيقِنَا الْأَوَّلِ بِالْفُقَهَاءِ إِلَى مُنْتَهَاهُ. (10/64)

وَأَخْبَرَنَا عَلِيًّا أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ تَاجِ الْأَمَنَاءِ قِرَاءَةً، عَنْ  
الْمُوَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ، أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو عَنَمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ،  
أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الرَّهْرِيُّ،  
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَبَعْلَبَكَّ،  
أَخْبَرَنَا عَيْدُ الرَّجْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُهَدَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ  
الْكَاتِبَةُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ (ح). (10/65)

وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَلَبَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللطيفِ بْنِ  
يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ ثَابِتِ بْنِ بُنْدَارِ البَقَالُ، أَخْبَرَنَا أَبِي،  
قَالَ:

أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ دُوسْتِ العَلَّافِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ البَرَّازِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الحَسَنِ الحَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
بِْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (المُتْبَاعَانِ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَّفِقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ).  
وَبِهِ إِلَى القَعْبِيِّ: قَالَ مَالِكُ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا وَجْهُ مَعْرُوفٌ،  
وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ.

قُلْتُ: قَدْ عَمِلَ جُمهُورُ الأئِمَّةِ بِمُقْتَضَاهُ، أَوْلَهُمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ رَاوِي الحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو المَعَالِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو البَرَكَاتِ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ،  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلِ القَيْسِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السُّلَمِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ الصُّورِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ ابْنُ صَضْرَى، أَخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ الحُسَيْنُ بْنُ  
الحَسَنِ الأَسَدِيِّ، وَأَبُو يَعْلَى حَمْرَةَ بْنِ عَلِيٍّ الثَّغَلْبِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الحَافِظِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ المُنْعِمِ الطَّائِيِّ،  
وَعَبْدُ المُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ اللطيفِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الفَارِسِيِّ،

وَعَبْرُهُمْ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا القَاضِي أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ  
الشَّافِعِيُّ. (10/66)

وَأَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الجَوْهَرِيِّ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ يُوسُفَ  
الوَاعِظَةُ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا مُكْرَمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّفْرِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ القَوَّاسِ، وَابْنُ عَمَّةِ أَبُو حَفِصِ عُمَرُ بْنُ  
عَبْدِ المُنْعِمِ، وَالقَاضِي تَقِيُّ الدِّينِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ،  
وَالتَّقِيُّ بْنُ مُؤْمِنِ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ الخَلَّالِ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأُرْمَوِيُّ، وَسَيِّدُ الْفَخْرِ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
قَالُوا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْفَضْلِيُّ كَرِيمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَشِيِّ، قَالُوا  
ثَلَاثَتُهُمْ:

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بْنُ الْحُبُوبِيِّ، قَالَ هُوَ وَابْنُ خَلِيلٍ وَالْأَسَدِيُّ:  
أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ  
الْمَصْبِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عُثْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي نَصْرِ التَّمِيمِيِّ، سَنَةَ ثَمَانٍ عَشْرَةَ  
وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي تَابِتٍ،  
فِي سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعٍ  
وَعَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ:  
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينًا  
يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ  
غَضَبَانُ).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟

قَالَ: (وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكِ). (10/67)

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ الْجَدَامِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ  
الْحُسَيْنِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقُرَشِيُّ بِقِرَاءَتِي، قَالُوا:  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِفَاعَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
الْحَسَنِ الْخَلَعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْمَالِكِيُّ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ  
الْأَعْلَى، عَنْ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْجَنْدِيِّ، عَنْ أَبَانَ  
بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ:

عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (لَا يَزِدَادُ الْأَمْرَ إِلَّا  
شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِذْبَارًا، وَلَا النَّاسُ إِلَّا سُجًّا، وَلَا تَقُومُ  
السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا مَهْدِيٌّ إِلَّا عَيْسَى ابْنُ  
مَرْيَمَ).



أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ يُونُسَ، فَوَافَقْنَاهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مُنْكَرٌ، تَقَرَّدَ بِهِ  
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَلَكِنَّهُ مَا أَحْسِبُهُ  
سَمِعَهُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، بَلْ أَخْبَرَهُ بِهِ مُخْبِرٌ مَجْهُولٌ، لَيْسَ  
بِمُعْتَمَدٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الثَّابِتَةِ عَنْ يُونُسَ، قَالَ:  
حَدَّثْتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَذَكَرَهُ. (10/68)

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْقَلَانِسِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُحَمَّدِ الْحَافِظِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَارُودِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
إِسْحَاقَ الْقَرَّابِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ  
السَّجَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ،  
عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا أَغْفَلَ الْعَالِمُ (لَا أَدْرِي)  
أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ.

فَعَالِبٌ هَذَا الْإِسْنَادِ مُسَلَّسٌ بِالْحُفَّاطِ، مِنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ إِلَى  
عَجَلَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَبِهِ إِلَى أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ - وَكَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ  
بِمَكَانٍ - قَالَ: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ بِمَكَّةَ يُفْتِي النَّاسَ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ،  
وَإِسْحَاقَ حَاضِرَيْنِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
(وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟).

فَقَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ،  
وَعَبْدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا  
يَرِيَانِهِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِهِ.  
فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ هَذَا؟

قِيلَ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ابْنُ رَاهُوِيَه.  
فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنْتَ الَّذِي يَرْعُمُ أَهْلُ خِرَاسَانَ أَنْكَ فَقِيهُهُمْ، مَا  
أُحْوَجَنِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُكَ فِي مَوْضِعِكَ، فَكُنْتُ أُمْرٌ يَعْزُكَ أَدُنِّيهِ  
أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْتَ تَقُولُ:

عَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَمَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ إِهْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ، وَهَلْ لِأَحَدٍ  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجَّةٌ؟! (10/69)  
 وَبِهِ: إِلَى أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ الْفَقِيهَ إِمْلَاءً، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَّاشَةَ الْفَقِيهَ  
 بِمَرْوَةَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورِ الشَّيْرَازِيِّ، سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ  
 مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُغِيرَةَ، سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ  
 عَبْدِ الْأَعْلَى، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ إِمْلَاءً،  
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّائِي بِمَرْوَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي  
 بَكْرِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو  
 الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ، سَمِعْتُ الْبُؤَيْطِيَّ، سَمِعْتُ  
 الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَكَيْتَابِي  
 رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.  
 رَدَّ الْبُؤَيْطِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا، فَهُمْ حَفِظُوا  
 لَنَا الْأَصْلَ، فَلَهُمْ عَلَيْنَا فَضْلٌ. (10/70)

وَ بِهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَارُودِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
 الْقَرَّابُ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى السَّاجِي، عَنِ الْبُؤَيْطِيِّ، سَمِعْتُ  
 الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ  
 صَوَابًا.

وَيُرَوَّى عَنِ الشَّافِعِيِّ: لَوْلَا الْمَخَابِرُ لَخَطَبْتَ الرَّتَادِقَةَ عَلَى  
 الْمَنَابِرِ.

الْأَصَمُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ  
 صَرْبَانُ: مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، أَوْ أَثَرًا، أَوْ إِجْمَاعًا،  
 فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ ضَلَالَةٌ، وَمَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ  
 مِنْ هَذَا، فَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرٌ مَذْمُومَةٌ، قَدْ قَالَ عُمَرُ فِي قِيَامِ  
 رَمَضَانَ: نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، يَعْنِي: أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ لَمْ تَكُنْ، وَإِذْ  
 كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، عَنِ الصَّدْفِيِّ، عَنِ الْأَصَمِّ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ: تَزَوَّجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ  
بِامْرَأَةٍ رَجُلٍ - كَانَ عِنْدَهُ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ - مَاتَ، لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا  
إِلَّا لِلْكِتَابِ.

قَالَ: فَوَضَعَ (جَامِعَ الْكَبِيرِ) عَلَى كِتَابِ الشَّافِعِيِّ، وَوَضَعَ (جَامِعَ  
الصَّغِيرِ) عَلَى (جَامِعِ سُفْيَانَ) فَقَدِمَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ  
نَيْسَابُورَ، وَكَانَ عِنْدَهُ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْبُؤَيْطِيِّ، فَقَالَ لَهُ  
إِسْحَاقُ: لَا تُحَدِّثْ بِكُتُبِ الشَّافِعِيِّ مَا دُمْتُ هُنَا، فَأَجَابَهُ  
قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ ابْنَ رَاهُوَيْهَ يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ  
الشَّافِعِيَّ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَلَوْ عَلِمْتُ لَمْ أَفَارِقْهُ. (10/71)  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُؤَيْطِيُّ: قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ  
لِلشَّافِعِيِّ: مَا حَالُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِنْدَكُمْ؟  
فَقَالَ: ثِقَةٌ، كَتَبْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْهُ أَرْبَعُ مِائَةٍ  
حَدِيثٍ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ  
أَفْقَهَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَا أَسْكَتَ عَنِ الْفُتْيَا مِنْهُ.  
رَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْحَافِظُ، وَغَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمَّا  
دَخَلَ مِصْرَ أَتَاهُ جَلَّةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ  
يُخَالِفُ مَالِكًا، وَيَنْقُضُ عَلَيْهِ، جَفَوْهُ، وَتَكَرَّرُوا لَهُ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:  
أَنْشُرُ دُرًّا بَيْنَ سَارِحَةِ النَّعَمِ \* وَأَنْظِمُ مَنُورًا لِرَاعِيَةِ الْغَنَمِ  
لَعَمْرِي لئن صُيِّعْتُ فِي شَرِّ بَلَدَةٍ \* فَلَسْتُ مُضِيعًا بَيْنَهُمْ عَرَّرَ  
الْحِكْمُ

فَإِنْ فَرَّجَ اللَّهُ اللَّطِيفُ بِلُطْفِهِ \* وَصَادَفَتْ أَهْلًا لِلْعُلُومِ وَلِلْحِكْمِ  
بَنَتْ مُفِيدًا وَاسْتَفَدْتُ وَدَادَهُمْ \* وَإِلَّا فَمَحْزُونٌ لَدَيَّ وَمُكْتَنَمٌ  
وَمَنْ مَتَّحَ الْجُهَالَ عِلْمًا أَصَاعَهُ \* وَمَنْ مَتَّعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ  
ظَلَمَ

وَكَاتِمٌ عِلْمِ الدِّينِ عَمَّنْ يُرِيدُهُ \* يَبُوءُ بِائِمٍّ زَادَ وَائِمٌّ إِذَا كَتَمَ )  
(10/72)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ: حَدَّثْتُ عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: رَأَيْتُ  
أَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَاجِدًا يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ أُمَّتِ  
الشَّافِعِيِّ، لَا يَذْهَبُ عِلْمُ مَالِكٍ، قَبْلَ الشَّافِعِيِّ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:  
تَمَنَى رِجَالٌ أَنْ أُمُوتَ وَإِنْ أُمْتُ \* فَتِلْكَ سَبِيلٌ لَسْتُ فِيهَا

بِأَوْحَدٍ  
فَقُلْ لِلَّذِي يَبْغِي خِلَافَ الَّذِي مَضَى \* تَهَيَّأْ لِأُخْرَى مِثْلَهَا فَكَأَنَّ

قَدْ  
وَقَدْ عَلِمُوا لَوْ يَنْفَعُ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ \* لَئِنْ مِتُّ مَا الدَّاعِي عَلَيَّ  
بِمُخْلِذٍ

قَالَ الْمُبَرِّدُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي  
حَنِيفَةَ لَفَصَحَاءُ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَوْلَا الشُّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي \* لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيدٍ

وَأَشْجَعَ فِي الْوَعَى مِنْ كُلِّ لَيْثٍ \* وَآلُ مُهَلَّبٍ وَأَبِي يَزِيدٍ

وَلَوْلَا خَشْيَةُ الرَّحْمَنِ رَبِّي \* حَسِبْتُ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَيْدِي )

(10/73)

وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ فِي الشَّافِعِيِّ:

وَمِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ حُبُّ ابْنِ شَافِعٍ \* وَفَرَضُ أَكِيدُ حُبَّهُ لَا تَطْوَعُ

وَإِنِّي حَيَاتِي شَافِعِي فَإِنْ أُمْتُ \* فَتَوْصِيَّتِي بَعْدِي بَانَ يَتَشَفَّعُوا

قَالَ الْإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَانِمٍ

فِي كِتَابِ (مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ) لَهُ، وَهُوَ مُجَلَّدٌ: جَمَعْتُ دِيْوَانَ

شُعْرِ الشَّافِعِيِّ كِتَابًا عَلَى حِدَةٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ سَاقَ بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَى تَعَلُّبٍ، قَالَ: الشَّافِعِيُّ إِمَامٌ فِي

اللُّغَةِ. (10/74)

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ مَرَارًا يَقُولُ: لَوْ

رَأَيْتَ الشَّافِعِيَّ وَحُسْنَ بَيَانِهِ، وَفَصَاحَتِهِ، لَعَجِبْتَ، وَلَوْ أَنَّهُ أَلْفَ

هَذِهِ الْكُتُبِ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ الَّتِي كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهَا مَعَنَا فِي

الْمُتَاطَرَةِ، لَمْ تَقْدِرْ عَلَى قِرَاءَةِ كُتُبِهِ لِفَصَاحَتِهِ وَعَرَائِبِ الْفَاضِلِ،

غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ فِي تَأْلِيْفِهِ يُوضِحُ لِلْعَوَامِّ.

حَزْمَلَةٌ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا جَهَلَ النَّاسُ وَلَا اخْتَلَفُوا،  
إِلَّا لَتَرْكِهِمْ لِسَانَ الْعَرَبِ، وَمِيلِهِمْ إِلَى لِسَانِ أَرْسَطَاطَالِيْسٍ.  
هَذِهِ حِكَايَةٌ نَافِعَةٌ، لَكِنَّهَا مُنْكَرَةٌ، مَا أَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِمَامَ تَفَوُّهَ بِهَا،  
وَلَا كَانَتْ أَوْضَاعُ أَرْسَطَاطَالِيْسٍ عُرِّبَتْ بَعْدُ الْبَتَّةَ.  
رَوَاهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مَهْدِيٍّ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
هَارُونَ، حَدَّثَنَا هُمَيْمُ بْنُ هَمَامٍ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةٌ.  
ابْنُ هَارُونَ: مَجْهُولٌ.

قَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِأَيَّامِ النَّاسِ مِنَ  
الشَّافِعِيِّ.

وَتَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ سُرَيْجٍ عَنِ بَعْضِ النَّسَائِيْنَ، قَالَ: كَانَ  
الشَّافِعِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْأَنْسَابِ، لَقَدْ اجْتَمَعُوا مَعَهُ لَيْلَةً،  
فَذَاكَرَهُمْ بِأَنْسَابِ النِّسَاءِ إِلَى الصُّبْحِ، وَقَالَ: أَنْسَابُ الرِّجَالِ  
يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ.

الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ: أَحْبَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيَّ، قَالَ: قَالَ  
الْمُرْنَبِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ، فَأَتَاهُ ابْنُ هِشَامٍ صَاحِبُ  
الْمَعَارِزِ، فَذَاكَرَهُ أَنْسَابَ الرِّجَالِ.

فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: دَعُ عَنْكَ أَنْسَابَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهَا لَا تَذْهَبُ عَنَّا  
وَعَنكَ، وَحَدَّثَنَا فِي أَنْسَابِ النِّسَاءِ، فَلَمَّا أَخَذُوا فِيهَا بَقِيَ ابْنُ  
هِشَامٍ. (10/75)

قَالَ يُونُسُ الصَّدْفِيُّ: كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَخَذَ فِي أَيَّامِ النَّاسِ،  
قُلْتُ: هَذِهِ صِنَاعَتُهُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: مَا أَرَدْتُ بِهَا -يَعْنِي: الْعَرَبِيَّةَ وَالْأَخْبَارَ- إِلَّا  
لِلْإِسْتِعَانَةِ عَلَى الْفِقْهِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا  
لَقِيَ مِنَ السُّقْمِ مَا لَقِيَ الشَّافِعِيُّ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ  
مَا بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، فَقرَأْتُ، فَلَمَّا قُمْتُ،  
قَالَ: لَا تَغْفَلْ عَنِّي فَإِنِّي مَكْرُوبٌ.

قَالَ يُونُسُ: عَنِّي يَقْرَأْتِي مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ أَوْ نَحْوَهُ. (10/76)

ابنُ حُرَيْمَةَ، وَعَيْرُهُ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ:  
دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ! كَيْفَ أَصَبَحْتَ؟

فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: أَصَبَحْتُ مِنَ الدُّنْيَا رَاحِلًا، وَإِخْوَانِي مُفَارِقًا،  
وَلِسُوءِ عَمَلِي مُلَاقِيًا، وَعَلَى اللَّهِ وَارِدًا، مَا أَدْرِي رُوحِي تَصِيرُ  
إِلَى جَنَّةٍ فَأَهْنِيهَا، أَوْ إِلَى نَارٍ فَأَعَزِّيهَا، ثُمَّ بَكَى وَأَنْشَأَ يَقُولُ:  
وَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَصَاقَتْ مَدَاهِي \* جَعَلْتُ رَجَائِي دُونَ عَفْوِكَ  
سُلْمًا

تَعَاظَمَنِي دَنْبِي فَلَمَّا قَرِنْتُهُ \* بَعْفُوكَ رَبِّي كَانَ عَفْوِكَ أَعْظَمًا  
فَمَا زِلْتُ ذَا عَفْوٍ عَنِ الدَّنْبِ لَمْ تَزَلْ \* تَجُودُ وَتَعْفُو مِنِّي وَتَكْرُمًا  
فَإِنْ تَتَّقِمَ مِنِّي فَلَسْتُ بِأَيْسٍ \* وَلَوْ دَخَلْتُ نَفْسِي بِجِرْمِي  
جَهَنَّمَا

وَلَوْلَاكَ لَمْ يُعْوَى بِإِبْلِيسَ عَابِدٌ \* فَكَيْفَ وَقَدْ أَعْوَى صَفِيكَ آدَمًا  
وَإِنِّي لَأَتِي الدَّنْبَ أَعْرِفُ قَدْرَهُ \* وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْفُو تَرَحُّمًا  
إِسْنَادُهُ ثَابِتٌ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: دَخَلْتُ عَلَى  
الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَسَأَلَنِي عَنِ أَصْحَابِنَا.

فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ.  
فَقَالَ: مَا تَأْظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الْغَلْبَةِ، وَبُودِّي أَنْ جَمِيعَ  
الْخَلْقِ تَعَلَّمُوا هَذَا الْكِتَابَ -يَعْنِي: كُتْبَهُ- عَلَى أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيَّ  
مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ هَذَا يَوْمَ الْأَحَدِ، وَمَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَنْصَرَفْنَا مِنْ جَنَازَتِهِ  
لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ نَيْفٌ  
وَحَمْسُونَ سَنَةً.

ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّجِسْتَانِيُّ تَزِيلُ مَكَّةَ،  
حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ الشَّافِعِيِّ عَلَى  
خَادِمِ الرَّشِيدِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ قَدْ فُرِشَ بِالذَّيْبَاجِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ  
رَجَعَ.

فَقَالَ لَهُ الْخَادِمُ: ادْخُلْ.

قَالَ: لَا يَجِلُّ افْتِرَاشُ الْحُرْمِ.  
فَقَامَ الْخَادِمُ مُتَبَسِّمًا حَتَّى دَخَلَ بَيْتًا قَدْ فُرِشَ بِالْأُرْمَنِِيِّ، فَدَخَلَ  
الشَّافِعِيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَذَا حَلَالٌ، وَذَلِكَ حَرَامٌ، وَهَذَا  
أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ تَمَنَّا.  
فَتَبَسَّمَ الْخَادِمُ وَسَكَتَ. (10/77)

وَعَنْ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ:  
لَقَدْ أَصْبَحَتْ نَفْسِي تَتَوَقُّ إِلَى مِصْرَ \* وَمِنْ دُونِهَا أَرْضُ الْمَهَامِهِ  
وَالْقَفْرِ  
فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَلِلْمَالِ وَالْغِنَى \* أَسَاقُ إِلَيْهَا أَمْ أَسَاقُ إِلَيَّ  
قَبْرِي

قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ  
الْقِيَاسِ، فَقَالَ: عِنْدَ الصَّرُورَاتِ.  
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْخَلَّالِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ اللَّيْثِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَقْتِ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ  
يَقُولُ: إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
وَدَعُوا مَا قُلْتُمْ. (10/78)

سَمِعْنَا جُزْءًا فِي رِحْلَةِ الشَّافِعِيِّ، فَلَمْ أَسْقِ مِنْهُ شَيْئًا، لِأَنَّهُ  
بَاطِلٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، وَكَذَلِكَ عُزْرِي إِلَيْهِ أَقْوَالٌ وَأَصُولٌ لَمْ تَثْبُتْ  
عَنْهُ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ فِي مَحَاشِئِ النِّسَاءِ مُنْكَرَةٌ،  
وَنُصُوصُهُ فِي تَوَالِيفِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.  
وَكَذَا وَصِيَّةُ الشَّافِعِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ هِشَامِ الْبَلَدِيِّ عَيْرُ  
صَحِيحَةٍ. (10/79)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْهَكَارِيِّ، فِي  
كِتَابِ (عَقِيدَةِ الشَّافِعِيِّ) لَهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ الْحَافِظِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَلْقَمَةَ الْأَيْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَيْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، سَمِعْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى -

وَمَا يُؤْمِنُ بِهِ - فَقَالَ: لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ، جَاءَ بِهَا كِتَابُهُ، وَأَخْبَرَ بِهَا نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّتَهُ، لَا يَسَعُ أَحَدًا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ رَدَّهَا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهَا، وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَوْلَ بِهَا، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَّا قَبْلَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ، فَمَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ، لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، وَلَا بِالرُّؤْيَةِ وَالْفِكْرِ، وَلَا تُكْفَرُ بِالْجَهْلِ بِهَا أَحَدًا، إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ بِهَا، وَتُبِّتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَتَنْفِي عَنْهَا التَّشْبِيهِ، كَمَا تَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } [الشُّورَى: 11]. (10/80)

قَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يُسَمِّرُ مَعَ أَبِي إِلَى الصَّبَاحِ.

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَشْعَرِ النَّاسِ، وَآدَبِ النَّاسِ، وَأَعْرَفِهِمْ بِالْقِرَاءَاتِ.

وَمِنْ مَنَاقِبِ هَذَا الْإِمَامِ: قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إِنَّمَا بُنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (10/81)

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: مِمَّا تَقَلَّه الْبَيْهَقِيُّ فِي (الْمَدْخَلِ) لَهُ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ - أَوْ قَالَ: أَفْقَه - مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَأَنَا أَدْعُو اللَّهَ لَهُ، أَحْصُهُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بَارِسُوفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الشَّافِعِيُّ قِيلَسُوفٌ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ: فِي اللَّعَةِ، وَاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالْمَعَانِي، وَالْفِقْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَأْيٌ صَحِيحٌ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.



أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ:  
كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَخَذَ فِي التَّفْسِيرِ، كَانَهُ شَهْدَ التَّنَزِيلِ. (10/82)

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِيمَا أَخَارَ لَنَا ابْنُ عَلَانَ، وَقَاطِمَةُ بِنْتُ عَسَاكِرَ، عَنْ  
مَنْصُورِ الْفَرَاوِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ  
الْبَيْهَقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْعَبَّاسِ الْعُضْمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ يَاسِينَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعْتُ الْمَرْزُوقِيَّ يَقُولُ:  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: إِذَا سُئِلْتُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا أَعْرِفُ فِيهَا خَبْرًا،  
قُلْتُ فِيهَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّهُ إِمَامٌ قُرَشِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنِ:  
النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ، قَالَ: (عَالِمٌ قُرَيْشِيٌّ يَمْلَأُ  
الْأَرْضَ عِلْمًا) إِلَى أَنْ قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنِّي لَأَدْعُو لِلشَّافِعِيِّ مُنْذُ  
أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي صَلَاتِي.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ  
بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ النَّصْرِيِّ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي  
الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا تَسُبُّوا قُرَيْشًا،  
فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا).

قُلْتُ: النَّصْرِيُّ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ. (10/83)  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيُّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: كَانَ  
الشَّافِعِيُّ يَحْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ سِتِّينَ حَتْمَةً، وَفِي كُلِّ  
شَهْرٍ ثَلَاثِينَ حَتْمَةً، وَكَانَ يُحَدِّثُ وَطَسَّتْ تَحْتَهُ، فَقَالَ يَوْمًا:  
اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لَكَ فِيهِ رِضَى، فَزِدْ.

فَبَعَثَ إِلَيْهِ إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ -يَعْنِي: زَاهِدَ مِصْرَ-:  
لَسْتُ مِنْ رَجَالِ الْبَلَاءِ، فَسَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

الرُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ الْفَرِيَابِيِّ، قَالَ:  
قَالَ الْمُرْنَبِيُّ، أَوْ الرَّبِيعُ: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، إِذْ جَاءَ شَيْخٌ  
عَلَيْهِ ثِيَابٌ صُوفٌ، وَفِي يَدِهِ عُكَّازَةٌ، فَقَامَ الشَّافِعِيُّ وَسَوَى

عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، وَسَلَّم الشَّيْخُ وَجَلَسَ، وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ يُنْظَرُ إِلَى  
الشَّيْخِ هَيْبَةً لَهُ، إِذْ قَالَ الشَّيْخُ: أَسْأَلُ؟  
قَالَ: سَلْ.

قَالَ: مَا الْحُجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ؟

قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ.

قَالَ: وَمَاذَا؟

قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قَالَ: وَمَاذَا؟

قَالَ: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ.

قَالَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ؟

فَتَدَبَّرَ الشَّافِعِيُّ سَاعَةً، فَقَالَ الشَّيْخُ: قَدْ أَجَلْتُكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ جِئْتَ  
بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَالْأَثْبُ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى-.

فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَهَبَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ  
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَقَدْ أَنْتَفَحَ وَجْهُهُ، وَوَيْدَاهُ، وَرِجْلَاهُ، وَهُوَ  
مِسْقَامٌ، فَجَلَسَ، فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ الشَّيْخُ، فَسَلَّمَ

وَجَلَسَ، فَقَالَ: حَاجَتِي.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَعَمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى  
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى... } الْآيَةُ [النِّسَاءُ]:

[115].

قَالَ: فَلَا يُضْلِيهِ عَلَى خِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَهُوَ قَرُصٌ.

فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَقَامَ فَذَهَبَ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
حَتَّى وَقَفْتُ عَلَيْهِ. (10/84)

أَبْنَتْ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ مَنْصُورِ الْفَرَاوِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ الْقَارِسِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، فَذَكَرَهَا. (10/85)

قَالَ الرَّعْفَرَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ بَعْدَادَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ  
وَتِسْعِينَ، فَأَقَامَ عِنْدَنَا شَهْرًا، ثُمَّ خَرَجَ.

وَكَانَ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ، وَكَانَ خَفِيفَ الْعَارِضِينَ،  
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ: رَأَيْتُهُ أَحْمَرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ -يَعْنِي: أَنَّهُ  
اخْتَضَبَ-

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيَّ يَقُولُ: حَضَرْتُ  
خَنَازَةَ ابْنَ وَهَبٍ، وَحَضَرْتُ مَجْلِسَ الشَّافِعِيِّ.  
أَبُو نَعِيمٍ فِي (الْحَلِيَّةِ): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ خَلْفِ الْبَرَّاءِ، حَدَّثَنِي  
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ حَسَنًا الْكَرَائِسِيَّ، سَمِعْتُ  
الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَمْرًا أَكْتُبُ الشَّعْرَ، فَأَتَى الْبَوَادِي،  
فَأَسْمَعُ مِنْهُمْ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، فَخَرَجْتُ وَأَنَا أَتَمَلُّ بِشِعْرِ اللَّيْدِ،  
وَأَضْرِبُ وَخَشِيَّ قَدَمِيَّ بِالسَّوِطِ، فَضَرَبْتَنِي رَجُلٌ مِنْ وَرَائِي،  
مِنَ الْحَجَبَةِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ فَرَيْشٍ، ثُمَّ ابْنُ الْمُطَلِبِ، رَضِيَ  
مِنْ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا، مَا الشَّعْرُ إِذَا اسْتَحْكَمْتَ فِيهِ  
فَعُدْتَ مُعَلِّمًا؟ تَفَقَّهُ يُعَلِّكَ اللَّهُ.

فَنَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلَامِهِ، فَكَتَبْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ثُمَّ  
كُنْتُ أَجَالِسُ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى مَالِكٍ، فَلَمَّا  
عَرَضْتُ عَلَيْهِ إِلَى كِتَابِ السِّيَرِ قَالَ لِي: تَفَقَّهُ تَعْلَمُ يَا ابْنَ أَخِي.  
فَجِئْتُ إِلَى مُضْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَلَّمْتُهُ أَنْ يُكَلِّمَ لِي بَعْضَ  
أَهْلِنَا، فَيُعْطِينِي شَيْئًا، فَإِنَّهُ كَانَ بِي مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ مَا اللَّهُ بِهِ  
عَلِيمٌ.

فَقَالَ لِي مُضْعَبٌ: أَتَيْتُ فُلَانًا فَكَلَّمْتُهُ.

فَقَالَ: أَتُكَلِّمُنِي فِي رَجُلٍ كَانَ مِنَّا فَخَالَفَنَا؟

قَالَ: فَأَعْطَانِي مِائَةَ دِينَارٍ.

ثُمَّ قَالَ لِي مُضْعَبٌ: إِنَّ الرَّشِيدَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَصِيرَ إِلَى الْيَمَنِ  
قَاضِيًا، فَتَخَرَّجُ مَعَنَا، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُعَوِّضَكَ.

فَخَرَجْتُ مَعَهُ، وَجَالَسْنَا النَّاسَ، فَكَتَبَ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ إِلَيَّ  
الرَّشِيدِ: إِنَّ أَرَدْتَ الْيَمَانَ لَا يَفْسُدُ عَلَيْكَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ يَدِكَ،  
فَأَخْرَجَ عَنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسٍ، وَذَكَرَ أَقْوَامًا مِنَ الطَّالِبِيِّينَ،  
فَبَعَثَ إِلَى حَمَادِ الْبَرْبَرِيِّ، فَأَوْثِقْتُ بِالْحَدِيدِ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى

هَارُونَ الرَّقَّةَ، فَأَدْخِلْتُ عَلَيْهِ... وَذَكَرَ اجْتِمَاعَهُ بَعْدُ بِمُحَمَّدِ بْنِ  
الْحَسَنِ، وَمُتَاطَرَتَهُ لَهُ. (10/86)  
قَالَ الْحَمِيدِيُّ: عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: كَانَ مَنْزِلُنَا بِمَكَّةَ فِي  
شَعْبِ الْخَيْفِ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْعَظْمِ يَلُوحُ، فَأَكْتُبُ فِيهِ  
الْحَدِيثَ، أَوْ الْمَسْأَلَةَ، وَكَانَتْ لَنَا جَرَّةٌ قَدِيمَةٌ، فَإِذَا امْتَلَأَ الْعَظْمُ  
طَرَحْتُهُ فِي الْجَرَّةِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَكِّيُّ: عَنِ الرَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
مَعِينٍ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَنَا أَدْعُو اللَّهَ لِلشَّافِعِيِّ  
فِي صَلَاتِي مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ الْقُرْظِيُّ: جَاءَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ  
حَنْبَلٍ، فَبَيْنَا هُوَ عِنْدَهُ، إِذْ مَرَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى بَعْغَتِهِ، فَوَثَبَ أَحْمَدُ  
يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَتَبِعَهُ قَابِطًا، وَيَحْيَى جَالِسٌ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ يَحْيَى:  
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! كَمْ هَذَا؟

فَقَالَ: دَعُ عَنكَ هَذَا، إِنْ أَرَدْتَ الْفِئَةَ فَالزَّمْ دَنَبَ الْبَعْلَةِ. ( )  
(10/87)

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ النَّسَائِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مَا لَا  
أُخْصِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ قَالَ: مَا  
رَأَيْتُ أَحَدًا اتَّبَعَ لِأَثَرٍ مِنَ الشَّافِعِيِّ.  
أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: تَاطَرْتُ يَوْمًا  
مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، فَاشْتَدَّ مُتَاطَرَتِي لَهُ، فَجَعَلْتُ أَوْدَاجُهُ تَتَفَحُّ،  
وَأَزْرَارُهُ تَتَقَطَعُ، زَرًّا زَرًّا.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: سُمِّيتُ بِبَعْدَادَ تَاصِرَ الْحَدِيثِ.  
وَقَالَ يُونُسُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي أَحَدٌ كَانَ أَشَدَّ  
عَلَيَّ مِنَ اللَّيْثِ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَاللَّيْثُ اتَّبَعُ لِأَثَرٍ مِنْ مَالِكٍ. ( )  
(10/88)

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ إِجَارَةَ، عَنْ مَسْعُودِ الْجَمَّالِ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
عَلِيٍّ الْحَدَّادُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
سَهْلٍ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ أَبَانَ الْقَاضِي بِمِصْرَ، حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ  
الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حَكِيمٍ

المُسْتَمْلِي، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَدْ  
جُعِلَتْ لَهُ طَنَافِسٌ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
خِرَاسَانَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي أَكْلِ فَرْخِ  
الرُّبُورِ؟

فَقَالَ: حَرَامٌ.

فَقَالَ: حَرَامٌ؟!!

قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالْمَعْقُولِ:  
أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: { وَمَا آتَاكُمُ  
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: 7].  
وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى  
لِرُبَيْعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (اقتدوا بالَّذِينَ  
مِنْ بَعْدِي، أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ).

هَذَا الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُسْتَمْلِي: حَدَّثَنَا أَبُو  
أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ  
عَقَلَةَ:

أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِقَتْلِ الرُّبُورِ.

وَفِي الْمَعْقُولِ: أَنَّ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ،  
سَمِعْتُ الْبُؤَيْطِيَّ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا خَلَقَ اللَّهُ  
الْخَلْقَ بِ (كُنْ) فَإِذَا كَانَتْ (كُنْ) مَخْلُوقَةً، فَكَانَ مَخْلُوقًا خُلِقَ  
بِمَخْلُوقٍ. (10/89)

الرُّبَيْعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ  
الرَّافِضَةِ.

وَقَالَ: لَا يَبْلُغُ فِي هَذَا الشَّانِ رَجُلٌ حَتَّى يُضِرَّ بِهِ الْفَقْرُ، وَيُؤْثِرُهُ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَالَ يُؤُسُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: يَا  
يُؤُسُّ! الْأَنْبَاضُ عَنِ النَّاسِ مَكْسَبَةٌ لِلْعَدَاوَةِ، وَالْأَنْبَسَاطُ إِلَيْهِمْ  
مَجْلَبَةٌ لِقُرْتَاءِ السُّوءِ، فَكُنْ بَيْنَ الْمُتَّقِيضِ وَالْمُنْبَسِطِ.  
وَقَالَ لِي: رَضِيَ النَّاسُ غَايَةً لَا تُدْرِكُ، وَلَيْسَ إِلَى السَّلَامَةِ  
مِنْهُمْ سَبِيلٌ، فَعَلَيْكَ بِمَا يَنْفَعُكَ، فَالزَّمَهُ.  
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: الْعِلْمُ مَا نَفَعَ، لَيْسَ الْعِلْمُ مَا حُفِظَ.  
وَعَنْهُ: اللَّيْبُ الْعَاقِلُ، هُوَ الْقَطْرُ الْمُتَعَاوِلُ.  
وَعَنْهُ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يُنْقِصُ مُرُوءَتِي، مَا شَرِبْتُهُ. (

(10/90)

أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ  
يُوسُفَ الْمَرْزُوقِيَّ يَقُولُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:  
بَيْنَمَا أَنَا أُدَوِّرُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَدَخَلْتُ الْيَمْنَ، فَقِيلَ لِي: بِهَا  
إِنْسَانٌ مِنْ وَسْطِهَا إِلَى أَسْفَلِ، بَدَنُ امْرَأَةٍ، وَمِنْ وَسْطِهَا إِلَى  
فَوْقِ بَدَنَانِ مُفْتَرِقَانِ، يَأْرَبِعُ أَيْدٍ، وَرَأْسَيْنِ، وَوَجْهَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ  
أَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَلَمْ أَسْتَجِزْ حَتَّى خَطَبْتُهَا مِنْ أَبِيهَا، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا  
هِيَ كَمَا ذُكِرَ لِي، فَلَعَّهْدِي بِهِمَا وَهُمَا يَتَقَاتِلَانِ، وَيَتَلَاطِمَانِ،  
وَيَصْطَلِحَانِ، وَيَأْكُلَانِ، ثُمَّ إِنِّي تَرَلْتُ عَنْهَا، وَغَبْتُ عَنْ تِلْكَ الْبَلَدِ  
- أَحْسِبُهُ، قَالَ: سَتَتَيْنِ - ثُمَّ عُدْتُ، فَقِيلَ لِي: أَحْسَنَ اللَّهُ  
عَزَاءَكَ فِي الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، تُوفِّيَ، فَعُمِدَ إِلَيْهِ، فَرُبِطَ مِنْ أَسْفَلِ  
بِحَبْلِ، وَتُرِكَ حَتَّى دَبُلَ، فَقُطِعَ، وَدُفِنَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَعَّهْدِي بِالْجَسَدِ الْوَاحِدِ فِي السُّوقِ دَاهِبًا  
وَجَائِيًا، أَوْ نَحْوَهُ.

هَذِهِ حِكَايَةٌ عَجِيبَةٌ، مُنْكَرَةٌ، وَفِي إِسْنَادِهَا مَنْ يُجْهَلُ.  
وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: مَا تَقْصِي مِنْ أَثْمَانِ السُّودِ إِلَّا لِصَعْفِ  
عُقُولِهِمْ، وَإِلَّا هُوَ لَوْ مِنْ الْأَلْوَانِ.  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ:  
كَانَ الشَّافِعِيُّ يَخْتِمُ فِي رَمَضَانَ سِتِّينَ خْتَمَةً. (10/91)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَلَاةً  
مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَخَذَ مُسْلِمٌ  
مِنَ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَ عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ  
الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، وَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ  
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ بِالْيَمَنِ بَنَاتٍ تَسْعُ يَحِضْنَ كَثِيرًا.  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ  
يَقُولُ: يَقُولُونَ: مَاءُ الْعِرَاقِ وَمَا فِي الدُّنْيَا مِثْلُ مَاءِ مِصْرَ  
لِلرَّجَالِ، لَقَدْ قَدِمْتُ مِصْرَ وَأَنَا مِثْلُ الْخَصِيِّ، مَا أَتَحَرَّكُ.  
قَالَ: فَمَا بَرِحَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى وُلِدَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَنَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
الْجَرَوِيُّ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: خَلَفْتُ بَعْدَادَ شَيْئًا أَحَدَثَهُ  
الزَّنَادِقَةُ، يُسَمُّونَهُ التَّغْيِيرُ، يَشْعَلُونَ بِهِ عَنِ الْقُرْآنِ. (10/92)  
عَنِ الشَّافِعِيِّ: مَا أَفْلَحَ سَمِينٌ قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدَ بْنَ  
الْحَسَنِ.

قِيلَ: وَلَمْ؟

قَالَ: لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَعْدُو مِنْ إِحْدَى خُلَّتَيْنِ: إِمَّا يَغْتَمُّ لِأَخْرَتِهِ، أَوْ  
لِدُنْيَاهُ، وَالشَّحْمُ مَعَ الْعَمِّ لَا يَنْعَقِدُ.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَدَّلُ فِي سَنَةِ  
اِثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَبَعْدَهَا، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ  
الْأَسَدِيِّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ  
تَظِيْفِ الْفَرَّاءِ بِمِصْرَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّابُؤُنِيِّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ  
مِائَةٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْوِصَالِ.

فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟

فَقَالَ: (أَلَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى). (10/93)

قُلْتُ: كَلَامُ الْأَقْرَانِ إِذَا تَبَرَّهَنْ لَنَا أَنَّهُ يَهْوَى وَعَصَبِيَّةٌ، لَا يُلْتَفَتْ  
إِلَيْهِ، بَلْ يُطَوَى، وَلَا يَرْوَى، كَمَا تَقَرَّرَ عَنِ الْكُفِّ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا  
شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَقِتَالِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - وَمَا  
زَالَ يَمُرُّ بِنَا ذَلِكَ فِي الدَّوَابِّ، وَالْكَتَبِ، وَالْأَجْرَاءِ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ  
ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ، وَضَعِيفٌ، وَبَعْضُهُ كَذِبٌ، وَهَذَا فِيمَا بَأْيَدِنَا وَبَيْنَ  
عُلَمَائِنَا، فَيَنْبَغِي طَيْبُهُ وَإِحْفَاؤُهُ، بَلْ إِعْدَامُهُ، لِتَضْفُو الْقُلُوبُ،  
وَتَتَوَفَّرَ عَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ، وَالرَّضَى عَنْهُمْ، وَكُتْمَانُ ذَلِكَ  
مُتَعَيْنٌ عَنِ الْعَامَّةِ، وَأَحَادِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ يُرَخَّصُ فِي مُطَالَعَةِ  
ذَلِكَ خَلْوَةٌ لِلْعَالِمِ الْمُتَّصِفِ، الْعَرِيِّ مِنَ الْهَوَى، بِشَرْطٍ أَنْ  
يَسْتَغْفَرَ لَهُمْ، كَمَا عَلَّمَنَا اللَّهُ -تَعَالَى- حَيْثُ يَقُولُ: {وَالَّذِينَ  
جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا  
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا} [الحشر: 10].  
فَالْقَوْمُ لَهُمْ سَوَابِقُ وَأَعْمَالٌ مُكْفَّرَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ، وَجِهَادٌ  
مَحَاءٌ، وَعِبَادَةٌ مُمَخَّصَةٌ، وَلِسْنَا مِمَّنْ يَغْلُو فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا  
تَدَّعِي فِيهِمُ الْعِصْمَةَ، نَقْطَعُ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ،  
وَنَقْطَعُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ.  
ثُمَّ تَيَمَّمَتِ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَحَمْرَةٌ، وَجَعْفَرٌ، وَمُعَاذٌ،  
وَزَيْدٌ، وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنَاتُ بَيْتِنَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
وَأَهْلُ بَدْرٍ، مَعَ كَوْنِهِمْ عَلَيَّ مَرَاتِبَ.  
ثُمَّ الْأَفْضَلُ بَعْدَهُمْ مِثْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَابْنَ  
عُمَرَ، وَسَائِرِ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِنَصِّ  
آيَةِ سُورَةِ الْفَتْحِ.  
ثُمَّ عُمُومُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، كَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسِ،  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذِهِ الْحَلَبَةُ.  
ثُمَّ سَائِرُ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَجَاهَدَ  
مَعَهُ، أَوْ حَجَّ مَعَهُ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -  
وَعَنْ جَمِيعِ صَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
الْمُهَاجِرَاتِ، وَالْمَدَنِيَّاتِ، وَأُمَّ الْفَضْلِ، وَأُمَّ هَانِيٍّ الْهَاشِمِيَّةِ،  
وَسَائِرِ الصَّحَابِيَّاتِ.



فَأَمَّا مَا تَنْقُلُهُ الرَّافِضَةُ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا تُعْرَجُ عَلَيْهِ، وَلَا كِرَامَةٌ، فَأَكْثَرُهُ بَاطِلٌ، وَكَذِبٌ، وَافْتِرَاءٌ، فَدَابُّ الرَّوَافِضِ رَوَايَةُ الْبَاطِلِ، أَوْ رَدُّ مَا فِي الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ، وَمَتَى إِفَاقَةٌ مَنْ بِهِ سَكْرَانٌ؟!

ثُمَّ قَدْ تَكَلَّمَ خَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، وَتَحَارَبُوا، وَجَرَتْ أُمُورٌ لَا يُمَكِّنُ شَرْحُهَا، فَلَا فَايِدَةَ فِي بَتِّهَا، وَوَقَعَ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ، وَكُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أُمُورٌ عَجِيبَةٌ، وَالْعَاقِلُ خَصَمُ نَفْسِهِ، وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ، وَلُحُومُ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَمَا نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ لِتَبْيِينِ غَلَطِ الْعَالِمِ، وَكَثْرَةِ وَهْمِهِ، أَوْ تَقْصِ حِفْظِهِ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا التَّمَطِّ، بَلْ لِتَوْضِيحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنَ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ مِنَ الضَّعِيفِ. (10/94)

وَأَمَّا مَا فَبِحَمْدِ اللَّهِ تَبَّتْ فِي الْحَدِيثِ، حَافِظٌ لِمَا وَعَى، عَدِيمٌ الْغَلَطِ، مَوْصُوفٌ بِالِاتِّقَانِ، مَتِينٌ الدِّيَانَةِ، فَمَنْ نَالَ مِنْهُ بِجَهْلٍ وَهَوًى، مِمَّنْ عُلِمَ أَنَّهُ مُنَافِسٌ لَهُ، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَمَقْتَنَّهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَاخَ لِكُلِّ حَافِظٍ تَحَامُلُهُ، وَجَرَّ النَّاسَ بِرِجْلِهِ، وَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ، وَاعْتَرَفَ بِإِمَامَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَهُمُ أَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَقَدْ أَصَابُوا، وَأَجْمَلُوا، وَهُدُوا وَوُفِّقُوا. وَأَمَّا أُنْمَتْنَا الْيَوْمَ، وَحُكَامُنَا، فَإِذَا أَعْدَمُوا مَا وُجِدَ مِنْ قَدْحِ بَهْوًى، فَقَدْ يُقَالُ: أَحْسَنُوا، وَوُفِّقُوا، وَطَاعَتْهُمْ فِي ذَلِكَ مُفْتَرِصَةً، لِمَا قَدْ رَاوَهُ مِنْ حَسْمِ مَادَةِ الْبَاطِلِ وَالنَّيِّرِ.

وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْجُهَالُ وَالضَّلَالُ، قَدْ تَكَلَّمُوا فِي خِيَارِ الصَّخَابَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، لَا أَحَدٌ أَضْبَرَ عَلَى آدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلِدًا، وَإِنَّهُ لَيَرزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ. وَقَدْ كُنْتُ وَقَفْتُ عَلَى بَعْضِ كَلَامِ الْمَعَارِبَةِ فِي الْإِمَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَكَانَتْ فَايِدَتِي مِنْ ذَلِكَ تَضْعِيفُ حَالٍ مَنْ تَعَرَّضَ إِلَى الْإِمَامِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. (10/95)

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا سَكَنَ مِصْرَ، وَخَالَفَ أَقْرَانَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَوَهَى بَعْضَ فُرُوعِهِمْ بِدَلَائِلِ السُّنَّةِ، وَخَالَفَ شَيْخَهُ

فِي مَسَائِلَ، تَأَلَّمُوا مِنْهُ، وَتَأَلَّوْا مِنْهُ، وَجَرَتْ بَيْنَهُمْ وَخَشَتْهُ، غَفَرَ  
اللَّهُ لِلْكَلِّ.

وَقَدْ اعْتَرَفَ الْإِمَامُ سُحْتُونُ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي الشَّافِعِيِّ  
بِدَعَّةً.

فَصَدَقَ وَاللَّهِ، فَرَحِمَ اللَّهُ الشَّافِعِيَّ، وَأَيَّنَ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَاللَّهِ  
فِي صِدْقِهِ، وَشَرَفِهِ، وَنُبْلِهِ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَقَرُطِ ذَكَائِهِ، وَتَضَرُّهِ  
لِلْحَقِّ، وَكَثْرَةِ مَنَاقِبِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

قَالَ الْخَافِضُ، أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ فِي مَسْأَلَةِ الْاِخْتِجَاجِ بِالْإِمَامِ  
الشَّافِعِيِّ، فِيمَا قَرَأَتْ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ بْنِ عَسَاكِرَ، عَنْ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، إِخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّاهِدِيُّ، أَخْبَرَنَا  
الْخَطِيبُ، قَالَ: سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا بَيَانَ عِلَّةِ تَرْكِ الْبُخَّارِيِّ  
الرِّوَايَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي (الْجَامِعِ)؟

وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ صَعَّفَ أَحَادِيثَ  
الشَّافِعِيِّ، وَاعْتَرَضَ بِاعْتِرَاضِ الْبُخَّارِيِّ عَنْ رِوَايَتِهِ، وَلَوْلَا مَا أَخَذَ  
اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَعْلَمُونَهُ لَبَيَّنْتُهُ لِلنَّاسِ، لَكَانَ أَوْلَى  
الْأَشْيَاءِ الْإِعْرَاضُ عَنِ اعْتِرَاضِ الْجُهَّالِ، وَتَرْكُهُمْ يَعْمَهُونَ.  
وَذَكَرَ لِي مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ خُلُوَ كِتَابِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ  
الشَّافِعِيِّ.

فَأَجَبْتُهُ بِمَا فَتَحَ إِلَيْهِ لِي: وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ مَنْ جُسِدَ، وَإِلَيَّ سَنَرُ  
مَعَالِمِهِ قُصِدَ، وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ، وَيُظْهَرَ مِنْ كُلِّ حَقِّ  
مَسْئُورُهُ، وَكَيْفَ لَا يُعْبَطُ مَنْ حَازَ الْكَمَالَ، بِمَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ مِنْ  
الْخِلَالِ اللَّوَاتِي لَا يُنْكَرُهَا إِلَّا ظَاهِرُ الْجَهْلِ، أَوْ ذَاهِبُ الْعَقْلِ.  
ثُمَّ أَخَذَ الْخَطِيبُ يُعَدِّدُ عُلُومَ الْإِمَامِ وَمَنَاقِبَهُ، وَتَعْظِيمَ الْأَيْمَةِ لَهُ،  
وَقَالَ:

أَبَى اللَّهُ إِلَّا رَفَعَهُ وَعُلُوَّهُ \* وَلَيْسَ لِمَا يُعْلِيهِ ذُو الْعَرْشِ وَاصِعٌ  
إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْبُخَّارِيُّ هَذَبَ مَا فِي (جَامِعِهِ) غَيْرَ أَنَّهُ عَدَلَ عَنْ  
كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ، إِثَارًا لِلْإِبْجَازِ. (10/96)  
قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ: سَمِعْتُ الْبُخَّارِيَّ يَقُولُ: مَا أَدْخَلْتُ فِي  
كِتَابِي (الْجَامِعِ) إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحَّاحِ لِخَالِ الطُّوْلِ.

فَتَرَكَ الْبُخَارِيَّ الْاِخْتِجَاحَ بِالشَّافِعِيِّ، اِنَّمَا هُوَ لَا لِمَعْنَى يُوجِبُ  
صَعْفَهُ، لَكِنْ غَنِيَّ عَنْهُ بِمَا هُوَ اَعْلَى مِنْهُ، اِذْ اَقْدَمُ شَيْوُخَ  
الشَّافِعِيِّ: مَالِكٌ، وَالدَّرَاوَزْدِيُّ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ،  
وَالْبُخَارِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الشَّافِعِيَّ، بَلْ لَقِيَ مَنْ هُوَ اَسَنُّ مِنْهُ، كَعُبَيْدِ  
اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَابِي عَاصِمٍ، مِمَّنْ رَوَوْا عَنِ التَّابِعِينَ، وَحَدَّثَهُ  
عَنْ شَيْوُخِ الشَّافِعِيِّ عِدَّةً، فَلَمْ يَرَ اَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ  
الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى عَنِ الْمُسَيَّدِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ  
الْفَرَّارِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، فَلَا شَكَّ اَنَّ الْبُخَارِيَّ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ  
اَصْحَابِ مَالِكٍ، وَهُوَ فِي (المَوْطَأِ) فَهَذَا يَنْقُضُ عَلَيْكَ؟!  
فُلْنَا: اِنَّهُ لَمْ يَرْوِ حَدِيثًا نَازِلًا وَهُوَ عِنْدَهُ عَالٍ، اِلَّا لِمَعْنَى مَا يَجِدُهُ  
فِي الْعَالِي، قَامًا اَنْ يُورِدَ النَّازِلَ وَهُوَ عِنْدَهُ عَالٍ لَا لِمَعْنَى  
يَخْتَصُّ بِهِ، وَلَا عَلَى وَجْهِ الْمَتَابَعَةِ لِبَعْضِ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ، فَهَذَا  
غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْكِتَابِ.

وَحَدِيثُ الْفَرَّارِيِّ فِيهِ بَيَانُ الْخَبَرِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي غَيْرِهِ، وَجَوَدَهُ  
الْفَرَّارِيُّ بِتَضَرُّحِ السَّمَاعِ.

ثُمَّ سَرَدَ الْخَطِيبُ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ عِدَّةٍ، قَالَ: وَالْبُخَارِيُّ يَتَّبِعُ  
الْاَلْفَاظَ بِالْخَبَرِ فِي بَعْضِ الْاَحَادِيثِ، وَيُرَاعِيهَا، وَاِنَّا اَعْتَبَرْنَا  
رَوَايَاتِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي صَمَّمْتَهَا كُتُبُهُ، فَلَمْ نَجِدْ فِيهَا حَدِيثًا وَاَحَدًا  
عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ اَعْرَبَ بِهِ، وَلَا تَفَرَّدَ بِمَعْنَى فِيهِ يُشْبِهُ مَا  
بَيَّنَّاهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْلِ فِي تَرْكِ مُسْلِمٍ اِيَّاهُ، لِادْرَاكِهِ مَا اَدْرَكَ  
الْبُخَارِيُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ، فَأَخْرَجَ فِي (سُنَنِهِ) لِلشَّافِعِيِّ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَأَخْرَجَ  
لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. (10/97)  
ثُمَّ سَرَدَ الْخَطِيبُ فَضْلًا فِي ثِنَاءِ مَشَايِخِهِ وَأَقْرَانِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ  
سَرَدَ أَشْيَاءَ فِي عَمْرِ بَعْضِ الْاَيْمَّةِ، فَاسَاءَ مَا شَاءَ - اَعْنِي  
عَامِرُهُ -.

وَبَلَّغْنَا عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْقَاطُ قَدْ لَا تَثْبُتُ، وَلَكِنَّهَا حِكْمٌ،  
فَمِنْهَا:

مَا أَفْلَحَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ إِلَّا بِالْقِلَّةِ.  
وَعَنْهُ، قَالَ: مَا كَذَبْتُ قَطُّ، وَلَا خَلَفْتُ بِاللَّهِ، وَلَا تَرَكْتُ عُسْلَ  
الْجُمُعَةِ، وَمَا شَبِعْتُ مُنْذُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، إِلَّا شَبَعَةً طَرَحْتُهَا  
مِنْ سَاعَتِي.

وَعَنْهُ، قَالَ: مَنْ لَمْ تُعِزَّهُ النَّفْوَى، فَلَا عِزَّ لَهُ.  
وَعَنْهُ: مَا فَرَعْتُ مِنَ الْفَقْرِ قَطُّ، طَلَبُ فُضُولِ الدُّنْيَا عُقُوبَةٌ  
عَاقَبَ بِهَا اللَّهُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ.

وَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ تُكْثِرُ مِنْ إِمْسَاكِ الْعَصَا، وَلَسْتَ بِضَعِيفٍ؟  
قَالَ: لِأَذْكَرَ أَنِّي مُسَافِرٌ.

وَقَالَ: مَنْ لَزِمَ الشَّهَوَاتِ، لَزِمَتْهُ عُبُودِيَّةُ أُنْبَاءِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ: الْخَيْرُ فِي خَمْسَةٍ: غِنَى النَّفْسِ، وَكَفَّ الْأَدَى، وَكَسْبُ  
الْحَلَالِ، وَالتَّقْوَى، وَالثِّقَةَ بِاللَّهِ (10/98)

وَعَنْهُ: أَنْفَعُ الدَّخَائِرِ التَّقْوَى، وَأَصْرُّهَا الْعُدْوَانُ.

وَعَنْهُ: اجْتِنَابُ الْمَعَاصِي، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْينُكَ، يُتَوَرُّ الْقَلْبَ، عَلَيْكَ  
بِالْخَلْوَةِ، وَقِلَّةُ الْأَكْلِ، إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةُ السُّفَهَاءِ، وَمَنْ لَا يُنْصِفُكَ،  
إِذَا تَكَلَّمْتَ فِيهَا لَا يَعْينُكَ، مَلَكَتْكَ الْكَلِمَةُ، وَلَمْ تَمْلِكْهَا.

وَعَنْهُ: لَوْ أَوْصَى رَجُلٌ بِشَيْءٍ لَأَعْقَلَ النَّاسَ، صُرِفَ إِلَى الزُّهَادِ.  
وَعَنْهُ: سِيَاسَةُ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ سِيَاسَةِ الدَّوَابِّ.

وَعَنْهُ: الْعَاقِلُ مَنْ عَقَلَهُ عَقْلُهُ عَنْ كُلِّ مَذْمُومٍ.

وَعَنْهُ: لِلْمُرُوءَةِ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءُ،  
وَالنَّوَاضِعُ، وَالنَّسْكُ.

وَعَنْهُ: لَا يَكْمُلُ الرَّجُلُ إِلَّا بِأَرْبَعٍ: بِالذِّيَانَةِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالصِّيَانَةِ،  
وَالرِّزَانَةِ.

وَعَنْهُ: لَيْسَ بِأَخِيكَ مَنْ احْتَجَّتْ إِلَى مُدَارَاتِهِ. (10/99)

وَعَنْهُ: عَلَامَةُ الصَّدِيقِ أَنْ يَكُونَ لِصَدِيقِ صَدِيقِهِ صَدِيقًا.

وَعَنْهُ: مَنْ تَمَّ لَكَ، تَمَّ عَلَيْكَ.

وَعَيْنُهُ، قَالَ: التَّوَّاصِعُ مِنْ أَخْلَاقِ الْكِرَامِ، وَالتَّكْبِيرُ مِنْ شِيَمِ  
اللِّتَامِ، التَّوَّاصِعُ يُورَثُ الْمَحَبَّةَ، وَالْقِنَاعَةُ تُورَثُ الرَّاحَةَ.  
وَقَالَ: أَرْفَعُ النَّاسَ قَدْرًا، مَنْ لَا يَرَى قَدْرَهُ، وَأَكْثَرُهُمْ فَضْلًا، مَنْ  
لَا يَرَى فَضْلَهُ.

وَقَالَ: مَا صُحِّكَ مِنْ خَطَا رَجُلٍ، إِلَّا تَبَّتْ صَوَابُهُ فِي قَلْبِهِ.  
لَا تُلَامُ وَاللَّهِ عَلَى حُبِّ هَذَا الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْكَمَالِ فِي  
زَمَانِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَإِنْ كُنَّا نُحِبُّ غَيْرَهُ أَكْثَرَ. (10/100)

### وفي البداية والنهاية :

ثم دخلت سنة أربع ومائتين.  
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي  
وقد أفردنا له ترجمة مطولة في أول كتابنا طبقات  
الشافعيين، ولنذكر ههنا ملخصاً من ذلك وباللغة المستعانة.  
هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن  
السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد  
مناف بن قصي، القرشي المطلبي.  
والسائب بن عبيد أسلم يوم بدر، وابنه شافع بن السائب من  
صغار الصحابة، وأمه أزدية.  
وقد رأت حين حملت به كأن المشتري خرج من فرجها حتى  
انقض بمصر، ثم وقع في كل بلد منه شظية.  
وقد ولد الشافعي بغزة، وقيل: بعسقلان، وقيل: باليمن، سنة  
خمسين ومائة.

(ج/ص: 10 / 275)

ومات أبوه وهو صغير فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين  
لئلا يضيع نسبه فنشأ بها وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين،  
وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة  
سنة.

وقيل: ابن ثماني عشرة سنة.

أذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجي، وعني باللغة والشعر،  
وأقام في هذيل نحواً من عشر سنين، وقيل: عشرين سنة،

فتعلم منهم لغات العرب وفصاحتها، وسمع الحديث الكثير على جماعة من المشايخ والأئمة، وقرأ بنفسه الموطأ على مالك من حفظه فأعجبه قراءته وهمته، وأخذ عنه علم الحجازيين بعد أخذه عن مسلم بن خالد الزنجي. وروى عنه خلق كثير قد ذكرنا أسماءهم مرتين على حروف المعجم.

وقرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين، عن شبلى، عن ابن كثير، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبريل، عن الله عز وجل.

وأخذ الشافعي الفقه عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما، عن جماعة من الصحابة، منهم: عمرو بن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

وكلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتفقه أيضاً على مالك عن مشايخه، وتفقه به جماعة قد ذكرناهم ومن بعدهم إلى زماننا في تصنيف مفرد. وقد روى ابن أبي حاتم، عن أبي بشر الدولابي، عن محمد بن إدريس وراق الحميدي، عن الشافعي: أنه ولي الحكم بنجران من أرض اليمن، ثم تعصبوا عليه ووشوا به إلى الرشيد أنه يروم الخلافة، فحمل على بغل في قيد إلى بغداد فدخلها في سنة أربع وثمانين ومائة وعمره ثلاثون سنة.

فاجتمع بالرشيد فتناظر هو ومحمد بن الحسن بين يدي الرشيد، وأحسن القول فيه محمد بن الحسن، وتبين للرشيد براءته مما نسب إليه، وأنزله محمد بن الحسن عنده. وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بسنة، وقيل: بستين، وأكرمه محمد بن الحسن وكتب عنه الشافعي وقر بعير، ثم أطلق له الرشيد ألفي دينار، وقيل: خمسة آلاف دينار.

وعاد الشافعي إلى مكة ففرق عامة ما حصل له في أهله وذوي رحمه من بني عمه، ثم عاد الشافعي إلى العراق في سنة خمس وتسعين ومائة، فاجتمع به جماعة من العلماء هذه المرة منهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن شريح البقال، وأبو عبد الرحمن الشافعي، والزعفراني، وغيرهم.

ثم رجع إلى مكة ثم رجع إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة، ثم انتقل منها إلى مصر فأقام بها إلى أن مات في هذه السنة، سنة أربع ومائتين.

وصنف بها كتابه الأم وهو من كتبه الجديدة لأنها من رواية الربيع بن سليمان، وهو مصري. وقد زعم إمام الحرمين وغيره أنها من القديم، وهذا بعيد وعجيب من مثله، والله أعلم.

وقد أثنى على الشافعي غير واحد من كبار الأئمة منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وسأله أن يكتب له كتاباً في الأصول فكتب له الرسالة، وكان يدعو له في الصلاة دائماً، وشيخه مالك بن أنس.

وقتيبة بن سعيد. وقال: هو إمام.

وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وكان يدعو له أيضاً في صلاته.

وأبو عبيد، وقال: ما رأيت أفصح ولا أعقل ولا أروع من الشافعي.

ويحيى بن أكثم القاضي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الحسن، وغير واحد ممن يطول ذكرهم وشرح أقوالهم.

(ج/ص: 10 / 276)

وكان أحمد بن حنبل يدعو له في صلاته نحواً من أربعين سنة، وكان أحمد يقول في الحديث الذي رواه أبو داود، من طريق عبد الله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله

عليه وسلم: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)).

قال: فعمرو بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى، والشافعي على رأس المائة الثانية.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا جعفر بن سليمان، عن نصر بن معبد الكندي - أو العبدي -، عن الجارود، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً، اللهم إنك أذقت أولها عذاباً ووبالاً فأذق آخرها نوالاً)).

وهذا غريب من هذا الوجه، وقد رواه الحاكم في مستدركه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

قال أبو نعيم عبد الملك بن محمد الإسفراييني: لا ينطبق هذا إلا على محمد بن إدريس الشافعي. حكاه الخطيب.

وقال يحيى بن معين، عن الشافعي: هو صدوق لا بأس به.

وقال مرة: لو كان الكذب له مباحاً مطلقاً لكانت مروءته تمنعه أن يكذب.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الشافعي فقيه البدن، صدوق اللسان.

وحكى بعضهم عن أبي زرعة أنه قال: ما عند الشافعي حديث غلط فيه. وحكى عن أبي داود نحوه.

وقال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة - وقد سئل: هل سنة لم تبلغ الشافعي؟ - فقال: لا!.

ومعنى هذا أنها تارة تبلغه بسندها، وتارة مرسله، وتارة منقطعة كما هو الموجود في كتبه، والله أعلم.

وقال حرمله: سمعت الشافعي يقول: سميت ببغداد: ناصر السنة.

وقال أبو ثور: ما رأينا مثل الشافعي ولا هو رأى مثل نفسه.

وكذا قال الزعفراني وغيره.



وقال داود بن علي الظاهري في كتاب جمعه في فضائل الشافعي: للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره من: شرف نسبه، وصحة دينه ومعتقده، وسخاوة نفسه، ومعرفته بصحة الحديث وسقمه وناسخه ومنسوخه، وحفظه الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء، وحسن التصنيف، وجودة الأصحاب والتلامذة، مثل: أحمد بن حنبل في زهده وورعه، وإقامته على السنة.

ثم سرد أعيان أصحابه من البغاددة والمصريين، وكذا عدَّ أبو داود من جملة تلاميذه في الفقه: أحمد بن حنبل. وقد كان الشافعي من أعلم الناس بمعاني القرآن والسنة، وأشدَّ الناس نزوعاً للدلائل منهما، وكان من أحسن الناس قصداً وإخلاصاً، كان يقول: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولا ينسب إلي شيء منه أبداً فأوجز عليه ولا يحمدوني. وقد قال غير واحد، عنه: إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا به ودعوا قولي، فإني أقول به، وإن لم تسمعوا مني.

وفي رواية: فلا تقلدوني. وفي رواية: فلا تلتفتوا إلى قولي. وفي رواية: فاضربوا بقولي عرض الحائط، فلا قول لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء. (ج/ص: 10 / 277) وفي رواية: خير من أن يلقاه بعلم الكلام.

وقال: لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لفروا منه كما يفرون من الأسد.

وقال: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويطاف بهم في القبائل، وينادى عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام.

وقال البويطي: سمعت الشافعي يقول: عليكم بأصحاب  
الحديث فإنهم أكثر الناس صواباً.  
وقال: إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، جزاهم الله  
خيراً، حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل.

ومن شعره في هذا المعنى قوله:  
كل العلوم سوى القرآن مشغلة \* إلا الحديث وإلا الفقه في  
الدين

العلم ما كان فيه قال حدثنا \* وما سوى ذاك وسواس  
الشياطين

وكان يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق،  
فهو كافر.

وقد روى عن الربيع وغير واحد من رؤوس أصحابه ما يدل  
على أنه كان يمر بآيات الصفات وأحاديثها كما جاءت من غير  
تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تحريف، على طريقة السلف.  
وقال ابن خزيمة: أنشدني المزني وقال أنشدنا الشافعي  
لنفسه قوله:

ما شئت كان وإن لم أشأ \* وما شئت إن لم تشأ لم يكن  
خلقت العباد على ما علمت \* ففي العلم يجري الفتى  
والمسن

فمنهم شقي ومنهم سعيد \* ومنهم قبيح ومنهم حسن  
على ذا منت وهذا خذلت \* وهذا أعنت وذا لم تعن  
وقال الربيع: سمعت الشافعي، يقول: أفضل الناس بعد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم  
علي.

وعن الربيع قال: أنشدني الشافعي:  
قد عوج الناس حتى أحدثوا بدعاً \* في الدين بالرأي لم تبعث  
بها الرسل

حتى استخف بحق الله أكثرهم \* وفي الذي حملوا من حقه  
شغل

وقد ذكرنا من شعره في السنة وكلامه فيها وفيما قال من  
الحكم والمواعظ طرفاً صالحاً في الذي كتبناه في أول  
طبقات الشافعية.

وقد كانت وفاته بمصر يوم الخميس، وقيل: يوم الجمعة، في  
آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، وعن أربع وخمسين  
سنة.

وكان أبيض جميلاً طويلاً مهيباً يخضب بالحناء، مخالفاً للشيعنة  
رحمه الله وأكرم مثواه.  
(ج/ص: 10 / 278)

\*\*\*\*\*

### ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

#### وفي تذكرة الحافظ:

[ 438 ] [ ع أحمد بن حنبل شيخ الإسلام وسيد المسلمين في  
عصره الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن  
هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي ولد سنة  
أربع وستين ومائة سمع هشيمًا وإبراهيم بن سعد وسفيان بن  
عيينة وعباد بن عباد ويحيى بن أبي زائدة وطبقتهم وعنه  
البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة ومطين وعبد الله بن  
أحمد وأبو القاسم البغوي وخلق عظيم وكان أبوه جندياً من  
أبناء الدعوة ومات شاباً قال عبد الله بن أحمد سمعت أبا  
زرعة يقول كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث ذكرت الأبواب  
وقال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول حفظت كل شيء  
سمعت من هشيم في حياته وقال إبراهيم الحربي رأيت أحمد  
كان الله قد جمع له علم الأولين والآخرين أخبرنا يوسف بن  
أحمد وعبد الحافظ بن بدران قالوا أنا موسى بن عبد القادر أنا  
سعيد بن أحمد أنا علي بن أحمد أنا أبو طاهر المخلص نا عبد  
الله البغوي نا أحمد بن حنبل وعبيد الله القواريري قالنا ثنا

معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني شيخ كبير يشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة لفظ أحمد تفرد به معاذ قال حرمله سمعت الشافعي يقول خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا اعلم ولا افقه من أحمد بن حنبل وقال علي بن المديني ان الله ايد هذا الدين بابي بكر الصديق يوم الردة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة وقال أبو عبيد انتهى العلم الى أربعة افقهم أحمد وقال بن معين من طريق عباس عنه أرادوا ان اكون مثل أحمد والله لا اكون مثله ابدا قال أبو همام السكوني ما رأى أحمد بن حنبل مثل نفسه وقال محمد بن حماد الطهراني سمعت أبا ثور يقول أحمد اعلم أو قال افقه من الثوري قلت سيرة أبي عبد الله قد افردوا البيهقي في مجلد وافردوا بن الجوزي في مجلد وافردوا شيخ الإسلام الأنصاري في مجلد لطيف توفي الى رضوان الله تعالى في يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة عندي من عواليه حديثان وحكاية فأما بالإجازة فالمسند كله

### وفي السير:

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع)  
هُوَ: الْإِمَامُ حَقًّا، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ صِدْقًا، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هَلَالِ بْنِ أَسَدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ عَوْفِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ مَازِنِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهَلِ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ عَكَّابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ وَائِلِ الذَّهْلِيِّ، الشَّيْبَانِيِّ، الْمَرْوَزِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ.

هَكَذَا سَاقَ تَسْبِيحَهُ: وَلَدُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَاعْتَمَدَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ فِي (تَارِيخِهِ)، وَعَيْرُهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ (مَنَاقِبِ أَحْمَدَ):

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي تَسْبَهُ، فَسَاقَهُ إِلَى مَازِنٍ - كَمَا مَرَّ - ثُمَّ قَالَ: ابْنُ هُدَيْلِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَّابَةَ، كَذَا قَالَ: هُدَيْلٌ - وَهُوَ وَهُمْ - وَزَادَ بَعْدَ وَائِلٍ: ابْنُ قَاسِطِ بْنِ هِنَبِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعَيْمِ بْنِ جَدِيْلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْتَانَ بْنِ أَدِّ بْنِ أَدَدِ بْنِ الْهُمَيْسَعِ بْنِ تَبْتِ بْنِ قَيْدَارِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - .  
وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ...، فَذَكَرَ النَّسَبَ، فَقَالَ فِيهِ: ذُهِلَ عَلَى الصَّوَابِ.

وَهَكَذَا نَقَلَ: إِسْحَاقُ الْغَسِيلِيُّ، عَنِ صَالِحِ. (11/179)  
وَأَمَّا قَوْلُ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ مِنْ بَنِي ذُهِلِ بْنِ شَيْبَانَ، فَوَهُمْ، غَلَطَهُمَا الْخَطِيبُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ بْنِ ذُهِلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.  
ثُمَّ قَالَ: وَذُهِلُ بْنُ ثَعْلَبَةَ هُمْ عَمُّ ذُهِلِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ. فَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ الدُّهْلِيِّ، عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَقَدْ تَسَبَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ إِلَيْهِمَا مَعًا.  
وَأَمَّا ابْنُ مَآكُولًا، فَمَعَ بَصَرِهِ بِهَذَا الشَّانِ، وَهُمْ أَيْضًا.  
وَقَالَ فِي تَسْبِيهِ: مَازِنُ بْنُ ذُهِلِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهِلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَمَا تَابَعَهُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ.

وَكَانَ مُحَمَّدٌ وَالِدُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنَ أَجْنَادِ مَرْوٍ، مَاتَ شَابًّا، لَهُ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً.  
وَرُبِّي أَحْمَدُ يَتِيمًا، وَقِيلَ: إِنَّ أُمَّهُ تَحَوَّلَتْ مِنْ مَرْوٍ وَهِيَ حَامِلٌ

بِهِ.  
فَقَالَ صَالِحُ، قَالَ لِي أَبِي: وُلِدْتُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

قَالَ صَالِحُ: جِيءَ بِأَبِي حَمَلٌ مِنْ مَرْوٍ، فَمَاتَ أَبُوهُ شَابًّا، فَوَلِيَتْهُ أُمُّهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ: وُلِدَ فِي رَبِيعِ  
الْآخِرِ.

قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

طَلَبْتُ الْحَدِيثَ سَنَةَ تِسْعَ وَسَبْعِينَ، فَسَمِعْتُ بِمَوْتِ حَمَّادِ بْنِ  
زَيْدٍ وَأَنَا فِي مَجْلِسِ هُشَيْمٍ.

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: تَقَبَّتْ أُمِّي أُذُنِي، فَكَانَتْ تُصَيِّرُ فِيهِمَا  
لَوْلَوَتَيْنِ، فَلَمَّا تَرَعَرَعْتُ، تَزَعْتُهُمَا، فَكَانَتْ عِنْدَهَا، ثُمَّ دَفَعَتْهُمَا  
إِلَيَّ، فَبِعْتُهُمَا بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ الدُّورَقِيَّ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ:  
وُلِدْتُ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ. (

11/180)

شَيْوْحُهُ:

طَلَبَ الْعِلْمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فِي الْعَامِ الَّذِي مَاتَ  
فِيهِ مَالِكٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

فَسَمِعَ مِنْ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَلِيلًا.

وَمِنْ: هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ فَأَكْثَرَ وَجُودًا.

وَمِنْ: عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ الْمَهْلَبِيِّ، وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ،

وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ النَّجَّارِ، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي

زَائِدَةَ، وَعَلِيَّ بْنَ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، وَفَرَّانَ بْنَ تَمَّامٍ، وَعَمَّارَ بْنَ

مُحَمَّدِ الثُّورِيِّ، وَالْقَاضِيَّ أَبِي يُوسُفَ، وَجَابِرَ بْنَ نُوحِ الْجَمَّانِيِّ،

وَعَلِيَّ بْنَ عَرَّابِ الْقَاضِي، وَعُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، وَأَخُوَيْهِ؛

يَعْلَى وَمُحَمَّدًا.

وَالْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ، وَيُوسُفَ بْنَ الْمَاجَشُونِ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ

الْحَمِيدِ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَبَشِيرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ، وَعَبَّادِ بْنَ

الْعَوَّامِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الطَّفَاوِيِّ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيِّ، وَعَبْدَةَ بْنَ

سُلَيْمَانَ.

وَيَحْيَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَنِيَّةَ، وَالنَّضْرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ

الْبَجَلِيِّ، وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَعَلِيَّ بْنَ تَابِتِ الْجَزْرِيِّ، وَأَبِي

عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدِ الْحَدَّاءِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ  
الْحَرَائِيَّ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.  
وَمَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَعُنْدَرَ، وَأَبْنَ عُلَيْيَةَ، وَمَخْلِدَ بْنَ يَزِيدَ  
الْحَرَائِيَّ، وَخَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ التَّقْفِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ  
فُضَيْلٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيِّ، وَالْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ،  
وَيَحْيَى بْنَ سُلَيْمٍ - حَدِيثًا وَاحِدًا - وَمُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ الْوَاسِطِيَّ،  
وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُزْنِيَّ الْوَاسِطِيَّ.

وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَعَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ، وَشُعَيْبَ بْنَ حَرْبٍ، وَوَكَيْعَ -  
فَاكْتَرَ - وَيَحْيَى الْقَطَانَ - فَبَالِغَ - وَمِسْكِينَ بْنَ بَكْرِ، وَأَنْسَ بْنَ  
عِيَّاضِ اللَّيْثِيِّ، وَإِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، وَمُعَازِ بْنَ مُعَازٍ، وَمُعَازِ بْنَ  
هَشَامٍ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى السَّامِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَدِيٍّ.  
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ،  
وَزَيْدَ بْنَ الْحِيَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ  
الشَّافِعِيَّ، وَأَبِي عَاصِمٍ، وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَعَقَّانَ،  
وَحُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ.

وَأَبِي النَّصْرِ، وَيَحْيَى بْنَ آدَمَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيَّ،  
وَحَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي عَامِرِ الْعَقْدِيِّ، وَعَبْدَ الصَّامِدِ بْنَ عَبْدِ  
الْوَارِثِ، وَرَوْحَ بْنَ عَبَّادَةَ، وَأَسْوَدَ بْنَ عَامِرٍ، وَوَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ،  
وَيُونُسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ  
سَعْدٍ، وَخَلَّاقَ.

إِلَى أَنْ يَنْزَلَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ: قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَلِيَّ بْنَ  
الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ،  
وَجَمَاعَةَ أَقْرَانِهِ (11/181)

فَعِدَّةٌ شُيُوخِهِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي (المُسْتَدِر): مَائَتَانِ وَثَمَانُونَ  
وَنَيْفٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَلِكَ  
قَبْلَ الْمِحْنَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَمْ يُحَدِّثْ أَبِي عَنْهُ بَعْدَ الْمِحْنَةِ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَحْمِلْ عَنْهُ بَعْدَ  
الْمِحْتَةِ شَيْئًا، وَإِلَّا فَسَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ لِسَائِرِ كِتَابِ  
(الْمُسْتَدِ) مِنْ أَبِيهِ كَانَ بَعْدَ الْمِحْتَةِ بِسَنَوَاتٍ، فِي حُدُودِ سَنَةِ  
سَبْعٍ وَثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَمَا سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ شَيْئًا مِنْ  
أَبِيهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمِحْتَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ أَيَّامَ الْمِحْتَةِ صَبِيًّا  
مُمَيَّزًا، مَا كَانَ خَلَهُ يَسْمَعُ بَعْدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .  
حَدَّثَ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْهُ حَدِيثًا  
آخَرَ فِي الْمَعَارِي. (11/182)

وَحَدَّثَ عَنْهُ: مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ بِجُمْلَةٍ وَافِرَةٍ.  
وَرَوَى: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ رَجُلٍ،  
عَنْهُ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ أَيْضًا: وَلَدَاهُ؛ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ عَمِّهِ؛ حَنْبَلُ بْنُ  
إِسْحَاقَ، وَشَيْوُحُهُ؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيبِ،  
وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُسَمِّهِ، بَلْ قَالَ:  
حَدَّثَنِي النَّقَّه.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَدُحَيْمٌ،  
وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى  
الذَّهَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ.  
وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ  
الرَّعْفَرَانِيِّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَرَجَاءُ بْنُ مَرْجَى، وَسَلَمَةُ بْنُ  
شَيْبٍ، وَأَبُو قِلَابَةَ الرَّقَائِشِيِّ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورِ الطُّوسِيِّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَعَبَّاسُ الدُّورِيِّ.  
وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَحَزْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيِّ،  
وَإِسْحَاقُ الْكَوْسَجِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَثَرَمِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ  
الْمَرْوُزِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيِّ، وَبَقِيَّةُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ  
أَصْرَمَ الْمُعْطَلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ  
مُلَاعِبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَأَحْمَدُ بْنُ  
عَلِيِّ الْأَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُطِينِ، وَأَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ.



وَأَبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ، وَوَلَدُهُ؛ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
وَبَدْرُ الْمَعَاذِلِيِّ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى  
الْحَرْبِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ فُورَانُ، وَعَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ،  
وَيَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ، وَمُهَنَّبِيُّ بْنُ يَحْيَى الشَّامِيِّ، وَحَمْدَانُ بْنُ  
عَلِيِّ الْوَرَّاقِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي الْبِزْتِيِّ.

وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقِ التُّسْتَرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ  
الْأَصْبَهَانِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى تَغَلَبُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ  
الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، وَإِذْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَدَّادُ، وَعَمْرُ بْنُ  
حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيِّ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ،  
وَأَمَّ سِوَاهُمْ. (11/183)

وَقَدْ جَمَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ جُزْءًا فِي تَسْمِيَةِ الرَّوَاةِ عَنْ أَحْمَدَ،  
سَمِعْنَاهُ: مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنِ السَّلْفِيِّ، عَنْ  
جَعْفَرِ السَّرَّاجِ، عَنْهُ، فَعَدَّ فِيهِمْ وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى بْنَ  
أَدَمَ.

قَالَ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ (السَّابِقِ): أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ،  
حَدَّثَنَا الْأَصَمُ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ مِنْ  
أَصْحَابِنَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ،  
عَنْ طَارِقِ:

أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ:

أَنَّ أَحْمَدَ أَصْلَهُ بَصْرِيٌّ، وَخِطُّهُ بِمَرْوَةَ، وَحَدَّثَنَا صَالِحٌ، سَمِعْتُ  
أَبِي يَقُولُ:

مَاتَ هُشَيْمٌ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْكُوفَةِ سَنَةً ثَلَاثَ وَثَمَانِينَ، وَأَوَّلُ  
رَحَلَاتِي إِلَى الْبَصْرَةِ سَنَةً سِتًّا، وَخَرَجْتُ إِلَى سُفْيَانَ سَنَةً  
سَبْعَ، فَقَدِمْنَا، وَقَدْ مَاتَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ.  
وَحَجَّجْتُ خَمْسَ حَجَجٍ، مِنْهَا ثَلَاثُ رَاجِلًا، أَنْفَقْتُ فِي إِحْدَاهَا  
ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

وَقَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، وَفِيهَا أَوَّلُ سَمَاعِي  
مِنْ هُشَيْمٍ، فَذَهَبْتُ إِلَى مَجْلِسِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَقَالُوا: قَدْ خَرَجَ  
إِلَى طَرَسُوسَ، وَكُتِبَتْ عَنْ هُشَيْمٍ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ -  
وَلَوْ كَانَ عِنْدِي خَمْسُونَ دِرْهَمًا، لَخَرَجْتُ إِلَى جَرِيرِ الرَّيِّ -  
قُلْتُ: قَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ -

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُتِبَتْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ فِي  
الْوَاكِ، وَصَلَيْتُ خَلْفَهُ عَيْرَ مَرَّةٍ، فَكَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً. (11/184)  
وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مِنْ شَيْوْخِهِ: ابْنُ مَهْدِيٍّ.  
فَقَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَرَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ قُدَامَةَ، أَخْبَرَنَا  
الْمُبَارَكُ بْنُ خَصِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبِ الْيُوسُفِيِّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ  
بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ،  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ:  
كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عِنْدِي، فَقَالَ: نَظَرْنَا فِيمَا كَانَ يُخَالِفُكُمْ فِيهِ  
وَكَيْعُ، أَوْ فِيمَا يُخَالِفُ وَكَيْعُ النَّاسِ، فَإِذَا هِيَ نَيْفٌ وَسِتُونَ حَدِيثًا.  
رَوَى: صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَاتَ هُشَيْمٌ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَأَنَا أَحْفَظُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ.  
وَمِنْ صِفَتِهِ:

قَالَ ابْنُ ذَرِيحٍ الْعُكْبَرِيُّ: طَلَبْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،  
وَكَانَ شَيْخًا مَخْضُوبًا، طَوَالًا، أَسْمَرَ، شَدِيدَ السُّمْرَةِ.  
قَالَ أَحْمَدُ: سَمِعْتُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ،  
فَأَتَيْتُهُ الْمَجْلِسَ الْآخَرَ، وَقَدْ مَاتَ.  
وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا مَالِكٌ، وَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ سَنَةَ سَبْعٍ  
وَتِسْعِينَ، وَأَقَمْتُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ.  
وَرَأَيْتُ ابْنَ وَهْبٍ بِمَكَّةَ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ.  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: وَلِيَ حَنْبَلٌ - جَدُّ الْإِمَامِ - سَرَخَسَ، وَكَانَ  
مِنْ أَبْنَاءِ الدَّعْوَةِ، فَحَدَّثْتُ أَنَّهُ صَرَبَهُ الْمُسَيْبُ بْنُ زُهَيْرٍ بِبُخَارَى  
لِكَوْنِهِ شَغَبَ الْجُنْدِ.  
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسِ النَّخَوِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَسَنَ الْوَجْهِ، رَبْعَةً، يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ  
خَضَائًا لَيْسَ بِالْقَانِي، فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ سُودٌ، وَرَأَيْتُ ثِيَابَهُ  
غِلَظًا بَيْضًا، وَرَأَيْتُهُ مُعْتَمًا، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ.  
وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ عَامَةً  
جُلُوسَهُ مُتْرَبِعًا خَاشِعًا.  
فَإِذَا كَانَ بَرًّا، لَمْ يَتَبَيَّنْ مِنْهُ شِدَّةُ حُشُوعٍ، وَكُنْتُ أَدْخُلُ وَالْجُزءُ  
فِي يَدِهِ يَقْرَأُ. (11/185)  
رَخْلَتُهُ وَحِفْظُهُ:

قَالَ صَالِحٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:  
خَرَجْتُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَكُنْتُ فِي بَيْتٍ تَحْتَ وَأُسَيِّ لَبِنَةً،  
فَحَجَجْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي، وَلَمْ أَكُنْ اسْتَأْذَنْتَهَا.  
وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:  
تَرَوُّجٌ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَرَزَقَ اللَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا.  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ (أَخْلَاقِ أَحْمَدَ) - وَهُوَ مُجَلَّدٌ -:  
أَمَلَى عَلِيٌّ زُهَيْرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: تَرَوُّجٌ جَدِّي عَبَّاسَةَ  
بِنْتَ الْفَضْلِ؛ مِنَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يُوَلَدْ لَهُ مِنْهَا غَيْرُ أَبِي، وَتُوفِّيَتْ،  
فَتَرَوُّجٌ بَعْدَهَا رِيحَانَةَ، فَوَلَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ؛ عَمِّي، ثُمَّ تُوفِّيَتْ،  
فَاسْتَرَى حُسَيْنٌ، فَوَلَدَتْ أُمَّ عَلِيٍّ زَيْنَبَ، وَوَلَدَتْ الْحَسَنَ  
وَالْحُسَيْنَ تَوَامًا، وَمَاتَا بِقُرْبِ وَلَدَتَيْهِمَا، ثُمَّ وَلَدَتْ الْحَسَنَ  
وَمُحَمَّدًا، فَعَاشَا حَتَّى صَارَا مِنَ السَّنِّ إِلَى نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ  
سَنَةً، ثُمَّ وَلَدَتْ سَعِيدًا.

قِيلَ: كَانَتْ وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ عَوْرَاءً، وَأَقَامَتْ مَعَهُ سِنِينَ.  
قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَلَفْتُ إِلَى الْكِتَابِ، ثُمَّ  
اخْتَلَفْتُ إِلَى الدِّيَّوَانِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً. (11/186)  
وَذَكَرَ الْخَلَّالُ حِكَايَاتٍ فِي عَقْلِ أَحْمَدَ وَحَيَاتِهِ فِي الْمَكْتَبِ،  
وَوَرَعِهِ فِي الصَّغَرِ.  
حَدَّثَنَا الْمَرْوُذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:  
مَاتَ هُشَيْمٌ وَلِي عِشْرُونَ سَنَةً، فَخَرَجْتُ أَنَا وَالْأَعْرَابِيُّ - رَفِيقُ  
كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ:

فَجَرَجْنَا مُشَاهَةً، فَوَصَلْنَا الْكُوفَةَ -يَعْنِي: فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ-  
فَاتَيْنَا أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ الْخَلْقُ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ حَجَّةً بِسِتِينَ  
دِرْهَمًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَنِي فِي بَيْتٍ وَحِدِي، فَاسْتَوْحَشَيْتُ، وَلَيْسَ  
مَعِيَ إِلَّا جِرَابٌ فِيهِ كُتُبِي، كُنْتُ أَصْعُهُ فَوْقَ لَبْتَةٍ، وَأَصْعُ رَأْسِي  
عَلَيْهِ.

وَكَنتُ أَذَاكِرُ وَكَيْعًا بِحَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَذَكَرَ مَرَّةً شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا  
عِنْدَ هُشَيْمٍ؟  
فَقُلْتُ: لَا.

وَكَانَ رُبَّمَا ذَكَرَ الْعَشْرَ أَحَادِيثَ، فَأَحْفَظُهَا، فَإِذَا قَامَ، قَالُوا لِي،  
فَامْلِيهَا عَلَيْهِمْ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ لِي أَبِي:  
خُذْ أَيَّ كِتَابٍ شِئْتَ مِنْ كُتُبِ وَكَيْعٍ مِنَ الْمُصَنِّفِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ  
تَسْأَلَنِي عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى أَخْبِرَكَ بِالِإِسْنَادِ، وَإِنْ شِئْتَ بِالِإِسْنَادِ  
حَتَّى أَخْبِرَكَ أَنَا بِالْكَلامِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَكَيْعٍ يَقُولُ:  
أَحْفَظُ عَنِ أَبِيكَ مَسْأَلَةً مِنْ نَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.  
سُئِلَ عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَقَالَ: يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَيْفِ وَعِشْرِينَ مِنْ  
التَّابِعِينَ، لَمْ يَرَوْا بِهِ بَاسًا.

فَسَأَلْتُ أَبِي عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، كَذَا قُلْتُ.  
قَالَ: وَحَفِظْتُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: لَا يُقَالُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ:  
مِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟ (11/187)

وَسَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ، يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ:  
كُنْتُ عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ - أَوْ قَالَ: جَمَاعَةٌ - مِنْ أَصْحَابِ أَبِي  
حَنِيفَةَ، فَقَالُوا لَهُ: هَا هُنَا رَجُلٌ بَعْدَادِي يُتَكَلَّمُ فِي بَعْضِ  
الْكُوفِيِّينَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَكَيْعٌ.

فَبَيْنَا نَحْنُ إِذْ طَلَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالُوا: هَذَا هُوَ.  
فَقَالَ وَكَيْعٌ: هَا هُنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ.

فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي يُنْكِرُونَ.  
وَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَحْتَجُّ بِالْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ.

فَقَالُوا لَوْ كَيْعُ: هَذَا بِحَضْرَتِكَ تَرَى مَا يَقُولُ؟  
فَقَالَ: رَجُلٌ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، أَيُّشَ أَقُولُ لَهُ؟  
ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ الْقَوْلُ إِلَّا كَمَا قُلْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ.  
فَقَالَ الْقَوْمُ لَوْ كَيْعُ: خَدَعَكَ - وَاللَّهِ - الْبَغْدَادِيُّ.  
قَالَ عَارِمٌ: وَصَعَ أَحْمَدُ عِنْدِي تَفَقَّهُهُ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: يَا أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ، بَلَّغْنِي أُنْكَ مِنَ الْعَرَبِ.

فَقَالَ: يَا أَبَا النُّعْمَانِ، تَحْنُ قَوْمٌ مَسَاكِينٌ.  
فَلَمْ يَزَلْ يُدَافِعُنِي حَتَّى خَرَجَ، وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا.  
قَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا الْمَرْوُذِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا تَرَوَجُّثُ  
إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:  
تَحْنُ كَتَبْنَا الْحَدِيثَ مِنْ سِتَّةِ وُجُوهِ وَسَبْعَةٍ لَمْ نَضِيبُهُ، فَكَيْفَ  
يَضِيبُهُ مَنْ كَتَبَهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ؟  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: أَبُوكَ يَحْفَظُ أَلْفَ  
أَلْفِ حَدِيثٍ.

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟  
قَالَ: ذَاكَرْتُهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ الْأَبْوَابَ.  
فَهَذِهِ حِكَايَةُ صَحِيحَةٍ فِي سَعَةِ عِلْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانُوا  
يَعُدُّونَ فِي ذَلِكَ الْمُكْرَّرَ، وَالْأَثَرَ، وَفَتَاوَى التَّابِعِيِّ، وَمَا فَسَّرَ،  
وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْأَقَالِمِيُّونَ الْمَرْفُوعَةُ الْقَوِيَّةُ لَا تَبْلُغُ عَشْرَ مِئَاتٍ ذَلِكَ.  
قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: يَا أَبَا زُرْعَةَ، أَنْتَ  
أَحْفَظُ، أَمْ أَحْمَدُ؟  
قَالَ: بَلْ أَحْمَدُ.  
قُلْتُ: كَيْفَ عَلِمْتَ؟

قَالَ: وَجَدْتُ كُتُبَهُ، لَيْسَ فِي أَوَائِلِ الْأَجْزَاءِ أَسْمَاءُ الَّذِينَ حَدَّثُوهُ، فَكَانَ يَحْفَظُ كُلَّ جُزْءٍ مِمَّنْ سَمِعَهُ، وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى هَذَا. (11/188)

وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: خُزِرْتُ كُتُبُ أَحْمَدَ يَوْمَ مَاتَ، فَبَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ حِمْلًا وَعَدْلًا، مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرَ كِتَابٍ مِنْهَا: حَدِيثُ فُلَانٍ، وَلَا فِي بَطْنِيهِ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَحْفَظُهُ. وَقَالَ حَسَنُ بْنُ مُنْبِيهِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَجْزَاءَ كُلِّهَا سُفْيَانُ سُفْيَانُ، لَيْسَ عَلَيَّ حَدِيثٌ مِنْهَا: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، فَظَنَنْتُهَا عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَانْتَحَبْتُ مِنْهَا.

فَلَمَّا قَرَأَ ذَلِكَ عَلَيَّ، جَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، وَيَحْيَى، وَحَدَّثَنَا فُلَانٌ، فَعَجِبْتُ، وَلَمْ أَقْدِرْ أَنَا عَلَى هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ اللَّهُ جَمَعَ لَهُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَعَنْ رَجُلٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفِقْهِ الْحَدِيثِ وَمَعَانِيهِ مِنْ أَحْمَدَ.

أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ رَاهُوَيْهِ يَقُولُ: كُنْتُ أَجَالِسُ أَحْمَدَ وَابْنَ مَعِينٍ، وَتَتَذَكَّرُ، فَأَقُولُ: مَا فِقْهُهُ؟ مَا تَفْسِيرُهُ؟

فَيَسْكُتُونَ إِلَّا أَحْمَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ: كَانَ أَحْمَدُ قَدْ كَتَبَ كُتُبَ الرَّأْيِ وَحَفِظَهَا، ثُمَّ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ: سَأَلْنَا وَكَيْعًا عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، فَقَالَ: نَهَانِي أَحْمَدُ أَنْ أَحَدِّثَ عَنْهُ. (11/189)

قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ، سَمِعْتُ وَكَيْعًا وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ يَقُولَانِ: مَا قَدِمَ الْكُوفَةَ مِثْلُ ذَلِكَ الْفَتَى - يَعْنِيَانِ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - .

وَقِيلَ: إِنَّ أَحْمَدَ أَتَى حُسَيْنًا الْجُعْفِيَّ بِكِتَابٍ كَبِيرٍ يَشْفَعُ فِي  
أَحْمَدَ، فَقَالَ حُسَيْنٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَا تَجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ  
مُنْعِيًا، فَلَيْسَ تَحْمَلُ عَلَيَّ بِأَحَدٍ، إِلَّا وَأَنْتَ أَكْبَرُ مِنْهُ.  
الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْمَرْوُذِيُّ، أَخْبَرَنَا خَصْرُ الْمَرْوُذِيِّ بِطَرَسُوسَ،  
سَمِعْتُ ابْنَ رَاهُوَيْهَ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ آدَمَ يَقُولُ: أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ إِمَامُنَا.

الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْأَثَرِيُّ، حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ  
كَانَ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، فَيَتَشَاغَلُونَ عَنِ  
الْحَدِيثِ بِمُتَاطَرَةِ أَحْمَدَ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَيَرْتَفِعُ الصَّوْتُ بَيْنَهُمَا،  
وَكَانَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَاحِدَ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي الْفِقْهِ.  
الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا الْمَرْوُذِيُّ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْقَطَّانَ  
يَقُولُ:

رَأَيْتُ أَبِي مُكْرَمًا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، لَقَدْ بَدَّلَ لَهُ كُتُبَهُ - أَوْ قَالَ:  
حَدِيثَهُ -.

وَقَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ:

مَا قَدِمَ عَلَيْنَا مِثْلُ هَذَيْنِ: أَحْمَدَ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَمَا قَدِمَ عَلَيَّ  
مِنْ بَعْدَادَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

شَقَّ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَوْمَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ.  
عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ... - ذَكَرَ  
أَصْحَابَ الْحَدِيثِ - فَقَالَ: أَعْلَمُهُمْ بِحَدِيثِ الثُّورِيِّ أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ أَحْمَدُ، فَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ مَا  
بَيْنَ كِتَابِي الثُّورِيِّ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا. (11/190)

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: عَنَيْتُ بِحَدِيثِ سُفْيَانَ، حَتَّى كَتَبْتُهُ  
عَنْ رَجُلَيْنِ، حَتَّى كَلِمَتَا يَحْيَى بْنِ آدَمَ، فَكَلِمَتَا الْأَشْجَعِيِّ،  
فَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيْنَا الْكُتُبَ، فَتَكْتُبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْمَعَ.

وَعَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: مَا تَنْظَرْتُ إِلَى أَحْمَدَ، إِلَّا ذَكَرْتُ بِهِ سُفْيَانَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:  
خَالَفَ وَكَبِعُ ابْنَ مَهْدِيٍّ فِي نَحْوِ مَنْ سَيِّئَ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ  
سُفْيَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ مَهْدِيٍّ، وَكَانَ يَحْكِيهِ عَنِّي.  
عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ ارِي: مَنْ  
مَنْ تَعُدُّونَ عِنْدَكُمْ الْيَوْمَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؟  
قَالَ: عِنْدَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ،  
وَالْمُعَيْطِيُّ، وَالسُّوَيْدِيُّ...، حَتَّى عَدَّ لَهُ جَمَاعَةً بِالْكُوفَةِ أَيْضًا  
وَبِالْبَصْرَةِ.

فَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: قَدْ رَأَيْتُ جَمِيعَ مَنْ ذَكَرْتَ، وَجَاؤُوا إِلَيَّ، لَمْ أَرَ  
مِثْلَ ذَلِكَ الْفَتَى - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - .  
قَالَ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ:  
مَا بِالْمِصْرِيِّينَ رَجُلٌ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.  
وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: سَلْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ،  
وَمَا يَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا؟ فَأَنَّهُ عِنْدَنَا إِمَامٌ. (11/191)  
الْخَلَالُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ:  
رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عِنْدَ عَفَّانَ، وَمَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ:  
لَيْسَ هُنَا الْيَوْمَ حَدِيثٌ.

فَقَالَ يَحْيَى: تَرُدُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَقَدْ جَاءَكَ؟  
فَقَالَ: الْبَابُ مُقْفَلٌ، وَالْجَارِيَةُ لَيْسَتْ هُنَا.  
قَالَ يَحْيَى: أَنَا أَفْتَحُ.

فَتَكَلَّمَ عَلَى الْفُفْلِ بِشَيْءٍ، فَفَتَحَهُ، فَقَالَ عَفَّانُ: أَفَشَّاشُ أَيْضًا!  
وَحَدَّثَهُمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمَرْوُذِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أَكَانَ أُغْمِيَّ عَلَيْكَ - أَوْ  
عُشِيَّ عَلَيْكَ - عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ؟  
قَالَ: نَعَمْ، فِي دِهْلِيْزِهِ، رَحِمَنِي النَّاسُ، فَأُغْمِيَّ عَلَيَّ.  
وَرُوي: أَنَّ سُفْيَانَ قَالَ يَوْمَئِذٍ: كَيْفَ أَحَدَّثْتُ وَقَدْ مَاتَ خَيْرُ  
النَّاسِ؟



وَقَالَ مُهْتَبِيُّ بْنُ يَحْيَى: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعًا، وَبَقِيَّةً،  
وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَصَمْرَةَ، وَالنَّاسَ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَجْمَعَ مِنْ أَحْمَدَ  
فِي عِلْمِهِ وَزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ...، وَذَكَرَ أَسْيَاءَهُ.

وَقَالَ نُوحُ بْنُ حَبِيبِ الْقَوْمَسِيِّ: سَلِمْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ  
فِي سَنَةِ ثَمَانَ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ بِمَسْجِدِ الْحَيْفِ، وَهُوَ يُفْتِي فُتَيَّا  
وَاسِعَةً. (11/192)

وَعَنْ شَيْخٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابٌ يَخْطُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ:  
كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ سَنَةً، فَفَقَدْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَيَّامًا، فَدُلِلْتُ  
عَلَى مَوْضِعِهِ، فَجِئْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي شَبِيهِ بِكَهْفٍ فِي جِيَادٍ،  
فَقُلْتُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟

فَقَالَ: لَا.

ثُمَّ قَالَ: ادْخُلُ.

فَدَخَلْتُ، وَإِذَا عَلَيْهِ قِطْعَةٌ لِبَدٍ خَلِقٍ، فَقُلْتُ: لِمَ حَجَبْتَنِي؟

فَقَالَ: حَتَّى اسْتَنْزَتْ.

فَقُلْتُ: مَا سَأَلْتُكَ؟

قَالَ: سُرِقْتُ ثِيَابِي.

قَالَ: فَبَادَرْتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَجِئْتُهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ،

فَأَمْتَنَعَ، فَقُلْتُ: قَرْضًا.

فَأَبَى، حَتَّى بَلَغْتُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَأْبَى، فَقُمْتُ، وَقُلْتُ: مَا

يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَكَ.

قَالَ: ارْجِعْ.

فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ مَعِيَ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؟

قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: تُحِبُّ أَنْ أُنْسَخَهُ لَكَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: اشْتَرِ لِي وَرَقًا.

قَالَ: فَكَتَبَ بِدَرَاهِمٍ اكَتَسَى مِنْهَا تَوْبِينَ.

الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ بَكْرَانَ بْنَ أَحْمَدَ الْجَنْظَلِيِّ الرَّاهِدَ بَعْدَادَ،

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

قَدِمْتُ صَنْعَاءَ، أَنَا وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَمَضَيْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي قَرِيَّتِهِ، وَتَخَلَّفَ يَحْيَى، فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَدُقُّ الْبَابَ، قَالَ لِي بَقَالَ تَجَاهُ دَارِهِ: مَهْ، لَا تَدُقِّي، فَإِنَّ الشَّيْخَ يُهَابُ.

فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، خَرَجَ، فَوَثَبْتُ إِلَيْهِ، وَفِي يَدِي أَحَادِيثُ انْتَفَيْتُهَا، فَسَلَمْتُ، وَقُلْتُ: حَدَّثَنِي بِهَذِهِ - رَحِمَكَ اللَّهُ - فَإِنِّي رَجُلٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: وَمَنْ أَنْتِ؟

وَرَبَّرَنِي، قُلْتُ: أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ: فَتَقَاصَرَ، وَصَمَّنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: بِاللَّهِ أَنْتِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؟ ثُمَّ أَخَذَ الْأَحَادِيثَ، وَجَعَلَ يَقْرُؤُهَا حَتَّى أَظْلَمَ.

فَقَالَ لِلْبَقَالِ: هَلُمَّ الْمِصْبَاحَ حَتَّى خَرَجَ وَفَتْ الْمَغْرِبِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ. (11/193)

الْخَلَالُ: حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ:

بَلَّغَنِي أَنَّ نَفَقَتَهُ نَفَدَتْ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَقَمْتُهُ خَلْفَ الْبَابِ، وَمَا مَعَنَا أَحَدٌ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لَا تَجْتَمِعُ عِنْدَنَا الدَّانِيَرُ، إِذَا بَعْنَا الْغَلَّةَ، أَشْغَلْنَاهَا فِي شَيْءٍ، وَقَدْ وَجَدْتُ عِنْدَ النِّسَاءِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَخَذَهَا، وَأَرْجُو أَنْ لَا تُنْفِقَهَا حَتَّى يَتَهَيَّأَ شَيْءٌ.

فَقَالَ لِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، لَوْ قَبِلْتُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، قَبِلْتُ مِنْكَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِأَبِي: بَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَرَضَ عَلَيْكَ

دَنَانِيرَ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَأَعْطَانِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ - أَظُنُّ - فَلَمْ أَقْبَلْ، وَأَعْطَى يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبَا مُسْلِمٍ، فَأَخَذَا مِنْهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: إِنَّ يَعْشُرَ هَذَا الرَّجُلِ، يَكُونُ خَلْفًا مِنَ الْعُلَمَاءِ.

الْمَرْوُذِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ النَّسَائِيُّ، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوبَةَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَمَضَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، فَلَمْ يُكَبِّرْ هُوَ وَلَا أَنَا وَلَا أَحْمَدُ.

فَقَالَ لَنَا: رَأَيْتَ مَعْمَرًا وَالتُّورِيَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ كَبْرًا، وَإِنِّي  
رَأَيْتُكُمْ لَمْ تُكَبِّرَا فَلَمْ أَكْبُرْ، فَلِمَ لَمْ تُكَبِّرَا؟  
فَلْنَا: نَحْنُ تَرَى التَّكْبِيرَ، وَلَكِنْ شُغِلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ تَبَدَّى مِنْ  
الْكُتُبِ.

أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوَزَجَانِيُّ، قَالَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُصَلِّي بِعَبْدِ  
الرِّزَاقِ، فَسَهَا، فَسَأَلَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْذُ  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَشِيئًا.

رَوَاهَا الخَلَّالُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ القَاضِي الدَّمَشَقِيَّ عَنِ  
الجَوَزَجَانِيِّ.

قَالَ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ بْنُ الجُبَلِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ  
التِّرْمِذِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْه، قَالَ:  
كُنْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَكَانَتْ مَعِيَ جَارِيَةٌ،  
وَسَكْنَا فَوْقَ، وَأَحْمَدُ اسْفَلُ فِي البَيْتِ.

فَقَالَ لِي: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، هُوَ ذَا يُعْجِبُنِي مَا أَسْمَعُ مِنْ حَرَكَتِكُمْ.  
قَالَ: وَكُنْتُ أَطْلَعُ، فَأَرَاهُ يَعْمَلُ التَّكْكَ، وَيَبِيعُهَا، وَيَتَّقُوْتُ بِهَا،  
هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. (11/194)

قَالَ المَرُّوْزِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:  
كُنْتُ فِي إِزْرِي مِنَ اليَمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قُلْتُ: اكَتْرَيْتَ نَفْسَكَ مِنَ  
الجَمَالِينِ؟

قَالَ: قَدْ اكَتْرَيْتُ لِكُتُبِي، وَلِمَ يَقُلُ لَا.  
وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ: أَنَّهُ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: هَا هُنَا  
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قُولُوا لَهُ يَتَقَدَّمُ يُصَلِّي بِنَا.  
وَقَالَ الأَثَرُمُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ - شَيْخُ سَمِيعَ قَدِيمًا -  
قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَلِيَّةَ، فَصَحِكَ بَعْضُنَا، وَثَمَّ أَحْمَدُ.  
قَالَ: فَأَتَيْنَا إِسْمَاعِيلَ بَعْدُ، فَوَجَدْنَاهُ عَضْبَانَ.  
فَقَالَ: تَضَحَكُونَ وَعِنْدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ!  
قَالَ المَرُّوْزِيُّ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

كُنَّا عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، فَوَهَمَ فِي شَيْءٍ، فَكَلَّمْتُهُ، فَأَخْرَجَ كِتَابَهُ، فَوَجَدَهُ كَمَا قُلْتُ، فَغَيَّرَهُ، فَكَانَ إِذَا جَلَسَ، يَقُولُ:

يَا ابْنَ حَنْبَلٍ، اذْنُ، يَا ابْنَ حَنْبَلٍ، اذْنُ هَا هُنَا.

وَمَرَضْتُ فَعَادَنِي، فَتَطَّحَهُ الْبَابُ.

الْمَرْوُذِيُّ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مَيْمُونِ بْنِ الْأَصْبَغِ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

كُنَّا عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَكَانَ عِنْدَهُ الْمُعَيْطِيُّ، وَأَبُو حَيْثَمَةَ، وَأَحْمَدُ، وَكَانَتْ فِي يَزِيدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مُدَاعَبَةٌ، فَذَاكَرَهُ الْمُعَيْطِيُّ بِشَيْءٍ.

فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: فَقَدْتُكَ، فَتَتَحَنَّنَ أَحْمَدُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟

قَالُوا: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمْتُمُونِي أَنَّهُ هَا هُنَا؟

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: فَسَمِعْتُ بَعْضَ الْوَاسِطِيِّينَ يَقُولُ:

مَا رَأَيْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَتْرَكَ الْمُرَّاحَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ الْقَطَّانُ: مَا رَأَيْتُ يَزِيدَ لِأَحَدٍ أَشَدَّ تَعْظِيمًا، مِنْهُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَا أَكْرَمَ أَحَدًا مِثْلَهُ، كَانَ يُقْعِدُهُ إِلَى

جَنْبِهِ، وَيُوقِرُهُ، وَلَا يَمَارِحُهُ. (11/195)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهَ وَلَا أَوْرَعَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

قُلْتُ: قَالَ هَذَا، وَقَدْ رَأَى مِثْلَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنَ جُرَيْجٍ.

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: مَا قَدِمَ الْكُوفَةَ مِثْلُ أَحْمَدَ.

وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: كُنْتُ أَشَبَّهُهُ أَحْمَدَ بِأَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ الْحَافِظُ: إِنْ عَاشَ أَحْمَدُ، سَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: خَيْرُ أَهْلِ زَمَانِنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ هَذَا الشَّابُّ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- وَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا يُحِبُّ أَحْمَدَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ.

وَلَوْ أَدْرَكَ عَصْرَ الثُّورِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ، لَكَانَ هُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ.

فَقِيلَ لِقُتَيْبَةَ: يُضَمُّ أَحْمَدُ إِلَى التَّابِعِينَ؟

قَالَ: إِلَى كِبَارِ التَّابِعِينَ.  
وَقَالَ قُتَيْبَةُ: لَوْلَا الثُّورِيُّ، لَمَاتِ الْوَرَعُ، وَلَوْلَا أَحْمَدُ، لَأُخْدِتُوا فِي الدِّينِ، أَحْمَدُ إِمَامُ الدُّنْيَا.

قُلْتُ: قَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) عَنْ قُتَيْبَةَ كَثِيرًا.  
وَقِيلَ لِأَبِي مُسَهْرٍ الْعَسَانِيِّ: تَعْرِفُ مَنْ يَحْفَظُ عَلَى الْأُمَّةِ أَمْرَ دِينِهَا؟

قَالَ: شَابٌّ فِي تَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ-.  
قَالَ الْمُرْنَبِيُّ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: رَأَيْتَ بَعْدَادَ شَابًّا، إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا، قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ: صَدَقَ.

قُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟

قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ حَزْمَلَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ:  
خَرَجْتُ مِنْ بَعْدَادَ، فَمَا خَلَفْتُ بِهَا رَجُلًا أَفْضَلَ، وَلَا أَعْلَمَ، وَلَا أَفْقَهَ، وَلَا أَتْقَى مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ الرَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ:

مَا رَأَيْتُ أَغْقَلَ مِنْ أَحْمَدَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ. (

11/196)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:  
قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَعَالَ حَتَّى أَرِيكَ مَنْ لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، فَذَهَبَ بِي إِلَى الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبِي: وَمَا رَأَى الشَّافِعِيُّ مِثْلَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَلَوْلَا أَحْمَدُ وَبَدَلُ نَفْسِهِ، لَذَهَبَ الْإِسْلَامُ - يُرِيدُ الْمِحْنَةَ -.

وَرُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ، قَالَ: أَحْمَدُ حُجَّةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِوَيْهَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ:

أَحْمَدُ أَفْضَلُ عِنْدِي مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي زَمَانِهِ؛ لِأَنَّ سَعِيدًا كَانَ لَهُ نُظْرَاءٌ.

وَعَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: أَعَزَّ اللَّهُ الدِّينَ بِالصَّدِيقِ يَوْمَ الرِّدَّةِ، وَبِأَحْمَدَ يَوْمَ الْمِحْنَةِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى أَرْبَعَةٍ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمْ - ...، وَذَكَرَ الْحِكَايَةَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنِّي لِأَتَدَبِّرُ بِذِكْرِ أَحْمَدَ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنْهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَبَّهْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ إِلَّا بِابْنِ الْمُيَّارِكِ فِي سَمْتِهِ وَهَيْئَتِهِ.

الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ، فَجَعَلُوا يُشْتُونَ عَلَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَبَّعَ هَذَا.

فَقَالَ يَحْيَى: وَكَثْرَةَ الثَّنَاءِ عَلَى أَحْمَدَ تُسْتَنْكَرُ! لَوْ جَلَسْنَا مَجَالِسَنَا بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، مَا ذَكَرْنَا فَضَائِلَهُ بِكَمَالِهَا.

وَرَوَى عَبَّاسٌ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَحْمَدَ. (11/197)

وَقَالَ التُّفَيْلِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: حَضَرْتُ أَبَا ثَوْرٍ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ شَيْخُنَا وَإِمَامُنَا فِيهَا كَذَا كَذَا.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: مَا رَأَيْتُ مَنْ يَحَدِّثُ لِلَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً: يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: أَرَادُوا أَنْ أَكُونَ مِثْلَ أَحْمَدَ، وَاللَّهِ لَا أَكُونُ مِثْلَهُ أَبَدًا.

وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَحْمَدَ، وَلَا أَشَدَّ مِنْهُ قَلْبًا.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: أَنَا أَسْيَأُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؟! إِنَّ أَحْمَدَ أَدْخَلَ الْكَبِيرَ، فَخَرَجَ دَهْبًا أَحْمَرَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَصْحَابُ بَشْرِ الْحَافِي لَهُ حِينَ  
ضَرَبَ أَبِي:

لَوْ أَنَّكَ خَرَجْتَ فَقُلْتَ: إِنِّي عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ.

فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ أَقُومَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ؟!

الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِعُ: سَمِعْتُ الْمَرْوُزِيَّ يَقُولُ:

دَخَلْتُ عَلَى زِي النَّوْنِ السَّجْنِ، وَنَحْنُ بِالْعَسْكَرِ، فَقَالَ: أَيُّ  
شَيْءٍ جَالَ سَيِّدِنَا؟

يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادِ الطَّهْرَانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ الْفَقِيهَ يَقُولُ:

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَعْلَمُ - أَوْ أَفْقَهُ - مِنَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ: أَحْمَدُ أَفْضَلُ أَهْلِ رَمَانِهِ. (11/198)

قَالَ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا هَمَّامِ السَّكُونِيَّ يَقُولُ:

مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَا رَأَى هُوَ مِثْلَهُ.

وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَحْمَدَ، وَمَا

كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ أَصَلِّ عَلَى أَحْمَدَ، بَلَغَ

- وَاللَّهِ - فِي الْإِمَامَةِ أَكْبَرَ مِنْ مَبْلَغِ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ.

وَقَالَ عَمْرُو النَّاقِدُ: إِذَا وَافَقَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى حَدِيثٍ، لَا

أَبَالِي مَنْ خَالَفَنِي.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَلٍ، أَيُّهُمَا أَحْفَظُ؟

فَقَالَ: كَانَا فِي الْحِفْظِ مُتَّقَارِبَيْنِ، وَكَانَ أَحْمَدُ أَفْقَهُ، إِذَا رَأَيْتَ

مَنْ يُحِبُّ أَحْمَدَ، فَإِعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَكْبَرُ مِنْ إِسْحَاقَ وَأَفْقَهُ، مَا

رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْمَلَ مِنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ: جَعَلْتُ أَحْمَدَ إِمَامًا فِيمَا بَيْنِي

وَبَيْنَ اللَّهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ: مَا بَقِيَ غَيْرُ أَحْمَدَ.

قَالَ إِمَامُ الْأَيْمَةِ ابْنُ خُرَيْمَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَخْتَوَيْهِ،  
سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ بْنَ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيِّ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،  
فَقَالَ:

رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ الدُّنْيَا مَا كَانَ أَصْبَرَهُ! وَبِالْمَاضِينَ مَا كَانَ  
أَشْبَهَهُ!، وَبِالصَّالِحِينَ مَا كَانَ أَحَقَّهُ! عُرِضَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَأَبَاهَا،  
وَالْبِدْعُ فَنَفَاهَا.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ أَبُو عُمَيْرٍ مِنْ عِبَادِ الْمُسْلِمِينَ.  
قَالَ لِي: أَمِلْ عَلَيَّ شَيْئًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. (11/199)  
وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيِّ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَجْمَعَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَا أَعْقَلَ  
مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَارَةَ: كَانَ أَحْمَدُ صَاحِبَ فِقْهِ، صَاحِبَ حِفْظٍ، صَاحِبَ  
مَعْرِفَةٍ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: جَمَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمَعْرِفَةَ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ  
وَالْوَرَعَ وَالزُّهْدَ وَالصَّبْرَ.

وَعَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقِ، قَالَ:  
لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ)،

رَدَدْتَاهُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ.  
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَتْ مَجَالِسُ أَحْمَدَ مَجَالِسَ الْآخِرَةِ، لَا يُذَكَّرُ  
فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، مَا رَأَيْتُهُ ذَكَرَ الدُّنْيَا قَطُّ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزْرَةَ: أَفَقَّهُ مَنْ أَدْرَكَتْ فِي الْحَدِيثِ  
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَقُولُ:  
مَا دُمْتُ بِالْحِجَازِ، وَأَحْمَدُ بِالْعِرَاقِ، وَابْنُ رَاهُوَيْهِ بِخُرَاسَانَ لَا  
يَغْلِبُنِي أَحَدٌ. (11/200)

إِلَّخْلَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَاسِينَ الْبَلَدِيِّ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي  
أُوَيْسٍ، وَقِيلَ لَهُ: ذَهَبَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَقَالَ:  
مَا أَبْقَى اللَّهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَلَمْ يَذْهَبْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.



وَعَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنْ لَا  
أَحَدْتُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ. الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو مَعِينٍ الرَّازِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمَدِينِيِّ  
يَقُولُ:  
لَيْسَ فِي أَصْحَابِنَا أَجْفَطُ مِنْ أَحْمَدَ، وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا  
مِنْ كِتَابٍ، وَلَنَا فِيهِ أَسْوَةٌ.

وَعَنْهُ، قَالَ أَحْمَدُ: الْيَوْمَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.  
أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ، عَنِ أَبِي الْيَمَنِ الْكِنْدِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو يَعْقُوبَ الْقَرَّابُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْرَقِيُّ،  
سَمِعْتُ أَبَا حَامِدٍ الشَّرْقِيَّ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ  
أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ، سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَامٍ يَقُولُ:  
انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى أَرْبَعَةٍ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمْ فِيهِ -  
وَالْيَاقِينِيُّ - وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ لَهُ - وَالْيَاقِينِيُّ - وَالْيَاقِينِيُّ -  
وَهُوَ أَعْلَمُهُمْ بِهِ - وَالْيَاقِينِيُّ بْنُ مَعِينٍ - وَهُوَ أَكْتَبُهُمْ لَهُ -  
إِسْحَاقُ الْمِنْجَنِيْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: ائْتِ أَبَا عُبَيْدٍ، فَإِنَّ لَهُ  
بَيَانًا لَا تَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

فَأَتَيْتُهُ، فَشَفَانِي جَوَابُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَحْمَدَ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ  
مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ، تَشَرَّ اللَّهُ رِذَاءَ عَمَلِهِ، وَذَخَرَ لَهُ عِنْدَهُ الرَّزْقَ،  
أَمَا تَرَاهُ مُحِبًّا مَالُوفًا، مَا رَأَتْ عَيْنِي بِالْعِرَاقِ رَجُلًا اجْتَمَعَتْ  
فِيهِ خِصَالُ هَيْبَةٍ فِيهِ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيمَا أَعْطَاهُ مِنَ الْجِلْمِ  
وَالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، فَإِنَّهُ لَكُمْ قِيلٌ:

يَزِيدُكَ إِمَّا غَابَ عَنْكَ، فَإِنْ دَنَا \* رَأَيْتَ لَهُ وَجْهًا يَسُرُّكَ مُقْبِلًا  
يُعَلِّمُ هَذَا الْخَلْقَ مَا شَدَّ عَنْهُمْ \* مِنَ الْأَدَبِ الْمَجْهُولِ كَهْفًا  
وَمَعْقِلًا

وَيَحْسُنُ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ إِذَا رَأَى \* مَضِيماً لِأَهْلِ الْحَقِّ لَا يَسَامُ  
الْبَلَا

وَإِخْوَانُهُ الْأَدْتُونَ كُلُّ مُوَفَّقٍ بِصِيرٍ \* بِأَمْرِ اللَّهِ يَسْمُو عَلَى الْعُلَا  
(11/201)

وَبِإِسْنَادِي إِلَى أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا تَصْرُ بْنُ أَبِي تَصْرٍ الطُّوسِيُّ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ  
أَحْمَدَ بْنِ حُشَيْشٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْحَدِيدِ الصُّوفِيَّ بِمِصْرَ، عَنِ أَبِيهِ،  
عَنِ الْمُزْنِيِّ، يَقُولُ:

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَوْمَ الْمِحْنَةِ، أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ الرَّدَّةِ، وَعُمَرُ يَوْمَ  
السَّقِيفَةِ، وَعُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ، وَعَلِيٌّ يَوْمَ صِفِينِ.  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّشْدِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحِ  
الْمِصْرِيِّ يَقُولُ:

مَا رَأَيْتُ بِالْعِرَاقِ مِثْلَ هَذَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، رَجُلَيْنِ جَامِعَيْنِ، لَمْ أَرَ مِثْلَهُمَا بِالْعِرَاقِ.  
وَرَوَى: أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنِ ابْنِ وَارَةَ، قَالَ:  
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بَعْدَادَ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بِمِصْرَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ  
النَّقِيلِيُّ بِحَرَّانَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ بِالْكُوفَةِ، هَؤُلَاءِ أَرْكَانُ الدِّينِ.  
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ الرَّازِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ النَّقِيلِيَّ يَقُولُ:  
كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ.  
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبِ الْعَايِدِ، قَالَ: لَسَوْطُ ضَرْبِهِ أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ فِي اللَّهِ، أَكْبَرُ مِنْ أَيَّامِ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ.  
قُلْتُ: بَشْرٌ: عَظِيمُ الْقَدْرِ كَأَحْمَدَ، وَلَا تَدْرِي وَزْنَ الْأَعْمَالِ، إِنَّمَا  
اللَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ. (11/202)

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّهَاوَنْدِيُّ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ الْفَسَوِيَّ  
يَقُولُ:

كَتَبْتُ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ، حُجَّتِي فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ رَجُلَانِ: أَحْمَدُ  
بْنَ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ.  
وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى الْأَنْصَارِيِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ،  
أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ  
عَلِيِّ الْبُخَارِيِّ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيَّ - وَذَكَرَ  
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فَقَالَ:

هُوَ عِنْدِي أَفْضَلُ وَأَفْقَهُ مِنْ سُفْيَانَ التُّورِيِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ سُفْيَانَ  
لَمْ يُمْتَحَنَ بِمِثْلِ مَا امْتَحِنَ بِهِ أَحْمَدُ، وَلَا عِلْمُ سُفْيَانَ وَمَنْ يُقَدِّمُ  
مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ كَعِلْمِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَجْمَعَ لَهَا،  
وَأَبْصَرَ بِأَعَالِيهِمْ وَصَدُوقِهِمْ وَكَذُوبِهِمْ.  
قَالَ: وَلَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ:  
قَامَ أَحْمَدُ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحْمَدُ عِنْدَنَا امْتَحِنَ بِالسَّرَائِ وَالصَّرَائِ،  
فَكَانَ فِيهِمَا مُعْتَصِمًا بِاللَّهِ.

قَالَ أَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ: كُنَّا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَزْرَةَ، فَذَكَرُوا يَعْلى  
بْنَ عَاصِمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَصْعَقُهُ.  
فَقَالَ رَجُلٌ: وَمَا يَصْرُهُ إِذَا كَانَ ثِقَةً؟  
فَقَالَ ابْنُ عَزْرَةَ: وَاللَّهِ لَوْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِي عُلُقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ،  
لَصَرَّهُمَا.

وَقَالَ الْجُنَيْبِيُّ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْخَلِيلِ يَقُولُ:  
لَوْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَكَانَ آيَةً.  
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: عِنْدَنَا الْمَثَلُ الْكَائِنُ فِي بَنِي  
إِسْرَائِيلَ، مِنْ أَنْ أَحَدَهُمْ كَانَ يُوصَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِ  
رَأْسِهِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَوْ لَا أَنَّ أَحْمَدَ قَامَ بِهَذَا  
الشَّانِ، لَكَانَ عَارًا عَلَيْنَا أَنْ قَوْمًا سَبِكُوا، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.  
(11/203)

قَالَ ابْنُ سَلَمٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ تَصْرِ الْمِرْزَوِيِّ يَقُولُ:  
صِرْتُ إِلَى دَارِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِرَارًا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسَائِلَ،  
فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ أَكْثَرَ حَدِيثًا أَمْ إِسْحَاقُ؟  
قَالَ: بَلْ أَحْمَدُ أَكْثَرَ حَدِيثًا وَأَوْرَعُ، أَحْمَدُ قَاقَ أَهْلَ زَمَانِهِ.  
قُلْتُ: كَيْفَ أَحْمَدُ عَظِيمَ الشَّانِ، رَأْسًا فِي الْحَدِيثِ وَفِي الْفِقْهِ،  
وَفِي النَّالِ، أَتَى عَلَيْهِ خَلْقٌ مِنْ حُصُومِهِ، فَمَا الظَّنُّ بِإِخْوَانِهِ  
وَأَقْرَابِهِ؟!  
وَكَانَ مَهِيبًا فِي ذَاتِ اللَّهِ، حَتَّى لَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَا هِبْتُ أَحَدًا  
فِي مَسْأَلَةٍ، مَا هِبْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: عَالِمٌ وَقْتِهِ: سَبْعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي زَمَانِهِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي زَمَانِهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي زَمَانِهِ. قَرَأْتُ عَلَى إِسْحَاقَ الْأَسَدِيِّ: أَخْبَرَكَمُ ابْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا اللَّبَّانُ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَدَّادِ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّاذِكُونِيُّ، قَالَ: يُشَبِّهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؟ أَيُّهَاَّتْ!! مَا أَشْبَهَ السِّكَّ بِاللَّكِّ، لَقَدْ حَضَرْتُ مِنْ وَرَعِهِ شَيْئًا بِمَكَّةَ:

أَنَّهُ أَرْهَنَ سَطْلًا عِنْدَ قَامِيٍّ، فَأَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا لِيُقَوِّتَهُ، فَجَاءَ، فَأَعْطَاهُ فِكَكَاهُ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ سَطْلَيْنِ، فَقَالَ: انْظُرْ أَيُّهُمَا سَطْلُكَ؟

فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْهُ، وَمَا أَعْطَيْتُكَ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ. قَالَ الْقَامِيُّ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَسَطْلُهُ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُمْتَحِنَهُ فِيهِ. وَبِهِ: إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْأَبَّارُ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيَّ - حِينَ بَلَغَهُ وَفَاهُ أَحْمَدَ - يَقُولُ:

يَتَّبِعِي لِكُلِّ أَهْلِ دَارٍ بَعْدَادَ أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ النَّيَّاحَةَ فِي دُورِهِمْ. (11/204)

قُلْتُ: تَكَلَّمَ الذُّهْلِيُّ بِمُقْتَضَى الْحُزْنِ لَا بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمُقْرِيُّ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ الْكَرَّابِيَّ يَقُولُ:

مَثَلُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، مَثَلُ قَوْمٍ يَجِئُونَ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ يُرِيدُونَ أَنْ يَهْدُمُوهُ بِنِعَالِهِمْ.

الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُقْرِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُلَمَاءَنَا مِثْلَ الْهَيْتَمِ بْنِ خَارِجَةَ، وَمُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخِيهِ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ، وَابْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْقَوَارِيرِيِّ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَبِي مَعْمَرٍ، وَالْوَزْكَانِيَّ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ بَكَارٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدِ، وَيَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيِّ، وَسَرِيحَ بْنَ يُونُسَ، وَخَلْفَ بْنَ هِشَامٍ، وَأَبِي الرَّبِيعِ

الرَّهْرَانِيَّ - فِيمَنْ لَا أَحْصِيهِمْ - يُعْظَمُونَ أَحْمَدَ وَيُجْلَوْنَهُ  
 وَيُوقِرُونَهُ وَيُجْلَوْنَهُ وَيَقْصِدُونَهُ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ.  
 قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَادَانَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ:  
 لَمَّا مَاتَ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، جَاءَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ إِلَى  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: تَقُومُ إِلَيَّ؟  
 قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ رَأَى أَبِي، لَقَامَ إِلَيْكَ.  
 فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَاللَّهِ لَوْ رَأَى ابْنُ عُيَيْنَةَ أَبَاكَ، لَقَامَ إِلَيْهِ. ( 11/205 )

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الْعُكْبَرِيُّ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ يَقُولُ:  
 التَّائِعُونَ كُلُّهُمْ، وَآخِرُهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَهُوَ عِنْدِي أَجْلُهُمْ -  
 يَقُولُونَ: مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ثُمَّ فَعَلَهُ تَأْسِيًا،  
 كُلُّهُمْ يُلْزِمُونَهُ الطَّلَاقَ.  
 وَعَنْ الْأَثَرِمِ، قَالَ: تَاطَرْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: مَنْ قَالَ بِهِذِهِ  
 الْمَسْأَلَةِ؟

قُلْتُ: مَنْ لَيْسَ فِي شَرْقٍ وَلَا عَرَبٍ مِثْلُهُ.  
 قَالَ: مَنْ؟

قُلْتُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.  
 وَقَدْ أَتَى عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَتَبَرَّكُوا بِهِ.  
 رَوَى ذَلِكَ: أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَزِيِّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَصِحَّ  
 سَنَدُ بَعْضِ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَيْرَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ قُدَامَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
 طَالِبِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبِ الْيُوسُفِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
 إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
 الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، وَقِيلَ لَهُ: اخْتِيَارُ أَحْمَدَ  
 وَإِسْحَاقَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؟

قَالَ: بَلِ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ فَإِسْحَاقُ، مَا أَعْلَمُ فِي أَصْحَابِنَا أَسْوَدَ  
 الرَّأْسِ أَفْقَةً مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجْمَعَ مِنْهُ. ( 11/206 )

فِي فَضْلِهِ وَتَالِهِ وَشَمَائِلِهِ:

وَبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي يَوْمَ أَيَّامِ الْوَائِقِ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلَى أَيِّ حَالٍ نَحْنُ - وَقَدْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَانَ لَهُ لِبْدٌ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، قَدْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ كَثِيرَةٌ حَتَّى بَلَيْ، وَإِذَا تَحْتَهُ كِتَابٌ كَاعَدُّ فِيهِ: بَلِّغْنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الصِّيقِ، وَمَا عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ عَلَى يَدَيَّ فُلَانٍ، وَمَا هِيَ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا زَكَاةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بَشِيءٌ وَرِثْتُهُ مِنْ أَبِي. فَقَرَأْتُ الْكِتَابَ، وَوَضَعْتُهُ، فَلَمَّا دَخَلْ، قُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَا هَذَا الْكِتَابُ؟

فَأَحْمَرَّ وَجْهَهُ، وَقَالَ: رَفَعْتُهُ مِنْكَ.

ثُمَّ قَالَ: تَذَهَبُ لِحَوَائِجِهِ؟

فَكَتَبَ إِلَى الرَّجُلِ: وَصَلْ كِتَابَكَ إِلَيَّ، وَتَحْنُ فِي عَافِيَةٍ. فَأَمَّا الدِّينُ، فَإِنَّهُ لِرَجُلٍ لَا يُرَهِّقُنَا، وَأَمَّا عِيَالُنَا، فَبِي نِعْمَةِ اللَّهِ. فَذَهَبْتُ بِالْكِتَابِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَوْصَلَ كِتَابَ الرَّجُلِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حِينٍ، وَرَدَ كِتَابُ الرَّجُلِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا رَدَّ.

فَلَمَّا مَضَتْ سَنَةٌ أَوْ تَحْوُهَا، ذَكَرْنَاهَا، فَقَالَ: لَوْ كُنَّا قَبْلَنَاهَا، كَانَتْ قَدْ ذَهَبَتْ.

وَشَهِدْتُ ابْنَ الْجَرَوِيِّ وَقَدْ جَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ لِأَبِي: أَنَا رَجُلٌ مَشْهُورٌ، وَقَدْ أَتَيْتُكَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَعِنْدِي شَيْءٌ قَدْ اعْتَدَدْتُهُ لَكَ، وَهُوَ مِيرَاثٌ، فَأَجِبْ أَنْ تَقْبَلَهُ.

فَلَمْ يَزَلْ بِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، قَامَ وَدَخَلَ.

قَالَ صَالِحٌ: فَأَخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ الْجَرَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هِيَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِينَارٍ.

فَقَامَ وَتَرَكَنِي.

قَالَ صَالِحٌ: وَوَجَّهَ رَجُلٌ مِنَ الصِّينِ بِكَاعِدٍ صِينِيٍّ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَوَجَّهَ بِقَمَطِرٍ إِلَى أَبِي، فَرَدَّهُ، وَوُلِدَ لِي مَوْلُودٌ، فَأَهْدَى صَدِيقٌ لِي شَيْئًا، ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ ذَلِكَ أَشْهُرًا، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ

إِلَى الْبَصْرَةِ، فَقَالَ لِي: تُكَلِّمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَكْتُبُ لِي إِلَى  
الْمَشَايخِ بِالْبَصْرَةِ؟  
فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْكَ، كُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ.  
وَبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، قَالَ:  
بَلَغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَهَنَ نَعْلَهُ عِنْدَ حَبَّازٍ بِالْيَمَنِ، وَأَكَرَى  
نَفْسَهُ مِنْ جَمَالِينَ عِنْدَ حُرُوجِهِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
دَرَاهِمَ صَالِحَةً، فَلَمْ يَقْبَلْهَا. (11/207)  
وَبَعَثَ ابْنُ طَاهِرٍ جِيْنَ مَاتَ أَحْمَدُ بِأَكْفَانَ وَخَنُوطِ، فَأَبَى صَالِحٌ  
أَنْ يَقْبَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ أَبِي قَدِ اعْدَّ كَفَنَهُ وَخَنُوطَهُ.  
وَرَدَّهُ، فَرَاجَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْفَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
مِمَّا يَكْرَهُ، وَهَذَا مِمَّا يَكْرَهُ، فَلَسْتُ أَقْبَلَهُ.  
وَبِهِ حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي:  
جَاءَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - قَالَ أَبِي: وَمَا أَخْرَجَتْ خُرَاسَانُ بَعْدَ  
ابْنِ الْمُبَارَكِ رَجُلًا يُشْبِهُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى - فَجَاءَنِي ابْنُهُ، فَقَالَ:  
إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِمَبْطِنَةٍ لَهُ لَكَ، وَقَالَ يُدَكِّرُنِي بِهَا.  
فَقُلْتُ: جِئْ بِهَا.  
فَجَاءَ بِرُزْمَةِ ثِيَابٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اذْهَبْ رَحِمَكَ اللَّهُ - يَعْنِي: وَلَمْ  
يَقْبَلْهَا -  
فُلْتُ: وَقِيلَ: أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا ثَوْبًا وَاحِدًا.  
وَبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيَّ  
أَعْطَى أَلْفَ دِينَارٍ.  
فَقَالَ: يَا بَنِيَّ: { وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى } [طه: 131].  
وَبِهِ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ، حَدَّثَنِي عُبيدُ  
القَارِيُّ، قَالَ:  
دَخَلَ عَلَيَّ أَحْمَدُ عَمُّهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَيَشِي هَذَا الْعَمُّ؟  
وَأَيَشِي هَذَا الْحُزْنُ؟  
فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: يَا عَمُّ، طُوبَى لِمَنْ أَحْمَلَ اللَّهُ ذِكْرَهُ.  
وَبِهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

كَانَ أَحْمَدُ إِذَا رَأَيْتَهُ، تَعَلَّمَ إِنَّهُ لَا يُظْهَرُ النَّسَكَ، رَأَيْتُ عَلَيْهِ تَعَلًّا  
لَا يُشْبِهُ نِعَالَ الْقُرَّاءِ، لَهُ رَأْسٌ كَثِيرٌ مُعَقَّدٌ، وَشِرَاكُهُ مُسْبَلٌ،  
وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ إِزَارًا وَجُبَّةً بُرْدٍ مُخْطَطَةً.

أَي: لَمْ يَكُنْ يَزِي الْقُرَّاءِ. (11/208)

وَبِهِ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ: قَالَ لِي أَبِي:

جَاءَنِي أَمْسٌ رَجُلٌ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ تَرَاهُ، بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي نَحْرِ  
الظَهْرِ، إِذَا بِرَجُلٍ سَلَّمَ بِالْبَابِ، فَكَانَ قَلْبِي ارْتَاخًا، فَفَتَحْتُ،  
فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ فَرْوَةٌ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ، مَا تَحْتَ فَرْوِهِ  
قَمِيصٌ، وَلَا مَعَهُ رِكْوَةٌ وَلَا جِرَابٌ وَلَا عُكَّارٌ، قَدْ لَوَّحَتْهُ  
الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ.

فَدَخَلَ الدَّهْلِيَّزِي، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟

قَالَ: مِنْ تَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ أَرِيدُ السَّاحِلَ، وَلَوْلَا مَكَائِكَ مَا دَخَلْتُ  
هَذَا الْبَلَدَ، تَوَيْتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ.

قُلْتُ: عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟

قَالَ: نَعَمْ، مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟

قُلْتُ: قِصْرُ الْأَمَلِ.

قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا عِنْدِي دَهْبٌ  
وَلَا فِصَّةٌ.

فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَأَخَذْتُ أَرْبَعَةَ أَرْغِفَةٍ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَوْ  
يَسُرُّكَ أَنْ أَقْبَلَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَأَخَذَهَا، فَوَضَعَهَا تَحْتَ حِصْنِهِ، وَقَالَ: أَرَجُو أَنْ تَكْفِينِي إِلَى  
الرِّقَّةِ، أَسْتَوِدُّكَ اللَّهَ.

فَكَانَ يَذْكُرُهُ كَثِيرًا.

وَبِهِ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، سَمِعْتُ أَبِي، وَذَكَرَ الدُّنْيَا،  
فَقَالَ: قَلِيلُهَا يُجْزَى، وَكَثِيرُهَا لَا يُجْزَى.

وَقَالَ أَبِي - وَقَدْ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْفَقْرُ - فَقَالَ: الْفَقْرُ مَعَ الْخَيْرِ.

وَبِهِ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ:



أَمْسَكَ أَبِي عَن مَّكَاتِبَةِ ابْنِ رَاهُوَيْهِ، لَمَّا أَدْخَلَ كِتَابَهُ إِلَى عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ وَقَرَأَهُ.

وَبِهِ، قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْبَكْرِيُّ، سَمِعْتُ عَبْدَ  
الْمَلِكِ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيَّ، قَالَ:  
مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْظَفَ بَدَنًا، وَلَا أَشَدَّ تَعَاهِدًا لِنَفْسِهِ  
فِي شَارِبِهِ وَشَعْرِ رَأْسِهِ وَشَعْرِ بَدَنِهِ، وَلَا أَنْقَى تَوْبًا بِشِدَّةِ بَيَاضٍ  
مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

كَانَ ثِيَابُهُ بَيْنَ الثُّوبَيْنِ، تَسْوَى مَلْحَقْتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا،  
وَكَانَ تَوْبٌ قَمِيصِهِ يُؤَخِّدُ بِالذِّتَارِ وَتَحْوِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رِقَّةٌ تُنَكِّرُ،  
وَلَا غِلْظٌ يُنَكِّرُ، وَكَانَ مَلْحَقْتُهُ مُهَذَّبَةً.

وَبِهِ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ:

رُبَّمَا رَأَيْتُ أَبِي يَأْخُذُ الْكِسْرَ، يَنْفِضُ الْغِبَارَ عَنْهَا، وَيُصَيِّرُهَا فِي  
قِصْعَةٍ، وَيَصُبُّ عَلَيْهَا مَاءً، ثُمَّ يَأْكُلُهَا بِالْمَلْحِ، وَمَا رَأَيْتُهُ اشْتَرَى  
رُمَانًا وَلَا سَفْرَجَلًا وَلَا شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهِةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَطِيخَةً -  
فَيَأْكُلُهَا بِخُبْرٍ - وَعِنَبًا وَتَمْرًا. (11/209)

وَقَالَ لِي: كَانَتْ وَالِدْتُكَ فِي الظُّلَامِ تَغْزُلُ غَزْلًا دَقِيقًا، فَتَبِيعُ  
الْأَسْتَارَ بِدِرْهَمَيْنِ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ، فَكَانَ ذَلِكَ قُوَّتَنَا، وَكُنَّا إِذَا  
اشْتَرَيْنَا الشَّيْءَ، نَسْتُرُهُ عَنْهُ كَيْلًا يَرَاهُ، فَيُوبِّخُنَا، وَكَانَ رُبَّمَا خُبْرَ  
لَهُ، فَيَجْعَلُ فِي فَخَّارَةٍ عَدَسًا وَشَحْمًا وَتَمْرَاتٍ شَهْرَبِزٍ، فَيَجِيءُ  
الْمُصْبِيَانُ، فَيَصُوتُ بَبْغُضِهِمْ، فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ، فَيَضْحَكُونَ وَلَا  
يَأْكُلُونَ.

وَكَانَ يَأْتِدُمُ بِالْخَلِّ كَثِيرًا.

قَالَ: وَقَالَ أَبِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدِي قِطْعَةٌ، أَفْرَحُ.  
وَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، لَا يَدْعُ مَنْ يَسْتَقِي لَهُ، وَرُبَّمَا اعْتَلَّتْ فَيَأْخُذُ  
قَدْحًا فِيهِ مَاءٌ، فَيَقْرَأُ فِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اشْرَبْ مِنْهُ، وَاعْسَلْ  
وَجْهَكَ وَبَيْدِكَ.

وَكَانَتْ لَهُ فَلَنْسُوَةٌ خَاطَهَا بِيَدِهِ، فِيهَا فُطْنٌ، فَإِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ،  
لَبِسَهَا.

وَكَانَ رُبَّمَا أَخَذَ الْقُدُومَ، وَخَرَجَ إِلَى دَارِ السَّكَّانِ، يَعْمَلُ الشَّيْءَ  
بِيَدِهِ. وَاعْتَلَّ فَتَعَالَجَ.

وَكَانَ رُبَّمَا خَرَجَ إِلَى الْبَقَالِ، فَيَشْتَرِي الْجُرْزَةَ الْحَطَبَ  
وَالشَّيْءَ، فَيَحْمَلُهُ بِيَدِهِ.

وَكَانَ يَتَنَوَّرُ فِي الْبَيْتِ.  
فَقَالَ لِي فِي يَوْمٍ شَتَوِيٍّ: أُرِيدُ أَدْخُلَ الْحَمَّامَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،  
فَقُلْ لِصَاحِبِ الْحَمَّامِ.  
ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ: إِنِّي قَدْ أَضْرَبْتُ عَنِ الدُّخُولِ.

وَيَتَنَوَّرُ فِي الْبَيْتِ.  
وَكَنتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.  
وَبِهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَبَّانَ، قَالَ:

بُعِثَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَيْثُ كَانَ عِنْدَنَا أَيَّامَ يَزِيدَ جَوْزُ وَنَبْقُ  
كَثِيرٌ، فَقِيلَ، وَقَالَ لِي: كُلُّ هَذَا. (11/210)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبِي - وَذَكَرَ عِنْدَهُ الشَّافِعِيُّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: مَا اسْتَفَادَ مِنَّا أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَفَدْنَا مِنْهُ.  
ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ: حَدَّثَنَا الثَّقَفُ،  
فَهُوَ عَنِ أَبِي.

الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ:  
قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَرْهَادِ، فَادْخَلْتُهُ عَلَى أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ فَرْؤُ خَلْقٍ،  
وَخَرِيقَةٌ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ خَافٍ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ، فَسَلِّمْ، وَقَالَ: يَا  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُ مِنْ مَوْضِعٍ بَعِيدٍ، وَمَا أَرَيْتُ إِلَّا السَّلَامَ  
عَلَيْكَ، وَأُرِيدُ عَبَادَانَ، وَأُرِيدُ أَنْ أَرَجُعْتُ، أَسَلِّمْ عَلَيْكَ.  
فَقَالَ: إِنَّ قُدَّرَ.

فَقَامَ الرَّجُلُ وَسَلِّمْ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَاعِدٌ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَامَ  
مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى يَقُومَ هُوَ، إِلَّا هَذَا الرَّجُلَ.  
فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَرَى مَا أَشْبَهَهُ بِالْأَبْدَالِ، أَوْ قَالَ: إِنِّي  
لَا ذَكْرَ بِهِ الْأَبْدَالِ.

وَأَخْرَجَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَرْبَعَةَ أَرْغِفَةَ مَشْطُورَةٍ بِكَامَحٍ، وَقَالَ:  
لَوْ كَانَ عِنْدَنَا شَيْءٌ، لَوَاسَيْنَاكَ.

وَأَخْبَرَنَا الْمَرْوُزِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَكْثَرَ الدَّاعِي لَكَ!  
قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِدْرَاجًا بَائِي شَيْءٌ هَذَا؟  
وَقُلْتُ لَهُ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ طَرَسُوسَ، فَقَالَ: كُنَّا فِي بِلَادِ الرُّومِ  
فِي الْعَرُوفِ إِذَا هَذَا اللَّيْلُ، رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالِدُّعَاءِ، ادْعُوا لِأَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَمُدُّ الْمِنْجَنِيْقَ، وَتَرْمِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.  
وَلَقَدْ رُمِيَ عَنْهُ بِحَجَرٍ، وَالْعِلْجُ عَلَى الْحِصْنِ مُتَتَرِّسٌ بَدَرَقَةٍ،  
فَدَهَبَ بِرَأْسِهِ وَبِالدَّرَقَةِ.

قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: لَيْتَهُ لَا يَكُونُ اسْتِدْرَاجًا.  
قُلْتُ: كَلَّا. (11/211)

وَعَنْ رَجُلٍ، قَالَ: عِنْدَنَا بِخُرَاسَانَ يَطْنُونَ أَنَّ أَحْمَدَ لَا يُشْبَهُ  
الْبَشَرَ، يَطْنُونَ أَنَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَقَالَ آخَرُ: نَظَرَهُ عِنْدَنَا مِنْ أَحْمَدَ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ.  
قُلْتُ: هَذَا غُلُوٌّ لَا يَتَّبِعِي، لَكِنَّ الْبَاعِثَ لَهُ حُبُّ وَلِيِّ اللَّهِ فِي  
اللَّهِ.

قَالَ الْمَرْوُزِيُّ: رَأَيْتُ طَبِيبًا تَصْرَانِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَحْمَدَ وَمَعَهُ  
رَاهِبٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَأَلَنِي أَنْ يَجِيءَ مَعِيَ لِيَرَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ.  
وَأَدْخَلْتُ تَصْرَانِيًّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَأَشْتَهِي أَنْ  
أَرَكَ مِنْذُ سِنَيْنِ، مَا بَقَاؤُكَ صَلاَحٌ لِلْإِسْلَامِ وَحَدَثُهُمْ، بَلْ لِلخَلْقِ  
جَمِيعًا، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ رَضِيَ بِكَ.

فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ يُدْعَى لَكَ فِي جَمِيعِ  
الْأَمْصَارِ.

فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِذَا عَرَفَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَمَا يَنْفَعُهُ كَلَامُ  
النَّاسِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: خَرَجَ أَبِي إِلَى طَرَسُوسَ مَاشِيًّا، وَحَجَّ  
حَجَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مَاشِيًّا، وَكَانَ أَصْبَرَ النَّاسِ عَلَى الْوَحْدَةِ، وَبِشْرٌ  
لَمْ يَكُنْ يَصْبِرُ عَلَى الْوَحْدَةِ، كَانَ يَخْرُجُ إِلَى دَا وَإِلَى دَا.  
وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي فَرَّازَةَ - جَارُنَا - قَالَ:

كَانَتْ أُمِّي مُقْعَدَةً مِنْ نَحْوِ عِشْرِينَ سَنَةً، فَقَالَتْ لِي يَوْمًا:  
اِذْهَبْ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَسَلْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِي.  
فَأْتَيْتُ، فَدَقَقْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي دِهْلِيْزِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟  
قُلْتُ: رَجُلٌ سَأَلْتَنِي أُمِّي - وَهِيَ مُقْعَدَةٌ - أَنْ أَسْأَلَكَ الدُّعَاءَ.  
فَسَمِعْتُ كَلَامَهُ كَلَامَ رَجُلٍ مُغْضَبٍ، فَقَالَ: نَحْنُ أَحْوَجُ أَنْ تَدْعُوَ  
اللَّهَ لَنَا.

فَوَلَيْتُ مُنْصَرِفًا، فَخَرَجْتُ عَجُوزٌ، فَقَالَتْ: قَدْ تَرَكْتَهُ يَدْعُوَ لَهَا.  
فَجِئْتُ إِلَى بَيْتِنَا، وَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَخَرَجْتُ أُمِّي عَلَى رِجْلَيْهَا  
تَمْشِي.

هَذِهِ الْوَاقِعَةُ تَقْلَهَا: ثِقَتَانِ، عَنِ عَبَّاسٍ. (11/212)  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ  
مِائَةِ رَكْعَةٍ، فَلَمَّا مَرَضَ مِنْ تِلْكَ الْأَسْوَاطِ، أضعفته، فَكَانَ  
يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةً وَخَمْسِينَ رَكْعَةً.  
وَعَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ التُّرْمِذِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِعَشْرَةِ آلَافٍ مِنْ  
رَبْحِ تِجَارَتِهِ إِلَى أَحْمَدَ، فَرَدَّهَا.  
وَقِيلَ: إِنْ صِيرَفِيًّا بَدَلَ لِأَحْمَدَ خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَلَمْ يَقْبَلْ.  
وَمِنْ آدَابِهِ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: رَأَيْتُ أَبِي يَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ يُقْبَلُهَا.  
وَأَحْسِبُ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَضَعُهَا عَلَى عَيْنِهِ، وَيَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ  
وَيَشْرَبُ بِهَا يَسْتَشْفِي بِهِ.

وَرَأَيْتُهُ أَخَذَ قِصْعَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَغَسَلَهَا فِي  
حُبِّ الْمَاءِ، ثُمَّ شَرِبَ فِيهَا، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ  
يَسْتَشْفِي بِهِ، وَيَهْسُخُ بِهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ.

قُلْتُ: أَيْنَ الْمُتَطَعُ الْمُتَكِرُّ عَلَى أَحْمَدَ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
سَأَلَ أَبَاهُ عَمَّنْ يَلْمَسُ رُمَاتَةَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - وَيَمَسُّ الْحُجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ، فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.  
أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ وَمِنْ الْبِدْعِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لِأَبِي جَعْفَرٍ - أكرمَهُ اللهُ - مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.  
قَالَ عَبِيدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: مَضَى عَمِّي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ، وَتَبَّ قَائِمًا وَأَكْرَمَهُ. (11/213)  
وَقَالَ المَرْوُزِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ:

مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا إِلَّا وَقَدْ عَمِلْتُ بِهِ، حَتَّى مَرَّ بِي أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ، وَأَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ دِينَارًا، فَأَعْطَيْتُ الحَجَّامَ دِينَارًا حِينَ اجْتَمَعْتُ.

وَعَنِ المَرْوُزِيِّ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لَا يَدْخُلُ الحَمَّامَ، وَيَتَنَوَّرُ فِي البَيْتِ، وَأَصْلَحْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ النُّورَةَ، وَاشْتَرَيْتُ لَهُ جِلْدًا لِيَدِهِ يَدْخُلُ يَدُهُ فِيهِ وَيَتَنَوَّرُ.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ إِذَا أَرَادَ القِيَامَ، قَالَ لِجُلَسَائِهِ: إِذَا شِئْتُمْ.

قَالَ المَرْوُزِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَدْ أَلْقَى لِخَتَانٍ دِرْهَمَيْنِ فِي الطُّسْتِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا رَأَيْتُ أَبِي حَدَّثَ مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ إِلَّا بِأَقْلٍ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ، وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، إِذَا صَحَّ عِنْدَكُمُ الحَدِيثُ، فَأَخْبِرُونَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِ، أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْأَخْبَارِ الصَّحَّاحِ مِنَّا، فَإِذَا كَانَ خَبْرٌ صَحِيحٌ، فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ كَوْفِيًّا كَانَ أَوْ بَصْرِيًّا أَوْ شَامِيًّا.

قُلْتُ: لَمْ يَخْتَجْ إِلَى أَنْ يَقُولُ: حَجَازِيًّا، فَإِنَّهُ كَانَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ الحَجَازِ، وَلَا قَالَ: مِصْرِيًّا، فَإِنَّ غَيْرَهُمَا كَانَ أَقْعَدَ بِحَدِيثِ مِصْرَ مِنْهُمَا. (11/214)

الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ: سَمِعْتُ ابْنَ رَاهُوَيْه يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ أَحْمَدُ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، انْقَطَعَتْ بِهِ التَّفَقُّهُ، فَأَكَرَى نَفْسَهُ مِنْ بَعْضِ الجَمَالِيَّةِ إِلَى أَنْ وَاقَى صَنْعَاءَ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ المُوَاسَاةَ، فَلَمْ يَأْخُذْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْخَارِثِ،  
قَالَ:

مَرَّ بِنَا أَحْمَدُ، فَقُلْنَا لِإِنْسَانٍ: اتَّبِعْهُ، وَانظُرْ أَيَّنَ يَذْهَبُ.  
فَقَالَ: جَاءَ إِلَى حَنَكِ الْمَرْوَزِيِّ، فَمَا كَانَ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى خَرَجَ.

فَقُلْتُ لِحَنَكِ بَعْدُ: جَاءَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؟

قَالَ: هُوَ صَدِيقِي لِي، وَاسْتَقْرَضَ مِنِّي مَائَتِي دِرْهَمٍ، فَجَاءَنِي بِهَا،  
فَقُلْتُ: مَا تَوَيْتُ أَخَذَهَا.

فَقَالَ: وَأَنَا مَا تَوَيْتُ إِلَّا أَنْ أُرُدَّهَا إِلَيْكَ.

أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَرْبَرِيُّ،  
قَالَ:

حُمِلَ إِلَى الْحَسَنِ الْجَرَوِيِّ مِيرَاثُهُ مِنْ مِصْرَ مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ،  
فَأَتَى أَحْمَدَ بِثَلَاثَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، فَمَا قَبِلَهَا.

أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَاكِرُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ التَّسْتَرِيَّ يَقُولُ:

ذَكَرُوا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَا طَعِمَ فِيهَا،  
فَبَعَثَ إِلَى صَدِيقٍ لَهُ، فَأَقْرَضَ مِنْهُ دَقِيقًا، فَجَهَّزُوهُ بِسُرْعَةٍ،

فَقَالَ: كَيْفَ دَا؟

قَالُوا: تَنُورُ صَالِحٍ مُسَجَّرٌ، فَخَبَرْنَا فِيهِ.

فَقَالَ: اِرْقُعُوا.

وَأَمَرَ بِسَدِّ بَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَالِحٍ.

قُلْتُ: لِكَوْنِهِ أَحَدَ جَائِزَةِ الْمُتَوَكَّلِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَحْمَدَ، صَحْبَانَهُ خَمْسِينَ

سَنَةً، مَا افْتَحَرَ عَلَيْنَا بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: كَانَ أَبِي يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ سُبْحًا، وَكَانَ يَتَامُ  
نَوْمَةً خَفِيفَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّبَاحِ يُصَلِّي وَيَدْعُو. (

(11/215)

وَقَالَ صَالِحٌ: كَانَ أَبِي إِذَا دَعَا لَهُ رَجُلٌ، قَالَ:

لَيْسَ يُحَرَّرُ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ إِلَّا حُفْرَتَهُ، الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا.

وَقَالَ أَبِي فِي مَرَضِهِ: أَخْرَجَ كِتَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، فَقَالَ:  
اقْرَأْ عَلَيَّ حَدِيثَ لَيْثٍ: أَنْ طَاوُوسًا كَانَ يَكْرَهُ الْأَيْنِينَ فِي  
الْمَرَضِ.

فَمَا سَمِعْتُ لِأَبِي أَيْنَاءَ حَتَّى مَاتَ.  
وَسَمِعَهُ ابْنَهُ؛ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: تَمَنَيْتُ الْمَوْتَ، وَهَذَا أَمْرٌ أَشَدُّ  
عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، ذَاكَ فِتْنَةُ الصَّرْبِ وَالْحَبْسِ كُنْتُ أَحْمِلُهُ، وَهَذِهِ  
فِتْنَةُ الدُّنْيَا.

قَالَ أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ: لَمَّا قَدِمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ عِنْدِ عَبْدِ  
الرَّزَّاقِ، رَأَيْتُ بِهِ شُحُوبًا بِمَكَّةَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ عَلَيْهِ النَّصَبُ وَالنَّعَبُ،  
فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: هَيْبُ فِيمَا اسْتَفَدْنَا مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: مَا كَتَبْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ حِفْظِهِ إِلَّا  
الْمَجْلِسَ الْأَوَّلَ، وَذَلِكَ أَنَا دَخَلْنَا بِاللَّيْلِ، فَأَمَلَى عَلَيْنَا سَبْعِينَ  
حَدِيثًا، وَقَدْ جَالَسَ مَعْمَرًا تِسْعَ سِنِينَ، وَكَانَ يَكْتُبُ عَنْهُ كُلَّ مَا  
يَقُولُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بَعْدَ الْمَائَتِينَ،  
فَسَمَاعُهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: سُئِلَ أَحْمَدُ: أَيُّنَ تَطْلُبُ الْبُدْلَاءَ؟  
فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَلَا أَدْرِي.  
قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ، خَتَقَتْهُ الْعَبْرَةُ.  
وَكَانَ يَقُولُ: الْخَوْفُ يَمْتَعِنِي أَكْلَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِذَا  
ذَكَرْتُ الْمَوْتَ، هَانَ عَلَيَّ كُلُّ أَمْرِ الدُّنْيَا، إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ دُونَ  
طَعَامٍ، وَلباسٌ دُونَ لباسٍ، وَإِنَّهَا أَيَّامٌ قَلَائِلُ، مَا أَعْدِلُ بِالْفَقْرِ  
شَيْئًا، وَلَوْ وَجَدْتُ السَّبِيلَ، لَخَرَجْتُ حَتَّى لَا يَكُونَ لِي ذِكْرٌ. (أ)

(11/216)

وَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَكُونَ فِي شِعْبِ بِمَكَّةَ حَتَّى لَا أَعْرِفَ، قَدْ بُلِيْتُ  
بِالشَّهْرَةِ، إِنِّي أَتَمَنَّى الْمَوْتَ صَبَاحًا وَمَسَاءً.  
قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: وَذَكَرَ لِأَحْمَدَ أَنَّ رَجُلًا يُرِيدُ لِقَاءَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ  
قَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمُ اللَّقَاءَ يَتَرَبَّنُ لِي وَأَتَرَبَّنُ لَهُ.

قَالَ: لَقَدْ اسْتَرَحْتُ، مَا جَاءَنِي الْفَرْجُ إِلَّا مُنْذُ خَلَفْتُ أَنْ لَا  
أَحْدَثَ، وَلَيْتَنَا نُتْرِكُ، الطَّرِيقُ مَا كَانَ عَلَيْهِ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ.  
فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا قَالَ: لَمْ يَزْهَدْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الدَّرَاهِمِ  
وَحَدَّهَا.

قَالَ: زَهَدَ فِي النَّاسِ.  
فَقَالَ: وَمَنْ أَنَا حَتَّى أَزْهَدَ فِي النَّاسِ؟ النَّاسُ يُرِيدُونَ أَنْ  
يَزْهَدُوا فِيَّ.

وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ النَّوْمَ بَعْدَ الْعَصْرِ، يَخَافُ عَلَى عَقْلِهِ.  
وَقَالَ: لَا يُفْلِحُ مَنْ تَعَاطَى الْكَلَامَ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَتَجَهَّمَ.  
وَسُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ، فَقَالَ: هَذِهِ بَدْعَةٌ لَا تُسْمَعُ. (11/217)

وَمِنْ سِيَرَتِهِ:  
قَالَ الْخَلَالُ: قُلْتُ لِرُهَيْرِ بْنِ صَالِحٍ: هَلْ رَأَيْتَ جَدَّكَ؟  
قَالَ: نَعَمْ، مَاتَ وَأَنَا فِي عَشْرِ سِنِينَ، كُنَّا نَدْخُلُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ  
يَوْمٍ جُمُعَةٍ أَنَا وَأَخَوَاتِي، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ بَابٌ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِنَّا حَبْتَيْنِ حَبَّتَيْنِ مِنْ فِصَّةٍ فِي رُقْعَةٍ إِلَى قَامِي يُعَامِلُهُ.  
وَرُبَّمَا مَرَرْتُ بِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الشَّمْسِ، وَظَهْرُهُ مَكْشُوفٌ،  
فِيهِ أَثَرُ الصَّرْبِ بَيْنَ، وَكَانَ لِي أَحْ أَصْغَرُ مِنِّي اسْمُهُ عَلِيٌّ، فَأَرَادَ  
أَبِي أَنْ يَخْتِنَهُ، فَاتَّخَذَ لَهُ طَعَامًا كَثِيرًا، وَدَعَا قَوْمًا.  
فَوَجَّهَ إِلَيْهِ جَدِّي: بَلَّغْنِي مَا أَحَدَّثْتَهُ لِهَذَا، وَإِنَّكَ أَسْرَفْتَ، قَابِدًا  
بِالْفُقْرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعَدِ، حَضَرَ الْحَجَّامُ، وَحَضَرَ أَهْلُنَا، جَاءَ جَدِّي  
حَتَّى جَلَسَ عِنْدَ الصَّبِيِّ، وَأَخْرَجَ صُرِيرَةً، فَدَفَعَهَا إِلَى الْحَجَّامِ،  
وَقَامَ، فَنَظَرَ الْحَجَّامُ فِي الصُّرِيرَةِ، فَإِذَا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ.  
وَكَانَا قَدْ رَفَعْنَا كَثِيرًا مِنَ الْفُرُشِ، وَكَانَ الصَّبِيُّ عَلَى مَصْطَبَةٍ  
مُرْتَفِعَةٍ مِنَ الثِّيَابِ الْمُلَوَّنَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ.

وَقَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ خُرَاسَانَ ابْنُ خَالَةِ جَدِّي، فَتَزَلَّ عَلَى أَبِي،  
فَدَخَلْتُ مَعَهُ إِلَى جَدِّي، فَجَاءَتِ الْجَارِيَةُ بِطَبَقٍ خِلافٍ، وَعَلَيْهِ  
حُبٌّ وَبَقْلٌ وَمِلْحٌ، وَبَعْضَارَةٌ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِينَا، فِيهَا مَصْلِيَةٌ



فِيهَا لَحْمٌ وَصَلِقٌ كَثِيرٌ، فَأَكَلَ مَعَيَا، وَسَأَلَ ابْنَ خَالَتِهِ عَمَّنْ بَقِيَ  
مِنْ أَهْلِهِ بِخَرَّاسَانَ فِي خِلَالِ الْأَكْلِ، فَرُبَّمَا اسْتَعَجَمَ عَلَيْهِ،  
فِيكَلِمَةُ جَدِّي بِالْفَارِسِيَّةِ، وَيَضَعُ اللَّحْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَبْنِي يَدِي.  
ثُمَّ أَخَذَ طَبَقًا إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ فِيهِ تَمْرٌ وَجَوْزٌ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ  
وَيَتَاوَلُ الرَّجُلَ. (11/218)

قَالَ الْمِيمُونِيُّ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْءِ،  
فَيَقُولُ: لَبَيْكَ لَبَيْكَ.

وَعَنْ الْمَرْوُزِيِّ، قَالَ: لَمْ أَرَ الْفَقِيرَ فِي مَجْلِسٍ أَعَزَّ مِنْهُ فِي  
مَجْلِسِ أَحْمَدَ، كَانَ مَائِلًا إِلَيْهِمْ، مُقَصِّرًا عَنِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَكَانَ  
فِيهِ حِلْمٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْعُجُولِ، وَكَانَ كَثِيرَ التَّوَاضُّعِ، تَعْلُوهُ  
السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَإِذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِلْفُتْيَا، لَا  
يَتَكَلَّمُ حَتَّى يُسْأَلَ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِهِ، لَمْ يَتَصَدَّرْ.  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ أَبِي حَرَّجَ عَلَى النَّمْلِ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ دَارِهِ،  
فَرَأَيْتُ النَّمْلَ قَدْ خَرَجَ بَعْدَ تَمَلُّا سُودًا، فَلَمْ أَرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمِنْ كَرَمِهِ:

الْخِلَالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ:  
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حَنِيْفَةَ الْمُؤَدَّبُ: كُنْتُ آتِي أَبَاكَ، فَيَدْفَعُ  
إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَأَقْلَ وَأَكْثَرَ، وَيَقْعُدُ مَعِي، فَيَتَحَدَّثُ، وَرُبَّمَا  
أَعْطَانِي الشَّيْءَ، وَيَقُولُ: أَعْطَيْتُكَ نِصْفَ مَا عِنْدَنَا.  
فَجِئْتُ يَوْمًا، فَأَطَلْتُ الْقُعُودَ أَنَا وَهُوَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ وَمَعَهُ تَحْتَ كِسَائِهِ أَرْبَعَةُ أَرْغِفَةٍ، فَقَالَ: هَذَا  
نِصْفُ مَا عِنْدَنَا.

فَقُلْتُ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنْ غَيْرِكَ.  
قَالَ الْمَرْوُزِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَجَاءَهُ بَعْضُ قَرَابَتِهِ، فَأَعْطَاهُ  
دِرْهَمَيْنِ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْبِقَالِ، فَأَعْطَاهُ نِصْفَ دِرْهَمٍ.  
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: جِئْتُ أَحْمَدَ، فَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ.  
(11/219)

وَقَالَ هَارُونُ الْمُسْتَمَلِيُّ: لَقِيتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: مَا  
عِنْدَنَا شَيْءٌ.

فَأَعْطَانِي خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: مَا عِنْدَنَا غَيْرُهَا.  
قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَهَبَ لِرَجُلٍ قَمِيصَهُ،  
وَقَالَ: رَبَّمَا وَابَيْ مِنْ قُوَّتِهِ.  
وَكَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَهْمُهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، لَمْ يُفْطِرْ وَوَأَصَلَ.  
وَجَاءَهُ أَبُو سَعِيدٍ الصَّرِيرُ، وَكَانَ قَالَ قَصِيدَةً فِي ابْنِ أَبِي دَاوُدَ،  
فَشَكَى إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا هَذَا  
الْجَدْعُ.

فَجِيءَ بِخَمَالٍ، قَالَ: فَبِعْتُهُ بِتِسْعَةِ دَرَاهِمَ وَدَانِقَيْنِ.  
وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، كَرِيمَ الْأَخْلَاقِ، يُعْجِبُهُ السَّخَاءُ.  
قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَوَارِسِ سَاكِنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:  
قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَا مُحَمَّدُ، أَلْقَى الصَّبِيُّ الْمِقْرَاضَ فِي  
الْبَيْرِ.

فَنَزَلْتُ، فَأَخْرَجْتُهُ.  
فَكَتَبَ لِي إِلَى الْبَقَالِ: أَعْطَاهُ نِصْفَ دِرْهَمٍ.  
قُلْتُ: هَذَا لَا يَسْوَى قَيْرَاطًا، وَاللَّهِ لَا أَخَذْتُهُ.  
قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ، دَعَانِي، فَقَالَ: كَمْ عَلَيْكَ مِنَ الْكِرَاءِ؟  
فَقُلْتُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

قَالَ: أَنْتَ فِي جِلِّ.  
ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلِي الْأَلْبَابِ وَالْعِلْمِ، هَلْ  
تَجِدُونَ أَحَدًا بَلَغَكُمْ عَنْهُ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ؟!  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَفَّانَ مَعَ أَحْمَدَ  
بِ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِمْ، وَصَنَعَ لَهُمْ عَفَّانُ حَمَلًا وَقَالُوا دَجَّ، فَجَعَلَ  
أَحْمَدُ يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدَّمُوا، إِلَّا الْقَالُودَجَّ.  
فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ أَرْفَعُ الطَّعَامِ فَلَا يَأْكُلُهُ.  
وَفِي حِكَايَةٍ أُخْرَى: فَأَكَلَ لُقْمَةً قَالُوا دَجَّ.

وَعَنْ ابْنِ صُبْحٍ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى طَعَامٍ، فَجَاءُوا  
يَأْرُرُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نِعَمَ الطَّعَامُ، إِنَّ أَكَلَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ  
أَشْبَعُ، وَإِنْ أَكَلَ فِي آخِرِهِ هُضِمَ.

وَنُقِلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِجَابَةُ غَيْرِ دَعْوَةٍ. (11/220)

قَالَ حَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ: لَمْ يَكُنْ لِبَاسِ أَحْمَدَ بَدَاكَ، إِلَّا أَنَّهُ قُطِنُ تَطْيِيفُ.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: رَأَيْتُ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الشِّتَاءِ قَمِيصَيْنِ وَجُبَّةً مُلَوَّنَةً بَيْنَهُمَا، وَرُبَّمَا قَمِيصًا وَفَرَوًا ثَقِيلًا، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِ عِمَامَةً فَوْقَ الْقَلَنْسُوَةِ، وَكِسَاءً ثَقِيلًا. فَسَمِعْتُ أَبَا عَمْرَانَ الْوَزْكَانِيَّ يَقُولُ لَهُ يَوْمًا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا اللَّبَاسُ كُلُّهُ؟

فَصَحَّحَكَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَقِيقٌ فِي الْبَرْدِ، وَرُبَّمَا لَبَسَ الْقَلَنْسُوَةَ بَعِيرِ عِمَامَةٍ.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: رَأَيْتُ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّيْفِ قَمِيصًا وَسَرَاوِيلَ وَرِدَاءً، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَتَشَحُّ فَوْقَ الْقَمِيصِ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ:

مَا رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ طَيْلَسَانٌ قَطُّ، وَلَا رِدَاءً، إِنَّمَا هُوَ إِزَارٌ صَغِيرٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كُنْتُ أَرَى أَرْزَارَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَحْلُولَةً، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ مِنَ النَّعَالِ وَمِنَ الْخِفافِ غَيْرَ رَوْحٍ، فَمَا رَأَيْتُ فِيهِ مُحْضَرًا وَلَا شَيْئًا لَهُ قِبَالَانِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعْلِينَ حَمْرًا وَبَيْنَ لَهْمَا قِبَالٌ وَاحِدٌ.

الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الْمَرْزُوقِيَّ حَدَّثَهُمْ فِي آدَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجْهَلُ، وَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ، حَلَمَ وَاحْتَمَلَ، وَيَقُولُ: يَكْفِي اللَّهُ. (11/221)

وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَقُودِ وَلَا الْعَجُولِ، كَثِيرٌ التَّوَّاضِعِ، حَسَنَ الْخُلُقِ، دَائِمَ الْبِشْرِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بَقَطٌّ، وَكَانَ يُحِبُّ فِي اللَّهِ، وَيُبْغِضُ فِي اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ مِنَ الدِّينِ، اشْتَدَّ لَهُ غَضَبُهُ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ الْإِدَى مِنَ الْجِيرَانِ.

قَالَ حَنْبَلٌ: صَلَّيْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَصْرَ، فَصَلَّى مَعَنَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْخُتَلِيِّ، وَكَانَ يَعْرِفُهُ بِالسُّنَّةِ، فَقَعَدَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَقِيْتُ أَنَا وَهُوَ وَالْخُثَلِيُّ فِي الْمَسْجِدِ مَا مَعَهَا رَابِعٌ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَهَيْتَ عَن رَيْدِ بْنِ خَلْفٍ أَنْ لَا يَكَلِّمَ؟

قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَهْلُ الثَّغْرِ يَسْأَلُونِي عَن أَمْرِهِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَذْهَبِهِ وَمَا أَحَدَثَ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُ، فَأَنْدَفَعَ الْخُثَلِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُرَدِّتَكَ إِلَى مَحْبِسِكَ، وَلَا دُفْنَ أَضْلَاعَكَ...، فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ.

فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تُكَلِّمَهُ وَلَا تُجِبْهُ. وَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعْلِيَهُ، وَقَامَ، فَدَخَلَ، وَقَالَ: مُرِ السُّكَّانَ أَنْ لَا يُكَلِّمُوهُ وَلَا يَرُدُّوا عَلَيْهِ.

فَمَا زَالَ يَصِيحُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، ذَهَبَ هَذَا الْخُثَلِيُّ إِلَى شُعَيْبٍ، وَكَانَ قَدْ وُلِيَ عَلَى قِصَاءِ بَغْدَادَ، وَكَانَتْ لَهُ فِي يَدَيْهِ وَصِيَّةٌ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَثَبْتَ عَلَى أَحْمَدَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ جِئْتَ تَطْلُبُ الْوَصِيَّةَ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيَّ بِذَا.

فَزَبَرَهُ، ثُمَّ أَقَامَهُ، فَخَرَجَ بَعْدُ إِلَى حِسْبَةِ الْعَسْكَرِ. وَسَرَدَ الْخَلَّالُ حِكَايَاتٍ فِيمَنْ أَهْدَى شَيْئًا إِلَى أَحْمَدَ، فَأَتَابَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَدِيَّتِهِ.

قَالَ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، عَن هَارُونَ بْنِ سُفْيَانَ الْمُسْتَمَلِيِّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَحْمَدَ بَيْنَ حَنْبَلٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي جَاءَتْهُ مِنَ الْمُتَوَكِّلِ، فَأَعْطَانِي مَائَتِي رِزْهَمٍ، فَقُلْتُ: لَا تَكْفِينِي. قَالَ: لَيْسَ هُنَا غَيْرُهَا، وَلَكِنْ هُوَ ذَا، أَعْمَلُ بِكَ شَيْئًا، أُعْطِيكَ ثَلَاثَ مِائَةٍ يُفَرِّقُهَا.

قَالَ: فَلَمَّا أَخَذْتُهَا، قُلْتُ: لَيْسَ - وَاللَّهِ - أُعْطِي أَحَدًا مِنْهَا شَيْئًا، فَتَبَسَّمَ. (11/222)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ أَبِي دَخَلَ الْحَمَامَ قَطُّ. الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا ضُرِبَ وَبَرِيءٌ، وَكَانَتْ يَدُهُ وَجَعَةً مِمَّا  
عَلِقَ، وَكَانَتْ تَضْرِبُ عَلَيْهِ، فَذَكَرُوا لَهُ الْحَمَامَ، وَالْحَوَا عَلَيْهِ،  
فَقَالَ لِأَبِي: يَا أَبَا يُوسُفَ، كَلِمَ صَاحِبِ الْحَمَامِ يُخْلِيهِ لِي.  
فَفَعَلَ، ثُمَّ امْتَنَعَ، وَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَدْخَلَ الْحَمَامَ.

رُهِيرُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبِي كَثِيرًا يَتْلُو سُورَةَ الْكَهْفِ، وَكَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ  
يَقُولُ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَافِظِ بْنُ يَدْرَانَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ،  
أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا الْمُخَلَّصُ،  
حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ،  
وَقَدْ حَدَّثَ بِحَدِيثِ مَعُونَةَ فِي الْبَلَاءِ: اللَّهُمَّ رَضِينَا، اللَّهُمَّ رَضِينَا.  
(11/223)

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُومُ لَوْرِدِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ  
الَّيْلِ حَتَّى يُقَارِبَ السَّحَرَ، وَرَأَيْتُهُ يَرْكَعُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رُبَّمَا سَمِعْتُ أَبِي فِي السَّحْرِ يَدْعُو لِأَقْوَامٍ  
بِأَسْمَائِهِمْ، وَكَانَ يُكثِرُ الدُّعَاءَ وَيُخْفِيهِ، وَيُصَلِّي بَيْنَ الْعِشَاءِ يَنْ،  
فَإِذَا صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ، رَكَعَ رَكَعَاتٍ صَالِحَةً، ثُمَّ يُوتِرُ، وَيَتَامُّ  
نَوْمَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي.

وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ لَيْتَةً، رُبَّمَا لَمْ أَفْهَمْ بَعْضَهَا، وَكَانَ يَصُومُ وَيُذِمُّ،  
ثُمَّ يُفْطِرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَتْرِكُ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَيَّامِ  
الْبَيْضِ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنَ الْعَسْكَرِ، أَدْمَنَ الصَّوْمَ إِلَى أَنْ مَاتَ.  
قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

حَجَّجْتُ عَلَى قَدَمِي حَجَّتَيْنِ، وَكَفَّانِي إِلَى مَكَّةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ  
دِرْهَمًا. (11/224)  
تَرْكُهُ لِلْجِهَاتِ جُمْلَةً:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى؛ خَادِمِ الْمُزَنِيِّ، عَنْهُ، قَالَ:  
قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى الرَّشِيدِ، قَالَ: الْيَمَنُ يَحْتَاجُ إِلَى  
حَاكِمٍ، فَانظُرْ رَجُلًا نُؤَلِّيهِ.

فَلَمَّا رَجَعَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مَجْلِسِهِ، وَرَأَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مِنْ  
أَمْثَلِهِمْ، كَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: تَهَيَّأْ حَتَّى أَدْخِلَكَ عَلَى أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ لِأَقْتِسِمَ مِنْكَ الْعِلْمَ، وَتَأْمُرَنِي أَنْ أَدْخُلَ فِي  
الْقِصَاءِ!

وَوَبَّخَهُ، فَاسْتَحْيَا الشَّافِعِيَّ.

قُلْتُ: اسْتَأْذَنَهُ مُظْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قِيلَ: كَانَ هَذَا فِي رَمَانَ الْأَمِينِ،  
وَأَخْبَرَنَا ابْنُ تَاصِرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبَانَا الْبَرْمَكِيُّ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي  
هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْأَثَرِيُّ، قَالَ:

أَخْبَرْتُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
-يَعْنِي مُحَمَّدًا- سَأَلَنِي أَنْ التَّمَسَ لَهُ قَاضِيًا لِلْيَمَنِ، وَأَنْتَ تُحِبُّ  
الْخُرُوجَ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ نِلْتَ حَاجَتَكَ، وَتَقْضِي بِالْحَقِّ.  
فَقَالَ لِلشَّافِعِيِّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْكَ ثَانِيَةً، لَمْ  
تَرِنِي عِنْدَكَ.

فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً، أَوْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ.  
الصَّنَدَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ التُّرْمِذِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْبَلْخِيُّ:

أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ كَثِيرًا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ زُبَيْدَةَ -يَعْنِي: الْأَمِينِ-  
فَذَكَرَ لَهُ مُحَمَّدٌ يَوْمًا اغْتِمَامَهُ بِرَجُلٍ يَصْلُحُ لِلْقِصَاءِ صَاحِبِ  
سُنَّةٍ.

قَالَ: قَدْ وَجَدْتِ.

قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟

فَذَكَرَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

قَالَ: فَلَقِيَهُ أَحْمَدُ، فَقَالَ: أَحْمِلْ هَذَا، وَاعْفِنِي، وَإِلَّا خَرَجْتُ مِنَ  
الْبَلَدِ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: كَتَبَ إِلَيَّ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ:  
إِنَّ الْأَمِيرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاهِرٍ وَجَهَ إِلَيَّ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَفِي يَدِي  
كِتَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

قُلْتُ: كِتَابُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.  
فَأَخَذَهُ وَقَرَأَهُ، وَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّهُ، وَأَحِبُّ حَمْرَةَ بْنَ الْهَيْصَمِ  
الْبُوشَنَجِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَخْتَلِطَا بِأَمْرِ السُّلْطَانِ.

قَالَ: فَأَمْسَكَ أَبِي عَنِ مَكَاتِبَةِ إِسْحَاقَ. (11/225)  
قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ  
يَقُولُ:

قَدِمْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَجَعَلَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ:  
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّهُ يُكْتَبُ عَنِّي بِخُرَاسَانَ، وَإِنْ عَامَلْتَنِي هَذِهِ  
الْمُعَامَلَةَ، رَمَوْا حَدِيثِي.

قَالَ: يَا أَحْمَدُ، هَلْ بُدِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ يُقَالَ: أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ طَاهِرٍ وَأَتْبَاعُهُ؟ فَانظُرْ أَيْنَ تَكُونُ مِنْهُ.  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرِ الطَّالِقَانِيِّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ طَارِقِ  
الْبَغْدَادِيِّ يَقُولُ:

قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَسْتَمِدُّ مِنْ مِحْبَرَتِكَ.  
فَنظَرَ إِلَيَّ، وَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْ وَرَعِي وَرَعَكَ هَذَا، وَتَبَسَّمَ.  
قَالَ الْمَرْوُزِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يُقَالُ فِي وَجْهِهِ:  
أَحَبَبَتِ السَّنَةُ.

قَالَ: هَذَا فَسَادٌ لِقَلْبِهِ.  
الْخَلَالُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:  
رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ لَهُ خُرَاسَانِيُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
رَأَيْتُكَ.

قَالَ: اقْعُدْ، أَيُّ شَيْءٍ ذَا؟ مَنْ أَنَا؟  
وَعَنْ رَجُلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ الْعَمِّ فِي وَجْهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ  
أَتَى عَلَيْهِ شَخْصٌ، وَقِيلَ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا.

قَالَ: بَلْ جَزَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ عَنِّي خَيْرًا، مَنَ أَنَا؟ وَمَا أَنَا؟!  
 الْخَلَالُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ:  
 مَسَحْتُ يَدِي عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُوَ يَنْظُرُ، فَعَصِبَ، وَجَعَلَ  
 يَنْفُضُ يَدَهُ، وَيَقُولُ: عَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟  
 وَقَالَ خَطَابُ بْنُ بَشِيرٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَن شَيْءٍ مِّنَ  
 الْوَرَعِ، فَتَبَيَّنَ الْاِغْتِمَامَ عَلَيْهِ إِزْرَاءً عَلَى نَفْسِهِ. (11/226)  
 وَقَالَ الْمَرْوُزِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ أَخْلَاقَ الْوَرَعِينَ،  
 فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يَمُقَّتَنَا، أَيَّنَ نَحْنُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟!  
 فَقَالَ الْأَبَّارُ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: خَلَفْتُ  
 بِيَمِينٍ لَا أَدْرِي أَيُّشِ هِيَ؟  
 فَقَالَ: لَيْتَكَ إِذَا دَرَيْتَ، دَرَيْتُ أَنَا.  
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ يُجِيبُ فِي الْعُرْسِ وَالْحِتَانِ،  
 وَيَأْكُلُ.

وَذَكَرَ غَيْرُهُ: أَنَّ أَحْمَدَ رُبَّمَا اسْتَعْفَى مِنَ الْإِجَابَةِ.  
 وَكَانَ إِنْ رَأَى إِنَاءً فَضَةً أَوْ مُنْكَرًا، خَرَجَ.  
 وَكَانَ يُحِبُّ الْخُمُولَ وَالْانزِوَاءَ عَنِ النَّاسِ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ،  
 وَكَانَ يَكْرَهُ الْمَشْيَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيُؤَثِّرُ الْوَحْدَةَ.  
 قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ: سَمِعْتُ فَتْحَ بْنَ نُوحٍ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ  
 بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:  
 أَشْتَهِي مَا لَا يَكُونُ، أَشْتَهِي مَكَانًا لَا يَكُونُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.  
 وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: رَأَيْتُ الْخَلْوَةَ أَرُوحَ لِقَلْبِي.  
 قَالَ الْمَرْوُزِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ:  
 قُلْ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ: أَحْمِلْ ذِكْرَكَ، فَإِنِّي أَنَا قَدْ بُلِيْتُ بِالشُّهْرَةِ.  
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا مَشَى  
 فِي الطَّرِيقِ، يَكْرَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ أَحَدٌ.  
 قُلْتُ: إِثَارُ الْخُمُولِ وَالتَّوَاضُعِ وَكَثْرَةُ الْوَجَلِ مِنْ عِلَامَاتِ  
 التَّقْوَى وَالْفَلَاحِ.  
 قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: كَانَ أَبِي إِذَا دَعَا لَهُ رَجُلٌ، يَقُولُ: الْأَعْمَالُ  
 بِخَوَاتِيمِهَا. (11/227)



وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:  
وَدِدْتُ أَنِّي تَجَوُّتُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ كَقَافَا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي.  
وَعَنْ الْمَرْوُذِيِّ، قَالَ: أَدْخَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرِيَّ عَلَى أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا - فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي رَأَتْ لَكَ مَنَامًا، هُوَ  
كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرْتَ الْجَنَّةَ.

فَقَالَ: يَا أَخِي، إِنَّ سَهْلَ بْنَ سَلَامَةَ كَانَ النَّاسُ يُخْبِرُونَهُ بِمِثْلِ  
هَذَا، وَخَرَجَ إِلَى سَفِكِ الدَّمَاءِ، وَقَالَ: الرَّؤْيَا تَسُرُّ الْمُؤْمِنَ وَلَا  
تُغْرُهُ.

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ دَمًا عَبِيطًا،  
فَأَرَيْتَهُ الطَّيِّبَ، فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ قَدْ فَتَّتَ الْعَمُّ - أَوْ الْخَوْفُ -  
جَوْفَهُ.

وَرَوَى عَنِ الْمَرْوُذِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ أَصَبَحْتَ؟  
قَالَ: كَيْفَ أَصْبَحَ مَنْ رَبُّهُ يُطَالِبُهُ بِأَدَاءِ الْقَرَائِضِ، وَنَبِيُّهُ يُطَالِبُهُ  
بِأَدَاءِ السُّنَّةِ، وَالْمَلَكَانِ يَطْلُبَانِهِ بِتَصْحِيحِ الْعَمَلِ، وَنَفْسُهُ تُطَالِبُهُ  
بِهَوَاهَا، وَإِبْلِيسُ يُطَالِبُهُ بِالْفَحْشَاءِ، وَمَلَكُ الْمَوْتِ يِرَاقِبُ قَبْضَ  
رُوحِهِ، وَعِيَالُهُ يُطَالِبُونَهُ بِالنَّفَقَةِ؟!

الْخَلَالُ: أَخْبَرَنَا الْمَرْوُذِيُّ، قَالَ:  
مَرَرْتُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُتَوَكِّئٌ عَلَى يَدِي، فَاسْتَقْبَلْتَنَا امْرَأَةٌ بِيَدَيْهَا  
طُبُورٌ، فَأَخَذْتَهُ، فَكَسَرْتَهُ، وَجَعَلْتُ أَدُوسَهُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَاقِفٌ  
مُنْكَسِ الرَّاسِ.

فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَانْتَشَرَ أَمْرُ الطُّبُورِ.  
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا عَلِمْتُ أَنَّكَ كَسَرْتَ طُبُورًا إِلَى السَّاعَةِ.  
قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قَالَ لِي الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ  
الشَّافِعِيِّ:

قَالَ لِي أَحْمَدُ: أَبُوكَ أَحَدُ السُّنَّةِ الَّذِينَ أَدْعُو لَهُمْ سَحْرًا.  
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
حَيْثُ تَوَارَى مِنَ السُّلْطَانِ عِنْدِي...، وَذَكَرَ مِنْ اجْتِهَادِهِ فِي  
الْعِبَادَةِ أَمْرًا عَجَبًا.

قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَقْوَى مَعَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَأَفْطَرَ يَوْمًا وَاحِدًا،  
وَاحْتَجَمَ. (11/228)

قَالَ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي

طَالِبٍ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَمَّاسٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَعْرِفُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَهُوَ غُلَامٌ، وَهُوَ يُحْيِي اللَّيْلَ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ أَبُو زُرْعَةَ نَزَلَ عِنْدَ أَبِي، فَكَانَ كَثِيرَ الْمَذَاكِرَةِ لَهُ؛

فَسَمِعْتُ أَبِي يَوْمًا يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ الْيَوْمَ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ،

اسْتَأْثَرْتُ بِمَذَاكِرَةِ أَبِي زُرْعَةَ عَلَى تَوَافِيي.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: كَانَ فِي دِهْلِيْزَنَا دُكَّانٌ، إِذَا جَاءَ

مَنْ يُرِيدُ أَبِي أَنْ يَخْلُوَ مَعَهُ، أَجْلَسَهُ ثُمَّ، وَإِذَا لَمْ يُرِدْ، أَخَذَ

بَعْضَاتِي الْبَابِ، وَكَلِمَهُ.

فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، جَاءَ إِنْسَانٌ فَقَالَ لِي: قُلْ: أَبُو إِبْرَاهِيمَ

السَّائِحُ.

قَالَ: فَقَالَ أَبِي: سَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنِي يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَصَابَتْنِي عِلَّةٌ، فَقُلْتُ: لَوْ تَقَرَّبْتُ إِلَى

الدَّيْرِ، لَعَلَّ مَنْ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ يُدَاوِينِي.

فَإِذَا بِسَبْعِ عَظِيمٍ يَقْصِدُونِي، فَأَحْتَمَلْنِي عَلَى ظَهْرِهِ حَتَّى أَلْقَانِي

عِنْدَ الدَّيْرِ، فَشَاهَدَ الرُّهْبَانُ ذَلِكَ، فَاسْلَمُوا كُلُّهُمْ، وَهُمْ أَرْبَعُ

مِائَةٍ.

ثُمَّ قَالَ لِأَبِي: حَدِّثْنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ.

فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ،

حُجَّ.

فَانْتَبَهْتُ، وَجَعَلْتُ فِي الْمِرْوَدِ فَتِيئًا، وَقَصِدْتُ نَحْوَ الْكُوفَةِ، فَلَمَّا

تَقَصَّيْ بَعْضُ النَّهَارِ، إِذَا أَنَا بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلْتُ الْجَامِعَ، فَإِذَا أَنَا

بِشَابٍ حَسَنِ الْوَجْهِ، طَيِّبِ الرَّيْحِ.

فَسَلَّمْتُ وَكَبَّرْتُ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ صَلَاتِي، قُلْتُ: هَلْ بَقِيَ مَنْ

يَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ؟

فَقَالَ: انتظر حتى يجيء آخ من إخواننا، فإذا أتا برجل في مثل حالي.

فَلَمْ تَزَلْ تَسِيرُ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي مَعِيَ: رَحِمَكَ اللَّهُ، ازْفُقْ بِنَا.  
فَقَالَ الشَّابُّ: إِنْ كَانَ مَعَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَسَوْفَ يُرْفِقُ بِنَا.  
فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ الْخَضِرُ، فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: هَلْ لَكَ فِي  
الطَّعَامِ؟

فَقَالَ: كُلْ مِمَّا تَعْرِفُ، وَآكُلْ مِمَّا أَعْرِفُ.  
فَلَمَّا أَكَلْنَا، غَابَ الشَّابُّ، ثُمَّ كَانَ يَرْجِعُ بَعْدَ فَرَاغِنَا، فَلَمَّا كَانَ  
بَعْدَ ثَلَاثِ، إِذَا نَحْنُ بِمَكَّةَ.

هَذِهِ حِكَايَةٌ مُنْكَرَةٌ. (11/229)

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: تَقَلْتُ مِنْ خَطِّ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَةَ:  
أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الرَّزَّازِ - جَارِنَا - سَمِعْتُ أَبَا  
جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَوْلَى، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ...، فَذَكَرَهَا.

فَلَعَلَّهَا مِنْ وَضْعِ الرَّزَّازِ.  
أَبُووْنَا عَنِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْمُبَارَكِ،  
أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ  
الْبَرْمَكِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَرَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارِ،  
قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا.  
فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ لَنَا عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا نُحِبُّ، فَاجْعَلْنَا لَكَ  
عَلَى مَا نُحِبُّ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي قُلْتَ لِلسَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ: {أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، قَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ} [فُصِّلَتْ:  
11]، اللَّهُمَّ وَفَقْنَا لِمَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ إِلَّا  
إِلَيْكَ، وَمِنَ الدَّلَالِ إِلَّا لَكَ.

رَوَّاهَا أَيْمَةُ إِلَى الصَّفَّارِ، وَلَا أَعْرِفُهُ.  
وَهِيَ مُنْكَرَةٌ.

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْقَوَّاسِ، عَنِ الْكِنْدِيِّ، أَخْبَرَنَا الْكَرُّوْحِيُّ، أَخْبَرَنَا  
شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، سَمِعْتُ الرَّمَادِيَّ،  
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ - وَذَكَرَ أَحْمَدَ، فَدَمَعْتُ عَيْنَهُ - وَقَالَ:  
قَدِمَ وَبَلَغَنِي أَنَّ تَفَقَّهَهُ تَفِدْتُ، فَأَخَذْتُ عَشْرَةَ دَتَانِيرَ، وَعَرَضْتُهَا  
عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، لَوْ قِيلَتْ شَيْئًا مِنَ النَّاسِ،  
قِيلَتْ مِنْكَ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنِّي شَيْئًا. (11/230)  
الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ  
أَحْمَدَ، قَالَ:

جَاءَنِي حُسْنٌ، فَقَالَتْ: قَدْ جَاءَ رَجُلٌ بِتَيْلِسَةٍ فِيهَا فَاكِهَةٌ يَابِسَةٌ،  
وَبِكِتَابٍ.

فَقُمْتُ، فَقَرَأْتُ الْكِتَابَ، فَإِذَا فِيهِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَبْصَعْتُ لَكَ  
بِضَاعَةً إِلَى سَمَرْقَنْدَ، فَرَبِحْتُ، فَبَعَثْتُ بِذَلِكَ إِلَيْكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ  
وَفَاكِهَةً أَنَا لَقَطْتُهَا مِنْ بُسْتَانِي وَرَثْتُهُ مِنْ أَبِي.  
قَالَ: فَجَمَعْتُ الصَّبِيَّانَ، وَدَخَلْنَا، فَبَكَيْتُ، وَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَا تَرِقُ  
لِي مِنْ أَكْلِ الزَّكَاةِ؟

ثُمَّ كَشَفَ عَنِّي رَأْسَ الصَّبِيَّةِ، وَبَكَيْتُ.  
فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ دَعِ حَتَّى أَسْتَخِيرَ اللَّهَ اللَّيْلَةَ.  
قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، قَالَ: اسْتَخَرْتُ اللَّهَ، فَعَزَمَ لِي أَنْ لَا  
أَخُذَهَا.

وَفَتَحَ التَّيْلِسَةَ، فَفَرَّقَهَا عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَكَانَ عِنْدَهُ ثَوْبٌ  
عُشَارِيٌّ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى الرَّجُلِ، وَرَدَّ الْمَالَ.  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ فُورَانَ يَقُولُ:  
مَرَضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَعَادَهُ النَّاسُ - يَعْنِي: قِيلَ الْمَائِتِينَ - وَعَادَهُ  
عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، فَتَرَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ صُرَّةً، فَقُلْتُ لَهُ عَنْهَا، فَقَالَ:  
مَا رَأَيْتُ، اذْهَبْ فَرُدَّهَا إِلَيْهِ.

أَبُو بَكْرٍ بْنُ شِبَادَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي  
فَاطِمَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَتْ:

وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي بَيْتِ أَخِي صَالِحٍ، وَكَانَ قَدْ تَرَوَّجَ بِفَتِيَّةٍ، فَحَمَلُوا  
إِلَيْهِ جِهَازًا شَبِيهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ، فَأَكَلْتُهُ النَّارُ، فَجَعَلَ صَالِحُ

يَقُولُ: مَا غَمَّنِي مَا ذَهَبَ إِلَّا تَوْبٌ لِأَبِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَتَبَّرَكَ بِهِ وَأَصَلِّي فِيهِ.

قَالَتْ: فَطَفَيْتِ الْحَرِيقُ، وَدَخَلُوا، فَوَجَدُوا التَّوْبَ عَلَى سَرِيرٍ قَدْ أَكَلَتِ النَّارُ مَا حَوْلَهُ وَسَلِمَ.  
قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَبَلَغَنِي عَنْ قَاضِي القُضَاةِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ الزَّيْنَبِيِّ:

أَنَّهُ حَكَى أَنَّ الحَرِيقَ وَقَعَ فِي دَارِهِمْ، فَأَحْرَقَ مَا فِيهَا إِلَّا كِتَابًا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ بِحَطِّ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

قَالَ: وَلَمَّا وَقَعَ الغَرَقُ بِبَغْدَادَ فِي سَنَةِ 554 وَغَرِقَتْ كُتُبِي، سَلِمَ لِي مُجَلَّدٌ فِيهِ وَرَقَتَانِ بِحَطِّ الإِمَامِ. (11/231)

قُلْتُ: وَكَذَا اسْتَفَاضَ وَثَبَتَ أَنَّ الغَرَقَ الكَائِنَ بَعْدَ العِشْرِينَ وَسَبْعَ مِائَةٍ بِبَغْدَادَ عَامَ عَلَى مَقَابِرِ مَقْبَرَةِ أَحْمَدَ، وَأَنَّ المَاءَ دَخَلَ فِي الدَّهْلِيَزِ عُلُوَّ ذِرَاعٍ، وَوَقَفَ بِقُدْرَةِ اللّهِ، وَبَقِيَتِ الحُصْرُ حَوْلَ قَبْرِ الإِمَامِ بِعُبَارِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ آيَةً.

أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنَا المَرْوُزِيُّ: سَمِعْتُ مُجَاهِدَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَهُوَ حَدَّثَ، وَمَا فِي وَجْهِهِ طَاقَةٌ، وَهُوَ يُذَكَّرُ.

وَرَوَى: حَرَمِيُّ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ أَبِيهِ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ أَيَّامَ هُشَيْمٍ وَلَهُ قَدْرٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَخَذْنَا هَذَا العِلْمَ بِالذَّلِّ، فَلَا تَدْفَعُهُ إِلَّا بِالذَّلِّ.

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَهَابِ الإِسْفَرَايِينِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَمَّنْ يَكْتُبُ فِي طَرِيقِنَا؟ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَنَادٍ، وَبِسُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ، وَبِمَكَّةَ ابْنَ أَبِي عُمَرَ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَكْتُبُوا -يَعْنِي: عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ، قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا- عَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الأَثَارِ وَالسُّنَنِ.

عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَحْمَدَ: كَتَبَ إِلَيَّ القَتِّحُ بْنُ شَخْرَفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ حِرَامِ التَّرْمِذِيَّ يَقُولُ:

كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي سُلَيْمَانَ الجَوَازِيَّ فِي كُتُبِ مُحَمَّدٍ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ؟

قُلْتُ: إِلَى أَبِي سُلَيْمَانَ.  
فَقَالَ: الْعَجَبُ مِنْكُمْ! تَرَكْتُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
يَزِيدَ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ، وَأَقْبَلْتُمْ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ  
-رَحِمَهُ اللَّهُ- أَبُو سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي يُوسُفَ، عَنْهُ!

قَالَ: فَانْحَدِرْتُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.  
ابْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ:  
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:  
وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيتُ الْمَجْهُودَ مِنْ تَفْسِي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أَنْجُو  
كَفَافًا. (11/232)

الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ،  
سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ يَحْيَى الصَّرِيرَ يَقُولُ:  
قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْحَدِيثِ حَتَّى يَكُونَ  
مُفْتِيًّا؟ يَكْفِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ؟  
فَقَالَ: لَا.

... إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَكْفِيهِ خَمْسُ مِائَةِ أَلْفٍ حَدِيثٍ؟  
قَالَ: أَرْجُو.  
الْمِحْنَةُ:

قَالَ عَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -  
مَخَافَةُ النَّاسِ - أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ عِلْمِهِ).  
تَفَرَّدَ بِهِ: عَمْرُو، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. (11/233)

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِنْتِ شَرْحِبِيلَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ  
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي تَصْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ  
هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ).  
عَرِيبٌ، فَزْدٌ.

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ أَبِي  
غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (أَحَبُّ الْجِهَادِ إِلَى  
اللَّهِ كَلِمَةٌ حَقٌّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ).

إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
حَدِّهِ:

أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَمَا بَعْدُ، فَالِزِمِ الْحَقَّ، يُنْزِلَكَ الْحَقُّ  
مَنَازِلَ أَهْلِ الْحَقِّ، يَوْمَ لَا يُقْضَى إِلَّا بِالْحَقِّ.  
وَبِاسْتِنَادٍ وَاهٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَبِي الْحَقِّ أَنْ يَتْرَكَ لَهُ صَدِيقًا. ( )  
(11/234)

الْصَّدْعُ بِالْحَقِّ عَظِيمٌ، يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَإِخْلَاصٍ، فَالْمُخْلِصُ بِلَا  
قُوَّةٍ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَالْقَوِيُّ بِلَا إِخْلَاصٍ يَخْذَلُ، فَمَنْ قَامَ  
بِهِمَا كَامِلًا، فَهُوَ صَدِيقٌ، وَمَنْ ضَعُفَ، فَلَا أَقْلَ مِنَ النَّالِمِ  
وَالْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ إِيمَانٌ - فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - .  
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ  
مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:  
قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ  
الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تَوَدَّعْتُمْ مِنْهُمْ).  
هَكَذَا رَوَاهُ: جَمَاعَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَرَوَاهُ: النَّصْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: عَنْ مُجَاهِدٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.  
وَرَوَاهُ: سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ:  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَرْفُوعًا. ( )  
(11/235)

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي  
الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ فِيهِ مَقَالٌ، فَلَا يَقُولُ فِيهِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا مَنَعَكَ؟

فَيَقُولُ: مَخَافَةُ النَّاسِ.  
فَيَقُولُ: فَإِنِّي كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ تَخَافَ).  
رَوَاهُ: الْفِرْيَابِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَخَلَادٌ، عَنْهُ.  
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيُّمَةَ الْمُضِلُّونَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ عَلَيْهِمْ، لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ أَوْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ). (11/236)

الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَضْلِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لِلَّهِ عِنْدَ إِحْدَاثِ كُلِّ بَدْعَةٍ تَكِيدُ الْإِسْلَامَ وَلِيٌّ يَدُبُّ عَنْ دِينِهِ).... الْحَدِيثُ.  
هَذَا مَوْضُوعٌ، مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَدِينُهُمْ قَائِمًا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَلَمَّا اسْتَشْهَدَ قُفِلَ بَابُ الْفِتْنَةِ؛ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأَنْكَسَرَ الْبَابُ، قَامَ رُوُوسُ الشَّرِّ عَلَى الشَّهِيدِ عُثْمَانَ حَتَّى دُيِّحَ صَبْرًا، وَتَفَرَّقَتِ الْكَلِمَةُ، وَتَمَّتْ وَقَعَةُ الْجَمَلِ، ثُمَّ وَقَعَةُ صِفَيْنَ. فَظَهَرَتِ الْخَوَارِجُ، وَكَفَرَتْ سَادَةُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الرَّوَافِضُ وَالتَّوَاصِبُ.

وَفِي آخِرِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ ظَهَرَتِ الْقَدْرِيَّةُ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِالْبَصْرَةِ، وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمَجْسِمِيَّةُ بِخِرَاسَانَ فِي أَثْنَاءِ عَصْرِ التَّائِبِينَ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا إِلَى بَعْدِ الْمَائَتَيْنِ، فَظَهَرَ الْمَأْمُونُ الْخَلِيفَةُ - وَكَانَ ذَكِيًّا مُتَكَلِّمًا، لَهُ نَظَرٌ فِي الْمَعْقُولِ -



فَاسْتَجَلَبَ كُتُبَ الْأَوَائِلِ، وَعَرَّبَ حِكْمَةَ الْيُونَانِ، وَقَامَ فِي ذَلِكَ وَقَعْدَ، وَحَبَّ وَوَضَعَ، وَرَفَعَتِ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ رُؤُوسَهَا، بَلْ وَالشَّيْعَةُ، فَإِنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ.

وَأَلَّ بِهِ الْحَالُ أَنْ حَمَلَ الْأُمَّةَ عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَامْتَحَنَ الْعُلَمَاءَ، فَلَمْ يُمَهَلْ.

وَهَلَكَ لِغَامِهِ، وَخَلَى بَعْدَهُ شَرًّا وَبَلَاءً فِي الدِّينِ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ مَا زَالَتْ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ كَلَامُ اللَّهِ -تَعَالَى- وَوَجْهِهِ وَتَنْزِيلُهُ، لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّى تَبَعَ لَهُمُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ مَجْعُولٌ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُصَافُ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- إِصَافَةً تَشْرِيفًا، كَبَيْتِ اللَّهِ، وَنَاقَةِ اللَّهِ.

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ.

وَلَمْ تَكُنِ الْجَهْمِيَّةُ يَظْهَرُونَ فِي دَوْلَةِ الْمَهْدِيِّ وَالرَّشِيدِ وَالْأَمِينِ، فَلَمَّا وَلِيَ الْمَأْمُونُ، كَانَ مِنْهُمْ، وَأَظْهَرَ الْمَقَالََةَ.

رَوَى: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ:

أَنَّ الرَّشِيدَ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ بَشِّرَ بِنَ غِيَاثِ الْمَرْيَسِيِّ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَلَيْلَهُ عَلَيَّ إِنْ أَظْفَرَنِي بِهِ، لَأَقْتُلَنَّه.

قَالَ الدَّوْرَقِيُّ: وَكَانَ مُتَوَارِبًا أَيَّامَ الرَّشِيدِ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّشِيدُ، ظَهَرَ، وَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ. (11/237)

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ الْمَأْمُونَ تَطَّرَ فِي الْكَلَامِ، وَتَاطَّرَ، وَبَقِيَ مُتَوْفِقًا فِي الدُّعَاءِ إِلَى بَدْعَتِهِ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْرِيِّ: خَالَطَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، فَحَسَّنُوا لَهُ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَتَرَدَّدُ وَيُرَاقِبُ بَقَايَا الشُّيُوخِ، ثُمَّ قَوِيَ عَزْمُهُ، وَامْتَحَنَ النَّاسَ.

أَخْبَرَنَا الْمُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيُمْنِ الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَطِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْجَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسِينُ بْنُ شَاذَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَكْثَمٍ، قَالَ:

قَالَ لَنَا الْمَأْمُونُ: لَوْلَا مَكَانُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، لَأُظْهِرْتُ أَنَّ  
الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ.

فَقَالَ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَزِيدُ حَتَّى يُتَّقَى؟  
فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَظْهَرْتُهُ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، يَخْتَلِفُ  
النَّاسُ، وَتَكُونُ فِتْنَةٌ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْفِتْنَةَ.  
فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَنَا أَخْبِرُ ذَلِكَ مِنْهُ.  
قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

فَخَرَجَ إِلَى وَاسِطٍ، فَجَاءَ إِلَى يَزِيدَ، وَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ، إِنَّ أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَظْهَرَ خَلْقَ  
الْقُرْآنِ.

فَقَالَ: كَذَبْتَ عَلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَحْمِلُ  
النَّاسَ عَلَيَّ مَا لَا يَعْرِفُونَهُ، فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَاقْعُدْ، فَإِذَا  
اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَجْلِسِ، فَقُلْ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْعَدُوُّ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ، فَقَالَ كَمَا قَالَتْهُ.  
فَقَالَ يَزِيدُ: كَذَبْتَ عَلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ  
عَلَيَّ مَا لَا يَعْرِفُونَهُ وَمَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.  
قَالَ: فَقَدِمَ، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ أَعْلَمُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ.  
قَالَ: وَيْحَكَ يُلْعَبُ بِكَ!! (11/238)  
قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

لَمَّا دَخَلْنَا عَلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِلْمَحْنَةِ، قَرَأَ عَلَيْنَا كِتَابَ  
الَّذِي صَارَ إِلَى طَرَسُوسَ - يَعْنِي: الْمَأْمُونُ - فَكَانَ فِيهَا قُرْيٌ  
عَلَيْنَا: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: 11]: {وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ  
شَيْءٍ} [الأنعام: 102].

فَقُلْتُ: {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}.

قَالَ صَالِحٌ: ثُمَّ امْتَحِنَ الْقَوْمُ، وَوُجَّهَ بِمَنْ أَمْتَنَعَ إِلَى الْحَبْسِ،  
فَأَجَابَ الْقَوْمُ جَمِيعًا عَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ،  
وَالْقَوَارِيرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ سَجَّادَةَ.

ثُمَّ أَجَابَ هَذَانِ، وَبَقِيَ أَبِي وَمُحَمَّدٌ فِي الْحَبْسِ أَيَّامًا، ثُمَّ جَاءَ  
كِتَابٌ مِنْ طَرَسُوسَ بِحَمَلِهِمَا مُقَيَّدَيْنِ رَمِيلَيْنِ.

الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ  
الْقَطِيعِيُّ، قَالَ:

لَمَّا أَحْضَرْنَا إِلَى دَارِ السُّلْطَانِ أَيَّامَ الْمِحْنَةِ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ قَدْ أَحْضَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ يُجِيبُونَ، وَكَانَ رَجُلًا لَيِّنًا،  
فَانْتَفَحَتْ أُوْدَاجُهُ، وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَذَهَبَ ذَلِكَ اللَّيْنُ.  
فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ غَضِبَ لِلَّهِ، فَقُلْتُ: أَبَشِّرْ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ  
الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:  
كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ إِذَا  
أَرِيدَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، رَأَيْتَ حَمَالِيقَ عَيْنَيْهِ فِي رَأْسِهِ  
تَدْوُرُ كَأَنَّهُ مَجْنُونٌ.

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْقَوَاسِ: عَنِ الْكِنْدِيِّ، أَخْبَرَنَا الْكَرُوخِيُّ، أَخْبَرَنَا  
شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْحَفَافُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي إِسَامَةَ يَقُولُ:  
حُكِيَ لَنَا أَنَّ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ أَيَّامَ الْمِحْنَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَوْلَا تَرَى  
الْحَقَّ كَيْفَ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْبَاطِلُ؟

قَالَ: كَلَّا، إِنْ ظَهَرَ الْبَاطِلُ عَلَى الْحَقِّ أَنْ تَشْقَلَ الْقُلُوبُ مِنَ  
الْهُدَى إِلَى الضَّلَالَةِ، وَقُلُوبُنَا بَعْدُ لَازِمَةٌ لِلْحَقِّ. (11/239)  
الْأَصَمُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ الْأَنْبَارِيِّ يَقُولُ:  
لَمَّا حُمِلَ أَحْمَدُ إِلَى الْمَأْمُونِ، أَخْبَرْتُ، فَعَبَّرْتُ الْفُرَاتَ، فَإِذَا هُوَ  
جَالِسٌ فِي الْخَانَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرِ، تَعَنَيْتَ.  
فَقُلْتُ: يَا هَذَا، أَنْتَ الْيَوْمَ رَأْسٌ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِكَ، فَوَاللَّهِ  
لَئِنْ أَجَبْتَ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ، لَيُجِيبَنَّ خَلْقٌ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تُجِبْ،  
لَيَمْتَنِعَنَّ خَلْقٌ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٌ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنْ لَمْ  
يَقْتُلْكَ فَإِنَّكَ تَمُوتُ، لِأَبَدٍ مِنَ الْمَوْتِ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُجِبْ.  
فَجَعَلَ أَحْمَدُ يَبْكِي، وَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ.  
ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرِ، أَعِدْ عَلَيَّ.

فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ.  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَمِيِّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ  
زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:

أَوَّلُ يَوْمٍ امْتَحَنَهُ إِسْحَاقُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، وَذَلِكَ فِي جُمَادَى  
الْآخِرَةِ، سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، فَقَعَدَ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ  
لَهُ جَمَاعَةٌ: أَخْبِرْنَا بِمَنْ أَجَابَ.  
فَكَأَنَّهُ ثَقُلَ عَلَيْهِ، فَكَلَّمُوهُ أَيْضًا.  
قَالَ: فَلَمْ يُجِبْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -.  
ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَجَابَ وَمَنْ وَاتَاهُمْ عَلَى أَكْثَرِ مَا أَرَادُوا، فَقَالَ: هُوَ  
مَجْعُولٌ مُحَدَّثٌ.

وَامْتَحَنَهُمْ مَرَّةً مَرَّةً، وَامْتَحَنَنِي مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ لِي: مَا  
تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟

قُلْتُ: كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.  
فَأَقَامَنِي وَأَجْلَسَنِي فِي تَاحِيَّةٍ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ، ثُمَّ رَدَّنِي ثَانِيَةً،  
فَسَبَّأَنِي وَأَخَذَنِي فِي التَّشْبِيهِ.  
فَقُلْتُ: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } [الشُّورَى:  
11].

فَقَالَ لِي: وَمَا السَّمِيعُ الْبَصِيرُ؟  
قُلْتُ: هَكَذَا قَالَ تَعَالَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ: جَعَلُوا يُذَاكِرُونَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
بِالرَّقَةِ فِي التَّقِيَّةِ وَمَا رُويَ فِيهَا.  
فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ حَبَابٍ: (إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ  
يُنَشِّرُ أَحَدَهُمْ بِالْمِنْشَارِ، لَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ).  
فَأَيْسَنَا مِنْهُ. (11/240)

وَقَالَ: لَسْتُ أَبَالِي بِالْحَبْسِ، مَا هُوَ وَمَنْزِلِي إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَا قَتْلًا  
بِالسَّيْفِ، إِنَّمَا أَخَافُ فِتْنَةَ السَّوْطِ.

فَسَمِعَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَبْسِ، فَقَالَ: لَا عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَمَا  
هُوَ إِلَّا سَوْطَانٍ، ثُمَّ لَا تَدْرِي أَيْنَ يَقَعُ الْبَاقِي، فَكَأَنَّهُ سُرِّي عَنْهُ.  
قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْعَبٍ،  
وَهُوَ يَوْمِيذٍ صَاحِبُ شَرْطَةِ الْمُعْتَصِمِ خِلَافَةَ لِأَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا لَمْ يُدَاخِلِ السُّلْطَانَ، وَلَا خَالَطَ الْمُلُوكَ، كَانَ  
أَثَبَ قَلْبًا مِنْ أَحْمَدَ يَوْمَيْدٍ، مَا تَحْنُ فِي عَيْنِهِ إِلَّا كَأَمْتَالِ  
الذَّبَابِ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ هُوَ  
حَدَّثَنِي:

أَنَّهُمْ أَنْفَذُوهُ إِلَى أَحْمَدَ فِي مَحْبِسِهِ لِيُكَلِّمَهُ فِي مَعْنَى التَّقِيَّةِ،  
فَلَعَلَّهُ يُجِيبُ.

قَالَ: فَصِرْتُ إِلَيْهِ أَكَلَّمُهُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ وَهُوَ لَا يُجِيبُنِي.

ثُمَّ قَالَ لِي: مَا قَوْلِكَ الْيَوْمَ فِي يَسْجِدَتِي السَّهْوِ؟  
وَإِنَّمَا أَرْسَلُوهُ إِلَى أَحْمَدَ لِلإِلْفِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْمَدَ أَيَّامَ  
لِرُؤْيِهِمُ الشَّافِعِيَّ.

فَإِنْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَوْمَيْدٍ مِمَّنْ يَتَقَشَّفُ وَيَلْبَسُ الصُّوفَ،  
وَكَانَ أَحْفَظَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِلْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَبَطَّنَ  
بِمَذَاهِبِهِ الْمَذْمُومَةِ.

ثُمَّ لَمْ يُحَدِّثْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ مَا أَنْبَأْتُكَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي فِي أَوَّلِ  
خِلَافَةِ الْوَائِقِ، ثُمَّ قَطَعَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، إِلَّا مَا كَانَ فِي رَمَنِ  
الْمُتَوَكِّلِ. (11/241)

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: حُمِلَ أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ مِنْ بَعْدَادَ  
مُقَيَّدَيْنِ، فَصِرْنَا مَعَهُمَا إِلَى الْأَيْتَارِ.

فَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الْأَحْوَلُ أَبِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنْ عُرِضَتْ عَلَيَّ  
السَّيْفُ، تُجِيبُ؟  
قَالَ: لَا.

ثُمَّ سُيِّرَا، فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: صِرْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ، وَرَخَلْنَا مِنْهَا  
فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَعَرَضَ لَنَا رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟  
فَقِيلَ لَهُ: هَذَا.

فَقَالَ لِلْجَمَّالِ: عَلَى رِسْلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: يَا هَذَا، مَا عَلَيْكَ أَنْ تُقْتَلَ هَاهُنَا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟  
ثُمَّ قَالَ: أَسْتَوِدِعُكَ اللَّهَ، وَمَضَى.

فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِي: هَذَا رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ رِبِيعَةَ يَعْمَلُ  
الشَّعْرَ فِي الْبَادِيَةِ، يُقَالُ لَهُ: جَابِرُ بْنُ عَامِرٍ، يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ.  
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيزِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا سَمِعْتُ كَلِمَةً مُنْذُ وَقَعْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ  
أَقْوَى مِنْ كَلِمَةِ أَغْرَابِيِّ كَلِمِنِي بِهَا فِي رَحْبَةِ طَوْقٍ.  
قَالَ: يَا أَحْمَدُ، إِنْ يَقْتَلَكَ الْحَقُّ مِتَّ شَهِيدًا، وَإِنْ عِشْتَ عِشْتَ  
حَمِيدًا.

فَقَوَى قَلْبِي.  
قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي:  
فَلَمَّا صِرْنَا إِلَى أَدْنَةَ، وَرَحَلْنَا مِنْهَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَفُتِحَ لَنَا  
بَابُهَا، إِذَا رَجُلٌ قَدْ دَخَلَ، فَقَالَ: الْبُشْرَى! قَدْ مَاتَ الرَّجُلُ  
يَعْنِي: الْمَأْمُونُ.

قَالَ أَبِي: وَكُنْتُ أَدْعُو اللَّهَ أَنْ لَا أَرَاهُ. (11/242)  
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:  
تَبَيَّنَتْ الْإِجَابَةُ فِي دَعْوَتَيْنِ: دَعْوَتُ اللَّهِ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ  
الْمَأْمُونِ، وَدَعْوَتُهُ أَنْ لَا أَرَى الْمُتَوَكِّلَ.  
فَلَمْ أَرَ الْمَأْمُونِ، مَاتَ بِالْيَدَنْدُونِ، قُلْتُ: وَهُوَ نَهْرُ الرُّومِ.  
وَبَقِيَ أَحْمَدُ مَحْبُوسًا بِالرَّقَّةِ حَتَّى بُويعَ الْمُعْتَصِمُ إِثْرَ مَوْتِ  
أَخِيهِ، فَرُدَّ أَحْمَدُ إِلَى بَغْدَادَ.

وَأَمَّا الْمُتَوَكِّلُ فَإِنَّهُ نَوَّهَ بِذِكْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالتَّمَسَّ الْاجْتِمَاعَ  
بِهِ، فَلَمَّا أَنْ حَضَرَ أَحْمَدُ دَارَ الْخِلَافَةِ بِسَامَرَاءَ لِيُحَدِّثَ وَلَدَ  
الْمُتَوَكِّلِ وَيُبْرِكَ عَلَيْهِ، جَلَسَ لَهُ الْمُتَوَكِّلُ فِي طَاقَةٍ، حَتَّى نَظَرَ  
هُوَ وَأُمَّهُ مِنْهَا إِلَى أَحْمَدَ، وَلَمْ يَرَهُ أَحْمَدُ.

قَالَ صَالِحُ: لَمَّا صَدَرَ أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ إِلَى طَرَسُوسَ، رُدَّا  
فِي أَقْيَادِهِمَا.

فَلَمَّا صَارَ إِلَى الرَّقَّةِ، حُمِلَا فِي سَفِينَةٍ، فَلَمَّا وَصَلَا إِلَى عَائَةَ،  
تُوفِيَ مُحَمَّدُ، وَفُكَّ قَيْدُهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبِي.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى حَدَاثَةِ سِنِّهِ،  
وَقَدَّرَ عَلَيْهِ أَقْوَمَ بِأَمْرِ اللَّهِ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ نُوحٍ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ  
يَكُونَ قَدْ خُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ.

قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، اللَّهُ، اللَّهُ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلِي،  
أَنْتَ رَجُلٌ يُفْتَدَى بِكَ.

قَدْ مَدَّ الْخَلْقُ أَعْنَاقَهُمْ إِلَيْكَ، لِمَا يَكُونُ مِنْكَ، فَاتَّقِ اللَّهَ، وَاثْبُتْ  
لَأَمْرِ اللَّهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا.

فَمَاتَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَدَفَنْتُهُ.

أَظُنُّ قَالَ: بِعَانَةِ. (11/243)

قَالَ صَالِحٌ: وَصَارَ أَبِي إِلَى بَغْدَادَ مُقَيَّدًا، فَمَكَتَ بِالْيَاسِرِيَّةِ أَيَّامًا،  
ثُمَّ حُبِسَ فِي دَارٍ أَكْثَرِيَّتُ عِنْدَ دَارِ عُمَارَةَ، ثُمَّ حُوِّلَ إِلَى حَبْسِ  
الْعَامَّةِ فِي تَرْبِ الْمُؤَصِّلِيَّةِ.

فَقَالَ: كُنْتُ أَصْلِي بِأَهْلِ السَّجْنِ، وَأَنَا مُقَيَّدٌ.

فَلَمَّا كَانَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعَ عَشَرَ - قُلْتُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ  
الْمَأْمُونِ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ شَهْرًا - حُوِّلْتُ إِلَى دَارِ إِسْحَاقَ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي: نَائِبَ بَغْدَادَ -.

وَأَمَّا حَنْبَلٌ، فَقَالَ: حُبِسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي دَارِ عُمَارَةَ بِبَغْدَادَ،

فِي إِصْطَبَلِ الْأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَخِي إِسْحَاقَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ فِي حَبْسِ صَيْقٍ، وَمَرِضَ فِي رَمَضَانَ.

ثُمَّ حُوِّلَ بَعْدَ قَلِيلٍ إِلَى سَجْنِ الْعَامَّةِ، فَمَكَتَ فِي السَّجْنِ نَحْوًا  
مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا.

وَكُنَّا نَأْتِيهِ، فَقَرَأَ عَلَيَّ كِتَابَ (الْإِزْجَاءِ) وَغَيْرَهُ فِي الْحَبْسِ،

وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْقَيْدِ، فَكَانَ يُخْرِجُ رِجْلَهُ مِنْ خَلْقَةِ الْقَيْدِ  
وَقَتَّ الصَّلَاةَ وَالنُّوْمَ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: كَانَ يُوجِّهُ إِلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ بِرَجْلَيْنِ،

أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ: أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَبَاحٍ، وَالْآخَرُ أَبُو شَعَيْبِ

الْحَجَّامُ، فَلَا يَزَالَانِ يُنَاطِرَانِي، حَتَّى إِذَا قَامَا دُعِيَ بِقَيْدِي، فَزِيدَ

فِي قَيْوَدِي، فَصَارَ فِي رِجْلِي أَرْبَعَةُ أَقْيَادٍ.

فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، دَخَلَ عَلَيَّ، فَنَاطَرَني، فَقُلْتُ لَهُ:

مَا تَقُولُ فِي عِلْمِ اللَّهِ؟  
قَالَ: مَخْلُوقٌ.

قُلْتُ: كَفَرْتَ بِاللَّهِ.  
فَقَالَ الرَّسُولُ الَّذِي كَانَ يَحْضُرُ مِنْ قَبْلِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:  
إِنَّ هَذَا رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.  
فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَدْ كَفَرَ.

فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، وَجَّهَ -بِعَنِي: الْمُعْتَصِمَ- بِنِعَا الْكَبِيرِ  
إِلَى إِسْحَاقَ، فَأَمَرَهُ بِحَمَلِي إِلَيْهِ، فَأَدْخَلْتُ عَلَى إِسْحَاقَ، فَقَالَ:  
يَا أَحْمَدُ، إِنَّهَا -وَاللَّهِ- تَفْسُكَ، إِنَّهُ لَا يَقْتُلُكَ بِالسَّيْفِ، إِنَّهُ قَدْ آلَى  
- إِنْ لَمْ تُجِبْهُ - أَنْ يَضْرِبَكَ ضَرْبًا بَعْدَ ضَرْبٍ، وَأَنْ يَقْتُلَكَ فِي  
مَوْضِعٍ لَا يُرَى فِيهِ شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ  
-تَعَالَى-: { إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا } [الزُّخْرُفُ: 3]، أَفَيَكُونُ  
مَجْعُولًا إِلَّا مَخْلُوقًا؟ (11/244)

فَقُلْتُ: فَقَدْ قَالَ -تَعَالَى-: { فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ } [الفيلُ:  
5] أَفَخَلَقَهُمْ؟  
قَالَ: فَسَكَتَ.

فَلَمَّا صِرْنَا إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِبَابِ الْبُسْتَانِ، أُخْرِجْتُ،  
وَجِيءَ بِدَابَّةٍ، فَأَرْكَبْتُ وَعَلَيَّ الْأَقْيَادُ، مَا مَعِيَ مَنْ يُمَسِكُنِي،  
فَكِدْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ أَخْرَجَ عَلَيَّ وَجْهِي لِثِقَلِ الْقِيُودِ.  
فَجِيءَ بِي إِلَى دَارِ الْمُعْتَصِمِ، فَأَدْخَلْتُ حُجْرَةً، ثُمَّ أَدْخَلْتُ بَيْتًا،  
وَأَقْفَلَ الْبَابَ عَلَيَّ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَلَا سَرَّاجَ.  
فَارْدْتُ الْوَضُوءَ، فَمَدَدْتُ يَدِي، فَإِذَا أَنَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَطَسْتُ  
مَوْضُوعٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ.  
فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، أُخْرِجْتُ تَكْتِي، وَشَدَدْتُ بِهَا الْأَقْيَادَ أَحْمِلُهَا،  
وَعَطَفْتُ سَرَائِيلِي.

فَجَاءَ رَسُولُ الْمُعْتَصِمِ، فَقَالَ: أَحِبُّ.  
فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَدْخَلَنِي عَلَيْهِ، وَالثَّكَّةُ فِي يَدِي، أَحْمِلُ بِهَا الْأَقْيَادَ،  
وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادَ حَاضِرٌ، وَقَدْ جَمَعَ خَلْقًا  
كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِهِ.



فَقَالَ لِي الْمُعْتَصِمُ: ادُّنْهُ، ادُّنْهُ.  
فَلَمْ يَزَلْ يُدْنِيَنِي حَتَّى قَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ.  
فَجَلَسْتُ، وَقَدْ أَثْقَلَنِي الْأَقْيَادُ، فَمَكَّثْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ  
قُلْتُ: أَتَأْذَنُ فِي الْكَلَامِ؟  
قَالَ: تَكَلِّمْ.

فَقُلْتُ: إِلَى مَا دَعَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟  
فَسَبَّكَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.  
فَقُلْتُ: فَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.  
ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ جَدَّكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:  
لَمَّا قَدِمَ وَفِدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - سَأَلُوهُ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: (أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟).  
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. (11/245)  
قَالَ: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ  
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ الْمَعْنَمِ).  
قَالَ أَبِي: فَقَالَ - يَعْنِي: الْمُعْتَصِمَ - : لَوْلَا أَنِّي وَجَدْتُكَ فِي يَدِ مَنْ  
كَانَ قَبْلِي، مَا عَرَضْتُ لَكَ.

ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَلَمْ أْمُرَكَ بِرَفْعِ الْمِحْنَةِ؟  
فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّ فِيَّ هَذَا لَفَرَجًا لِلْمُسْلِمِينَ.  
ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: تَاطِرُوهُ، وَكَلِّمُوهُ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَلِّمَهُ.  
فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟

قُلْتُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ فِي عِلْمِ اللَّهِ؟  
فَسَبَّكَ، فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: {اللَّهُ  
خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الرَّعْدُ: 16] وَالْقُرْآنُ أَلَيْسَ شَيْئًا؟  
فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ} [الْأَحْقَافُ: 25] فَدَمَّرْتُ  
إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مَنْ رَبَّهُمْ مُحَدَّثٍ} [الأنبياء: 2]  
[2] أَفَيَكُونُ مُحَدَّثٌ إِلَّا مَخْلُوقًا؟  
فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ: {ص، وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ} [ص: 1]  
، فَالذِّكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَتِلْكَ لَيْسَ فِيهَا أَلْفٌ وَلَا مِ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الذَّكَرَ)،  
فَقُلْتُ: هَذَا خَطَأٌ، حَدَّثَنَا عَيْرٌ وَاحِدٌ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الذَّكَرَ).  
وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ وَلَا  
سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ). (11/246)  
فَقُلْتُ: إِنَّمَا وَقَعَ الْخَلْقُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،  
وَلَمْ يَقَعْ عَلَى الْقُرْآنِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ خَبَّابٍ: (يَا هَنَّا، تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِمَا  
اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ).  
فَقُلْتُ: هَكَذَا هُوَ.

قَالَ صَالِحٌ: وَجَعَلَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ يَنْظُرُ إِلَى أَبِي كَالْمُغْضَبِ.  
قَالَ أَبِي: وَكَانَ يَتَكَلَّمُ هَذَا، فَأَرَدُ عَلَيْهِ، وَيَتَكَلَّمُ هَذَا، فَأَرَدُ عَلَيْهِ،  
فَإِذَا انْقَطَعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ، اعترضَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ، فَيَقُولُ:  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ - وَاللَّهِ - صَالَ مُضِلٌّ مُبْتَدِعٌ!  
فَيَقُولُ: كَلْمُوهُ، نَاطِرُوهُ.

فَيَكَلِّمُنِي هَذَا، فَأَرَدُ عَلَيْهِ، وَيَكَلِّمُنِي هَذَا، فَأَرَدُ عَلَيْهِ، فَإِذَا  
انْقَطَعُوا، يَقُولُ الْمُعْتَصِمُ: وَيَحَكَ يَا أَحْمَدُ! مَا تَقُولُ؟  
فَأَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطَوْنِي شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ  
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَقُولَ بِهِ.  
فَيَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادٍ: أَنْتَ لَا تَقُولُ إِلَّا مَا فِي الْكِتَابِ أَوْ  
السُّنَّةِ؟

فَقُلْتُ لَهُ: تَأَوَّلْتَ تَأْوِيلًا، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، وَمَا تَأَوَّلْتَ مَا يُحَبَسُ عَلَيْهِ،  
وَلَا يُقَيَّدُ عَلَيْهِ. (11/247)

قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَقَدْ احْتَجُّوا عَلَيَّ بِشَيْءٍ مَا يَقْوَى  
قَلْبِي، وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي أَنْ أَحْكِيَهُ.

أَنْكُرُوا الْأَثَارَ، وَمَا ظَنَنْتُهُمْ عَلَى هَذَا حَتَّى سَمِعْتُهُ، وَجَعَلُوا  
يُرْعَوْنَ، يَقُولُ الْحَضَمُ كَذَا وَكَذَا، فَاحْتَجَّتْ عَلَيْهِم بِالْقُرْآنِ  
يَقُولُهُ: { يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ } [مَرْيَمُ: 42]،  
أَفَهَذَا مُنْكَرٌ عِنْدَكُمْ؟

فَقَالُوا: شَبَّهَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، شَبَّهَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِي: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا:  
أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دُوَادَ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَحْمَدَ بِكَلِمَةٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ،  
حَتَّى قَالَ الْمُعْتَصِمُ: يَا أَحْمَدُ، أَلَا تُكَلِّمُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ؟  
فَقُلْتُ: لَسْتُ أَعْرِفُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَكَلِمَهُ!!

قَالَ صَالِحٌ: وَجَعَلَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ يَقُولُ:  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَجَابَكَ، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ  
دِينَارٍ، وَمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، فَبَعْدُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْعُدَ.  
فَقَالَ: لَئِنْ أَجَابَنِي لِأَطْلِقَنَّ عَنْهُ بِيَدِي، وَلَا زَكَبَنَّ إِلَيْهِ بِجُنْدِي،  
وَلَأَطَّانَ عَقِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا أَحْمَدُ، وَاللَّهِ إِنِّي عَلَيْكَ لَشَفِيقٍ، وَإِنِّي لِأَشْفِقُ عَلَيْكَ  
كَشَفَقْتِي عَلَيَّ ابْنِي هَارُونَ، مَا تَقُولُ؟  
فَأَقُولُ: أَعْطُونِي شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. (11/248)

فَلَمَّا طَالَ الْمَجْلِسُ، صَجَرَ، وَقَالَ: قُومُوا، وَحَبَسَنِي - يَغْنِي  
عِنْدَهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ يُكَلِّمُنِي، وَقَالَ: وَيَحْكُ!  
أَجِبْنِي.

وَقَالَ: وَيَحْكُ! أَلَمْ تَكُنْ تَأْتِينَا؟  
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْرِفُهُ مُنْذُ ثَلَاثِينَ  
سَنَةً، يَرَى طَاعَتَكَ وَالْحَجَّ وَالْجِهَادَ مَعَكَ.  
فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَالِمٌ، وَإِنَّهُ لَفَقِيهُ، وَمَا يَسُوءُنِي أَنْ يَكُونَ  
مَعِي يَزِدُّ عَنِّي أَهْلَ الْمَلَلِ.

ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتَ تَعْرِفُ صَالِحًا الرَّشِيدِيَّ؟  
قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ بِهِ.

قَالَ: كَانَ مُؤَدَّبِي، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ جَالِسًا - وَأَشَارَ إِلَيَّ  
تَاجِيَةً مِنَ الدَّارِ - فَيَسْأَلُنِي عَنِ الْقُرْآنِ، فَخَالَفَنِي، فَأَمَرْتُ بِهِ،  
فُوطِيَّ وَسُحِبَ! يَا أَحْمَدُ، أَجِبْنِي إِلَى شَيْءٍ لَكَ فِيهِ أَدْتَى فَرَجٌ  
حَتَّى أَطْلِقَ عَنْكَ بِيَدِي.

قُلْتُ: أَعْطُونِي شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.  
فَطَالَ الْمَجْلِسُ، وَقَامَ، وَرُدِدْتُ إِلَى الْمَوْضِعِ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَجَّهَ إِلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ أَبِي  
دَاوُدَ، يَبِيتَانِ عِنْدِي وَيَتَاطَرَانِي وَيُقِيمَانِ مَعِي، حَتَّى إِذَا كَانَ  
وَقْتُ الْإِفْطَارِ، جِئْتُ بِالطَّعَامِ، وَبَجْتِهْدَانِ بِي أَنْ أَفْطِرَ فَلَا أَفْعَلُ  
- قُلْتُ: وَكَانَتْ لِيَالِي رَمَضَانَ -

قَالَ: وَوَجَّهَ الْمُعْتَصِمُ إِلَيَّ ابْنَ أَبِي دَوَادَ فِي اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَقُولُ  
لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: مَا تَقُولُ؟  
فَارْدُ عَلَيْهِ نَحْوًا مِمَّا كُنْتَ أَرْدُ.

فَقَالَ ابْنُ أَبِي دَوَادَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَتَبَ اسْمَكَ فِي السَّبْعَةِ: يَحْيَى  
بْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ، فَمَحَوْتُهُ، وَلَقَدْ سَأَعَنِي أَخَذَهُمْ إِيَّكَ.  
ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ خَلَفَ أَنْ يَضْرِبَكَ صَرْبًا بَعْدَ  
ضَرْبٍ، وَأَنْ يُلْقِيكَ فِي مَوْضِعٍ لَا تَرَى فِيهِ الشَّمْسَ.  
وَيَقُولُ: إِنَّ أَجَابِنِي، جِئْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَطْلِقَ عَنْهُ بِيَدِي، ثُمَّ  
انصَرَفَ. (11/249)

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، جَاءَ رَسُولُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّى ذَهَبَ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَ  
لَهُمْ: تَاطَرُوهُ، وَكَلَّمُوهُ.

فَجَعَلُوا يَتَاطَرُونِي، فَارْدُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا جَاؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ  
مِمَّا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قُلْتُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا.  
قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا تَوَجَّهْتَ لَهُ الْحُجَّةَ عَلَيْنَا،  
ثَبَّتْ، وَإِذَا كَلَّمْتَاهُ بِشَيْءٍ، يَقُولُ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا.

فَقَالَ: تَاطَرُوهُ.  
فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَحْمَدُ، أَرَاكَ تَذْكُرُ الْحَدِيثَ وَتَتَحَلَّاهُ.  
فَقُلْتُ: هَا تَقُولُ فِي قَوْلِهِ: {يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ  
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى} [النِّسَاءُ: 11]؟

قَالَ: خَصَّ اللَّهُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ.  
قُلْتُ: مَا تَقُولُ: إِنْ كَانَ قَاتِلًا أَوْ عَبْدًا؟  
فَسَكَتَ، وَإِنَّمَا احْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ بِهِذَا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَجُّونَ  
بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

فَحَيْثُ قَالَ لِي: أَرَاكَ تَتَحَلَّى الْحَدِيثَ، احْتَجَجْتُ بِالْقُرْآنِ - يَعْنِي:  
وَإِنَّ السُّنَّةَ خَصَّصْتَ الْقَاتِلَ وَالْعَبْدَ، فَأَخْرَجْتُهُمَا مِنَ الْعَمُومِ -.

قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا كَذَلِكَ إِلَى قُرْبِ الزَّوَالِ.  
فَلَمَّا ضَجَرَ، قَالَ: قَوْمُوا.

ثُمَّ خَلَا بِي، وَبَعَبِدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُنِي، ثُمَّ  
قَامَ وَدَخَلَ، وَرُدِدْتُ إِلَى الْمَوْضِعِ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ، قُلْتُ: خَلِيقُ أَنْ يَحْدُثَ عَدَاً مِنْ  
أَمْرِي شَيْءٌ، فَقُلْتُ لِلْمَوْكَلِ بِي: أُرِيدُ خَيْطاً.

فَجَاءَنِي بِخَيْطٍ، فَشَدَدْتُ بِهِ الْأَقْيَادَ، وَرُدِدْتُ النَّكَّةَ إِلَى سَرَائِيلِي  
مَخَافَةَ أَنْ يَحْدُثَ مِنْ أَمْرِي شَيْءٌ، فَاتَعَرَّى. (11/250)

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، أَدَخَلْتُ إِلَى الدَّارِ، فَإِذَا هِيَ غَاصَّةٌ، فَجَعَلْتُ  
أَدْخُلُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَقَوْمٌ مَعَهُمُ السِّيُوفُ، وَقَوْمٌ  
مَعَهُمُ السَّيَاطُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي الْيَوْمَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ كَبِيرٌ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا  
انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: اقْعُدْ.

ثُمَّ قَالَ: نَاطِرُوهُ، كَلِّمُوهُ.

فَجَعَلُوا يُنَاطِرُونِي، يَتَكَلَّمُ هَذَا، فَأَرُدُّ عَلَيْهِ، وَيَتَكَلَّمُ هَذَا، فَأَرُدُّ  
عَلَيْهِ، وَجَعَلَ صَوْتِي يعلو أصواتهم.

فَجَعَلَ بَعْضُ مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي يُؤَمِّئُ إِلَيَّ بِيَدِهِ، فَلَمَّا  
طَالَ الْمَجْلِسُ، تَحَانَيْتُ، ثُمَّ خَلَا بِهِمْ، ثُمَّ تَحَايَاهُمْ، وَرَدَّنِي إِلَى

عِنْدِهِ، وَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أَحْمَدُ! أَجِيبْنِي حَتَّى أَطْلُقَ عَنْكَ بِيَدِي.  
فَرُدِدْتُ عَلَيْهِ نَحْوَ رَدِّي، فَقَالَ: عَلَيْكَ.. - وَذَكَرَ اللَّعْنَ - خُذُوهُ،

اسْحُبُوهُ، خَلِّعُوهُ.

فَسُحِبْتُ، وَخُلِعْتُ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ صَارَ إِلَيَّ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - فِي كُمَّ قَمِيصِي، فَوَجَّهَ إِلَيَّ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ:

مَا هَذَا الْمَصْرُورُ؟

قُلْتُ: شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
وَسَعَى بَعْضُهُمْ لِيخْرِقَ الْقَمِيصَ عَنِّي.

فَقَالَ الْمُعْتَصِمُ: لَا تَخْرِقُوهُ.

فَنَزَعَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا دُرِيَ عَنِ الْقَمِيصِ الْخَرَقُ بِالشَّعْرِ.

قَالَ: وَجَلَسَ الْمُعْتَصِمُ عَلَى كُرْسِيِّ، ثُمَّ قَالَ: الْعُقَابَيْنِ  
وَالسَّيَاطِ.

فَجِيءَ بِالْعُقَابَيْنِ، فَمَدَّتْ يَدَايَ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَصَرَ خَلْفِي:  
خُدُ تَاتِيَّ الْخَشْبَتَيْنِ بِيَدَيْكَ، وَشُدَّ عَلَيْهِمَا.

فَلَمْ أَفْهَمْ مَا قَالَ، فَتَخَلَعْتُ يَدَايَ. (11/251)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ: ذَكَرُوا أَنَّ الْمُعْتَصِمَ أَلَانَ فِي  
أَمْرِ أَحْمَدَ لَمَّا عَلِقَ فِي الْعُقَابَيْنِ، وَرَأَى ثَبَاتَهُ وَتَصْمِيمَهُ  
وَصَلَابَتَهُ، حَتَّى أَغْرَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادَ، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ تَرَكْتَهُ، قِيلَ: قَدْ تَرَكَ مَذْهَبَ الْمَأْمُونِ، وَسَخَطَ  
قَوْلَهُ.

فَهَا جِهَ ذَلِكَ عَلَى صَرِيهِ.

وَقَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: وَلَمَّا جِيءَ بِالسَّيَاطِ، نَظَرَ إِلَيْهَا  
الْمُعْتَصِمُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِغَيْرِهَا.

ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَادَيْنِ: تَقَدَّمُوا.

فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ إِلَيَّ الرَّجُلُ مِنْهُمْ، فَيَصْرِي سَوَاطِينِ، فَيَقُولُ لَهُ:  
شُدَّ، قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ!

ثُمَّ يَتَنَحَّى وَيَتَقَدَّمُ آخَرَ، فَيَصْرِي سَوَاطِينِ، وَهُوَ يَقُولُ فِي كُلِّ  
ذَلِكَ: شُدَّ، قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ!

فَلَمَّا صُرِفَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ سَوَاطِينًا، قَامَ إِلَيَّ -يَعْنِي: الْمُعْتَصِمُ-

فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ، عَلَامَ تَقْتُلُ نَفْسَكَ؟ إِنِّي -وَاللَّهِ- عَلَيْكَ لَشَفِيقٌ.

وَجَعَلَ يُجِيفُ يَنْحَسِنِي بِقَائِمَةِ سَيْفِهِ، وَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَغْلِبَ  
هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ؟

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: وَيْلَكَ! إِمَامُكَ عَلَى رَأْسِكَ قَائِمٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، دُمِهِ فِي عُنُقِي، أَقْتُلُهُ.

وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْتَ صَائِمٌ، وَأَنْتَ فِي  
الشَّمْسِ قَائِمٌ!

فَقَالَ لِي: وَيْحَكَ يَا أَحْمَدُ، مَا تَقُولُ؟

فَأَقُولُ: أَعْطُونِي شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ أَقُولُ

بِهِ.

فَرَجَعَ، وَجَلَسَ، وَقَالَ لِلْجَلَادِ: تَقَدَّمْ، وَأَوْجِعْ، قِطْعَ اللَّهِ يَدَكَ.  
ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: وَيْحَكَ يَا أَحْمَدُ! أَجِيبِي.  
فَجَعَلُوا يُقْبَلُونَ عَلَيَّ، وَيَقُولُونَ: يَا أَحْمَدُ، إِمَامُكَ عَلَى رَأْسِكَ  
قَائِمٌ!

وَجَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَنْ صَنَعَ مِنْ أَصْحَابِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ  
مَا تَصْنَعُ؟

وَالْمُعْتَصِمُ يَقُولُ: أَجِيبِي إِلَى شَيْءٍ لَكَ فِيهِ أَدْنَى فَرَجٍ حَتَّى  
أَطْلِقَ عَنْكَ بِيَدِي. (11/252)  
ثُمَّ رَجَعَ، وَقَالَ لِلْجَلَادِ: تَقَدَّمْ.

فَجَعَلَ يَضْرِبُنِي سَوَاطِينِ، وَيَتَنَحَّى، وَهُوَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ يَقُولُ:  
شُدَّ، قِطْعَ اللَّهِ يَدَكَ.

فَذَهَبَ عَقْلِي، ثُمَّ أَفَقْتُ بَعْدُ، فَإِذَا الْأَقْيَادُ قَدْ أَطْلَقَتْ عَنِّي.  
فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِمَّنْ حَضَرَ: كَبَبْنَاكَ عَلَى وَجْهِكَ، وَطَرَحْنَا عَلَى  
ظَهْرِكَ بَارِيَةً وَدُسْنَاكَ!

قَالَ أَبِي: فَمَا شَعَرْتُ بِذَلِكَ، وَأَتُونِي بِسَوِيْقِي، وَقَالُوا: اشْرَبْ  
وَتَقِيًّا.

فَقُلْتُ: لَا أَفْطِرُ.

ثُمَّ جِيءَ بِي إِلَى دَارِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَضَرْتُ الظَّهَرَ،  
فَتَقَدَّمَ ابْنُ سِمَاعَةَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَالَ لِي:  
صَلَّيْتُ، وَاللَّهِمْ يَسِيلُ فِي ثَوْبِكَ؟

قُلْتُ: قَدْ صَلَّى عُثْمَرُ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا.

قَالَ صَالِحٌ: ثُمَّ خُلِّيَ عَنْهُ، فَصَارَ إِلَى مَنَزِلِهِ.

وَكَانَ مَكْنَهُ فِي السَّجْنِ مُنْذُ أَخَذَ إِلَيَّ أَنْ ضُرِبَ وَخُلِّيَ عَنْهُ،  
ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ شَهْرًا.

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَا مَعَهُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي،  
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُشْبِهُهُ، وَلَقَدْ  
جَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ فِي وَفْتِ مَا يُوجِّهُ إِلَيْنَا بِالطَّعَامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،  
أَنْتَ صَائِمٌ، وَأَنْتَ فِي مَوْضِعِ تَفِيَّةٍ.

وَلَقَدْ عَطِشَ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الشَّرَابِ: تَاوَلْنِي.

فَتَاوَلَهُ قَدْحًا فِيهِ مَاءٌ وَتَلَجَّ، فَأَخَذَهُ، وَنَظَرَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّهُ، وَلَمْ يَشْرَبْ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَهُوَ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْهَوْلِ. (11/253)  
قَالَ صَالِحٌ: فَكُنْتُ أَلْتَمِسُ وَأَحْتَالُ أَنْ أُوصَلَ إِلَيْهِ طَعَامًا أَوْ رَغِيفًا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، فَلِمَ أَقْدِرُ.  
وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ حَضَرَهُ: أَنَّهُ تَفَقَّده فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَهُمْ يُبْتَاطِرُونَهُ، فَمَا لَجَنَ فِي كَلِمَةٍ.

قَالَ: وَمَا ظَنَنْتُ أَنْ أَحَدًا يَكُونُ فِي مِثْلِ شَجَاعَتِهِ وَشِدَّةِ قَلْبِهِ.  
قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:  
ذَهَبَ عَقْلِي مِرَارًا، فَكَانَ إِذَا رُفِعَ عَنِّي الصَّرْبُ، رَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَإِذَا اسْتَرَخَيْتُ وَسَقَطْتُ، رُفِعَ الصَّرْبُ، أَصَابَنِي ذَلِكَ مِرَارًا.

وَرَأَيْتُهُ -يَعْنِي: الْمُعْتَصِمَ- قَاعِدًا فِي الشَّمْسِ بِغَيْرِ مِظَلَّةٍ، فَسَمِعْتُهُ - وَقد أَفْقَتْ - يَقُولُ لِابْنِ أَبِي دُوَادَ: لَقَدْ أَرْتَكِبْتُ إِثْمًا فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ.  
فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ -وَاللَّهِ- كَافِرٌ مُشْرِكٌ، قَدْ أَشْرَكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَصْرِفَهُ عَمَّا يُرِيدُ.  
وَقد كَانَ أَرَادَ تَخْلِيَّتِي بِلا صَرْبٍ، فَلَمْ يَدْعُهُ، وَلَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ حَنْبَلٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْمُعْتَصِمَ قَالَ لِابْنِ أَبِي دُوَادَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ ضَرَبَ؟  
قَالَ: أَرْبَعَةً، أَوْ ثَلَاثِينَ سَوَاطِئًا.  
قَالَ أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ الرَّهْرِيُّ: قَالَ الْمَرْوُذِيُّ:  
قُلْتُ - وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَيْنَ الْهُنْبَازِينَ -: يَا أَسْتَاذُ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: { لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } [النِّسَاءُ: 29].  
قَالَ: يَا مَرْوُذِيُّ، أَخْرَجَ وَانظُرْ.



فَخَرَجْتُ إِلَى رَحْبَةِ دَارِ الْخِلَافَةِ، فَرَأَيْتُ خَلْقًا لَا يُحْصِيهِمُ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّحْفُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْأَقْلَامُ وَالْمَحَابِرُ، فَقَالَ لَهُمُ الْمَرْوُذِيُّ: مَاذَا تَعْمَلُونَ؟

قَالُوا: نَنْظُرُ مَا يَقُولُ أَحْمَدُ، فَتَكْتُبُهُ فَدَخَلَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا مَرْوُذِيُّ! أَضِلُّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ؟! فَهَذِهِ حِكَايَةُ مُنْقَطِعَةٍ. (11/254)

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ:

لَمَّا حُمِلَ أَحْمَدُ لِيُضْرَبَ، جَاءُوا إِلَى بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَالُوا: قَدْ وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ.

فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ مِنِّي أَقَوْمَ مَقَامِ الْأَنْبِيَاءِ، لَيْسَ ذَا عِنْدِي، حَفِظَ اللَّهُ أَحْمَدَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ.

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَسَوِيِّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ:

كُنْتُ بِبَغْدَادَ، وَامْتَحَنَ أَحْمَدُ، فَأَخَذْتُ مَالًا لَهُ خَطَرٌ، فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى مَنْ يُدْخِلُنِي إِلَى الْمَجْلِسِ.

فَادْخَلْتُ، فَأَذَا السُّيُوفُ قَدْ جُرِّدَتْ، وَبِالرَّمَاحِ قَدْ رُكِّزَتْ، وَبِالْتَّرَاسِ قَدْ صُفِّفَتْ، وَبِالسِّيَاطِ قَدْ وُضِعَتْ، وَالْبَسْتُ قَبَاءً

أَسْوَدَ وَمِنْطَقَةً وَسَيْفًا، وَوُقِفْتُ حَيْثُ أَسْمَعُ الْكَلَامَ.

فَأَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَجَلَسَ عَلَيَّ كُرْسِيِّ، وَآتَى بِأَحْمَدَ، فَقَالَ لَهُ: وَقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَضْرِبَنَّكَ بِالسِّيَاطِ، أَوْ تَقُولُ كَمَا أَقُولُ.

ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى جَلَادٍ، فَقَالَ: خُذْهُ إِلَيْكَ.

فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا ضُرِبَ سَوْطًا، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ.

فَلَمَّا ضُرِبَ الثَّانِي، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَلَمَّا ضُرِبَ الثَّلَاثِ، قَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَيْرُ مَخْلُوقٍ.

فَلَمَّا ضُرِبَ الرَّابِعِ، قَالَ: {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا}

[التَّوْبَةُ: 51]، فَضُرِبَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا. (11/255)

وَكَاثَتْ تِكُّهُ حَاشِيَةَ ثَوْبٍ، فَأَنْقَطَعَتْ، فَتَزَلَ السَّرَاوِيلُ إِلَى  
عَانَتِهِ، فَقُلْتُ: السَّاعَةَ يَنْهَيْكَ.

فَرَمَى بِطَرْفِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَحَرَكَ شَفْتَيْهِ، فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ  
أَنْ بَقِيَ السَّرَاوِيلُ لَمْ يَنْزِلْ.

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ وَقَدْ  
انْحَلَّ سِرَاوِيلُكَ، فَرَفَعْتَ طَرْفَكَ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَمَا قُلْتَ؟

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي مَلَأْتَ بِهِ الْعَرْشَ، إِنْ  
كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي عَلَى الصَّوَابِ، فَلَا تَهْتِكْ لِي سِتْرًا.

هَذِهِ حِكَايَةُ مُنْكَرَةٍ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ دَاوُدُ وَضَعَهَا.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي  
عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ: حَضَرْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ لَمَّا ضُرِبَ،

فَتَقَدَّمَ أَبُو الدَّيْنِ فَضْرَبَهُ بِضِعَةِ عَشْرٍ سَوَاطِئًا، فَأَقْبَلَ الدَّمَ مِنْ  
أَكْتَاFِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ، فَأَنْقَطَعَ خَيْطُهُ، فَتَزَلَ.

فَلَحِظْتُهُ وَقَدْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ، فَعَادَ السَّرَاوِيلُ كَمَا كَانَ، فَسَأَلْتُهُ،  
قَالَ:

قُلْتُ: إِلَهِي وَسَيِّدِي، وَقَفْتَنِي هَذَا الْمَوْقِفَ، فَتَهْتِكُنِي عَلَى  
رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ!

وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ لَا تَصِحُّ.

وَقَدْ سَأَلَ صَاحِبُ (الْحِلْيَةِ) مِنَ الْخَرَافَاتِ السَّمِجَةِ هُنَا مَا  
يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ. (11/256)

فَمِنْ ذَلِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ،

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ،  
قَالَ:

لَمَّا حُرِّدَ أَحْمَدُ لِيُضْرَبَ، وَبَقِيَ فِي سَرَاوِيلِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُضْرَبُ،  
انْحَلَّ سَرَاوِيلُهُ، فَحَرَكَ شَفْتَيْهِ، فَرَأَيْتُ يَدَيْنِ خَرَجَتَا مِنْ تَحْتِهِ،

فَشَدَّتَا السَّرَاوِيلَ.

فَلَمَّا فَرَعُوا مِنَ الضَّرْبِ، سَأَلْنَاهُ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ الْعَرْشُ مِنْهُ أَيْنَ هُوَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ عَلَى الْحَقِّ، فَلَا تُبَدِّعْ عَوْرَتِي.

أوردَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِ أَحْمَدَ، وَمَا جَسَرَ عَلَى تَوْهِيئِهَا، بَلْ رَوَى عَنْ: أَبِي مَسْعُودِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ ابْنِ جَهْصَمٍ - ذَلِكَ الْكَذَّابُ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّجَّادُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ الرَّيَّاحِيُّ نَحْوًا مِنْهَا.

وَفِيهَا أَنَّ مِئْرَهُ اضْطَرَبَ، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ، فَرَأَيْتُ كَفًّا مِنْ دَهَبٍ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ مِئْرِهِ بِقَدْرَةِ اللَّهِ، فَصَاحَتِ الْعَامَّةُ. أَخْبَرَنِي ابْنُ الْقَرَّاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ قُدَّامَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْبَرْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَرْدَكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ:

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُعْتَصِمَ نَظَرَ عِنْدَ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ إِلَى شَيْءٍ مَصْرُورٍ فِي كُمَّهِ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟

قَالَ: شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قَالَ: هَاتِيهِ، وَأَخِذْهَا مِنْهُ.

ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَرَحِمَهُ عِنْدَمَا رَأَى شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَيِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو الْفَضْلِ صَالِحٌ:

خُلِّيَ عَنْهُ، فَصَارَ إِلَى الْمَنْزِلِ، وَوَجَّهَ إِلَى الْمَطْبِقِ، فَجِيءَ بِرَجُلٍ مِمَّنْ يَبْصُرُ الصَّرْبَ وَالْعِلَاجَ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ضَرْبَهُ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ مَنْ ضُرِبَ أَلْفَ سَوْطٍ، مَا رَأَيْتُ ضَرْبًا مِثْلَ هَذَا، لَقَدْ جُرَّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِيلًا، فَأَدْخَلَهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْجَرَاحَاتِ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَمْ يُنْقَبْ؟ وَجَعَلَ يَأْتِيهِ، وَيَعَالِجُهُ.

وَكَانَ قَدْ أَصَابَ وَجْهَهُ غَيْرُ ضَرْبَةٍ، وَمَكَتْ مُنْكَبًّا عَلَى وَجْهِهِ كَمَا شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا شَيْئًا أُرِيدُ أَنْ أَقْطَعَهُ.

فَجَاءَ بِحَدِيدَةٍ، فَجَعَلَ يُعَلِّقُ اللَّحْمَ بِهَا، فَيَقْطَعُهُ بِسِكِّينٍ مَعَهُ،  
وَهُوَ صَابِرٌ لِدَلِكِ، يَجْهَرُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، فَبَرَأَ مِنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ  
يَتَوَجَّعُ مِنْ مَوَاضِعَ مِنْهُ، وَكَانَ أَثْرُ الصَّرْبِ بَيْنَنَا فِي ظَهْرِهِ إِلَى  
أَنْ تُؤْفَى. (11/257)

وَدَخَلْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ لَهُ: بَلِّغْنِي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْكَ، فَقَالَ:  
اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ؛ إِذْ لَمْ أَقْمِ بِبُصْرَتِكَ.  
فَقُلْتُ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ.

فَتَبَسَّمَ أَبِي، وَسَكَتَ، وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَقَدْ جَعَلْتُ الْمَيِّتَ  
فِي حِلٍّ مِنْ صَرْبِهِ إِيَّايَ.

ثُمَّ قَالَ: مَرَرْتُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ، فَأَجْرُهُ عَلَى  
اللَّهِ} [الشورى: 40]، فَتَنظَرْتُ فِي تَفْسِيرِهَا، فَإِذَا هُوَ مَا  
أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، جَثَّتِ  
الْأُمَّمُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ نُودِيَ أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا  
مَنْ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا فِي الدُّنْيَا.

قَالَ: فَجَعَلْتُ الْمَيِّتَ فِي حِلٍّ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَا عَلَى رَجُلٍ أَنْ لَا يُعَذِّبَ اللَّهُ بِسَبَبِهِ أَحَدًا.

وَبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سِتَّانٍ، قَالَ:

بَلِّغْنِي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ جَعَلَ الْمُعْتَصِمَ فِي حِلٍّ يَوْمَ فَتْحِ  
عَاصِمَةَ بَابِكَ، وَظَفَرَ بِهِ، أَوْ فِي فَتْحِ عَمُورِيَّةَ، فَقَالَ: هُوَ فِي

حِلٍّ مِنْ صَرْبِي. (11/258)

وَسَمِعْتُ أَبِي؛ أَبَا حَاتِمٍ يَقُولُ:

أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ مَا ضُرِبَ بِثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِهَا، فَجَرَى  
ذِكْرُ الصَّرْبِ، فَقُلْتُ لَهُ: ذَهَبَ عِنْدَكَ أَلْمُ الصَّرْبِ؟

فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ، وَقَبِضَ كُوعِيهِ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ، وَقَالَ: هَذَا، كَأَنَّهُ  
يَقُولُ: خُلِعَ، وَإِنَّهُ يَجِدُ مِنْهُمَا أَلْمَ ذَلِكَ.

وَبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى صَاحِبُ بَشِيرٍ،  
قَالَ:

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قِيلَ لِي: اكَتَبَ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ، وَيُخَلِّي سَبِيلَكَ.

فَقُلْتُ: هَاتُوا.

قَالُوا: اكَتَبَ: اللَّهُ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ.

قَالَ: فَكَتَبْتُ.

فَقَالُوا: اكَتَبَ: كُلُّ شَيْءٍ دُونَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ.

وَقَالُوا: اكَتَبَ: اللَّهُ رَبُّ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ: أَمَا هَذِهِ فَلَا، وَرَمَيْتُ بِالْقَلَمِ.

فَقَالَ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: لَوْ كَتَبَهَا، لَأَعْطَاهُمْ مَا يُرِيدُونَ. (

11/259)

وَبِهِ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْعُبَادِيُّ - وَكَانَ رَافِقَنَا فِي بِلَادِ الرُّومِ - قَالَ:

حَضَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الطُّفَاوِيُّ، فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبِرَكَ بِنَظِيرِ هَذَا، لَمَّا أَخْرَجْنَا، جَعَلْتُ أَفْكَرُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، حَتَّى إِذَا صِرْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ، أَنْزَلْنَا بِظَاهِرِهَا،

فَمَدَدْتُ بَصْرِي، فَإِذَا بِبَيْتِيءٍ لَمْ أَسْتَشْبِهْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَدُونُ، وَإِذَا

أَعْرَابِي جَعَلَ يَتَخَطَّى تِلْكَ الْمَحَامِلَ حَتَّى صَارَ إِلَيَّ، فَوَقَفَ

عَلَيَّ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟

فَسَكَتُ تَعَجُّبًا!! ثُمَّ أَعَادَ، فَسَكَتُ، فَبَرَكَ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ:

أَنْتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟

فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: أَبَشْرُ، وَاصْبِرْ، فَإِنَّمَا هِيَ ضَرْبَةٌ هَا هُنَا، وَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ هَا هُنَا.

ثُمَّ مَضَى، فَقَالَ الطُّفَاوِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! إِنَّكَ مَحْمُودٌ عِنْدَ

الْعَامَّةِ.

فَقَالَ: أَحْمَدُ اللَّهُ عَلَيَّ دِينِي، إِنَّمَا هَذَا دِينٌ، لَوْ قُلْتُ لَهُمْ،

كَفَرْتُ.

فَقَالَ الطُّفَاوِيُّ: أَخْبِرْنِي بِمَا صَنَعُوا بِكَ؟

قَالَ: لَمَّا صُرِفْتُ بِالسَّيَاطِ، جَعَلْتُ أَذْكَرُ كَلَامَ الْأَعْرَابِيِّ، ثُمَّ جَاءَ  
ذَلِكَ الطَّوِيلُ اللَّحِيَّةَ -يَعْنِي: عُجَيْفًا- فَصَرَفْتَنِي بِقَائِمِ السَّيْفِ، ثُمَّ  
جَاءَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ جَاءَ الْفَرْجُ، يَضْرِبُ عُنُقِي، فَاسْتَرِيحُ.  
فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَمَاعَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اضْرِبْ عُنُقَهُ، وَدَمُهُ  
فِي رَقَبَتِي.

فَقَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُ إِنْ قُتِلَ  
أَوْ مَاتَ فِي دَارِكَ، قَالَ النَّاسُ: صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ  
إِمَامًا، وَتَبَتُّوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَطْلَقَهُ السَّاعَةَ، فَإِنْ مَاتَ  
خَارِجًا مِنْ مَنْزِلِكَ، شَكَّ النَّاسُ فِي أَمْرِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَابَ،  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُجِبْ.

فَقَالَ الطَّفَاوِيُّ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ؟  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَوْ قُلْتُ، لَكَفَرْتُ.

وَبِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ:  
دَعَا الْمُعْتَصِمُ بِعَمِّ أَحْمَدَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: تَعْرِفُونَهُ؟  
قَالُوا: نَعَمْ، هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ: فَانظُرُوا إِلَيْهِ، أَلَيْسَ هُوَ صَحِيحَ الْبَدَنِ؟  
قَالُوا: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، لَكُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ لَا  
يُقَامُ لَهُ.

قَالَ: وَلَمَّا قَالَ: قَدْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكُمْ صَحِيحَ الْبَدَنِ، هَدَأَ النَّاسُ  
وَسَكَتُوا. (11/260)

قُلْتُ: مَا قَالَ هَذَا مَعَ تَمَكُّنِهِ فِي الْخِلَافَةِ وَشَجَاعَتِهِ إِلَّا عَنْ أَمْرِ  
كَبِيرٍ، كَأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَمُوتَ مِنَ الضَّرْبِ، فَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ الْعَامَّةُ.  
وَلَوْ خَرَجَ عَلَيْهِ عَامَّةُ بَعْدَادَ، لَرُبَّمَا عَجَزَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: لَمَّا أَمَرَ الْمُعْتَصِمُ بِتَخْلِيَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، خَلَعَ عَلَيْهِ  
مُبْطِنَةً وَقَمِيصًا، وَطِيلِسَانًا وَقَلْنَسُوءَةً وَخَفَاءً.

فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَالنَّاسُ فِي الْمِيدَانِ وَالدَّرُوبِ  
وَعِيرِهَا، وَعُلِقَتِ الْأَسْوَاقُ، إِذْ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى دَابَّةٍ مِنْ  
دَارِ الْمُعْتَصِمِ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادَ عَنْ يَمِينِهِ،  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -يَعْنِي: نَائِبَ بَعْدَادَ- عَنْ يَسَارِهِ.

فَلَمَّا صَارَ فِي الدَّهْلِيْزِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَ لَهُمُ ابْنُ أَبِي دُوَادَ:  
اكَشِفُوا رَأْسَهُ.

فَكَشَفُوهُ -يَعْنِي: مِنَ الطَّلِيْسَانِ- وَذَهَبُوا يَأْخُذُوْنَ بِهِ تَاجِيَةَ  
المَيْدَانِ نَحْوَ طَرِيْقِ الحَبْسِ، فَقَالَ لَهُمُ إِسْحَاقُ: خُذُوا بِهِ هَا هُنَا  
- يُرِيدُ رِجْلَهُ -.

فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الزُّورِقِ، وَحُمِلَ إِلَى دَارِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ،  
فَأَقَامَ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ صُلِّيَتِ الظُّهْرُ، وَبَعَثَ إِلَى وَالِدِي وَآلِي  
جَبْرَانِنَا وَمَشَائِخِ المَحَالِّ، فَجُمِعُوا، وَأَدْخِلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمُ:  
هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيكُمْ مَنْ يَعْرِفُهُ، وَإِلَّا فَلْيَعْرِفْهُ.  
قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ - حِينَ دَخَلَ الجَمَاعَةَ - لَهُمُ: هَذَا أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ، وَإِنَّ أَهْبَرَ المُؤْمِنِينَ تَاطَرَهُ فِي أَمْرِهِ، وَقَدْ خَلَى سَبِيلَهُ،  
وَهَا هُوَ ذَا، فَأَخْرَجَ عَلَيَّ فَرَسَ لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عِنْدَ غُرُوبِ  
الشَّمْسِ، فَصَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَمَعَهُ السُّلْطَانُ وَالنَّاسُ، وَهُوَ  
مُنْحَنٌ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَنْزِلَ، احْتَضَنَتْهُ، وَلَمْ أَعْلَمْ، فَوَقَعَتْ يَدِي  
عَلَى مَوْضِعِ الصَّرْبِ، فَصَاحَ، فَنَحَيْتُ يَدِي، فَتَزَلَّ مُتَوَكِّئًا عَلَيَّ،  
وَأَغْلَقَ البَابَ، وَدَخَلْنَا مَعَهُ، وَرَمَى بِنَفْسِهِ عَلَيَّ وَجْهَهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ  
يَتَحَرَّكَ إِلَّا بِجَهْدٍ، وَنَزَعَ مَا كَانَ خُلِعَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَبِيعَ،  
وَتَصَدَّقَ بِثَمْنِهِ. (11/261)

وَكَانَ المُعْتَصِمُ أَمَرَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ أَنْ لَا يَقْطَعَ عَنْهُ خَبْرَهُ،  
وَذَلِكَ أَنَّهُ تَرَكَ فِيْمَا حَكِي لَنَا عِنْدَ الإِيَّاسِ مِنْهُ.

وَبَلَّغْنَا: أَنَّ المُعْتَصِمَ نَدَمَ، وَأَسْقَطَ فِي يَدِهِ، حَتَّى صَلَحَ، فَكَانَ  
صَاحِبُ خَبْرِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ يَأْتِينَا كُلَّ يَوْمٍ يَتَعَرَّفُ خَبْرَهُ،  
حَتَّى صَحَّ، وَبَقِيَتْ إِبْهَامَاهُ مُنْخَلَعَتَيْنِ، يَصْرِيَانِ عَلَيْهِ فِي البَرْدِ،  
فَيَسْحَنُ لَهُ المَاءُ، وَلَمَّا أَرَدْنَا عِلاَجَهُ، خَفْنَا أَنْ يَدَسَّ أَحْمَدُ بْنُ  
أَبِي دُوَادَ سُمًّا إِلَى المُعَالِجِ، فَعَمِلْنَا الدَّوَاءَ وَالمَرْهَمَ فِي مَنْزِلِنَا.  
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ ذَكَرَنِي فِي جِلِّ إِلا مُبْتَدِعًا، وَقَدْ  
جَعَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ -يَعْنِي: المُعْتَصِمَ- فِي جِلِّ، وَرَأَيْتُ اللِّهَ  
يَقُولُ: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَكُمْ}

[التُّورُ: 22] وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا بَكْرٍ بِالْعَفْوِ فِي قِصَّةِ مِسْطَحٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمَا يَنْفَعُكَ أَنْ يُعَذَّبَ اللَّهُ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ فِي سَبَبِكَ؟! (11/262)

قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَرْعُوْتُ -يَعْنِي: يَوْمَ الْمِحْنَةِ-: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ، اضْرِبْ عُقْبَهُ، وَدَمُهُ فِي عُقْبِي.

وَقَالَ شُعَيْبٌ كَذَلِكَ أَيْضًا: تَقَلَّدُ دَمِي، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو إِسْحَاقَ إِلَيْهِمَا.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَشَدُّ تَكْفِيرًا لِي مِنْهُمَا، وَأَمَّا ابْنُ سِمَاعَةَ، فَقَالَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَرَفٍ وَلَهُمْ قَدَمٌ، وَلَعَلَّهُ يَصِيرُ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَانَهُ رِقٌّ عِنْدَهَا، وَكَانَ إِذَا كَلَّمَنِي ابْنُ أَبِي دُوَادٍ، لَمْ أَلْتَفِتْ إِلَى كَلَامِهِ، وَإِذَا كَلَّمَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَلْتُ لَهُ الْقَوْلَ.

قَالَ: فَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ: أَجِيبِي يَا أَحْمَدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَحِبُّ الرِّئَاسَةَ، وَذَلِكَ لَمَّا أَوْعَرُوا قَلْبَهُ عَلَيَّ.

وَجَعَلَ بَرْعُوْتُ يَقُولُ: قَالَ الْجَبْرِيُّ: كَذَا وَكَذَا كَلَامٌ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

فَجَعَلْتُ أَقُولُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَدُ صَمَدٍ لَا شِبْهَ لَهُ وَلَا عِدْلَ، وَهُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، فَسَكَتَ.

وَقَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ: يَا أَحْمَدُ، إِنِّي لِأَشْفِقُ عَلَيْكَ كَشَفَقَتِي عَلَى ابْنِي هَارُونَ، فَأَجِيبِي، وَاللَّهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَرَفْتُكَ يَا أَحْمَدُ، اللَّهُ اللَّهُ فِي دَمِكَ.

فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ، لَقَدْ طَمَعْتُ أَنْ تُجِيبَنِي.

ثُمَّ قَالَ: خُذُوهُ، وَاسْحَبُوهُ.

فَأَخَذْتُ ثُمَّ خُلَعْتُ، وَوَجِيءَ بِعُقَابَيْنِ وَإِسِيَّاطٍ، وَكَانَ مَعِيَ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ صُيرْتُ بَيْنَ



الْعُقَابِينَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَهَ اللَّهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِيَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا  
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ)، يَا أَمِيرَ  
 الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَ تَسْتَحِلُّ دَمِي؟ إِلَهَ اللَّهِ، لَا تَلِقَ اللَّهُ وَبَيْنِي  
 وَبَيْنَكَ مُطَالَبَةً، اذْكَرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَفُوقَكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ  
 -تَعَالَى- كَوْفُوفِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَرَاقِبِ اللَّهَ.  
 فَكَانَتْهُ أَمْسَكَ، فَخَافَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عَطْفٌ أَوْ  
 رَافَةٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ، صَالَ مُضِلٌّ.  
 قَالَ حَبْلٌ: لَمَّا أَرَدْنَا عِلَاجَهُ، خِفْنَا أَنْ يَدُسَّ ابْنُ أَبِي دُوَادَ إِلَى  
 الْمُعَالِجِ، فَيُلْقِي فِي دَوَائِهِ سُمًّا، فَعَمِلْنَا الدَّوَاءَ وَالْمَرْهَمَ عِنْدَنَا،  
 فَكَانَ فِي بَرْنِيَّةٍ، فَأَذَا دَاوَاهُ رَفَعْنَاهَا.  
 قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَصَابَهُ الْبَرْدُ، ضُرِبَ عَلَيْهِ.  
 وَقَالَ: لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنِّي أُعْطِيتُ الْمَجْهُودَ مِنْ نَفْسِي. )  
 (11/263)

مِخْنَةُ الْوَائِقِ:

قَالَ حَبْلٌ: لَمْ يَرَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ بَرِيَ مِنَ الصَّرْبِ يَحْضُرُ  
 الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَيُحَدِّثُ وَيُفْتِي، حَتَّى مَاتَ الْمُعْتَصِمُ، وَوَلِيَ  
 ابْنُهُ الْوَائِقُ، فَأَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ مِنَ الْمِخْنَةِ وَالْمِيلِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ  
 أَبِي دُوَادَ وَأَصْحَابِهِ.

فَلَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَى أَهْلِ بَغْدَادَ، وَأَظْهَرَتِ الْقُضَاةُ الْمِخْنَةَ  
 يَخْلُقِ الْقُرْآنَ، وَفَرَّقَ بَيْنَ فَضْلِ الْأَنْمَاطِيِّ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَبَيْنَ  
 أَبِي صَالِحٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيُعِيدُ  
 الصَّلَاةَ إِذَا رَجَعَ، وَيَقُولُ: تُؤْتِي الْجُمُعَةَ لِفَضْلِهَا، وَالصَّلَاةَ تُعَادُ  
 خَلْفَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةَ.

وَجَاءَ تَفَرُّؤُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا: هَذَا الْأَمْرُ قَدْ فَشَا وَتَفَاقَمَ،  
 وَتَحَنُّنُ تَخَافُهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا، وَذَكَرُوا ابْنَ أَبِي دُوَادَ، وَأَنَّهُ  
 عَلَى أَنْ يَأْمُرَ الْمُعَلِّمِينَ بِتَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَكَاتِبِ: الْقُرْآنُ  
 كَذَا وَكَذَا، فَتَحَنُّنٌ لَا تَرْضَى بِإِمَارَتِهِ.  
 فَمَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَنَاطَرَهُمْ. (11/264)

وَحَكَى أَحْمَدُ قَصْدَهُ فِي مُنَاطَرَتِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ.  
قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ فِي أَيَّامِ الْوَائِقِ، إِذْ جَاءَ يَعْقُوبُ لَيْلًا بِرِسَالَةِ  
الْأَمِيرِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:  
يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ ذَكَرَكَ، فَلَا يَجْتَمَعَنَّ  
إِلَيْكَ أَحَدٌ وَلَا تُسَاكِنِي بِأَرْضٍ وَلَا مَدِينَةٍ أَنَا فِيهَا، فَاهْبُ حَيْثُ  
شِئْتَ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ.

قَالَ: فَاخْتَفَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِقِيَّةِ حَيَاةِ الْوَائِقِ.  
وَكَانَتْ تِلْكَ الْفِتْنَةُ، وَقَتِلَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْخِرَاعِيِّ.  
وَلَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَفِيًا فِي الْبَيْتِ لَا يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةٍ وَلَا  
إِلَى غَيْرِهَا حَتَّى هَلَكَ الْوَائِقُ.  
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: اخْتَفَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْدِي ثَلَاثًا،  
ثُمَّ قَالَ: اطْلُبْ لِي مَوْضِعًا.  
قُلْتُ: لَا أَمَنْ عَلَيْكَ.

قَالَ: افْعَلْ، فَإِذَا فَعَلْتَ، أَقْدُتْكَ.  
فَطَلَبْتُ لَهُ مَوْضِعًا، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ: اخْتَفَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْعَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَحَوَّلَ.  
الْعَجَبُ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظِ، كَيْفَ ذَكَرَ  
تَرْجَمَةَ أَحْمَدَ مُطَوَّلَةً كَعَوَائِدِهِ، وَلَكِنْ مَا أوردَ مِنْ أَمْرِ الْمِحْتَةِ  
كَلِمَةً مَعَ صِحَّةِ أَسَانِيدِهَا، فَإِنَّ حَبْلًا أَلْفَهَا فِي جُزْءَيْنِ.  
وَكَذَلِكَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، وَجَمَاعَةٌ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْمُنَادِيِّ: حَدَّثَنِي جَدِّي؛ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ:  
لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ فِي يَدَيْهِ مَجْمَرَةً يُسَخِّنُ خِرْقَةً، ثُمَّ  
يَجْعَلُهَا عَلَى جَنْبِهِ مِنَ الضَّرْبِ، فَقَالَ:  
يَا أَبَا جَعْفَرٍ، مَا كَانَ فِي الْقَوْمِ أَرَأْفُ بِي مِنَ الْمُعْتَصِمِ.  
وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيِّ، قَالَ: حَدَّثَ أَحْمَدُ بِبَعْدَادَ جَهْرَةً  
حِينَ مَاتَ الْمُعْتَصِمُ.

فَرَجَعْتُ مِنَ الْكُوفَةِ، فَأَدْرَكْتُهُ فِي رَجَبِ، سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ،  
وَهُوَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَطَعَ الْحَدِيثَ لِثَلَاثِ بَقِيَّةٍ مِنْ شُعْبَانَ بِلَا مَنَعٍ.

بَلَّ كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْجَعْدِ قَاضِي بَعْدَادَ إِلَى ابْنِ أَبِي  
دُوَادٍ:

إِنَّ أَحْمَدَ قَدْ انبَسَطَ فِي الْحَدِيثِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَحْمَدَ، فَقَطَعَ  
الْحَدِيثَ وَإِلَى أَنْ تُوفِّيَ. (11/265)

فَصَلُّ فِي حَالِ الْإِمَامِ فِي دَوْلَةِ الْمُتَوَكَّلِ  
قَالَ حَنْبَلٌ: وَلِيَ الْمُتَوَكَّلُ جَعْفَرُ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ السُّنَّةَ، وَفَرَّجَ عَنِ  
النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُنَا وَيُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فِي أَيَّامِ  
الْمُتَوَكَّلِ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا كَانَ النَّاسُ إِلَى الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ أَحْوَجَ مِنْهُمْ  
إِلَيْهِ فِي زَمَانِنَا.

قَالَ حَنْبَلٌ: ثُمَّ إِنَّ الْمُتَوَكَّلَ ذَكَرَهُ، وَكَتَبَ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ فِي إِخْرَاجِهِ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ يَأْمُرُهُ بِالْحُضُورِ، فَمَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَسَأَلَهُ أَبِي  
عَمَّا دُعِيَ لَهُ؟

فَقَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ كِتَابَ جَعْفَرٍ يَأْمُرُنِي بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَسْكَرِ  
-يَعْنِي: سُرَّ مَنْ رَأَى-.

قَالَ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟  
فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ تَهَى عَنْ هَذَا.  
قَالَ: وَخَرَجَ إِسْحَاقُ إِلَى الْعَسْكَرِ، وَقَدَّمَ ابْنَهُ مُحَمَّدًا يَثُوبُ عَنْهُ  
بِبَعْدَادَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَا تُعْلِمَ أَحَدًا  
أَنِّي سَأَلْتُكَ عَنِ الْقُرْآنِ!  
فَقُلْتُ لَهُ: مَسْأَلَةٌ مُسْتَرَشِدٍ أَوْ مَسْأَلَةٌ مُتَعَنِّتٍ؟  
قَالَ: بَلَّ مُسْتَرَشِدٍ.

قُلْتُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ. (11/266)  
قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
اجْعَلْنِي فِي جِلٍّ مِنْ حُضُورِي صَرَبَكَ.  
فَقُلْتُ: قَدْ جَعَلْتُ كُلَّ مَنْ حَضَرَنِي فِي جِلٍّ.  
وَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟

فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ: { أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ } [الأعراف: 54]،  
فَفَرَّقَ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ.  
فَقَالَ إِسْحَاقُ: الْأَمْرُ مَخْلُوقٌ.  
فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمْخَلُوقٌ يَخْلُقُ خَلْقًا؟! !!  
قُلْتُ: يَعْنِي: إِنَّمَا خَلَقَ الْكَائِنَاتِ بِأَمْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (كُنْ) {  
[الأنعام: 73].

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: عَمَّنْ تَحْكِي أَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؟  
قُلْتُ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ.  
قَالَ حَنْبَلٌ: وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا يَتَحَمَّلُ بِهِ أَوْ يُنْفِقُهُ،  
وَكَانَتْ عِنْدِي مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبِي، فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِ،  
فَأَصْلَحَ بِهَا مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَكَتَرْتُ وَخَرَجْتُ، وَلَمْ يَمُضِ إِلَيَّ مُحَمَّدُ  
بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا سَلَّمَ عَلَيْهِ.  
فَكَتَبْتُ بِذَلِكَ مُحَمَّدًا إِلَى أَبِيهِ، فَحَقَّقَهَا إِسْحَاقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ أَحْمَدَ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ، وَلَمْ يَأْتِ مَوْلَاكَ  
مُحَمَّدًا.

فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ: يُرِيدُ وَلَوْ وَطِئَ بِسَاطِي - وَكَانَ أَحْمَدُ قَدْ بَلَغَ  
بُصْرَى -.

فَرُدُّ، فَارْجِعْ وَامْتِنِعْ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا لَوْلَدِهِ وَلَنَا، وَرُبَّمَا قَرَأَ عَلَيْنَا  
فِي مَنْزِلِنَا.

ثُمَّ إِنَّ رَافِعًا رَفَعَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ: إِنَّ أَحْمَدَ رَبَّصَ عَلَوِيًّا فِي  
مَنْزِلِهِ، يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَهُ وَيُبَايِعَ عَلَيْهِ. (11/267)  
قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا عِلْمٌ، فَبَيْنَا نَحْنُ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِيَامُ فِي الصَّيْفِ،  
سَمِعْنَا الْجَلْبَةَ، وَرَأَيْنَا النَّيْرَانَ فِي دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْرَعْنَا،  
وَإِذَا بِهِ قَاعِدٌ فِي إِزَارٍ، وَمُظْفَرُ بْنُ الْكَلْبِيِّ صَاحِبُ الْخَبْرِ  
وَجَمَاعَةٌ مَعَهُمْ، فَقَرَأَ صَاحِبُ الْخَبْرِ كِتَابَ الْمُتَوَكِّلِ:  
وَرَدَّ عَلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ عِنْدَكُمْ عَلَوِيًّا رَبَّصْتَهُ لِتُبَايِعَ لَهُ  
وَتُظْهِرَهُ...، فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ.  
ثُمَّ قَالَ لَهُ مُظْفَرٌ: مَا تَقُولُ؟

قَالَ: مَا أَعْرِفُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، وَإِنِّي لَأَرَى لَهُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِي وَيُسْرِي، وَمَنْشَطِي وَمَكْرَهِي، وَآثَرَةَ عَلِيٍّ، وَإِنِّي لَادْعُو اللَّهَ لَهُ بِالتَّسَدِيدِ وَالتَّوْفِيقِ فِي اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ...، فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ.

فَقَالَ مُظَفَّرٌ: قَدْ أَمَرَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُحْلِفَكَ.  
قَالَ: فَأَحْلَفُهُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا أَنْ مَا عِنْدَهُ طَلِبَةٌ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ فَتَشُوا مَنْزِلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَالسَّرْبَ وَالْعُرْفَ وَالسَطْوَحَ، وَفَتَشُوا تَابُوتَ الْكُتُبِ، وَفَتَشُوا النِّسَاءَ وَالْمَنَازِلَ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، وَلَمْ يُجِئُوا بِشَيْءٍ، وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ، وَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ، فَوَقَعَ مِنْهُ مَوْعَاً حَسَنًا، وَعَلِمَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَكْدُوبٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ الَّذِي دَسَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَمْ يَمُتْ حَتَّى بَيَّنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ ابْنُ الثَّلْجِيِّ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ بِبَابِ الدَّارِ إِذَا يَعْقُوبُ - أَحَدُ حُجَّابِ الْمُتَوَكِّلِ - قَدْ جَاءَ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَدَخَلَ، وَدَخَلَ أَبِي وَأَنَا، وَمَعَ بَعْضُ غِلْمَانِهِ بَدْرَةٌ عَلَى بَغْلٍ، وَمَعَهُ كِتَابُ الْمُتَوَكِّلِ، فَقَرَأَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُ صَحَّ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَرَاءَةٌ سَاحَتِكَ، وَقَدْ وَجَّهَ إِلَيْكَ بِهَذَا الْمَالِ تَسْتَعِينُ بِهِ. (11/268)

فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، وَقَالَ: مَا لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ.  
فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَقْبِلْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَمَرَكَ بِهِ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عِنْدَهُ، فَإِنَّكَ إِنْ رَدَدْتَهُ، خِفْتُ أَنْ يَظُنَّ بِكَ سُوءًا. فَجَبْتَنِيذَ قَبْلِهَا.

فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ.  
قُلْتُ: لَبَّيْكَ.

قَالَ: ارْفَعْ هَذِهِ الْإِنْجَانَةَ وَضَعْهَا -يَعْنِي: الْبَدْرَةَ- تَحْتَهَا. فَفَعَلْتُ، وَخَرَجْنَا.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، إِذَا أُمُّمٌ وَوَلَدٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَدُقُّ عَلَيْنَا الْحَائِطَ، فَقَالَتْ: مَوْلَايَ يَدْعُو عَمَّهُ.

فَأَعْلَمْتُ أَبِي، وَخَرَجْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَذَلِكَ فِي  
جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَا عَمُّ! مَا أَخَذَنِي النَّوْمُ.  
قَالَ: وَلِمَ؟

قَالَ: لِهَذَا الْمَالِ.

وَجَعَلَ يَتَوَجَّعُ لِأَخِيهِ، وَأَبِي يُسَكِّنُهُ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: حَتَّى  
تُصْبِحَ وَتَرَى فِيهِ رَأْيَكَ، فَإِنَّ هَذَا لَيْلٌ، وَالنَّاسُ فِي الْمَنَازِلِ.  
فَأَمْسَكَ وَخَرَجْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحْرِ، وَجَّهَ إِلَى عَبْدِوَسِّ بْنِ  
مَالِكٍ، وَإِلَى الْحَسَنِ بْنِ الْبَرَّارِ، فَحَضَرَا، وَحَضَرَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ:  
هَارُونُ الْحَمَّالُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَابْنُ الدُّورَقِيِّ، وَأَبِي، وَأَنَا،  
وَصَالِحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَجَعَلْنَا نَكْتُبُ مَنْ يَذْكُرُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ  
وَالصَّلَاحِ بِبَعْدَادَ وَالْكُوفَةِ، فَوَجَّهَ مِنْهَا إِلَى أَبِي كَرِيمٍ، وَوَالِ الشَّيْخِ،  
وَإِلَى مَنْ يَعْلَمُونَ حَاجَتَهُ، فَفَرَّقَهَا كُلَّهَا مَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ إِلَى  
الْمِائَةِ، وَإِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَمَا بَقِيَ فِي الْكَيْسِ دِرْهَمٌ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، مَاتَ الْأَمِيرُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُهُ  
مُحَمَّدٌ، ثُمَّ وَلِيَ بَعْدَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، فَجَاءَ رَسُولٌ إِلَى  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ كِتَابَ الْمُتَوَكَّلِ، وَقَالَ لَهُ:  
يَأْمُرُكَ بِالْخُرُوجِ - يَعْنِي: إِلَى سَامَرَاءَ. - (11/269)

فَقَالَ: أَنَا شَيْخٌ ضَعِيفٌ عَلِيلٌ.

فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بِمَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَوَرَدَ جَوَابُ الْكِتَابِ: إِنَّ أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ يَأْمُرُكَ بِالْخُرُوجِ.

فَوَجَّهَ عَبْدُ اللَّهِ أَجْنَادًا، فَبَاتُوا عَلَى بَابِنَا أَيَّامًا، حَتَّى تَهَيَّأَ أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ لِلْخُرُوجِ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَأَبِي زُمَيْلَةَ.  
وَقَالَ صَالِحٌ: كَانَ حَمَلُ أَبِي إِلَى الْمُتَوَكَّلِ سَنَةً سَبْعَ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ  
وَإِلَى أَنْ مَاتَ أَبِي قَلَّ يَوْمٌ يَمْضِي إِلَّا وَرَسُولُ الْمُتَوَكَّلِ يَأْتِيهِ.  
وَقَالَ صَالِحٌ: وَجَّهَ إِسْحَاقُ إِلَى أَبِي: الزَّمْ بَيْتَكَ، وَلَا تَخْرُجْ إِلَى  
جَمَاعَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ، وَإِلَّا يَنْزِلْ بِكَ مَا نَزَلَ بِكَ أَيَّامَ أَبِي إِسْحَاقَ.  
وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: أُرِيدُ أَنْ أَفْتَشَّ مَنَزِلَكَ وَمَنَزِلَ ابْنِكَ.  
فَقَامَ مُظْفَرٌ وَابْنُ الْكَلْبِيِّ، وَامْرَأَتَانِ مَعَهُمَا، فَفَتَّشُوا، وَدَلُّوا  
شَمْعَةً فِي الْبَيْرِ، وَنَظَرُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ،

وَرَدَ كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ صَحَّ عِنْدَهُ  
بِرَاءَتُكَ...، وَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ.

قَالَ حَنْبَلٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ:

دَخَلْنَا إِلَى الْعَسْكَرِ، فَإِذَا نَحْنُ بِمَوْكِبِ عَظِيمٍ مُقْبِلٍ، فَلَمَّا حَادَى  
بِنَا، قَالُوا: هَذَا وَصِيفٌ.

وَإِذَا بِفَارِسٍ قَدْ أَقْبَلَ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْأَمِيرُ وَصِيفٌ  
يُفْرِتُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَكَّنَكَ مِنْ عَدُوِّكَ  
-بِعَنِيِّ ابْنِ أَبِي دُوَادَ- وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْبَلُ مِنْكَ، فَلَا تَدَعُ شَيْئًا  
إِلَّا تَكَلَّمْتَ بِهِ.

فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا، وَجَعَلْتُ أَنَا أَدْعُو لِأَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ، وَدَعَوْتُ لِوَصِيفٍ، وَمَصِينًا، فَأَنْزَلْنَا فِي دَارِ إِيْتَاخَ، وَلَمْ  
يَعْرِفْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ بَعْدُ: لِمَنْ هَذِهِ الدَّارُ؟

قَالُوا: هَذِهِ دَارُ إِيْتَاخَ.

قَالَ: حَوْلُونِي، أَكْثَرُوا لِي دَارًا.

قَالُوا: هَذِهِ دَارُ أَنْزَلَكَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ: لَا أَيْبُتُ هَا هُنَا.

وَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اكْتَرَبْنَا لَهُ دَارًا، وَكَانَتْ تَأْتِينَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَائِدَةٌ  
فِيهَا الْوَأْنُ يَأْمُرُ بِهَا الْمُتَوَكِّلُ وَالْتَلْجُ وَالْفَاكِهَةُ وَعَيْرُ ذَلِكَ، فَمَا  
ذَاقَ مِنْهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَكَانَ تَفَقَّهُ الْمَائِدَةَ  
فِي الْيَوْمِ مَائَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا. (11/270)

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ خَاقَانَ، وَابْنُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ  
يَحْتَلِفُونَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِرِسَالَةِ الْمُتَوَكِّلِ، وَدَامَتِ الْعِلَّةُ بِأَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ، وَضَعْفَ شَدِيدًا.

وَكَانَ يُوَاصِلُ، وَمَكَتَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرِبُ، فَفِي  
الثَّامِنِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُطْفَأَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ!  
ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ يُوَاصِلُ سَبْعَةَ، وَهَذَا لَكَ الْيَوْمَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ!

قَالَ: إِنِّي مُطِيقٌ.

قُلْتُ: بِحَقِّي عَلَيْكَ.

قَالَ: فَأَتَى أَفْعَلُ.

فَأَتَيْتُهُ بِسَوِيْقِي، فَشَرِبَ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْمُتَوَكَّلُ بِمَالٍ عَظِيمٍ،  
فَرَدَّهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى: فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْمُرُكَ  
أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى وَلَدِكَ وَأَهْلِكَ.

قَالَ: هُمْ مُسْتَعْنُونَ.

فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهَا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ أَجْرَى  
الْمُتَوَكَّلُ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُمْ فِي كِفَايَةٍ، وَلَيْسَتْ بِهِمْ حَاجَةٌ.

فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمُتَوَكَّلُ: إِنَّمَا هَذَا لَوْلَدِكَ، فَمَا لَكَ وَلِهَذَا؟

فَأَمَسَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ يُجْرِي عَلَيْنَا حَتَّى مَاتَ الْمُتَوَكَّلُ.  
وَجَرَى بَيْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ أَبِي كَلَامٍ كَثِيرٌ، وَقَالَ: يَا عَمُّ! مَا  
بَقِيَ مِنْ أَعْمَارِنَا، كَأَنَّكَ بِالْأَمْرِ قَدْ تَزَلَّ، قَالَتِ اللَّهُ، فَإِنَّ أَوْلَادَنَا  
إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَأْكُلُوا بِنَا، وَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَلِيلٌ، وَإِنَّمَا هَذِهِ فِتْنَةٌ.  
(11/271)

قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يُؤَمِّنَكَ اللَّهُ مِمَّا تَحَدَّرُ.

فَقَالَ: كَيْفَ وَأَنْتُمْ لَا تَتْرَكُونَ طَعَامَهُمْ وَلَا جَوَائِزَهُمْ؟ لَوْ  
تَرَكْتُمُوهَا، لَتَرَكْتُمْكُمْ، مَاذَا تَنْتَظِرُ؟ إِنَّمَا هُوَ الْمَوْتُ، فَإِنَّمَا إِلَى  
جَنَّةٍ، وَإِنَّمَا إِلَى نَارٍ، فَطُوبَى لِمَنْ قَدِمَ عَلَى خَيْرٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرْتَ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ  
إِشْرَافِ نَفْسٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ أَنْ تَأْخُذَهُ؟

قَالَ: قَدْ أَخَذْتُ مَرَّةً بِلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَالثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ؟ أَلَمْ  
تَسْتَشْرِفْ نَفْسَكَ؟

قُلْتُ: أَفَلَمْ يَأْخُذِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟

فَقَالَ: مَا هَذَا وَذَلِكَ!

وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمَالَ يُؤْخَذُ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ  
ظَلْمٌ وَلَا حَيْفٌ، لَمْ أَبَالِ.

قَالَ حَنْبَلٌ: وَلَمَّا طَالَتْ عِلَّةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ الْمُتَوَكَّلُ يَبْعَثُ  
بِابْنِ مَاسَوِيَةَ الْمُتَطَبِّبِ، فَيَصِفُ لَهُ الْأَدْوِيَةَ، فَلَا يَتَّعَالَجُ، وَيَدْخُلُ  
ابْنُ مَاسَوِيَةَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَتْ بِأَحْمَدَ عِلَّةً، إِنَّمَا  
هُوَ مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ وَالْعِبَادَةِ.



فَسَكَتَ الْمُتَوَكِّلُ.  
وَبَلَغَ أُمَّ الْمُتَوَكِّلِ خَبْرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: أَشْتَهِي أَنْ  
أَرَى هَذَا الرَّجُلَ.

فَوَجَّهَ الْمُتَوَكِّلُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى ابْنِهِ  
الْمُعْتَزِّ، وَيَدْعُوَ لَهُ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلَهُ فِي حَجْرِهِ.  
فَامْتَنَعَ، ثُمَّ أَجَابَ، رَجَاءً أَنْ يُطْلَقَ وَيُنْحَدِرَ إِلَى بَعْدَادَ، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ  
الْمُتَوَكِّلُ خَلْعَةً، وَأَتَوْهُ بِدَابَّةٍ يَرْكَبُهَا إِلَى الْمُعْتَزِّ، فَامْتَنَعَ، وَكَانَتْ  
عَلَيْهِ مِيشْرَةٌ نُمُورٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ بَعْلًا لِتَاجِرٍ، فَرَكِبَهُ، وَجَلَسَ  
الْمُتَوَكِّلُ مَعَ أُمَّهِ فِي مَجْلِسٍ مِنَ الْمَكَانِ، وَعَلَى الْمَجْلِسِ سِتْرٌ  
رَفِيقٌ، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمُعْتَزِّ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمُتَوَكِّلُ  
وَأُمَّهُ.

فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: يَا بِنْتِي، اللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فَلَيْسَ هَذَا  
مِمَّنْ يُرِيدُ مَا عِنْدَكُمْ، وَلَا الْمَصْلَحَةَ أَنْ تَحْبِسَهُ عَنْ مَنْزِلِهِ،  
فَائِذْنِي لَهُ لِيَذْهَبَ. (11/272)

فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمُعْتَزِّ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.  
وَجَلَسَ، وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ بِالْإِمْرَةِ، فَسَمِعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ  
يَقُولُ:

لَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَجَلَسْتُ، قَالَ مُؤَدِّبُهُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، هَذَا  
هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُؤَدِّبُكَ وَيُعَلِّمُكَ؟  
فَقَالَ الصَّبِيُّ: إِنْ عَلَّمَنِي شَيْئًا، تَعَلَّمْتُهُ.  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَعَجِبْتُ مِنْ ذَكَائِهِ وَجَوَابِهِ عَلَى صِغَرِهِ، وَكَانَ  
صَغِيرًا.

وَدَامَتْ عَلَيْهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَبَلَغَ الْمُتَوَكِّلُ مَا هُوَ فِيهِ، وَكَلِمَةُ  
يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ أَيْضًا، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا، فَأِذْنِي لَهُ  
فِي الْأَنْصِرَافِ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى وَقَتَ الْعَصْرِ، فَقَالَ:  
إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَذِنَ لَكَ، وَأَمَرَ أَنْ يَفْرَشَ لَكَ حَرَّاقَةً  
تُنْحَدِرُ فِيهَا.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اطْلُبُوا لِي زَوْرَقًا أَنْحَدِرِ السَّاعَةَ.  
فَطَلَبُوا لَهُ زَوْرَقًا، فَأَنْحَدَرَ لِوَقْتِهِ.

قَالَ حَبْلٌ: فَمَا عَلِمْنَا بِقُدُومِهِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ وَافَى.  
 فَاسْتَقْبَلْتُهُ بِنَاحِيَةِ الْقَطِيعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الرَّوْرِقِ، فَمَشَيْتُ  
 مَعَهُ، فَقَالَ لِي: تَقَدِّمْ لِي لَا يَرَاكَ النَّاسُ فَيَعْرِفُونِي، فَتَقَدَّمْتُهُ.  
 قَالَ: فَلَمَّا وَصَلَ، أَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى قَفَاهُ مِنَ التَّعَبِ وَالْعِيَاءِ.  
 وَكَانَ رُبَّمَا اسْتَعَارَ الشَّيْءَ مِنْ مَنْزِلِنَا وَمَنْزِلِ وَلَدِهِ، فَلَمَّا صَارَ  
 الْيَتَا مِنْ مَالِ السُّلْطَانِ مَا صَارَ، امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى لَقِدُ  
 وَصِفَ لَهُ فِي عِلْتِهِ قَرْعَةٌ تُشْوَى، فَشُوِبَتْ فِي تَنْوْرِ صَالِحٍ،  
 فَعَلِمَ، فَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. (11/273)  
 وَقَدْ ذَكَرَ صَالِحٌ قِصَّةَ خُرُوجِ أَبِيهِ إِلَى الْعَسْكَرِ، وَرُجُوعِهِ،  
 وَتَفْتِيْشِ بِيُوتِهِمْ عَلَى الْعَلَوِيِّ، وَوُرُودِ يَعْقُوبَ بِالْبَدْرَةِ، وَأَنْ  
 بَعْضَهَا كَانَ مَائَتِي دِينَارٍ، وَأَنَّهُ بَكَى، وَقَالَ: سَلِمْتُ مِنْهُمْ، حَتَّى  
 إِذَا كَانَ فِي آخِرِ عُمْرِي، بُلِيْتُ بِهِمْ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُفَرِّقَهَا  
 غَدًا.

فَلَمَّا أَصْبَحَ، جَاءَهُ حَسَنُ بْنُ الْبَرَّارِ، فَقَالَ: جِئَنِي يَا صَالِحُ  
 بِمِيزَانٍ، وَجَّهُوا إِلَى أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَإِلَى فُلَانٍ.  
 حَتَّى فَرَّقَ الْجَمِيعَ، وَبَحْنُ فِي خَالَةِ اللَّهِ بِهَا عَلِيمٌ، فَجَاءَنِي ابْنُ  
 لِي، فَطَلَبَ دِرْهَمًا، فَأَخْرَجْتُ قِطْعَةً، فَأَعْطَيْتُهُ، فَكَتَبَ صَاحِبُ  
 الْبَرِيدِ: إِنَّهُ تَصَدَّقَ بِالْكَلِّ لِيَوْمِهِ، حَتَّى بِالْكَيسِ.  
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ تَصَدَّقَ بِهَا،  
 وَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ قَبِلَ مِنْكَ، وَمَا يَصْنَعُ أَحْمَدُ بِالْمَالِ؟! وَإِنَّمَا  
 قُوْتُهُ رَغِيْفٌ.

قَالَ: صَدَقْتَ.  
 قَالَ صَالِحٌ: ثُمَّ أَخْرَجَ أَبِي لَيْلًا، وَمَعَنَا حُرَّاسٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ:  
 أَمَعَكَ دَرَاهِمٌ؟  
 قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: أَعْطَاهُمْ.  
 وَجَعَلَ يَعْقُوبُ يَسِيرُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ التَّلْجِيِّ  
 بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُكَ.  
 قَالَ: يَا أَبَا يُوسُفَ، سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُرِيدُ أَنْ تُؤَدِّيَ عَنكَ رِسَالَةَ إِلَى أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ.

فَسَكَتَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي أَنَّ الْوَابِصِيَّ  
قَالَ لَهُ: إِنِّي أَشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحْمَدَ يَعْبُدُ مَا بِي!  
فَقَالَ: يَا أَبَا يُوسُفَ، يَكْفِي اللَّهُ.

فَعَضِبَ يَعْقُوبُ، وَالتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِمَّا نَحْنُ  
فِيهِ، أَسْأَلُهُ أَنْ يُطْلِقَ لِي كَلِمَةً أَحْبَبْتُ بِهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا  
يَفْعَلُ. (11/274)

قَالَ: وَوَجَّهَ يَعْقُوبُ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ بِمَا عَمِلَ، وَدَخَلْنَا الْعَسْكَرَ،  
وَأَبِي مُتَكَسِّمُ الرَّاسِ، وَرَأْسُهُ مُعْطَى، فَقَالَ لَهُ يَعْقُوبُ: اكشِفْ  
رَأْسَكَ.

فَكَشَفَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَصِيفُ يُرِيدُ الدَّارَ، وَوَجَّهَ إِلَى أَبِي يَحْيَى بْنِ  
هَرْتَمَةَ، فَقَالَ: يُقْرِئُكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ  
لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُسَمِّتْ بِكَ أَهْلَ الْبِدْعِ، قَدْ عَلِمْتَ خَالَ ابْنِ أَبِي  
دُوَادَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا يَجِبُ لِلَّهِ.

وَمَضَى يَحْيَى، وَأُنزِلَ أَبِي فِي دَارِ إِيثَاحَ، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ،  
وَقَالَ: قَدْ أَمَرَ لَكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ مَكَانَ الَّتِي  
فَرَّقَهَا، وَأَنْ لَا يَعْلَمَ شَيْخُكُمْ بِذَلِكَ فَيَغْتَمَّ.  
ثُمَّ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُكْثِرُ  
ذِكْرَكَ، وَيَقُولُ: تُقِيمُ هُنَا تُحَدِّثُ.

فَقَالَ: أَنَا ضَعِيفٌ.

وَصَارَ إِلَيْهِ يَحْيَى بْنُ خَاقَانَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ أَمَرَ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَتِيكَ لِتَرْكَبَ إِلَى ابْنِهِ الْمُعْتَرِّ.  
وَقَالَ لِي: أَمَرَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُجْرِي عَلَيْهِ وَعَلَى قَرَابَتِكُمْ  
أَرْبَعَةَ آلَافٍ.

ثُمَّ عَادَ يَحْيَى مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَرْكَبُ؟  
قَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكُمْ.

وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَخُفُّهُ، وَكَانَ لِلْحُفِّ عِنْدَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا، قَدْ  
رُقِعَ بِرِقَاعٍ عِدَّةٍ، فَأَشَارَ يَحْيَى أَنْ يَلْبَسَ قَلَنْسُوَةً.

قُلْتُ: مَا لَهُ قَلْنَسُوَةٌ...، إِلَى أَنْ قَالَ:  
فَدَخَلَ دَارَ الْمُعْتَرِّ، وَكَانَ قَاعِدًا عَلَى مَصِطَبَةٍ فِي الدَّارِ، فَصَعَدَ،  
وَقَعَدَ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَاءَ بِكَ  
لِيُسِّرَ بِقُرْبِكَ، وَيُصَيِّرَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ فِي حَجْرِكَ. (11/275)  
فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ الخُدَّامِ أَنَّ الْمُتَوَكَّلَ كَانَ قَاعِدًا وَرَاءَ سِتْرِ،  
فَقَالَ لِأَمِّهِ: يَا أُمَّهُ، قَدْ أَتَارَتِ الدَّارُ.

ثُمَّ جَاءَ خَارِمْ بِمِنْدِيلٍ، فَأَخَذَ يَحْيَى الْمِنْدِيلَ، وَذَكَرَ قِصَّةً فِي  
الْبَاسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيصَ وَالْقَلْنَسُوَةَ وَالطَّيْلَسَانَ، وَهُوَ لَا  
يَحْرُكُ يَدَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

وَقَدْ كَانُوا تَحَدَّثُوا: أَنَّهُ يَخْلَعُ عَلَيْهِ سَوَادًا.  
فَلَمَّا جَاءَ، تَرَعَ الثِّيَابَ، وَجَعَلَ يَبْكِي، وَقَالَ: سَلِمْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ  
مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ عُمْرِي، بُلِيْتُ بِهِمْ! مَا  
أَحْسَبُنِي سَلِمْتُ مِنْ دُخُولِي عَلَى هَذَا الْعُلَامِ، فَكَيْفَ بَمَنْ يَجِبُ  
عَلَيَّ نُصْحُهُ؟! يَا صَالِحُ، وَجَّهْ بِهَذِهِ الثِّيَابِ إِلَى بَعْدَادَ تَبَاعُ،  
وَيُتَصَدَّقُ بِتَمَنِّيهَا، وَلَا يَشْتَرِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا.  
فَوَجَّهْتُ بِهَا إِلَى يَعْقُوبَ بْنِ بُحْتَانَ، فَبَاعَهَا، وَفَرَّقَ تَمَنِّيهَا، وَبَقِيَتْ  
عِنْدِي الْقَلْنَسُوَةُ.

قَالَ: وَمَكَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُفْطِرُ كُلَّ ثَلَاثٍ عَلَى ثَمْنِ  
سَوِيْقٍ، ثُمَّ جَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يُفْطِرُ لَيْلَةً عَلَى رَغِيْفٍ، وَلَيْلَةً لَا  
يُفْطِرُ، وَإِذَا جَاؤُوا بِالْمَائِدَةِ، تُوَضَعُ فِي الدَّهْلِيْزِ لَيْلًا يَرَاهَا، وَكَانَ  
إِذَا أَجْهَدَهُ الْحَرُّ، بَلَّ خِرْقَةً، فَيَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ  
يُوجِّهُ إِلَيْهِ يَابْنَ مَاسَوِيَةَ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا  
أَمِيلُ إِلَيْكَ وَإِلَى أَصْحَابِكَ، وَمَا بِكَ عَلَيَّ سِوَى الضَّعْفِ وَقِلَّةِ  
الرَّزْرِ. (11/276)

قَالَ: وَجَعَلَ يَعْقُوبُ وَعِجَاثُ يَصِيرَانِ إِلَيْهِ، وَيَقُولَانِ لَهُ: يَقُولُ لَكَ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: مَا تَقُولُ فِي ابْنِ أَبِي دُوَادَ وَفِي مَالِهِ؟  
فَلَا يُجِيبُ بِشَيْءٍ.

وَجَعَلَ يَعْقُوبُ وَيَحْيَى يُخْبِرَانِهِ بِمَا يَحْدُثُ فِي أَمْرِ ابْنِ دُوَادَ.

ثُمَّ بَعَثَ إِلَى بَعْدَادَ بَعْدَ مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِبَيْعِ ضِيَاعِهِ، وَكَانَ رُبَّمَا  
جَاءَ يَحْيَى بْنُ خَاقَانَ - وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي - فَيَجْلِسُ فِي  
الِدَهْلِيزِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ.  
وَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ أَنْ تُشْتَرَى لَنَا دَارٌ، فَقَالَ: يَا صَالِحُ.  
قُلْتُ: لَبَّيْكَ.

قَالَ: لَئِنْ أَقْرَرْتَ لَهُمْ بِشِرَاءِ دَارٍ، لَتَكُونَنَّ الْقَطِيعَةُ بَيْنِي  
وَبَيْنَكُمْ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُصَيِّرُوا هَذَا الْبَلَدَ لِي مَأْوَىً.  
فَلَمْ يَزَلْ يُدَافِعُ بِشِرَاءِ الدَّارِ حَتَّى انْدَفَعَ.  
وَجَعَلْتُ رُسُلَ الْمُتَوَكِّلِ تَأْتِيهِ يَسْأَلُوهُ عَنْ خَبْرِهِ، وَيَرْجِعُونَ،  
فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ.  
وَفِي خِلَالِ ذَلِكَ يَقُولُونَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَرَاكَ.  
وَجَاءَهُ يُعْقِبُ، فَقَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مُشْتَاقٌ إِلَيْكَ، وَيَقُولُ:  
انظُرْ يَوْمًا تَصِيرُ فِيهِ - أَيَّ يَوْمٍ - حَتَّى أَعْرِفَهُ.  
فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكُمْ.

فَقَالَ: يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَخَرَجَ.  
فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِيِّ جَاءَ، فَقَالَ: الْبُشْرَى يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! إِنَّ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: قَدْ أَعْفَيْتُكَ مِنْ  
لَبْسِ السُّودِ وَالرُّكُوبِ إِلَى وِلَاةِ الْعُهُودِ وَإِلَى الدَّارِ، فَالْبَسْ مَا  
شِئْتَ.

فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.  
ثُمَّ قَالَ يُعْقِبُ: إِنَّ لِي ابْنًا بِهِ مُعْجَبٌ، وَإِنَّ لَهُ فِي قَلْبِي مَوْقِعًا،  
فَأَجِبْ أَنْ تُحَدِّثَهُ بِأَحَادِيثِ.

فَسَكَتَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ: أَتْرَاهُ لَا يَرَى مَا أَنَا فِيهِ؟!  
وَكَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، وَإِذَا خَتَمَ، دَعَا، وَتَحَنُّ  
نُومًا، فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ الْجُمُعَةِ، وَجَّهَ إِلَيَّ وَإِلَى أَخِي. )  
(11/277)

فَلَمَّا خَتَمَ، جَعَلَ يَدْعُو وَتَحَنُّنُ نَوْمًا، فَلَمَّا فَرَغَ، جَعَلَ يَقُولُ:  
أَسْتَخِيرُ اللَّهَ مَرَّاتٍ.  
فَجَعَلْتُ أَقُولُ: مَا يُرِيدُ؟

ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُعْطِي اللّٰهَ عَهْدًا، إِنْ عَهْدَهُ كَانَ مَسْئُولًا، وَقَالَ  
-تَعَالَى -: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: 1] إِنِّي  
لَا أَحَدُّثُ بِحَدِيثٍ تَمَامٍ أَبَدًا حَتَّى أَلْقَى اللّٰهَ، وَلَا أَسْتَنِي مِنْكُمْ  
أَحَدًا.

فَخَرَجْنَا، وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ  
رَاجِعُونَ.

وَأَخِيرَ الْمُتَوَكَّلُ بِذَلِكَ.  
وَقَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَحَدْتُ، وَيَكُونُ هَذَا الْبَلَدُ حَبْسِي، وَإِنَّمَا كَانَ  
سَبَبَ الَّذِينَ أَقَامُوا بِهَذَا الْبَلَدِ لَمَّا أُعْطُوا فَقِيلُوا، وَأَمْرُوا  
فَحَدَّثُوا، وَاللَّهِ لَقَدْ تَمَيَّيْتُ الْمَوْتَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي كَانَ، وَإِنِّي  
لَأَتَمْنَى الْمَوْتَ فِي هَذَا وَذَلِكَ، إِنْ هَذَا فِتْنَةُ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ كَانَ  
فِتْنَةَ الدِّينِ.

ثُمَّ جَعَلَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ، وَيَقُولُ: لَوْ كَانَ نَفْسِي فِي يَدِي،  
لَأَرْسَلْتُهَا.

ثُمَّ يَفْتَحُ أَصَابِعَهُ.

وَكَانَ الْمُتَوَكَّلُ يُكْثِرُ السُّؤَالَ عَنْهُ، وَفِي خِلَالِ ذَلِكَ يَأْمُرُ لَنَا  
بِالْمَالِ، وَيَقُولُ: لَا يَعْلَمُ شَيْخُهُمْ فَيَعْتَمُّ، مَا يُرِيدُ مِنْهُمْ؟ إِنْ كَانَ  
هُوَ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا، فَلِمَ يَمْتَعُهُمْ؟!

وَقَالُوا لِلْمُتَوَكَّلِ: إِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِكَ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَيَّ  
فِرَاشِكَ، وَيُحَرِّمُ الَّذِي تَشْرَبُ.

فَقَالَ: لَوْ نُشِرَ لِي الْمُعْتَصِمُ، وَقَالَ فِيهِ شَيْئًا، لَمْ أَقْبَلْ مِنْهُ.  
قَالَ صَالِحٌ: ثُمَّ انْحَدَرْتُ إِلَى بَعْدَادَ، وَخَلَفْتُ عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَهُ، فَإِذَا  
عَبْدُ اللَّهِ قَدْ قَدِمَ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ؟  
قَالَ: أَمَرَنِي أَنْ أَنْحَدِرَ.

وَقَالَ: قُلْ لِمَنْ لِي صَالِحٌ: لَا تَخْرُجْ، فَأَنْتُمْ كُنْتُمْ أَقْتِي، وَاللَّهِ لَوْ  
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَخْرَجْتُ وَاحِدًا مِنْكُمْ  
مَعِي، لَوْلَاكُمْ لِمَنْ كَانَتْ تُوضَعُ هَذِهِ الْمَائِدَةُ، وَتُفْرَشُ الْفُرْشُ،  
وَتُجْرَى الْأَجْرَاءُ؟ (11/278)

فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَعْلِمُهُ بِمَا قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ:

أَحْسَنَ اللَّهُ عَاقِبَتَكَ، وَدَفَعَ عَنكَ كُلَّ مَكْرُوهِ وَمَحْذُوءٍ، الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الْكِتَابِ إِلَيْكَ الَّذِي قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ، لَا يَأْتِينِي مِنْكُمْ أَحَدٌ رَجَاءً أَنْ يَنْقَطِعَ ذِكْرِي وَيَحْمَلَ، وَإِذَا كُنْتُمْ هَاهُنَا، فَشَأْ ذِكْرِي، وَكَانَ يَجْتَمِعُ إِلَيْكُمْ قَوْمٌ يَنْقُلُونَ أَخْبَارَنَا، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا خَيْرٌ، فَإِنْ أَقَمْتَ فَلَمْ يَأْتِنِي أَنْتَ وَلَا أَحُوكَ، فَهُوَ رِضَائِي، وَلَا تَجْعَلْ فِي نَفْسِكَ إِلَّا خَيْرًا، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

قَالَ: وَلَمَّا سَافَرْنَا، رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَالْفُرْشُ، وَكُلُّ مَا أُقِيمَ لَنَا. قَالَ صَالِحٌ: وَبَعَثَ الْمُتَوَكَّلُ إِلَى أَبِي بَالْفِ دِيَّارٍ لِيُقْسِمَ بِهَا، فَجَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ يَهَيئُ لَهُ حَرِاقَةً، ثُمَّ جَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ دِيَّارٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَدِنَ لَكَ، وَأَمَرَ لَكَ بِهَذَا.

فَقَالَ: قَدْ أَعْفَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا أَكْرَهُ. فَرَدَّهَا، وَقَالَ: أَنَا رَقِيقٌ عَلَى الْبَرِّ، وَالظَّهْرُ أَرْقُ بِِي. فَكَتَبَ لَهُ جَوَارٌ، وَكَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَرِّهِ وَتَعَاهُدِهِ.

فَقَدِمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا صَالِحُ.

قُلْتُ: لَبَّيْكَ.

قَالَ: أَحِبُّ أَنْ تَدَعَ هَذَا الرَّزْقَ، فَإِنَّمَا تَأْخُذُوتَهُ بِسَبَبِي.

فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟

قُلْتُ: أَكْرَهُ أَنْ أُعْطِيَكَ بِلِسَانِي، وَأُخَالِفَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَكْثَرُ عِيَالًا مِنِّي، وَلَا أَعْدُرُ، وَقَدْ كُنْتُ أَشْكُو إِلَيْكَ،

وَتَقُولُ: أَمْرُكَ مُنْعِقِدٌ بِأَمْرِي، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَحُلَّ عَنِّي هَذِهِ الْعُقْدَةَ، وَقَدْ كُنْتُ تَدْعُو لِي، فَارْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدِ اسْتَجَابَ لَكَ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَفْعَلُ.

فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالَ: لِمَ؟ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ!! (11/279)

وَذَكَرَ قِصَّةً فِي دُخُولِ عَبْدِ اللَّهِ أَخِيهِ عَلَيْهِ، وَقَوْلِهِ وَجَوَابِهِ لَهُ، ثُمَّ دُخُولِ عَمِّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْكَارِهِ لِلْأَخْذِ.

قَالَ: فَهَجَرْنَا أَبِي، وَسَدَّ الْأَبْوَابَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَتَحَامَى مَنَازِلَنَا، ثُمَّ  
أَخْبَرَ بِأَخِيذِ عَمِّهِ، فَقَالَ: تَأَفَّقْتَنِي وَكَذَّبْتَنِي!!

ثُمَّ هَجَرَهُ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَرَجَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ  
يُصَلِّي فِيهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ فِي دُعَائِهِ صَالِحًا، وَمُعَاتَبَتِهِ لَهُ، ثُمَّ فِي كِتَابَتِهِ إِلَى  
يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ لِيَتْرَكَ مَعُونَةَ أَوْلَادِهِ، وَإِنَّ الْخَبَرَ بَلَغَ الْمُتَوَكَّلَ،  
فَأَمَرَ بِحِمْلِ مَا اجْتَمَعَ لَهُمْ مِنْ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ إِلَيْهِمْ، فَكَانَ  
أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَسَكَتَ قَلِيلًا، وَأَطْرَقَ، ثُمَّ قَالَ: مَا  
حِيلَتِي إِنْ أَرَدْتُ أَمْرًا، وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا؟!  
قَالَ صَالِحٌ: وَكَانَ رَسُولُ الْمُتَوَكَّلِ يَأْتِي أَبِي يُبَلِّغُهُ السَّلَامَ،  
وَيَسْأَلُهُ عَنِ خَالِهِ.

قَالَ: فَتَأَخَّذُهُ فُشْعْرِيْرُهُ حَتَّى تُدْتَرَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ  
نَفْسِي فِي يَدِي، لَأَرْسَلْتُهَا.

وَجَاءَ رَسُولُ الْمُتَوَكَّلِ إِلَيْهِ يَقُولُ: لَوْ سَلِمَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ،  
سَلِمْتَ أَنْتَ، رَفَعَ رَجُلٌ إِلَيْنَا: أَنَّ عَلَوِيًّا قَدِمَ مِنْ خُرَاسَانَ، وَأَنَّكَ  
وَجَّهْتَ إِلَيْهِ مَنْ يَلْقَاهُ، وَقَدْ حَبَسْتَ الرَّجُلَ، وَأَرَدْتَ صَرْبَهُ،  
فَكَرِهْتُ أَنْ تَغْتَمَّ، فَمُرْ فِيهِ.

قَالَ: هَذَا بَاطِلٌ يُخْلَى سَبِيلُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ صَالِحٌ قِصَّةَ فِي قُدُومِ الْمُتَوَكَّلِ بَعْدَادَ، وَإِشَارَةِ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَلَى صَالِحٍ بِأَنْ لَا يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ، وَمَجِيءِ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ  
مِنْ عِنْدِ الْمُتَوَكَّلِ، وَقَوْلِهِ: قَدْ أَعْفَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ كُلِّ مَا  
أَكْرَهُ، وَفِي تَوْجِيهِهِ أَمِيرِ بَعْدَادَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ إِلَى  
أَحْمَدَ لِيَحْضُرَ إِلَيْهِ، وَامْتِنَاعِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِهِ: أَنَا رَجُلٌ لَمْ أَخَالِطِ  
السُّلْطَانَ، وَقَدْ أَعْفَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا أَكْرَهُ، وَهَذَا مِمَّا  
أَكْرَهُ. (11/280)

قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْمَنَ الصُّومَ لَمَّا قَدِمَ مِنْ سَامَرَاءَ، وَجَعَلَ لَا  
يَأْكُلُ الدَّسِيمَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُشْتَرِي لَهُ الشَّحْمَ بِدِرْهَمٍ، فَيَأْكُلُ  
مِنْهُ شَهْرًا!!



الْخَلَّالُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْمَرْوُذِيَّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِالْعَسْكَرِ يَقُولُ: إِهْظُرْ، هَلْ تَجِدُ مَاءً بَاقِلِي؟ فَكُنْتُ رُبَّمَا بَلَلْتُ خُبْرَهُ بِالْمَاءِ، فَيَأْكُلُهُ بِالْمَلْحِ. وَمُنْذُ دَخَلْنَا الْعَسْكَرَ إِلَى أَنْ خَرَجْنَا، مَا ذَاقَ طَبِيخًا وَلَا دَسْمًا. وَعَنْ الْمَرْوُذِيِّ، قَالَ: أَنْبَهَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَةً، وَكَانَ قَدْ وَاصَلَ، فَقَالَ: هُوَ ذَا يُدَارِي بِي مِنَ الْجُوعِ، فَأَطْعَمَنِي شَيْئًا. فَجِئْتُهُ بِأَقْلٍ مِنْ رَغِيفٍ، فَأَكَلَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ الْعَوْنَ عَلَى نَفْسِي، مَا أَكَلْتُ.

وَكَانَ يَقُومُ إِلَى الْمَخْرَجِ، فَيَقْعُدُ يَسْتَرِيحُ مِنَ الْجُوعِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ لِأَبْلِ الْخِرْقَةِ، فَيُلْقِيهَا عَلَيَّ وَجْهِي، لِيَرْجِعَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، حَتَّى إِنَّهُ أَوْصَى مِنَ الضَّعْفِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَتَحْنُ بِالْعَسْكَرِ هَذَا:-

مَا أَوْصَى بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. (11/281)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: أَوْصَى أَبِي هَذِهِ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَوْصَى أَنْ عَلِيٌّ لِفُورَانَ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَهُوَ مُصَدَّقٌ فِيمَا قَالَ، فَيُقْضَى مِنْ غَلَّةِ الدَّارِ، فَإِذَا اسْتَوْفَى، أُعْطِيَ وَلَدُ عَبْدِ اللَّهِ وَصَالِحٍ، كُلُّ ذَكَرٍ وَأَنْشَى عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. يَشْهَدُ: أَبُو يُوسُفَ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَصَالِحُ؛ ابْنَا أَحْمَدَ. أَنْبَأُونَا عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْمُقْرِيَّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ إِلَى أَبِي يُخْبِرُهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرِي أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنِ الْقُرْآنِ، لَا مَسْأَلَةَ امْتِحَانٍ، لَكِنْ مَسْأَلَةَ مَعْرِفَةٍ وَتَبَصُّرَةٍ. فَأَمَلَى عَلَيَّ أَبِي: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَحْسَنَ اللَّهُ عَاقِبَتَكَ أبا الحَسَنِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَدَفَعَ

عَنْكَ الْمَكَارَةَ بِرَحْمَتِهِ، قَدْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ - بِالَّذِي  
سَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ بِمَا حَضَرَنِي، وَإِنِّي أَسْأَلُ  
اللَّهَ أَنْ يُدِيمَ تَوْفِيقَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي خَوْضٍ  
مِنَ الْبَاطِلِ، وَاخْتِلَافٍ شَدِيدٍ يَنْغَمِسُونَ فِيهِ، حَتَّى أَفْضَتْ  
الْخِلَافَةُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَفَى اللَّهُ بِهِ كُلَّ بَدْعَةٍ، وَأَنْجَلَى  
عَنِ النَّاسِ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الدَّلِّ وَضِيقِ الْمَحَاسِنِ، فَصَرَفَ  
اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَذَهَبَ بِهِ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ مَوْعِعًا عَظِيمًا، وَدَعَا اللَّهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَسْأَلُ  
اللَّهَ أَنْ يَسْتَجِيبَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَالِحَ الدُّعَاءِ، وَأَنْ يُتِمَّ  
ذَلِكَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يَزِيدَ فِي نَبِيِّهِ، وَأَنْ يُعِيثَهُ عَلَى مَا هُوَ  
عَلَيْهِ.

فَقَدْ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ  
بِبَعْضٍ، فَإِنَّهُ يُوقِعُ الشَّكَّ فِي قُلُوبِكُمْ. (11/282)  
وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنْ تَقْرَأَ كَانُوا جُلُوسًا بِبَابِ النَّبِيِّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذًّا؟  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذًّا؟

فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ كَأَنَّمَا  
فُقِيَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرَّمَّانِ، فَقَالَ: (إِيهَذَا أَمْرٌ أَنْ تَضْرِبُوا  
كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ إِنَّمَا صَلَّتِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا،  
إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِمَّا هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، أَنْظَرُوا الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ،  
فَاعْمَلُوا بِهِ، وَأَنْظَرُوا الَّذِي نُهِيتُمْ عَنْهُ، فَأَنْتَهُوا عَنْهُ).

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:  
(مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كَفْرٌ). (11/283)

وَرَوَى عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ:  
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (لَا تَمَارُوا فِي الْقُرْآنِ،  
فَإِنَّ مِرَاءً فِيهِ كَفْرٌ).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ  
النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ كَذًّا  
وَكَذًّا.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَسَارَعُوا يَوْمَهُمْ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْمُسَارَعَةَ.

فَزَبَرَنِي عُمَرُ، وَقَالَ: مَهْ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى مَنْزِلِي كَثِيبًا حَزِينًا، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: أَحَبُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَخَرَجْتُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَخَلَا بِي، وَقَالَ: مَا الَّذِي كَرِهْتَ؟

قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَتَى يَتَسَارَعُوا هَذِهِ الْمُسَارَعَةَ، يَخْتَفُوا، وَمَتَى مَا يَخْتَفُوا، يَخْتَصِمُوا، وَمَتَى مَا يَخْتَصِمُوا، يَخْتَلِفُوا، وَمَتَى مَا يَخْتَلِفُوا، يَفْتَلُوا. قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ! وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَكْتَمَهَا النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ بِهَا. وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ، فَيَقُولُ: (هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنْ فَرِشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي). (11/284)

وَرَوَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ). يَعْنِي: الْقُرْآنَ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، لَا تَكْتُبُوا فِيهِ شَيْئًا إِلَّا كَلَامَ اللَّهِ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، فَصَعُوهُ مَوَاضِعَهُ.

وَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي إِذَا قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ وَتَدَبَّرْتُهُ، كِدْتُ أَنْ آيسَ، وَيَنْقَطِعَ رَجَائِي. فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَعْمَالُ ابْنِ آدَمَ إِلَى الضَّعْفِ وَالنَّقْصِيرِ، فَأَعْمَلْ، وَأَبْشِرْ.

وَقَالَ فَرْوَةُ بْنُ تَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ: كُنْتُ جَارًا لِخَبَّابٍ، فَخَرَجْتُ يَوْمًا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: يَا هَذَا، تَقَرَّبْ

إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ.

وَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَكَمِ: مَا حَمَلَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ عَلَى هَذَا؟

قَالَ: الْخُصُومَاتُ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّهَا تُحْبَطُ الْأَعْمَالِ. (11/285)

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ -أَوْ قَالَ: أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ- فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، وَيُلْبِسُوا عَلَيْكُمْ بَعْضَ مَا تَعْرِفُونَ.

وَدَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ، نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟

قَالَ: لَا.

قَالَا: فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً؟

قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي، أَوْ لَأَقُومَنَّه.

فَقَامَا.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا بَكْرٍ، وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْكَ آيَةٌ؟ قَالَ:.....، وَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً فَيُحَرِّفَانِيهَا، فَيَقِرُّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي.

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ لِأَيُّوبَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَسَأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ؟ فَوَلَّى، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: لَا، وَلَا نِصْفَ كَلِمَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ لِابْنِ لَهُ يُكَلِّمُهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: يَا بُنَيَّ، أَدْخِلْ أَصْبُعِيكَ فِي أذُنِيكَ حَتَّى لَا تَسْمَعَ مَا يَقُولُ. ثُمَّ قَالَ: اشْدُدْ اشْدُدْ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ عَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ، أَكْثَرَ النَّفْلِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُدْخِرْ عَنْهُمْ شَيْءٌ خَبِيئًا لَكُمْ لِفَضْلِ عِنْدِكُمْ.

وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: شَرُّ دَاءٍ خَالَطَ قَلْبًا -يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ-.

وَقَالَ حُدَيْفَةُ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَقَمْتُمْ، لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ صَلَّيْتُمْ صَلَاةً بَعِيدًا - أَوْ قَالَ: مُبِينًا. (11/286)  
قَالَ أَبِي: وَإِنَّمَا تَرَكَتُ الْإِسَانِيَّةَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْيَمِينِ الَّتِي حَلَفْتُ بِهَا مِمَّا قَدْ عَلِمَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ، ذَكَرْتُهَا بِإِسَانِيَّةِهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ، فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ } [التَّوْبَةُ: 6].  
وَقَالَ: { أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ } [الْأَعْرَافُ: 54].

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرُ الْخَلْقِ.  
وَقَالَ: { الرَّحْمَنُ، عَلَّمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ } [الرَّحْمَنِ: 1 - 4].

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِلْمِهِ.  
وَقَالَ تَعَالَى: { وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ، قُلْ: إِنْ هُدِيَ اللَّهُ هُوَ الْهُدَى، وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ، مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ } [البَقَرَةُ: 120]

وَقَالَ: { وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبَلَتَكَ } [البَقَرَةُ: 145].

وَإِلَى قَوْلِهِ: { وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّكَ إِذَا لِمَنِ الظَّالِمِينَ } [البَقَرَةُ: 145].

فَالْقُرْآنُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ.  
وَفِي الْآيَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي جَاءَهُ هُوَ الْقُرْآنُ.  
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَهُوَ الَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ، لَسْتُ بِصَاحِبِ كَلَامٍ، وَلَا أَرَى الْكَلَامَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا كَانَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ حَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ عَنِ أَصْحَابِهِ، أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ.  
فَهَذِهِ الرَّسَالَةُ إِسْنَادُهَا كَالشَّمْسِ، فَانظُرْ إِلَى هَذَا النَّفْسِ النُّورَانِيِّ، لَا كَرِسَالَةِ الْإِصْطَخْرِيِّ، وَلَا كَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ

الْمَوْضُوعَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ كَانَ تَقِيًّا وَرِعًا، لَا  
 يَتَفَوَّهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. (11/287)  
 وَلَعَلَّهُ قَالَهُ، وَكَذَلِكَ رِسَالَةُ الْمُسِيِّءِ فِي الصَّلَاةِ بَاطِلَةٌ.  
 وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ أَصْلًا وَقَرَأَ فِيهِ كِفَايَةً، وَمِمَّا ثَبَتَ عَنْهُ مَسْأَلَةٌ  
 الْإِيمَانِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:  
 الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، الْبِرُّ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ،  
 وَالْمَعَاصِي تُنْقِصُ الْإِيمَانَ. (11/288)  
 وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ:  
 مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ.  
 وَسَمِعَ سَلَمَةَ بْنَ شَيْبٍ أَحْمَدَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ.  
 وَقَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:  
 مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مُحَدَّثٌ، فَهُوَ كَافِرٌ.  
 وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ يَقُولُ:  
 الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، قَالَ: كَافِرٌ.  
 وَعَمَّنْ يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: جَهْمِيٌّ.  
 وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: تَنَاهَى إِلَى أَبِي أَنْ أَبَا طَالِبٍ يَحْكِي أَنَّهُ  
 يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.  
 فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبِي، فَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟  
 قُلْتُ: فُلَانٌ.  
 قَالَ: ابْعَثْ إِلَى أَبِي طَالِبٍ.  
 فَوَجَّهْتُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ، وَجَاءَ فُورَانٌ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنَا قُلْتُ لَكَ:  
 لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟!  
 وَغَضِبَ، وَجَعَلَ يَرْغُدُ، فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْكَ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}  
 [الإخْلَاصُ: 1]، فَقُلْتُ لِي: لَيْسَ هَذَا بِمَخْلُوقٍ.  
 قَالَ: فَلِمَ حَكَيْتَ عَنِّي أَنِّي قُلْتُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟  
 وَبَلَّغَنِي أَنَّكَ كَتَبْتَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ، فَاْمُحُهُ، وَاكْتُبْ إِلَيْهِمْ أَنِّي لَمْ  
 أَقُلْهُ لَكَ.

فَجَعَلَ فُورَانُ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، فَعَادَ أَبُو طَالِبٍ، وَذَكَرَ أَنَّه حَكَى ذَلِكَ،  
وَكَتَبَ إِلَى الْقَوْمِ يَقُولُ: وَهَيْمَةُ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.  
قُلْتُ: الَّذِي اسْتَقَرَّ الْحَالُ عَلَيْهِ أَنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ:  
مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَأَنَّهُ قَالَ:  
مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ.  
فَكَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَا يَقُولُ هَذَا وَلَا هَذَا، وَرُبَّمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ،  
فَقَالَ:

مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ - يُرِيدُ بِهِ الْقُرْآنَ - فَهُوَ  
جَهْمِيٌّ. (11/289)

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: اللَّفْظِيَّةُ شَرٌّ مِنَ  
الْجَهْمِيَّةِ.

وَقَالَ صَالِحٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

الْجَهْمِيَّةُ ثَلَاثُ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ قَالَتْ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَفِرْقَةٌ  
قَالُوا: كَلَامُ اللَّهِ وَسَيِّكْتُوا، وَفِرْقَةٌ قَالُوا: لَفْظُنَا بِهِ مَخْلُوقٌ.  
ثُمَّ قَالَ أَبِي: لَا يُصَلَّى خَلْفَ وَاقِفِيٍّ، وَلَا لَفْظِيٍّ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: أَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ أَبَا شُعَيْبٍ السُّوسِيَّ الرَّقِّيَّ، فَرَّقَ بَيْنَ بِنْتِهِ وَرَوْجِهَا لَمَّا وَقَفَ  
فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: أَحْسَنَ - عَافَاهُ اللَّهُ -.

وَجَعَلَ يَدْعُو لَهُ.

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: وَلَمَّا أَظْهَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ الْوَقْفَ، حَدَّرَ عَنْهُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَمَرَ بِهَجْرَانِهِ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ نُقُولُ عِدَّةً: فَأَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ

مَسْأَلَةَ اللَّفْظِ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَائِسِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ

الْعِلْمِ، وَوَضَعَ كِتَابًا فِي الْمُدَلِّسِينَ، يَحُطُّ عَلَى جَمَاعَةٍ: فِيهِ أَنَّ

ابْنَ الزُّبَيْرِ مِنَ الْخَوَارِجِ.

وَفِيهِ أَحَادِيثٌ يُقَوِّي بِهَا الرَّافِضَةَ، فَأُعْلِمَ أَحْمَدُ، فَحَدَّرَ مِنْهُ، فَبَلَغَ

الْكَرَائِسِيَّ، فَتَمَّرَ، وَقَالَ: لَأُقُولَنَّ مَقَالَتهُ حَتَّى يَقُولَ ابْنُ حَنْبَلٍ

بِخِلَافِهَا، فَيَكْفُرُ.

فَقَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ.

فَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ فِي كِتَابِ (الْقَصَصِ): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ أَنَّ الْكِرَائِسِيَّ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّهُ قَالَ:  
أَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ إِلَّا أَنْ  
لَفْظِي بِهِ مَخْلُوقٌ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ  
كَافِرٌ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلْ هُوَ الْكَافِرُ - قَاتِلُهُ اللَّهُ - وَأَيُّ شَيْءٍ  
قَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ إِلَّا هَذَا؟ وَمَا يَنْفَعُهُ، وَقَدْ نَقَضَ كَلَامُهُ الْأَخِيرُ  
كَلَامَهُ الْأَوَّلَ؟!

ثُمَّ قَالَ: أَيُّشَ خَيْرٍ أَبِي تَوْرٍ، أَوْ أَفَقَهُ عَلَى هَذَا؟  
قُلْتُ: قَدْ هَجَرَهُ.

قَالَ: أَحْسَنَ، لَنْ يُفْلِحَ أَصْحَابُ الْكَلَامِ. (11/290)  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سُئِلَ أَبِي، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ اللَّفْظِيَّةِ  
وَالوَاقِفَةِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُحْسِنُ الْكَلَامَ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ.  
الْحَكَمُ بْنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ:  
مَا يَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ؟  
فَرَأَيْتَهُ اسْتَوَى، وَاجْتَمَعَ، وَقَالَ: هَذَا شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ.  
مَنْ رَعَمَ هَذَا، فَقَدْ رَعَمَ أَنْ جَبْرِيلَ تَكَلَّمَ بِمَخْلُوقٍ، وَجَاءَ إِلَى  
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَخْلُوقٍ.

فَقَدْ كَانَ هَذَا الْإِمَامُ لَا يَرَى الْخَوْضَ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ خَوْفًا مِنْ  
أَنْ يَتَذَرَعَ بِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالْكَفِّ عَنِ هَذَا أَوْلَى،  
أَمَّا بِاللَّهِ - تَعَالَى - وَبِمَلَائِكَتِهِ، وَبِكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَأَقْدَارِهِ، وَالْبَعْثِ  
وَالْعَرْضِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الدِّينِ.

وَلَوْ بَسِطَ هَذَا السَّطْرُ، وَحُرِّرَ وَقَرَّرَ فِيهَا بِأَدِلَّتِهِ، لَجَاءَ فِي  
خَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ، بَلْ ذَلِكَ مَوْجُودٌ مَشْرُوحٌ لِمَنْ رَامَهُ، وَالْقُرْآنُ  
فِيهِ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّلْفِظَ شَيْءٌ مِنْ  
كَسْبِ الْقَارِيءِ غَيْرِ الْمَلْفُوظِ، وَالْقِرَاءَةُ غَيْرُ الشَّيْءِ الْمَقْرُوءِ،  
وَالتَّلَاوَةُ وَحُسْنُهَا وَتَجْوِيدُهَا غَيْرُ الْمَثَلِ، وَصَوْتُ الْقَارِيءِ مِنْ  
كَسْبِهِ فَهُوَ يُحْدِثُ التَّلْفِظَ وَالصَّوْتِ وَالْحَرَكَةَ وَالنُّطْقَ، وَإِحْرَاجَ



الْكَلِمَاتِ مِنْ أَدَوَاتِهِ الْمَخْلُوقَةِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ، وَلَا تَرْتِيبَهُ، وَلَا تَأْلِيفَهُ، وَلَا مَعَانِيَهُ.

فَلَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ مَنَعَ مِنَ الْخَوْضِ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ إِطْلَاقِ الْخَلْقِيَّةِ وَعَدَمِهَا عَلَى اللَّفْظِ مُوْهِمٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، بَلِ الَّذِي لَا تَرْتَابُ فِيهِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مَنزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - (11/291).

الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ، سَمِعْتُ فُورَانَ صَاحِبَ أَحْمَدَ يَقُولُ:

سَأَلَنِي الْأَثَرِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَيْطِيُّ أَنَّ أَطْلَبَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ خَلْوَةً، فَاسْأَلَهُ فِيهَا عَنْ أَصْحَابِنَا الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَحْكِيِّ.

فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: الْقُرْآنُ كَيْفَ تُصَرِّفُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَغَيْرُ مَخْلُوقٍ.

فَأَمَّا أَفْعَالُنَا فَمَخْلُوقَةٌ.

قُلْتُ: قَالَ لَلْفِظِيَّةُ تَعَدُّهُمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي جُمْلَةِ الْجَهْمِيَّةِ؟ فَقَالَ: لَا، الْجَهْمِيَّةُ الَّذِينَ قَالُوا: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ.

وَبِهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ فُورَانَ يَقُولُ:

جَاءَنِي ابْنُ شَدَّادٍ بِرَقِيعَةٍ فِيهَا مَسَائِلٌ، وَفِيهَا: إِنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَضَرَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى هَذِهِ، وَكَتَبَ: الْقُرْآنُ حَيْثُ تُصَرِّفُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، فَقَدْ كَفَرَ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

مَنْ تَعَاطَى الْكَلَامَ لَا يُفْلِحُ، مَنْ تَعَاطَى الْكَلَامَ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَتَّجَهُمَ.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ لَمْ يُفْلِحْ، لِأَنَّهُ يُؤُولُ أَمْرَهُمْ إِلَى خَيْرَةٍ، عَلَيْكُمْ  
بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْخَوْضَ فِي الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ، أَدْرَكْنَا  
النَّاسَ وَمَا يَعْرِفُونَ هَذَا الْكَلَامَ، عَاقِبَةُ الْكَلَامِ لَا تُؤُولُ إِلَى خَيْرٍ.  
وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، وَأَقْوَالٌ  
فِي السُّنَّةِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ (السُّنَّةِ) لِأَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ، رَأَى فِيهِ عِلْمًا  
عَظِيمًا وَنَقْلًا كَثِيرًا.

وَقَدْ أوردتُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً فِي تَرْجَمَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (تَارِيخِ  
الْإِسْلَامِ)، وَفِي كِتَابِ (العِزَّةُ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ).  
فَتَرَنِي عَنِ إِعَادَتِهِ هُنَا عَدَمُ النِّيَّةِ.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ الْهَدَى، وَحُسْنَ الْقَصْدِ.

وَإِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمُنتَهَى فِي مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا،  
وَفِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَفُنُونِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ.

وَكَانَ رَأْسًا فِي الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ وَالصِّدْقِ. (11/292)  
قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: قَدِمَ الْمُتَوَكِّلُ، فَتَزَلَّ الشَّمَّاسِيَّةُ، يُرِيدُ  
الْمَدَائِنَ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَحِبُّ أَنْ لَا تَذْهَبَ إِلَيْهِمْ تُبِّهْ عَلَيَّ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمٍ أَنَا قَاعِدٌ، وَكَانَ يَوْمًا مَطِيرًا، فَإِذَا بِيحْيَى بْنُ  
خَاقَانَ قَدْ جَاءَ فِي مَوْكِبٍ عَظِيمٍ، وَالْمَطَرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي:  
سُبْحَانَ اللَّهِ! لَمْ تَصُرْ إِلَيْنَا حَتَّى تَبْلُغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامَ عَنْ  
شَيْخِكَ، حَتَّى وَجَّهَ بِي، ثُمَّ تَزَلَّ خَارِجَ الزُّرْقَاقِ، فَجَهَدْتُ بِهِ أَنْ  
يَدْخُلَ عَلَيَّ الدَّابَّةَ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَجَعَلَ يَخُوضُ الْمَطَرَ.

فَلَمَّا وَصَلَ تَزَعَّ جُزْمُوقَهُ، وَدَخَلَ، وَأَبِي فِي الزَّوَايَةِ عَلَيْهِ كِسَاءٌ،  
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَبَلَ جَبْهَتَهُ، وَسَاءَ لَهُ عَنْ جَالِهِ، وَقَالَ: أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ يُفَرِّقُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: كَيْفَ أَنْتَ فِي نَفْسِكَ، وَكَيْفَ  
حَالُكَ؟ وَقَدْ أَنْسَتْ بِقُرْبِكَ، وَيَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُو لَهُ.

فَقَالَ: مَا يَأْتِي عَلَيَّ يَوْمٌ إِلَّا وَأَنَا أَدْعُو اللَّهَ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ: قَدْ وَجَّهَ مَعِيَ الْفَرَسَ دِينَارًا تُفَرِّقُهَا عَلَيَّ أَهْلُ الْحَاجَةِ.  
فَقَالَ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا، أَنَا فِي بَيْتٍ مُنْقَطِعٍ، وَقَدْ أَعْفَانِي مِنْ كُلِّ مَا  
أَكْرَهُ، وَهَذَا مِمَّا أَكْرَهُ.

فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، الْخُلَفَاءُ لَا يَحْتَمِلُونَ هَذَا.  
فَقَالَ: يَا أَبَا زَكْرِيَّا، تَلَطَّفْ فِي ذَلِكَ.  
فَدَعَا لَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى الدَّارِ، رَجَعَ، وَقَالَ: هَكَذَا لَوْ  
وَجَّهَ إِلَيْكَ بَعْضُ إِخْوَانِكَ كُنْتَ تَفْعَلُ؟  
قَالَ: نَعَمْ.

فَلَمَّا صِرْنَا إِلَى الدِّهْلِيِّزِ، قَالَ: أَمْرِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَدْفَعُهَا  
إِلَيْكَ تُفَرِّقُهَا.

فَقُلْتُ: تَكُونُ عِنْدَكَ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ هَذِهِ الْأَيَّامُ. (11/293)  
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ الْمِسْعَرِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ:  
كُنْتُ مُؤَدِّبًا لِلْمُتَوَكِّلِ، فَلَمَّا اسْتَخْلِفَ، أَدْتَانِي، وَكَانَ يَسْأَلُنِي  
وَأَجِيبُهُ عَلَى مَذْهَبِ الْحَدِيثِ، وَالْعِلْمِ.  
وَإِنَّهُ جَلَسَ لِلْخَاصَّةِ يَوْمًا، ثُمَّ قَامَ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتًا لَهُ مِنْ قَوَارِيرٍ؛  
سَفَعُهُ وَحَيْطَانُهُ وَأَرْضُهُ، وَقَدْ أَجْرِي لَهُ الْمَاءُ فِيهِ، يَتَّقَلَبُ فِيهِ.  
فَمَنْ دَخَلَهُ، فَكَأَنَّهُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ جَالِسٌ.  
وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ: الْفَتْحُ بْنُ خَاقَانَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ  
خَاقَانَ.

وَعَنْ يَسَارِهِ: بُعَا الْكَبِيرُ، وَوَصِيفُ، وَأَنَا وَقِفْتُ إِذْ ضَحَكَ، فَأَرَمَ  
الْقَوْمُ، فَقَالَ:

أَلَا تَسْأَلُونِي مِنْ مَا ضَحِكْتُ؟! إِنِّي ذَاتَ يَوْمٍ وَقِفْتُ عَلَى رَأْسِ  
الْوَائِقِ، وَقَدْ قَعَدَ لِلْخَاصَّةِ، ثُمَّ دَخَلَ هُنَا، وَرُمْتُ الدُّخُولَ،  
فَمُنِعْتُ، وَوَقِفْتُ حَيْثُ ذَاكَ الْخَارِمُ وَقِيفُ، وَعِنْدَهُ ابْنُ أَبِي  
دُوَادٍ، وَابْنُ الزِّيَّاتِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.  
فَقَالَ الْوَائِقِيُّ: لَقَدْ فَكَّرْتُ فِيمَا دَعَوْتُ إِلَيْهِ النَّاسَ مِنْ أَنَّ  
الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَسُرْعَةَ إِجَابَةِ مَنْ أَجَابَنَا، وَشِدَّةَ خِلَافِ مَنْ  
خَالَفَنَا مَعَ الصَّرْبِ وَالسَّيْفِ، فَوَجَدْتُ مَنْ أَجَابَنَا رَغِبَ فِيمَا فِي  
أَيْدِينَا، وَوَجَدْتُ مَنْ خَالَفَنَا مَتَعَهُ دِينَ وَوَرَعٌ، فَدَخَلَ قَلْبِي مِنْ  
ذَلِكَ أَمْرٌ وَشَكٌّ حَتَّى هَمَمْتُ بِتَرْكِ ذَلِكَ.

فَقَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ: اللَّهُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْ تُمِيتَ سُنَّةَ  
قَدْ أَحْيَيْتَهَا، وَأَنْ تُبْطِلَ دِينَنَا قَدْ أَقْمَتَهُ.  
ثُمَّ أَطْرَفُوا، وَخَافَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي تَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ لَهُوَ الدِّينُ الَّذِي  
ارْتَضَاهُ اللَّهُ لِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَبَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ، وَلَكِنَّ النَّاسَ عَمُوا  
عَنْ قَبُولِهِ.

قَالَ الْوَائِقُ: فَبَاهَلُونِي عَلَى ذَلِكَ.  
فَقَالَ أَحْمَدُ: صَرَبَهُ اللَّهُ بِالْفَالِجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا يَقُولُ حَقًّا.  
وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَهُوَ، فَسَمَرَ اللَّهُ بَدَنَهُ بِمَسَامِيرَ فِي الدُّنْيَا  
قَبْلَ الْآخِرَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا يَقُولُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا بَانَ  
الْقُرْآنَ مَخْلُوقًا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَهُوَ، فَأَتَتْهُ اللَّهُ رِيحَهُ فِي الدُّنْيَا إِنْ  
لَمْ يَكُنْ مَا يَقُولُ حَقًّا. (11/294)

وَقَالَ نَجَاحُ: وَهُوَ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ فِي أَضْيَقِ مَحِيسٍ.  
وَقَالَ إِيْتَاخُ: وَهُوَ، فَعَرَّقَهُ اللَّهُ.

فَقَالَ الْوَائِقُ: وَهُوَ، فَأَجْرَقَ اللَّهُ بَدَنَهُ بِالنَّارِ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَا يَقُولُ  
حَقًّا مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَأَضْحَكَ أَنَّهُ لَمْ يَدْعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ  
يَوْمَئِذٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ فِيهِ.

أَمَّا ابْنُ أَبِي دُوَادَ، فَقَدْ صَرَبَهُ اللَّهُ بِالْفَالِجِ، وَأَمَّا ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَتَا  
أَقْعَدْتُهُ فِي تَنْوِيرٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَسَمَّرَتْ بَدَنَهُ بِمَسَامِيرَ، وَأَمَّا  
إِسْحَاقُ، فَأَقْبَلَ يَغْرُقِي فِي مَرَضِهِ عَرَقًا مُنْتِنًا حَتَّى هَرَبَ مِنْهُ  
الْحَمِيمُ وَالْقَرِيبُ، وَأَمَّا نَجَاحُ، فَأَنَا بَنَيْتُ عَلَيْهِ بَيْتًا ذِرَاعًا فِي  
ذِرَاعَيْنِ حَتَّى مَاتَ، وَأَمَّا إِيْتَاخُ، فَكَتَبْتُ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
وَقَدْ رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ فَقَبِدَهُ وَغَرَّقَهُ، وَأَمَّا الْوَائِقُ، فَكَانَ يُحِبُّ  
الْجَمَاعَ، فَقَالَ: يَا مَحَائِلَ: ابْغِينِي دَوَاءً لِلْبَاهِ.  
فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَدَنَكَ فَلَا تَهْدُهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا تَكَلَّفَ  
الرَّجُلُ الْجَمَاعَ.

فَقَالَ: لَا بَدَّ مِنْهُ، وَإِذَا بَيْنَ فَخْدَيْهِ مَعَ ذَلِكَ وَصِيفَةً.

فَقَالَ: مَنْ يَصْبِرُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟

قَالَ: فَعَلَيْكَ بِلَحْمِ السَّبْعِ، يُوْحَدُ رَطْلٌ، فَيُغْلَى سَبْعَ غَلِيَّاتٍ بِحَلِّ  
خَمْرٍ عَتِيقٍ، فَإِذَا جَلَسْتَ عَلَى شُرَيْكٍ، فَخُذْ مِنْهُ زَيْتَةً ثَلَاثَةَ  
دَرَاهِمٍ، فَإِنَّكَ تَجِدُ بُغَيْتَكَ.

فَلَهَا أَيَّامًا، وَقَالَ: عَلِيٌّ بِلَحْمِ سَبْعِ السَّاعَةِ.  
فَأَخْرَجَ لَهُ سَبْعُ، فَذُبِحَ وَاسْتَعْمَلَهُ.

قَالَ: فَيُسْقَى بَطْنُهُ، فَجُمِعَ لَهُ الْأَطْبَاءُ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا دَوَاءَ  
لَهُ إِلَّا أَنْ يُسَجَرَ لَهُ تَنْوُرٌ بِحَطَبِ الزَّيْتُونِ، حَتَّى يَمْتَلَى جَمْرًا، ثُمَّ  
يَكْسُخُ مَا فِيهِ، وَيُحْسَى بِالرُّطْبَةِ، وَيَقْعَدُ فِيهِ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، فَإِنْ  
طَلَبَ مَاءً لَمْ يُسَقِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَإِنَّهُ يَجِدُ وَجَعًا شَدِيدًا، وَلَا يُعَادُ  
إِلَى التَّنْوَرِ إِلَى بَعْدِ سَاعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي ذَلِكَ الْمَاءُ، وَيَخْرُجُ مِنْ  
مَخَارِجِ الْبَوْلِ.

وَإِنْ هُوَ سُقِيَ أَوْ رُدَّ إِلَى التَّنْوَرِ، تَلِفَ.

قَالَ: فَسَجَرَ لَهُ تَنْوُرٌ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْجَمْرَ، وَجُعِلَ عَلَى ظَهْرِ التَّنْوَرِ،  
ثُمَّ حُسِيَ بِالرُّطْبَةِ.

فَعُرِّي الْوَأْتِقُ، وَاجْلَسَ فِيهِ، فَصَاحَ، وَقَالَ: أَحْرَقْتُمُونِي،  
اسْقُونِي مَاءً.

فَمُنِعَ، فَتَنَفَّطَ بَدَنُهُ كُلَّهُ، وَصَارَ نُفَاحَاتٍ كَالْبَطِيخِ، ثُمَّ أَخْرَجَ وَقَدْ  
كَادَ أَنْ يَحْتَرِقَ، فَأَجْلَسَهُ الْأَطْبَاءُ.

فَلَمَّا شَمَّ الْهَوَاءَ، اشْتَدَّ بِهِ الْأَلَمُ، فَأَقْبَلَ يَصِيحُ وَيَخُورُ كَالتَّنْوَرِ،  
وَيَقُولُ:

رُدُونِي إِلَى التَّنْوَرِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاؤُهُ وَخَوَاصُّهُ، وَرَدُّوهُ إِلَى التَّنْوَرِ،  
وَرَجُوا الْفَرَجَ.

فَلَمَّا حَمِيَ، سَكَنَ صِيَاخُهُ، وَتَفَطَّرَتْ تِلْكَ النُّفَاحَاتِ، وَأَخْرَجَ  
وَقَدْ اخْتَرَقَ وَاسْوَدَّ، وَقَصَى بَعْدَ سَاعَةٍ.

قُلْتُ: رَأَوِيهَا لَا أَعْرِفُهُ. (11/295)

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُوَادَ، قَالَ: قَالَ أَبِي:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْهَدَ قَلْبًا مِنْ هَذَا - يَعْنِي: أَحْمَدَ - جَعَلْنَا نُكَلِّمُهُ،  
جَعَلَ الْخَلِيفَةُ يُكَلِّمُهُ، يُسَمِّيهِ مَرَّةً وَيَكْنِيهِ مَرَّةً، وَهُوَ يَقُولُ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْجِدَنِي شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ  
حَتَّى أَجِيبَكَ إِلَيْهِ.

أَبُو يَعْقُوبَ الْقَرَّابُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّرَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي  
الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ، قَالَ:  
دَخَلْتُ أَنَا وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ عَلَى أَحْمَدَ حَدَّثَانِ صَرَبِهِ، فَقَالَ  
لَنَا: ضُرِبْتُ فَسَقَطْتُ وَسَمِعْتُ ذَاكَ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي دُوَادَ-  
يَقُولُ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ وَاللَّهُ صَالٌ مُضِلٌّ.  
فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ مَالِكِ، أَنَّ  
الرُّهْرِيَّ يَسْعِي بِهِ حَتَّى ضُرِبَ بِالسِّيَاطِ.  
وَقِيلَ: عُلِقَتْ كَتَبُهُ فِي عُنُقِهِ.

ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ ضُرِبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَخُلِقَ رَأْسُهُ  
وَلِحْيَتُهُ، وَضُرِبَ أَبُو الزُّنَادِ، وَضُرِبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ،  
وَأَصْحَابُ لَهُ فِي حَمَامِ السِّيَاطِ.  
وَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ نَفْسَهُ، فَأَعْجَبَ أَحْمَدُ بِقَوْلِ الْحَارِثِ.  
قَالَ مَكِّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ضَرَبَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مَالِكًا تِسْعِينَ  
سَوَاطٍ سَنَةَ 147.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَمِيئَةَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ، قَالَ:  
لَقَدْ ضُرِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَمَانِينَ سَوَاطٍ، لَوْ ضَرَبْتَهُ عَلَى فِيلٍ،  
لَهَدَّتهُ. (11/296)

الْبَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ،  
سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ:  
دَخَلْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بَعْدَ الْمَجْنَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَذَاكِرُهُ رَجَاءً  
أَنْ أَخَذَ عَنْهُ حَدِيثًا، إِلَى أَنْ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، حَدِيثُ أَبِي  
يَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (امْرُؤُ الْقَيْسِ قَائِدُ  
الشَّعْرَاءِ إِلَى النَّارِ).

فَقَالَ: قِيلَ: عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: مَنْ عَنِ الرَّهْرِيِّ؟

قَالَ: أَبُو الْجَهْمِ.

فَقُلْتُ: مَنْ رَوَاهُ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ؟  
فَسَكَتَ، فَلَمَّا عَاوَدْتُهُ فِيهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ.  
قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ.

الْخَلَالُ: حَدَّثَنَا الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا إِلَّا وَقَدْ عَمِلْتُ بِهِ، حَتَّى مَرَّ بِي أَنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ وَأَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ دِينَارًا، فَاحْتَجَمْتُ وَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ دِينَارًا.

أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ إِجَارَةٌ، عَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ تَاصِرٍ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْخِيَّاطِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، حَدَّثَنَا الْمَرْزُوقِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، مَاتَ عَلَى خَيْرٍ؟

فَقَالَ: اسْكُتْ، بَلْ مَاتَ عَلَى الْخَيْرِ كُلِّهِ. (11/297)

قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ التِّرَازِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ: أَيُّنَ تَطْلُبُ الْبُدْلَاءَ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَلَا أُدْرِي.  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَمِيِّ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:  
مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ.

قَالَ أَبُو مُرَّاحِمٍ الْحَاقَانِيُّ: قَالَ لِي عَمِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَاقَانَ:  
أَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِمَسْأَلَةِ أَحْمَدَ عَمَّنْ يُقْلِدُ الْقَصَاءَ، فَسَأَلْتُ عَمِّي أَنْ يُخْرِجَ إِلَيَّ جَوَابَهُ، فَوَجَّهَ إِلَيَّ نَسِخَتَهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، نُسَخَّهَ الرَّقْعَةَ الَّتِي عَرْضُهَا عَلَى  
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ بَعْدَ أَنْ سَأَلْتُهُ، فَأَجَابَنِي بِمَا قَدْ كَتَبْتُهُ.  
سَأَلْتُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِبَاحٍ، فَقَالَ فِيهِ: جَهْمِي مَعْرُوفٌ، وَإِنَّهُ إِنْ  
فُلِدَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ.

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلْنَجِيِّ، فَقَالَ فِيهِ: كَذَلِكَ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ: جَهْمِي مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ.

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ أَبِي شُعَيْبٍ، فَقَالَ: كَذَلِكَ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ قَاضِي الْأَهْوَازِ، فَقَالَ: كَانَ مَعَ

ابْنِ أَبِي دُوَادٍ، وَفِي تَاجِيْتِهِ وَأَعْمَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَمْثَلِهِمْ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، فَقَالَ: كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّجَهِّمِ، ثُمَّ

بَلَّغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ.

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ: جَهْمِي مِنْ أَصْحَابِ

الْمَرِيَسِيِّ.

وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّلْجِيِّ، فَقَالَ: مُبْتَدِعٌ، صَاحِبُ هَوَى.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَنَابٍ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنْ

أَصْحَابِ بَشْرِ الْمَرِيَسِيِّ.

وَفِي الْجُمْلَةِ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ

فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ مَا عَلَيْهِ رَأْيُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

- أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَهُ - مِنَ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَالْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ

الْبِدْعِ.

يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: قَدْ سَأَلَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

يَحْيَى عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَجَبْتُهُ بِمَا كَتَبَ، وَكُنْتُ

عَلِيلَ الْعَيْنِ، صَعِيفًا فِي بَدَنِي، فَلَمْ أَقْدِرْ أَنْ أَكْتُبَ بِخَطِّي،

فَوَقَعَ هَذَا التَّوْقِيعَ فِي أَسْفَلِ الْقِرْطَاسِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِي بِأَمْرِي،

وَبَيَّنَ يَدِي. (11/298)

وَمِنْ سِيرَتِهِ:

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ: مَا رَأَيْتُ عِمَامَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَطُّ

إِلَّا تَحْتَ دَقْنِهِ، وَرَأَيْتُهُ يَكْرَهُ غَيْرَ ذَلِكَ.



أَبُو مُسْلِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ:  
مَضَيْتُ مَعَ أَبِي يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَى الْجَامِعِ، فَوَافَقْنَا النَّاسَ قَدْ  
انْصَرَفُوا.

فَدَخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَعَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، فَتَقَدَّمَ أَبِي  
فَصَلَّى بِنَا الظَّهَرَ أَرْبَعًا.

وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بَعْلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ.

وَكَانَ أَبِي إِذَا دَخَلَ مَقْبَرَةً، خَلَعَ نَعْلَيْهِ، وَأَمْسَكَهُمَا بِيَدَيْهِ.  
قَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ فِي (مَتَابِعِ أَحْمَدَ): أَخْبَرَنَا الْبَيْهَقِيُّ، أَخْبَرَنَا

الْحَاكِمُ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ خَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ

عَلِيِّ بْنِ الْجَارُودِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ يَقُولُ:

كُنْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَدَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، فَقَامَ إِلَيْهِ

أَحْمَدُ وَتَعَجَّبَ مِنْهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ لِبَنِيهِ وَأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا إِلَى

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَاكْتُبُوا عَنْهُ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عِصَامِ

الْبَيْهَقِيِّ يَقُولُ:

بِتْ لَيْلَةً عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَجَاءَ بِمَاءٍ فَوَضَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ

نَظَرْتُ إِلَى الْمَاءِ بِحَالِهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! رَجُلٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ

لَا يَكُونُ لَهُ وَرْدٌ بِاللَّيْلِ. (11/299)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ: كُنْتُ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

التِّرْمِذِيُّ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،

ذَكَرُوا لِابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ بِمَكَّةَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَصْحَابُ

الْحَدِيثِ قَوْمٌ سَوَاءٌ.

فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ، وَيَقُولُ: زَنْدِيقُ زَنْدِيقُ، وَدَخَلَ

الْبَيْتَ.

الطَّبْرَانِيُّ: أَنْشَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَمَادٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

إِلَهِ بْنِ طَاهِرٍ:

أَصْحَى ابْنُ حَنْبَلٍ مِحْنَةً مَرَضِيَّةً \* وَيَجِبُ أَحْمَدَ يُعْرِفُ الْمُتَسَكُّ

وَإِذَا رَأَيْتَ لِأَحْمَدٍ مُتَنَقِّصًا \* فَاغْلَمْ بِأَنَّ سُورَهُ سَتَّهَتْكَ

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّرَامِيُّ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى كَرَاهِيَةِ الْأَكْتَنَاءِ بِأَبِي الْقَاسِمِ. (11/300)

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا صَاقَ بِهِ الْأَمْرُ أَجَرَ نَفْسَهُ مِنَ الْحَاكَةِ، فَسَوَّى لَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ الْمُحَنَّةِ، وَصُرِفَ إِلَيَّ بَيْتِهِ، حُمِلَ إِلَيْهِ مَالٌ، فَرَدَّهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى رَغِيفٍ، فَجَعَلَ عَمَّهُ إِسْحَاقُ يَحْسُبُ مَا يَزِدُّ، فَإِذَا هُوَ نَحْوُ خَمْسِ مِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ: فَقَالَ: يَا عَمُّ، لَوْ طَلَبْنَاهُ لَمْ يَأْتِنَا، وَإِنَّمَا أَتَانَا لَمَّا تَرَكْنَاهُ.

الْبَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَلْدِيُّ، سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ:

صَلَّى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي مَسْجِدِ الرَّصَافَةِ، فَقَامَ قَاصُّهُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ طَيْرًا، مِنْقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِيشُهُ مِنْ مَرْجَانٍ).

وَأَخَذَ فِي قِصَّةِ نَحْوِ عِشْرِينَ وَرَقَةً، وَجَعَلَ أَحْمَدُ يَنْظُرُ إِلَى يَحْيَى، وَيَحْيَى يَنْظُرُ إِلَى أَحْمَدٍ، فَقَالَ: أَنْتَ حَدَّثْتَهُ بِهَذَا؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِهِ إِلَّا السَّاعَةَ.

فَسَكْنَا حَتَّى فَرَغَ، وَأَخَذَ قِطَاعَهُ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ. فَجَاءَ مُتَوَهُمَا لِنَوَالٍ.

فَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟

فَقَالَ: أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ.

فَقَالَ: أَنَا يَحْيَى، وَهَذَا أَحْمَدُ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا قَطُّ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ وَالْكَذِبِ، فَعَلَى عَيْرِنَا. (11/301)

فَقَالَ: أَنْتَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: لَمْ أَرَلْ أَسْمَعُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ أَحْمَقُ، مَا عَلِمْتُ إِلَّا  
السَّاعَةَ، كَانَ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ  
غَيْرَ كَمَا!! كَتَبْتُ عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنَ  
مَعِينٍ غَيْرَ كَمَا.  
فَوَضَعَ أَحْمَدُ كُمَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: دَعُهُ يَقَوْمُ، فَقَامَ  
كَالْمُسْتَهْزِئِ بِهِمَا.

هَذِهِ الْحِكَايَةُ اشْتَهَرَتْ عَلَى أَلْسِنَةِ الْجَمَاعَةِ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ، أَظُنُّ  
الْبَلَدِيَّ وَضِعَهَا، وَيُعْرَفُ بِالْمَعْصُوبِ.

رَوَاهَا عَنْهُ أَيْضًا أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ فَارْتَفَعَتْ عَنْهُ الْجَهَالَةُ.  
ذَكَرَ الْمَرْزُوقِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ بَقِيَ بِسَامِرَاءَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، لَمْ  
يَشْرَبْ إِلَّا أَقْلَ مِنْ رُبْعِ سَوِيْقٍ.

أَحْمَدُ بْنُ بُنْدَارٍ الشَّعَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ الرَّازِيِّ، سَمِعْتُ  
عَلِيَّ بْنَ سَعِيدٍ الرَّازِيَّ، قَالَ: صَرْنَا مَعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ إِلَى بَابِ  
الْمُتَوَكَّلِ، فَلَمَّا أَدْخَلُوهُ مِنْ بَابِ الْخَاصَّةِ، قَالَ: أَنْصَرِفُوا،  
عَاقَاكُمْ اللَّهُ، فَمَا مَرَضَ مِنَّا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الْكُدَيْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:  
إِنِّي لَا يَشْتَهِي أَنْ أَصْحَبَكَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَا يَمْتَعِنِي إِلَّا خَوْفُ أَنْ  
أَمْلِكَ أَوْ تَمْلِنِي.

فَلَمَّا وَدَعْتُهُ، قُلْتُ: أَوْصِنِي.

قَالَ: اجْعَلِ التَّقْوَى رَادَكَ، وَانصِبِ الْآخِرَةَ أَمَامَكَ. (11/302)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَوَّلُ مَا لَقِيتُ أَحْمَدَ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ،

فَإِذَا قَدْ أَخْرَجَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ كِتَابَ (الْأَشْرِبَةِ)، وَكِتَابَ

(الْإِيمَانِ) فَصَلَّى، وَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ، فَرَدَّهُ إِلَى بَيْتِهِ.

وَأْتَيْتُهُ يَوْمًا آخَرَ، فَإِذَا قَدْ أَخْرَجَ الْكِتَابَيْنِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ

فِي إِخْرَاجِ ذَلِكَ، لِأَنَّ كِتَابَ (الْإِيمَانِ) أَصْلُ الدِّينِ، وَكِتَابَ

(الْأَشْرِبَةِ) صَرَّفُ النَّاسِ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّ كُلَّ الشَّرِّ مِنَ السُّكْرِ.

وَقَالَ صَالِحٌ: أَهْدَى إِلَى أَبِي رَجُلٌ - وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ - خِوَانَ

فَالْوَدَجَ، فَكَافَاهُ بِسُّكْرِ بَدْرَاهِمٍ صَالِحَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ وَارَةَ: أَتَيْتُ أَحْمَدَ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ قَدْحًا فِيهِ سَوِيقٌ،  
وَقَالَ: اشْرَبْهُ.

أَبُووَنَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ الْحَافِظِ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّرْبِزْدِيُّ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِدِمَشْقٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّهَائِنْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
بْنُ زُورَانَ لَفْظًا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْإِصْطَخَرِيُّ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا مَدَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ  
وَالْأَثَرِ، فَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ عَابَ قَائِلَهَا، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.  
وَكَانَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَتَمَسُّكَ بِالسَّنَةِ،  
وَالْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَمَنْ رَعَمَ أَنْ الْإِيمَانَ قَوْلٌ، وَالْأَعْمَالَ  
شَرَائِعٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ لَمْ يَرِ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْإِيمَانِ، فَهُوَ  
مُرْجِيٌّ، وَالرَّزِي وَالسَّرْقَةُ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالشَّرْكَ كُلُّهَا بِقَضَاءٍ  
وَقَدَرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ خَلِيقَتَا، ثُمَّ الْخَلْقُ لَهُمَا لَا تَفْنِيَانِ، وَلَا  
يَفْتَنِي مَا فِيهِمَا أَبَدًا.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَاللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى الْعَرْشِ، وَالْكُرْسِيِّ مَوْضِعٌ  
قَدَمَيْهِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَلِلْعَرْشِ حَمَلَةٌ، وَمَنْ رَعَمَ أَنَّ الْفَاطِمَةَ بِالْقُرْآنِ،  
وَتَلَاوَتَنَا لَهُ مَخْلُوقَةٌ، وَالْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ لَمْ  
يَكْفُرْهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ، وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا مِنْ فِيهِ. ( )  
(11/303)

إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ هَذَا الْأَنْمُودِجِ الْمُنْكَرِ، وَالْأَشْيَاءَ الَّتِي  
-وَاللَّهُ- مَا قَالَهَا الْإِمَامُ، فَقَاتَلَ اللَّهُ وَاضْعَهَا.

وَمِنْ أَسْمَحَ مَا فِيهَا قَوْلُهُ: وَمَنْ رَعَمَ أَنَّهُ لَا يَرَى التَّقْلِيدَ، وَلَا  
يُقَلِّدُ دِينَهُ أَحَدًا، فَهَذَا قَوْلٌ فَاسِقٌ عَدُوٌّ لِلَّهِ، فَانْظُرْ إِلَى جَهْلِ  
الْمُحَدِّثِينَ كَيْفَ يَرُؤُونَ هَذِهِ الْخُرَاقَةَ، وَيَسْكُتُونَ عَنْهَا.

الدَّارِ فُطْنِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْخُلْدِيِّ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يُوسُفَ،  
حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

دَعَانِي رِزْقُ اللَّهِ بْنِ الْكَلْبِ دَانِيٍّ، فَقَدَّمَنَا طَعَامًا كَثِيرًا، وَفِينَا  
أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَيْثَمَةَ، فَقَدَّمَتْ لَوْزِيْنَجُ أَنْفَقَ عَلَيْهَا  
تَمَانِينَ دِرْهَمًا.

فَقَالَ أَبُو حَيْثَمَةَ: هَذَا إِسْرَافٌ.  
فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا فِي مِقْدَارِ لِقْمَةٍ، ثُمَّ أَخَذَهَا  
مُسْلِمٌ، فَوَضَعَهَا فِي فَمِ أَخِيهِ لَمَا كَانَ مُسْرِفًا.  
فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: صَدَقْتَ.  
وَهَذِهِ حِكَايَةُ مُنْكَرَةٌ.

قَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَخَادِيثِ الَّتِي  
تُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى  
سَمَاءِ الدُّنْيَا).

فَقَالَ: نُؤْمِنُ بِهَا، وَنُصَدِّقُ بِهَا، وَلَا تَرُدُّ شَيْئًا مِنْهَا، إِذَا كَانَتْ  
أَسَانِيدَ صَحَاحًا، وَلَا تَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - قَوْلَهُ، وَتَعْلَمُ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ. (11/304)  
الْخَلَالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ  
وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَبَنِي هَاشِمٍ وَقُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، يُقْبَلُونَ  
أَبِي، بَعْضُهُمْ يَدُهُ، وَبَعْضُهُمْ رَأْسَهُ، وَيُعْظَمُونَهُ تَعْظِيمًا لَمْ أَرَهُمْ  
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ غَيْرِهِ، وَلَمْ أَرَهُ يَشْتَهِي ذَلِكَ.  
وَرَأَيْتُ الْهَيْثَمَ بْنَ خَارِجَةَ، وَالْقَوَارِيرِيَّ، وَأَبَا مَعْمَرٍ، وَعَلِيَّ بْنَ  
الْمَدِينِيِّ، وَبِشَارًا الْخَفَافَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْنِ الْخَرَّازِ، وَابْنَ  
أَبِي السَّوَّارِ، وَإِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ بَكَارٍ، وَيَحْيَى بْنَ  
أَيُّوبَ، وَسُرِيحَ بْنَ يُونُسَ، وَأَبَا حَيْثَمَةَ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَابْنَ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى النَّرْسِيَّ، وَخَلْفَ بْنَ هِشَامٍ، وَجَمَاعَةً لَا  
أَحْصِيهِمْ، يُعْظَمُونَهُ وَيُوقِرُونَهُ.

الْخَلَالُ: أَخْبَرَنَا الْمَرْوُذِيُّ، سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَارِقَ يَقُولُ:  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِمَامُنَا، وَهُوَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، إِذَا وَقَفْتُ  
عَدَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، فَسَأَلَنِي بِمَنْ اقْتَدَيْتَ، أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ وَآيَّ  
شَيْءٍ ذَهَبَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ؟!

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ:  
نَظَرْتُ، فَرَأَيْتُ أَنَّ أَحْمَدَ أَفْضَلَ مِنْ سُفْيَانَ.  
ثُمَّ قَالَ: أَحْمَدُ لَمْ يُخْلَفْ شَيْئًا، وَكَانَ يُقَدَّمُ عُثْمَانَ، وَكَانَ لَا  
يَشْرَبُ. (11/305)

قَالَ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا هَمَّامٍ يَقُولُ: مَا رَأَى  
أَحْمَدُ مِثْلَ نَفْسِهِ.

قَالَ الْخَلَّالُ: بُلِينَا بِقَوْمِ جُهَّالٍ، يَطْنُونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ، فَإِذَا ذَكَرْنَا  
فَصَائِلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، يَخْرِجُهُمُ الْحَسِدُ إِلَى أَنْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِيمَا  
أَخْبَرَنِي ثِقَةً عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بَيْبُهُمْ.

قَالَ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ:  
رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ سَنَةَ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ كَأَنِّي فِي مَسْجِدِ  
الْجَامِعِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ شَبَّهَ الْخَصِيَّ مِنْ تَاحِيَةِ الْمَقْصُورَةِ، وَهُوَ  
يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (اقتدوا باللذين من  
بعدي، أحمد بن حنبل وقلان).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: هَذَا  
حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

فَفَسَّرْتُهُ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: الْخَصِيُّ فِي الْمَنَامِ مَلَكٌ.  
قَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا الْمَرْوُذِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:  
الْخَوْفُ مَنَعَنِي أَكْلَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَمَا إِشْتَهَيْتُهُ، وَمَا أَبَالِي  
أَنْ لَا يَرَانِي أَحَدٌ وَلَا أَرَاهُ، وَإِنِّي لِأَشْتَهِي أَنْ أَرَى عَبْدَ الْوَهَّابِ،  
فَلِأَعْبُدَ الْوَهَّابَ: أَحْمَلُ ذِكْرَكَ، فَإِنِّي قَدْ بُلَيْتُ بِالشَّهْرَةِ.  
الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْوَرَّاقِ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ  
بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:

مَا شَبَّهْتُ الشَّبَابَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَانَ فِي كُمَّي، فَسَقَطَ. )  
(11/306)

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ: مَاتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَمَا خَلَّفَ إِلَّا سِتَّةَ  
قِطْعٍ فِي خِرْقَةٍ قَدَرِ دَانِقَيْنِ.  
قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ:

كُنْتُ أَبَكَّرُ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ يَكُنْ لِي فِيهِ تِلْكَ التَّيْبَةُ فِي بَعْضِ مَا كُنْتُ فِيهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: رُبَّمَا أَرَدْتُ الْبُكُورَ فِي الْحَدِيثِ، فَتَأْخُذُ أُمِّي بِثَوْبِي، وَتَقُولُ: حَتَّى يُؤَدِّنَ الْمُؤَدِّنُ.

وَكُنْتُ رُبَّمَا بَكَّرْتُ إِلَى مَجْلِسِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَا طَلَبْتُ اخْتَلَفْتُ إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَتَبَ أَبِي عَنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ الْكُتَّابِ، وَكَانَ يَحْفَظُهَا، فَقَالَ لِي مُهْتَى: كُنْتُ أَسْأَلُهُ فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَا فِي كِتَابِهِمْ.

فَارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَيَقُولُونَ: صَاحِبُكَ أَعْلَمُ مِنَّا بِالْكِتَابِ.

الْمَرْوُذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا خَرَجْتُ إِلَى الشَّامِ إِلَّا بَعْدَ مَا وُلِدَ لِي صَالِحٌ، أَظُنُّ كَانَ ابْنُ سَيِّدِ سِنِينَ جِئْتُ خَرَجْتُ.

قُلْتُ: مَا أَظُنُّ خَرَجْتَ بَعْدَهَا؟

قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَكَمْ أَقَمْتَ بِالْيَمَنِ؟

قَالَ: ذَهَابِي وَمَجِيئِي عَشْرَةُ أَشْهُرٍ، خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ فِي صَفَرٍ، وَوَأَقَيْنَا الْمَوْسِمَ.

قُلْتُ: كَتَبْتَ عَنِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ؟

قَالَ: لَا، مَاتَ قَبْلَنَا.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّهُ ابْنُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ:

قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخُو الْحَجَّاجِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ.

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَأَتَيْنَا شَيْخًا خَارِجًا مِنْ صَنْعَاءَ، كَانَ عِنْدَهُ.

عَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَّيِّبٍ، كَانَ يُقَالُ: لَهُ أَرْبَعُونَ وَمِائَةٌ سَنَةً. ( 11/307 )

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا.

وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْمَاجَشُونِ، وَمَا لَقَيْتُ فِي الْمُحَدِّثِينَ أَحْسَنَ مِنْهُ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ يُونُسَ بْنَ الْمَاجَشُونِ، وَكَانَ عِنْدَهُ قَرِيبٌ مِنْ مِائَتِي حَدِيثٍ، وَلَمْ أَرِ مَعْنَا الْقَرَارَ. الْمَرْوُذِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

مَا كَتَبْتُ عَنْ أَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ وَكَيْعٍ، وَسَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَيْفِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

قَدْ كَتَبْنَا عَنْهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ الْمُقْبِرِيِّ، وَعَنْ الْحَكَمِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَرَأَيْتُ سُلَيْمَانَ الْمُقْرِيَّ بِالْكُوفَةِ، وَعِلَامٌ يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِالتَّحْقِيقِ وَالْهَمْزِ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ هَذَا أَدْرَكْتُهُ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَأَيْتُ الْأَشْجَعِيَّ. (11/308)

وَأَتَيْتُ خَلْفَ بْنَ خَلِيفَةَ، فَتَكَلَّمْتُ، فَلَمْ أَفْهَمْ عَنْهُ، كَانَ يَرْعُدُ مِنَ الْكِبَرِ.

وَكَتَبْتُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ.

وَكَتَبْتُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ نَحْوَ عَشْرَةِ آلَافٍ.

وَكَتَبْنَا حَدِيثَ عُنْدَرٍ عَلَى الْوَجْهِ، وَأَعْطَانَا الْكُتُبَ، فَكُنَّا تَنْسَخُ مِنْهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

سَمِعْتُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَمِنْ الطُّفَاوِيِّ سَنَةَ إِحْدَى.





رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَنَةَ ثَمَانَ وَتِسْعِينَ،  
وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ حَيٌّ، وَهُوَ يُفْتِي فَتَوَى وَاسِعَةً، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي سَنَةَ 237 يَقُولُ:

قَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ أَنْ لَا أَحَدِّثَ حَدِيثًا عَلَيَّ تَمَامِهِ أَبَدًا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}

[الْمَائِدَةُ: 1]، وَإِنِّي أَعَاهِدُ اللَّهَ أَنْ لَا أَحَدِّثَ بِحَدِيثٍ عَلَيَّ تَمَامِهِ  
أَبَدًا.

ثُمَّ قَالَ: وَلَا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَبْتَهِئِي.

فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَشْهُرٍ: أَلَيْسَ يُرَوَى عَنْ شَرِيكِ، عَنْ يَزِيدَ

بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: الْعَهْدُ يَمِينٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

ثُمَّ سَكَتَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْفَرُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ، قُلْتُ لَهُ فِي

ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْشَطْ لِلْكَفَّارَةِ، ثُمَّ لَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ عَلَيَّ

تَمَامِهِ. (11/310)

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي الْعَسْكَرِ يَقُولُ لَوْلَدِهِ:

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [الْمَائِدَةُ: 1]، أَتَدْرُونَ مَا

الْعُقُودُ؟ إِنَّمَا هُوَ الْعُهُودُ، وَإِنِّي أَعَاهِدُ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ -:

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، وَاللَّهِ، وَاللَّهِ، وَعَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ لَا

حَدَّثْتُ بِحَدِيثٍ لِقَرِيبٍ وَلَا لِبَعِيدٍ حَدِيثًا تَامًا حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى وَلَدِهِ، وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ هَذَا يَشْتَهِئُ مِنْهُ مَا

يَشْتَهِئِي.

ثُمَّ بَلَغَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الدَّوْلَةِ - وَهُوَ ابْنُ أَكْتَمَ - أَنَّهُ قَالَ: قَدْ

أَرَدْتُ أَنْ يَأْمُرَهُ الْخَلِيفَةُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَيُحَدِّثَ.

فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الْكَلَامِ: لَوْ

صَرَبْتَ ظَهْرِي بِالسَّيَاطِ، مَا حَدَّثْتُ.

مِنْ تَوَاضُعِهِ:

الْخَلَالُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

الْتَّرَمِذِيُّ قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَشْتَرِي الْخَيْرَ مِنَ السُّوقِ، وَيَحْمِلُهُ فِي  
الرَّزِيئِ، وَرَأَيْتُهُ يَشْتَرِي الْبَاقِلَاءَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَيَجْعَلُهُ فِي خِرْقَةٍ،  
فِيحْمِلُهُ أَخْذًا بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِهِ. (11/311)

الْخَلَالُ: أَخْبَرَنَا الْمَرْزُوقِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:  
أَرَادَ ذَلِكَ الَّذِي بِحُرَّاسَانَ وَمَاتَ بِالتَّغْرِ أَنْ يُحَدِّثَ هَاهُنَا بِشَيْءٍ،  
وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَيًّا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ يَزِيدَ حَيٌّ، وَإِنْ قَالَ:  
لَا، فَهُوَ لَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَمْ يُظْهِرْ شَيْئًا حَتَّى مَاتَ يَزِيدُ.  
الْمِيمُونِيُّ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ:

يَا أَبَا الْحَسَنِ، قَدْ جَالَسْتُ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا، وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَ  
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، مَا هَبْتُ أَحَدًا مَا هَبْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

مِنْ جِهَادِهِ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ بْنِ الْفَرَجِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ  
يَقُولُ:

خَرَجَ أَبِي إِلَى طَرَسُوسٍ، وَرَابَطَ بِهَا، وَغَزَا.

ثُمَّ قَالَ أَبِي: رَأَيْتُ الْعِلْمَ بِهَا يَمُوتُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: عَلَيْكَ بِالتَّغْرِ، عَلَيْكَ بِقُرُوبِينَ، وَكَانَتْ  
تَغْرًا. (11/312)

بَابُ

ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، سَمِعْتُ  
عَمَّارَ بْنَ رَجَاءَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:

طَلَبْتُ اسْتِنَادَ الْعُلُوِّ مِنَ السُّنَّةِ.

الْخَلَالُ: حَدَّثَنَا الْمَرْزُوقِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي رَجُلٌ:  
مِنْ هُنَا إِلَى بِلَادِ التُّرْكِ يَدْعُونَ لَكَ، فَكَيْفَ تُؤَدِّي شُكْرَ مَا أَنْعَمَ  
اللَّهُ عَلَيْكَ، وَمَا بَتَّ لَكَ فِي النَّاسِ؟

فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنَا مُرَائِبِينَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَافِظِ بْنِ بَدْرَانَ، وَيُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَا:  
أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْبَتَاءِ، أَخْبَرَنَا  
عَلِيُّ بْنُ الْبُسْرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُخْلِصُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
الْبَغَوِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي سَنَةِ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فِي  
أُولَاهَا، وَقَدْ حَدَّثَتْ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -:

(إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ)، فَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ صَبْرًا،  
فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَضْنَا، اللَّهُمَّ رَضْنَا. (11/313)  
أَخْبَرَنَا الْمُسْلِمُ بْنُ عَلَانَ، وَغَيْرُهُ كِتَابَةً: أَنَّ أَبَا الْيُمْنِ الْكِنْدِيَّ  
أَخْبَرَهُمْ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ  
الْخَطِيبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَرَجِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَاسِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ شَعِيبٍ الشَّاشِي، حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الشَّاشِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَمِيَّةَ، سَمِعْتُ  
طَاهِرَ بْنَ خَلْفٍ، سَمِعْتُ الْمُهْتَدِيَّ بِاللَّهِ مُحَمَّدَ ابْنَ الْوَائِقِ  
يَقُولُ:

كَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا أَحْضَرْنَا، فَأَتَيْتَنِي بِشَيْخٍ مَخْضُوبٍ  
مُقِيدٍ، فَقَالَ أَبِي: ائْذِنُوا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي  
دُوَادَ -.

قَالَ: فَأَدْخَلَ الشَّيْخُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.  
فَقَالَ: لَا يَسَلِّمُ اللَّهُ عَلَيْكَ.

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بئسَ مَا أَدَّبَكَ مُوَدَّبُكَ، قَالَ اللَّهُ  
- تَعَالَى -: { وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا }  
[النِّسَاءُ: 86].

فَقَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ: الرَّجُلُ مُتَكَلِّمٌ.  
قَالَ لَهُ: كَلِمَةٌ.

فَقَالَ: يَا شَيْخُ، مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟  
قَالَ: لَمْ يُنْصِفْنِي، وَلِي السُّؤَالُ.

قَالَ: سَلْ.

قَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟

قَالَ: مَخْلُوقٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا شَيْءٌ عَلِمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، أَمْ شَيْءٌ لَمْ يَعْلَمُوهُ؟

قَالَ: شَيْءٌ لَمْ يَعْلَمُوهُ.  
فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! شَيْءٌ لَمْ يَعْلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - عَلِمْتَهُ أَنْتَ؟  
فَحَجَلَ، فَقَالَ: أَقْلِنِي.  
قَالَ: الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا.  
قَالَ: نَعَمْ، عَلِمُوهُ.  
فَقَالَ: عَلِمُوهُ، وَلَمْ يَدْعُوا النَّاسَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.  
قَالَ: أَفَلَا وَسِعَكَ مَا وَسِعَهُمْ؟  
قَالَ: فَقَامَ أَبِي، فَدَخَلَ مَجْلِسًا، وَاسْتَلْقَى وَهُوَ يَقُولُ:  
شَيْءٌ لَمْ يَعْلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَبُو بَكْرٍ  
وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَلَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، عَلِمْتَهُ أَنْتَ!  
سُبْحَانَ اللَّهِ! شَيْءٌ عَلِمُوهُ، وَلَمْ يَدْعُوا النَّاسَ إِلَيْهِ، أَفَلَا وَسِعَكَ  
مَا وَسِعَهُمْ؟!

ثُمَّ أَمَرَ بِرَفْعِ قُبُودِهِ، وَأَنْ يُعْطَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَيُؤَدَّنَ لَهُ فِي  
الرُّجُوعِ، وَسَقَطَ مِنْ عَيْنِهِ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ، وَلَمْ يَمْتَحِنْ بَعْدَهَا  
أَحَدًا.

هَذِهِ قِصَّةٌ مَلِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي طَرِيقِهَا مَنْ يُجْهَلُ، وَلَهَا شَاهِدٌ.  
(11/314)

وَبِاسْتِنَادِنَا إِلَى الْخَطِيبِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ رَزُقُونَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
سِنْدِي الْحَدَّادُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُمْتَنِعِ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْهَاشِمِيُّ، قَالَ:

حَضَرْتُ الْمُهْتَدِي بِاللَّهِ، وَجَلَسَ لِيَنْظُرَ فِي أُمُورِ الْمَظْلُومِينَ،  
فَتَنَظَّرْتُ فِي الْقِصَصِ تُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَّهَا إِلَى آخِرِهَا، فَيَأْمُرُ  
بِالتَّوْقِيعِ فِيهَا، وَتُحَرَّرُ، وَتُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِهَا، فَيَسْرُنِي ذَلِكَ،  
فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَطِنًا، وَتَنَظَّرَ إِلَيَّ، فَغَضَضْتُ عَنْهُ، حَتَّى كَانَ  
ذَلِكَ مِنِّي وَمِنْهُ مَرَارًا، فَقَالَ: يَا صَالِحُ.  
قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَتَّبْتُ.  
فَقَالَ: فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ تُرِيدُ أَنْ تَقُولَهُ؟!

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: عُدْ إِلَى مَوْضِعِكَ.

فَلَمَّا قَامَ، خَلَا بِي، وَقَالَ: يَا صَالِحُ، تَقُولُ لِي مَا دَارَ فِي نَفْسِكَ  
أَوْ أَقُولُ أَنَا؟

قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَأْمُرُ؟

قَالَ: أَقُولُ: إِنَّهُ دَارَ فِي نَفْسِكَ أَنَّكَ اسْتَحْسَنْتَ مَا رَأَيْتَ مِنَّا.

فَقُلْتُ: أَيُّ خَلِيفَةٍ خَلِيفَتُنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ.

فَوَرَدَ عَلَيَّ أَمْرٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا نَفْسُ، هَلْ تَمُوتِينَ قَبْلَ

أَجَلِكِ؟

فَقُلْتُ: مَا دَارَ فِي نَفْسِي إِلَّا مَا قُلْتَ.

فَأَطْرَقَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ! اسْمَعِ، فَوَاللَّهِ لَتَسْمَعَنَّ الْحَقَّ.

فَسُرِّي عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَمَنْ أَوْلَى يَقُولِ الْحَقَّ مِنْكَ،

وَأَنْتَ خَلِيفَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ: مَا زِلْتُ أَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ صَدْرًا مِنْ أَيَّامِ الْوَائِقِ

- قُلْتُ: كَانَ صَغِيرًا أَيَّامَ الْوَائِقِ، وَالْحِكَايَةُ فَمُنْكَرَةٌ - .

ثُمَّ قَالَ: حَتَّى أَقْدَمَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادَ عَلَيْنَا شَيْخًا مِنْ أَدَنَةَ،

فَادْخَلَ عَلَى الْوَائِقِ مُقْبِدًا، فَرَأَيْتُهُ اسْتَحْيَا مِنْهُ، وَرَقَّ لَهُ، وَقَرَّبَهُ،

فَسَلَّمَ، وَدَعَا، فَقَالَ: يَا شَيْخُ، تَاطِرِ ابْنَ أَبِي دُوَادَ.

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَصَبُّوا ابْنَ أَبِي دُوَادَ، وَيَضْعُفُ عَنِ

الْمُتَاطِرَةِ.

فَعَضِبَ الْوَائِقُ، وَقَالَ: أَيَضْعُفُ عَنِ مُتَاطِرَتِكَ أَنْتَ؟

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَأُذِنُ لِي فِي مُتَاطِرَتِهِ،

فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِ.

قَالَ: أَفْعَلُ.

فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا أَحْمَدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ مَقَالَتِكَ هَذِهِ، هِيَ مَقَالَةٌ

وَاجِبَةٌ دَاخِلَةٌ فِي عَقْدِ الدِّينِ، فَلَا يَكُونُ الدِّينُ كَامِلًا حَتَّى تُقَالَ

فِيهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ بُعِثَ، هَلْ سَتَرَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ؟  
قَالَ: لَا.

قَالَ: فَدَعَا الْأُمَّةَ إِلَى مَقَالَتِكَ هَذِهِ؟  
فَسَكَتَ، فَالْتَفَتَ الشَّيْخُ إِلَى الْوَائِقِ، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَاحِدَهُ.

قَالَ: نَعَمْ.  
فَقَالَ الشَّيْخُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ حِينَ قَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ  
دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} [المائدة: 3]، هَلْ كَانَ الصَّادِقُ  
فِي إِكْمَالِ دِينِهِ، أَوْ أَنْتَ الصَّادِقُ فِي نُقْصَانِهِ حَتَّى يُقَالَ  
بِمَقَالَتِكَ هَذِهِ؟

فَسَكَتَ، وَقَالَ: أَحَبُّ، فَلَمْ يُجِبْ.  
فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ائْتَانِ.  
ثُمَّ قَالَ: يَا أَحْمَدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ مَقَالَتِكَ، أَعَلِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْ لَا؟  
قَالَ: عَلِمَهَا.

قَالَ: فَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا؟  
فَسَكَتَ.  
فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ثَلَاثُ.  
ثُمَّ قَالَ: يَا أَحْمَدُ، فَاتَّسَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَعْلَمَهَا وَأَمْسَكَ عَنْهَا  
كَمَا رَعِمْتَ، وَلَمْ يُطَالِبْ أُمَّتَهُ بِهَا؟  
قَالَ: نَعَمْ.

وَإِنِّي سَعَيْتُ لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟  
قَالَ: نَعَمْ.  
فَأَعْرَضَ الشَّيْخُ، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ قَدَّمْتُ أَنَّهُ يَصْغَفُ  
عَنِ الْمُتَاطَرَةِ، إِنْ لَمْ يَتَّسِعْ لَنَا الْإِمْسَاكَ عَنْهَا، فَلَا وَسَّعَ اللَّهُ  
عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّسِعْ لَهُ مَا اتَّسَعَ لَهُمْ.  
فَقَالَ الْوَائِقُ: نَعَمْ، اقْطَعُوا قَيْدَ الشَّيْخِ.  
فَلَمَّا قُطِعَ، صَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَيْدِ لِيَأْخُذَهُ، فَجَادَبَهُ الْحَدَّادُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ الْوَائِقُ: لِمَ أَخَذْتَهُ؟  
قَالَ: لِأَنِّي تَوَيْتُ أَنْ أُوصِيَ أَنْ يُجْعَلَ فِي كَفَنِي حَتَّى أُخَاصِمَ بِهِ  
هَذَا الظَّالِمَ عَدَاً.

وَبَكَى، فَبَكَى الْوَائِقُ وَبَكَيَيْتَا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْوَائِقُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلِّ،  
فَقَالَ: لَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي حِلِّ وَسَعَةٍ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ إِكْرَاماً لِرَسُولِ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِكَوْنِكَ مِنْ أَهْلِهِ.

فَقَالَ لَهُ: أَقِمْ قَبْلَنَا فَتَنْتَفِعْ بِكَ، وَتَنْتَفِعْ بِنَا.  
قَالَ: إِنْ رَدَّكَ إِبَائِي إِلَى مَوْضِعِي أَنْفَعُ لَكَ، أَصِيرُ إِلَى أَهْلِي  
وَوَلَدِي، فَأَكْفُ دُعَاءَهُمْ عَلَيْكَ، فَقَدْ خَلَفْتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.  
قَالَ: فَتَقْبَلُ مِنَّا صِلَةً؟

قَالَ: لَا تَحِلُّ لِي، أَنَا عَنْهَا غَنِيٌّ.  
قَالَ الْمُهْتَدِي: فَرَجَعْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَأَظُنُّ أَنَّ أَبِي رَجَعَ  
عَنْهَا مُنْذُ ذَلِكَ الْوَقْتِ. (11/316)

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْرَازِيُّ الْحَافِظُ: هَذَا الْأَدْنِيُّ هُوَ  
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَدْرَمِيِّ.  
قَالَ إِبْرَاهِيمُ نِفْطَوَيْهِ: حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ  
الْمُهْتَدِيِّ:

أَنَّ الْوَائِقَ مَاتَ وَقَدْ تَابَ عَنِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.  
فَصُلِّ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
كَانَ يَجْتَمِعُ فِي مَجْلِسِ أَحْمَدَ زُهَاءُ خَمْسِيَةِ آلَافٍ - أَوْ يَزِيدُونَ  
نَحْوَ خَمْسِ مِائَةٍ - يَكْتُبُونَ، وَالْبَاقُونَ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ حُسْنَ الْأَدَبِ  
وَالسَّمِيَةِ.

أَبْنُ بَطَّةَ: سَمِعَ النَّجَّادَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الْمُطَوَّعِيِّ  
يَقُولُ:

اخْتَلَفْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَهُوَ يَقْرَأُ  
(الْمُسْتَدَّ) عَلَى أَوْلَادِهِ، فَمَا كُتِبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، إِنَّمَا كُنْتُ  
أَنْظُرُ إِلَى هَدْيِهِ وَأَخْلَاقِهِ.



قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ: يُقَالُ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَشْبَهَ هَذَا وَسَمْتًا وَدَلًا مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ أَشْبَهَ النَّاسَ بِهِ عِلْقَمَةُ، وَكَانَ أَشْبَهَ النَّاسَ بِعِلْقَمَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ أَشْبَهُهُمْ بِإِبْرَاهِيمَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَأَشْبَهَ النَّاسَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَشْبَهَ النَّاسَ بِهِ وَكَيْعُ، وَأَشْبَهَ النَّاسَ بَوَكَيْعٍ - فِيمَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْجَمَّالُ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. (11/317)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ مَجْلِسِ أَبِي كُرَيْبٍ.

فَقَالَ: اكْتُبُوا عَنْهُ، فَإِنَّهُ شَيْخٌ صَالِحٌ. فَقُلْنَا: إِنَّهُ يَطْعُنُ عَلَيْكَ.

فَقَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ حِيلَتِي، شَيْخٌ صَالِحٌ قَدْ بُلِيَ بِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي سُئِلَ: لِمَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَثِيرًا، وَقَدْ نَزَلَ فِي جَوَارِكِ بَدَارِ عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: حَضَرْنَا مَجْلِسَهُ مَرَّةً فَحَدَّثَنَا، فَلَمَّا كَانَ الْمَجْلِسُ الثَّانِي، رَأَى شَبَابًا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الشُّيُوخِ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُ سَنَةً.

فَمَاتَ وَلَمْ يُحَدِّثْ.

الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا الْمَرْوُذِيُّ، قَالَ: قَالَ جَارُنَا فُلَانٌ: دَخَلْتُ عَلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَمِيرِ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ - ذَكَرَ سِلَاطِينَ - مَا رَأَيْتُ أَهْيَبَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، صرْتُ إِلَيْهِ أَكَلْمُهُ فِي شَيْءٍ، فَوَقَعْتُ عَلَى الرَّعْدَةِ مِنْ هَيْبَتِهِ. ثُمَّ قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: وَلَقَدْ طَرَقَهُ الْكَلْبِيُّ - صَاحِبُ خَبْرِ السَّرِّ - لَيْلًا، فَمِنْ هَيْبَتِهِ لَمْ يَقْرَعُوا، وَدَقُّوا بَابَ عَمِّهِ. وَعَنْ الْمَيْمُونِيِّ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَنْقَى ثَوْبًا، وَلَا أَشَدَّ بَيَاضًا مِنْ أَحْمَدَ. (11/318)

ابْنُ الْمُتَادِي: عَنْ جَدِّهِ؛ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ:

كَانَ أَحْمَدُ مِنْ أَحْيَى النَّاسِ وَأَكْرَمِهِمْ، وَأَحْسَنَهُمْ عِشْرَةً وَأَدَبًا،  
كَثِيرَ الإِطْرَاقِ، لَا يُسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا المَذَاكِرَةُ لِلْحَدِيثِ، وَذَكَرُ  
الصَّالِحِينَ فِي وَقَارٍ وَسُكُونٍ، وَلَفْظٍ حَسَنٍ، وَإِذَا لَقِيَهِ إِنْسَانٌ،  
بَشَّرَهُ بِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَتَوَاضَعُ لِلشَّيْخِ شَيْدِيدًا، وَكَانُوا  
يُعْظَمُونَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ بِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ مَا لَمْ يَرَهُ يَفْعَلُ بِغَيْرِهِ  
مِنَ التَّوَاضُعِ وَالتَّكْرِيمِ وَالتَّبْجِيلِ، كَانَ يَحْيَى أَكْبَرَ مِنْهُ بِسَبْعِ  
سِنِينَ.

الخُطْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ:

كَانَ أَبِي إِذَا أَتَى البَيْتَ مِنَ المَسْجِدِ، صَرَبَ بِرِجْلِهِ حَتَّى  
يَسْمَعُوا صَوْتَ نَعْلِهِ، وَرُبَّمَا تَتَخَنَّحَ لِيَعْلَمُوا بِهِ.

الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُهَيَّبٌ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَرَّاتٍ يُقْبَلُ وَجْهَهُ وَرَأْسُهُ، وَلَا يَقُولُ شَيْئًا وَلَا  
يَمْتَنِعُ، وَرَأَيْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الهَاشِمِيَّ يُقْبَلُ رَأْسُهُ وَجَبْهَتُهُ،  
لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكْرَهُهُ.

وَقَالَ عَبْدُوسُ العَطَّارُ: وَجَّهْتُ بِابْنِي مَعَ الجَّارِيَةِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَرَجَّحَ بِهِ، وَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، وَسَاءَ لَهُ، وَاتَّخَذَ  
لَهُ حَبِيصًا، وَقَالَ لِلجَّارِيَةِ: كَلِي مَعَهُ، وَجَعَلَ يُبْسِطُهُ.

وَقَالَ المَيْمُونِيُّ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَسَنَ الخُلُقِ، دَائِمَ البِشْرِ،  
يَجْتَمِلُ الأَدَى مِنَ الجَّارِ.

عُلْوَانُ بْنُ الحُسَيْنِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ:

سُئِلَ أَبِي: لِمَ لَا تَصْحَبُ النَّاسَ؟

قَالَ: لَوْحِشَةُ الفِرَاقِ. (11/319)

ابْنُ بَطَّةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ الحَرَبِيُّ،  
سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ لِأَحْمَدَ الوَكَيْعِيِّ:

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي لِأَجِبُكَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ  
حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ المِقْدَامِ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ،  
فَلْيُعَلِّمَهُ).

ابن بطة: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَافِلَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مَنْزِلِهِ، وَمَعَهُ الْمَرْوُذِيُّ، وَمُهَنَّبِيُّ، فَذُقُّ دَاقُ الْبَابِ، وَقَالَ: الْمَرْوُذِيُّ هَا هُنَا؟ فَكَانَ الْمَرْوُذِيُّ كَرِهَ أَنْ يُعْلَمَ مَوْضِعُهُ، فَوَضَعَ مُهَنَّبِيُّ أُصْبَعَهُ فِي رَاحَتِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ الْمَرْوُذِيُّ هَا هُنَا، وَمَا يَصْنَعُ الْمَرْوُذِيُّ هَا هُنَا؟

فَصَحِحَ أَحْمَدُ، وَلَمْ يُنْكَرْ.

فِي مَعِيشَتِهِ:

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: خَلَفَ لَهُ أَبُوهُ طَرِزاً وَدَاراً يَسْكُنُهَا، فَكَانَ يَكْرِي تِلْكَ الطَّرِزَ، وَيَتَعَفَّفُ بِهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُتَادِي: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنَا أَدْرَعُ هَذِهِ الدَّارَ، وَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ عَنْهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ فِي أَرْضِ السَّوَادِ. (11/320)

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْعَلَّةُ مَا يَكُونُ قُوْتًا، وَإِنَّمَا أَذْهَبُ فِيهِ إِلَى أَنْ لَنَا فِيهِ شَيْئًا. فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَجُلٌ: لَوْ تَرَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَّةَ، وَكَانَ يَصْنَعُ لَهُ صَدِيقٌ لَهُ، كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ.

فَقَالَ: هَذِهِ طَعْمَةٌ سُوءٌ، وَمَنْ تَعَوَّدَ هَذَا، لَمْ يَصْبِرْ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ غَيْرِهِ - يَعْنِي: الْعَلَّةَ - وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُقِيمُنَا، وَإِنَّمَا أَخَذَهَا عَلَيَّ لِالاضْطِرَارِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: رَبَّمَا احتَاجَ أَحْمَدُ، فَخَرَجَ إِلَى اللَّقَاطِ. قَالَ الْخَلَالُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا الْمَرْوُذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرِ الطَّرِيسُوسِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ، خَرَجَ إِلَى اللَّقَاطِ، فَجَاءَ وَقَدْ لَقَطَ شَيْئًا يَسِيرًا، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَكَلْتَ أَكْثَرَ مِمَّا لَقَطْتَ!

فَقَالَ: رَأَيْتُ أَمْرًا اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، رَأَيْتُهُمْ يَلْتَقِطُونَ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ عَلَى أَرْبَعٍ، وَكُنْتُ أَرْحَفُ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ: حَدَّثَنَا الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ:

خَرَجْتُ إِلَى الثَّغْرِ عَلَى قَدَمَيَّ، فَالْتَقَطْتُ، لَوْ قَدْ رَأَيْتَ قَوْمًا  
يُفْسِدُونَ مَزَارِعَ النَّاسِ، قَالَ: وَكُنَّا نَخْرُجُ إِلَى اللَّقَاطِ.  
قُلْتُ: وَرُبَّمَا نَسَخَ بِأَجْرَةٍ، وَرُبَّمَا عَمِلَ التَّكْكَ، وَأَجَرَ نَفْسَهُ  
لِجَمَالٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -. (11/321)

فَصَلِّ

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمُسْلِمِ يَقُولُ  
لِلنَّصْرَانِيِّ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ.

قَالَ: نَعَمْ، يَنْوِي بِهَا الْإِسْلَامَ.

وَقِيلَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ تَذَرُ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ، فَقَالَ:  
يَطُوفُ طَوَاقِينَ، وَلَا يَطْفُ عَلَى أَرْبَعٍ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مِنْ عَجِيبِ مَا سَمِعْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَحْدَاثِ  
الْجُهَّالِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَحْمَدٌ لَيْسَ بِفَقِيهِ، لَكِنَّهُ مُحَدِّثٌ.

قَالَ: وَهَذَا غَايَةُ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّ لَهُ اخْتِيارَاتٍ بَنَاهَا عَلَى الْأَحَادِيثِ  
بِنَاءً لَا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُهُمْ، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَى كِبَارِهِمْ.

قُلْتُ: أَحْسِبُهُمْ يَظُنُّونَهُ كَانَ مُحَدِّثًا وَبَسْ، بَلْ يَتَخَيَّلُونَهُ مِنْ بَابَةِ  
مُحَدِّثِي زَمَانِنَا، وَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَ فِي الْفِقْهِ خَاصَّةً رُتْبَةَ اللَّيْثِ،

وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَفِي الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ رُتْبَةَ  
الْفَضْلِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ، وَفِي الْحِفْظِ رُتْبَةَ شُعْبَةَ، وَيَحْيَى

الْقَطَّانِ، وَابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَلَكِنَّ الْجَاهِلَ لَا يَعْلَمُ رُتْبَةَ نَفْسِهِ،  
فَكَيْفَ يَعْرِفُ رُتْبَةَ غَيْرِهِ.

حِكَايَةُ مَوْضُوعَهُ:

لَمْ يَسْتَحِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ مِنْ إِيرَادِهَا، فَقَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ تَاصِرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الطُّيُورِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي هَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَبْلِيِّ،

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ الْخَطِيبِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ  
بَكْرِ الْوَرَّاقِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ:

لَمَّا أُطْلِقَ أَبِي مِنَ الْمِحْتَةِ، خَشِيَ أَنْ يَجِيءَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ، فَرَحَلَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ الرَّيَّ، دَخَلَ مَسْجِدًا، فَجَاءَ مَطْرٌ كَأَفْوَاهِ الْقَرَبِ، فَقَالُوا لَهُ: اخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ لِنُغْلِقَهُ. فَأَبَى، فَقَالُوا: اخْرُجْ، أَوْ تُجَرَّ بِرَجْلِكَ. فَقُلْتُ: سَلَامًا.

فَخَرَجْتُ، وَالْمَطْرُ وَالرَّعْدُ، وَلَا أَدْرِي أَيْنَ أَصْعُ رِجْلِي، فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ خَرَجَ مِنْ دَارِهِ، فَقَالَ: يَا هَذَا، أَيْنَ تَمُرُّ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي.

قَالَ: فَأَدْخِلْنِي إِلَى بَيْتٍ فِيهِ كَانُونَ فَحَمٍ وَلُبُودٌ وَمَائِدَةٌ، فَأَكَلْتُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ بَغْدَادَ.

قَالَ: تَعْرِفُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؟ فَقُلْتُ: أَبَا هُوَ.

فَقَالَ: وَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ. (11/322)  
سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْدَعِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ:  
كَانَ أَحْمَدُ لَا يَرَى الْكِتَابَةَ عَنْ أَبِي تَصْرِ النَّمَارِ، وَلَا يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَلَا أَحَدٍ مِمَّنْ امْتَحِنَ فَأَجَابَ.  
أَبُو عَوَّاتَةَ: سَمِعْتُ الْمَيْمُونِيَّ يَقُولُ:  
صَحَّ عِنْدِي أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَحْضُرْ أَبَا تَصْرِ النَّمَارَ لَمَّا مَاتَ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِأَجَابَتِهِ فِي الْمِحْتَةِ.

وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ، سَمِعَ أَحْمَدَ يَقُولُ:  
لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ أَجَابَ، لَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ وَأَبِي كَرِيبٍ.

قُلْتُ: لِأَنَّ أَبَا مَعْمَرٍ الْهُدَلِيَّ نَدِمَ وَمَقَّتْ نَفْسُهُ، وَالْآخِرُ أَجْرُوا لَهُ دِينَارَيْنِ بَعْدَ الْإِجَابَةِ، فَرَدَّهُمَا مَعَ فَقْرِهِ.  
الْصُّوْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ قَهْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ لِلْمُعْتَصِمِ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا يَزْعُمُ -يَعْنِي: أَحْمَدَ- أَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَالْعَيْنُ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى مَحْدُودٍ.

فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا؟  
قَالَ: عِنْدِي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَوَى  
حَدِيثُ جَرِيرٍ: (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْبَدْرَ).

فَقَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُوَادَ: مَا عِنْدَكَ؟

فَقَالَ: انْظُرْ فِي إِسْنَادِهِ.

وَانْصَرَفَ، وَوَجَّهَ إِلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَهُوَ بَبْعَدَادَ مُمْلِقٌ، فَأَحْضَرَهُ،  
وَوَصَلَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، حَدِيثُ جَرِيرٍ  
فِي الرُّؤْيَةِ...، وَذَكَرَ قِصَّةً (11/323)

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَرَبِيُّ، سَمِعْتُ  
بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ:

وَرَدْتُ أَنْ رُؤُوسَهُمْ خُضِبَتْ بِدِمَائِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يُجِيبُوا.  
نَقَلَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْبَنَاءِ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ آخَرَ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ  
لِأَحْمَدَ فِي عَلِيٍّ:

يَا ابْنَ الْمَدِينِيِّ الَّذِي عُرِضَتْ لَهُ \* دُنْيَا، فَجَادَ بِدِينِهِ لِيَتَّالَهَا  
مَاذَا دَعَاكَ إِلَى اتِّخَالِ مَقَالَةٍ \* قَدْ كُنْتَ تَزْعُمُ كَافِرًا مَنْ قَالَهَا؟  
أَمْزُ بَدَا لَكَ رُشْدُهُ فَتَبِعْتَهُ \* أَمْ زَهَرَهُ الدُّنْيَا أَرَدْتَ تَوَالَهَا؟  
وَلَقَدْ عَهَدْتُكَ مَرَّةً مُتَشَدِّدًا \* صَعَبَ الْمَقَالَةِ لِتِي تُدْعَى لَهَا  
إِنَّ الْمُرَرَى مَنْ يُصَابُ بِدِينِهِ \* لَا مَنْ يُرَرَى نَاقَةً وَفِصَالَهَا )  
(11/324)

ابْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُهَوِّدِيُّ، قَالَ:  
صَلَّيْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ التِّرَاوِيحِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِدَارِ عَمِّهِ،  
فَلَمَّا أَوْتَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى تَدْيِيهِ، وَمَا سَمِعْنَا مِنْ دُعَائِهِ شَيْئًا،  
وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ سِرَاجٌ عَلَى الدَّرَجَةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَنَادِيلُ وَلَا  
حَصِيرٌ وَلَا خُلُوقٌ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: بَلَّغْنِي أَنَّ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيَّ  
أَعْطَى أَلْفَ دِينَارٍ.

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، { وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى } [طه: 131].

وَدَكَرْتُ لَهُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى النَّزَّيِّيَّ، وَمَنْ قُدِمَ بِهِ إِلَى الْعَسْكَرِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ أَيَّامًا قَلِيلًا، ثُمَّ تَلَا حُقُوقًا، وَمَا تَحَلَّوْا مِنْهَا بِكَبِيرِ شَيْءٍ.

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ لِي أَبِي: كَانَتْ أُمَّكَ فِي الْغَلَاءِ تَغْرُلُ غَزْلًا دَقِيقًا، فَتَبِيعُ الْأَسْتَارَ بِدُرِّهِمْيْنِ أَوْ نَحْوِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ قُوَّتِيَا. قَالَ صَالِحٌ: كُنَّا رُبَّمَا أَشْتَرَيْنَا الشَّيْءَ، فَنَسْتُرُهُ مِنْهُ، لِئَلَّا يُوَبِّحَنَا عَلَيْهِ.

الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى الْمِصْرِيَّ، وَمَعَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، دَخَلُوا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْعَسْكَرِ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هَذَا الْعَمُّ؟ الْإِسْلَامُ حَنِيفِيَّةٌ سَمَّحَةٌ، وَبَيْتٌ وَاسِعٌ. فَتَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ مُضْطَجِعًا، فَلَمَّا خَرَجُوا، قَالَ: مَا أَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ. (11/325)

الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّمْسَارِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

بَكَرْتُ حَتَّى تُعَارِضَ بِشَيْءٍ مِنَ الزُّهْدِ. فَبَكَرْتُ إِلَيْهِ، وَقُلْتُ لَأُمَّ وَلَدِهِ: أَعْطِينِي حَصِيرًا وَمَحَدَّةً. وَبَسَطْتُ فِي الدَّهْلِيْزِ، فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَمَعَهُ الْكُتُبُ وَالْمُخْبِرَةُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

فَقُلْتُ: لِنَجْلِسَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: أَرْفَعُهُ، الزُّهْدُ لَا يَحْسُنُ إِلَّا بِالزُّهْدِ.

فَرَفَعْتُهُ، وَجَلَسَ عَلَى التَّرَابِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الصَّحَّالِ، حَدَّثَنِي ابْنُ حَبَلَةَ، قَالَ:

كُنْتُ عَلَى بَابِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبَابُ مُجَافٌ، وَإِمامٌ وَلَدِهِ تُكَلِّمُهُ، وَتَقُولُ: أَنَا مَعَكَ فِي ضَيْقٍ، وَأَهْلُ صَالِحٍ يَأْكُلُونَ وَيَفْعَلُونَ، وَهُوَ يَقُولُ: قَوْلِي خَيْرًا.

وَخَرَجَ الصَّبِيُّ مَعَهُ، فَبَكَى، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ؟

قَالَ: رَبِيبٌ.

قَالَ: أَذْهَبُ، خُذْ مِنَ الْبَقَالِ بِحَبَّةٍ.

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: كَانَ مَنْزِلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيرًا، وَيَنَامُ فِي الْحَرِّ فِي أَسْفَلِهِ.

وَقَالَ لِي عَمُّهُ: رُبَّمَا قُلْتُ لَهُ فَلَا يَفْعَلُ، يَنَامُ فَوْقَ.  
وَقَدْ رَأَيْتُ مَوْضِعَ مَضْجَعِهِ، وَفِيهِ شَاذُكُوتُهُ وَبَرْدَعَةُ، قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا الْوَسْخُ. (11/326)

الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي حَامِدُ بْنُ أَحْمَدَ، سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَارِثِ يَقُولُ:

دَخَلْتُ دَارَ أَحْمَدَ، فَرَأَيْتُ فِي بَهْوِهِ حَصِيرًا خَلَقًا وَمِخْدَةً - وَكُتْبَهُ مَطْرُوحَةً حَوَالِيهِ - وَحُبَّ حَرْفٍ.

وَقِيلَ: كَانَ عَلَى بَابِهِ مِسْحٌ مِنْ شَعْرِ.

الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا الْمَرْزُوقِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ لِي الْأَمِيرُ: إِذَا حَلَّ إِفْطَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَأَرِنِيهِ.

قَالَ: فَجَاؤُوا بِرَغِيقَيْنِ: حَبْزٍ وَحُبَّازَةٍ، فَأَرَيْتُهُ الْأَمِيرَ، فَقَالَ: هَذَا لَا يُحِبُّنَا إِذَا كَانَ هَذَا يُعَفُّهُ.

قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي أَيَّامِ عِيدِهِ: اشْتَرُوا لَنَا أَمْسٍ بِأَقْلَى، فَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ بِهِ مِنَ الْجَوْدَةِ.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَحَدَّثَ الْبَرْدَ فِي أَطْرَافِي، مَا أَرَاهُ إِلَّا مِنْ إِدَامِي الْمِلْحِ وَالْحَلِّ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُوقٍ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي يَعُودُنِي فِي مَرَضِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِي، عِنْدَنَا شَيْءٌ

مِمَّا كَانَ يُبْرُنَا بِهِ الْمُتَوَكَّلُ، أَفَأُحْجِ مِنْهُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ هَذَا عِنْدَكَ هَكَذَا، فَلِمَ لَا تَأْخُذُ مِنْهُ؟

قَالَ: لَيْسَ هُوَ عِنْدِي حَرَامٌ، وَلَكِنْ تَتَرَهْتُ عَنْهُ.

رَوَاهُ: الْخُلْدِيُّ، عَنْهُ.

أَبَانَا ابْنُ عَلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيُمَنِ، أَخْبَرَنَا الْقَرَارِيُّ، أَخْبَرَنَا

الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الصَّبِيُّ،

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ الصَّبِعِيِّ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ

السَّرَّاجَ يَقُولُ:



قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَوْمًا: يَبْلُغُنِي أَنَّ الْخَارِثَ هَذَا -يَعْنِي:  
الْمُخَاسِبِيَّ- يُكْثِرُ الْكُونَ عِنْدَكَ، فَلَوْ أَحْضَرْتَهُ، وَأَجْلَسْتَنِي مِنْ  
حَيْثُ لَا يَرَانِي، فَأَسْمَعُ كَلَامَهُ.

قُلْتُ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةَ. (11/327)

وَسَرَّيَنِي هَذَا الْإِبْتِدَاءُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَصَدْتُ الْخَارِثَ،  
وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَحْضُرَ، وَقُلْتُ: تَسْأَلُ أَصْحَابَكَ أَنْ يَحْضُرُوا.

فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، فِيهِمْ كَثْرَةٌ فَلَا تَزِدْهُمْ عَلَى الْكُسْبِ  
وَالنَّمْرِ، وَأَكْثَرُ مِنْهُمَا مَا اسْتَطَعْتَ.

فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي، وَأَعْلَمْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَحَضَرَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،

وَصَعِدَ عُرْفَةً، وَاجْتَهَدَ فِي وُزْدِهِ، وَحَضَرَ الْخَارِثُ وَأَصْحَابُهُ،

فَأَكَلُوا، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُصَلُّوا بَعْدَهَا، وَقَعَدُوا بَيْنَ

يَدَيْ الْخَارِثِ وَهُمْ سُكُوتٌ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَابْتَدَأَ

وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَسَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَخَذَ الْخَارِثُ فِي الْكَلَامِ، وَهُمْ

يَسْمَعُونَ، وَكَانَ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْكِي، وَمِنْهُمْ

مَنْ يَزَعُقُ، فَصَعِدْتُ لِأَتَعَرَّفَ حَالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مُتَغَيَّرُ

الْحَالِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَ؟

قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَلَا سَمِعْتُ فِي

عِلْمِ الْحَقَائِقِ مِثْلَ كَلَامِ هَذَا، وَعَلَى مَا وَصَفْتُ، فَلَا أَرَى لَكَ

صُحْبَتَهُمْ.

ثُمَّ قَامَ، وَخَرَجَ.

قَالَ السُّلَمِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ:

بَلَغَنِي أَنَّ الْخَارِثَ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، فَهَجَرَهُ أَحْمَدُ،

فَاخْتَفَى فِي دَارٍ مَاتَ فِيهَا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ. ( )

(11/328)

فَصَلُّ

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ الْإِمَامُ لَا يَرَى وَضَعَ الْكُتُبِ، وَيَنْهَى عَنْ

كِتَابَةِ كَلَامِهِ وَمَسَائِلِهِ، وَلَوْ رَأَى ذَلِكَ، لَكَانَتْ لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ،

وَصَنَّفَ (الْمُسْنَدُ)؛ وَهُوَ ثَلَاثُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ

عَبْدِ اللَّهِ: احْتَفِظْ بِهَذَا (الْمُسْنَدِ)، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِلنَّاسِ إِمَامًا،

وَالْتَفْسِيرِ) وَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَ(النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوحَ)،  
وَ(التَّارِيخَ)، وَ(حَدِيثَ شُعْبَةَ)، وَ(المُقَدَّمَ وَالْمُؤَخَّرَ فِي الْقُرْآنِ)،  
وَ(جَوَابَاتِ الْقُرْآنِ)، وَ(الْمَنَاسِكَ) الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ، وَأَشْيَاءَ آخَرَ.  
قُلْتُ: وَكِتَابَ (الإِيمَانِ)، وَكِتَابَ (الأَشْرِبَةِ)، وَرَأَيْتُ لَهُ وَرَقَةً مِنْ  
كِتَابِ (الفَرَائِضِ).

فَتَفْسِيرُهُ الْمَذْكُورُ شَيْءٌ لَا وُجُودَ لَهُ، وَلَوْ وُجِدَ، لَاجْتَهَدَ الْفُضَلَاءُ  
فِي تَحْصِيلِهِ، وَلَا يَشْتَهَرُ، ثُمَّ لَوْ أَلْفَ تَفْسِيرًا، لَمَا كَانَ يَكُونُ أَزِيدَ  
مِنْ عَشْرَةِ أَلْفِ أَثَرٍ، وَلَا قِيَصَى أَنْ يَكُونَ فِي خَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ.  
فَهَذَا (تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ) الَّذِي جَمَعَ فِيهِ قَاوَعَى، لَا يَبْلُغُ  
عِشْرِينَ أَلْفًا.

وَمَا ذَكَرَ (تَفْسِيرَ أَحْمَدَ) أَحَدُ سِوَى أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُتَادِي،  
فَقَالَ فِي (تَارِيخِهِ):

لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَرَوَى فِي الدُّنْيَا عَن أَبِيهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ؛  
لَأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ (المُسْنَدَ) وَهُوَ ثَلَاثُونَ أَلْفًا، وَ(التَّفْسِيرَ) وَهُوَ مِائَةٌ  
وَعِشْرُونَ أَلْفًا، سَمِعَ ثَلَاثِينَ، وَالبَاقِي وَجَادَهُ. (11/329)

ابْنُ السَّمَّانِ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ:  
جَمَعَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَنَا وَصَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْنَا  
(المُسْنَدَ)، مَا سَمِعَهُ عَيْرَنَا.

وَقَالَ: هَذَا الْكِتَابُ جَمَعْتُهُ وَانْتَقَيْتُهُ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ سَمِعَ مِائَةَ أَلْفٍ  
وَخَمْسِينَ أَلْفًا، فَمَا اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَارْجِعُوا إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ فِيهِ،  
وَالَا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

قُلْتُ: فِي (الصَّحِيحَيْنِ) أَحَادِيثٌ قَلِيلَةٌ لَيْسَتْ فِي (المُسْنَدِ).  
لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: لَا تَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا اخْتَلَفُوا  
فِيهَا، ثُمَّ مَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ: أَنْ مَا وُجِدَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ  
حُجَّةً، فَفِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِمَّا يَسُوعُ تَقْلَاهَا، وَلَا  
يَجِبُ الْاِخْتِجَاجُ بِهَا، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ مَعْدُودَةٌ شَبَهُ مَوْضُوعَةٍ،  
وَلَكِنَّهَا قَطْرَةٌ فِي بَحْرِ.

وَفِي عُضُوفِ (المُسْنَدِ) زِيَادَاتٌ جَمَّةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَلَهُ -يَعْنِي: أبا عَبْدِ اللَّهِ- مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ:  
كِتَابُ (تَفْهِيمِ التَّشْبِيهِ) مُجَلَّدَةٌ، وَكِتَابُ (الإِمَامَةِ) مُجَلَّدَةٌ صَغِيرَةٌ،  
وَكِتَابُ (الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ) ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، وَكِتَابُ (الرُّهْدِ) مُجَلَّدٌ  
كَبِيرٌ، وَكِتَابُ (الرِّسَالَةِ فِي الصَّلَاةِ) - قُلْتُ: هُوَ مَوْضُوعٌ عَلَى  
الإِمَامِ -.

قَالَ: وَكِتَابُ (فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ) مُجَلَّدَةٌ. (11/330)  
قُلْتُ: فِيهِ زِيَادَاتٌ لِعَبْدِ اللَّهِ؛ ابْنِهِ، وَآبِي بَكْرِ الْقَطِيعِيِّ، صَاحِبِهِ.  
وَقَدْ دَوَّنَ عَنْهُ كِبَارُ تَلَامِيذِهِ مَسَائِلَ وَأَفْرَةَ فِي عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ،  
كَالْمَرْوُذِيِّ، وَالْأَثَرَمِ، وَحَرْبِ، وَابْنِ هَانِيٍّ، وَالْكَوَيْسَجِ، وَآبِي  
طَالِبِ، وَفُورَانَ، وَبَدْرَ الْمَغَارِلِيِّ، وَآبِي يَحْيَى النَّاقِدِ، وَيُوسُفَ  
بْنَ مُوسَى الْحَرْبِيِّ، وَعَبْدُوسَ الْعَطَّارِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنِ  
مُتَشَيْشٍ، وَيَعْقُوبَ بْنَ بُحْتَانَ، وَمُهَنَّبِي الشَّامِيِّ، وَصَالِحَ بْنِ  
أَحْمَدَ، وَأَخِيهِ، وَابْنَ عَمَّهَمَا؛ حَنْبَلِيٍّ، وَآبِي الْحَارِثِ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدِ الصَّائِغِ، وَالْفَضْلِ بْنِ زِيَادِ، وَآبِي الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ،  
وَالْحَسَنِ بْنِ تَوَابِ، وَآبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، وَهَارُونََ الْحَمَّالِ،  
وَالْقَاضِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الْبِرْتِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ  
سَافِرِيٍّ، وَهَارُونََ الْمُسْتَمَلِيٍّ، وَبِشْرَ بْنَ مُوسَى، وَأَحْمَدَ بْنِ  
الْقَاسِمِ - صَاحِبِ أَبِي عُبَيْدٍ - وَيَعْقُوبَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ،  
وَحُبَيْشَ بْنَ سِنْدِيٍّ، وَآبِي الصَّفْرِ يَحْيَى بْنِ يَزْدَادَ الْوَرَّاقِ، وَآبِي  
جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْكَحَّالِ، وَمُحَمَّدَ بْنِ حَبِيبِ الْبَرَّازِ،  
وَمُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْنَهْرُتِيرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلِ  
الْمُقَرِّيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ أَصْرَمَ الْمُرْنَبِيِّ، وَعَبْدُوسَ الْحَرْبِيِّ - قَدِيمٌ،  
عِنْدَهُ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ مَسْأَلَةٍ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا -  
وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَآبِي جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونََ بْنِ  
بَدِينَا، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَدَيْلِ الْكُوفِيِّ - وَكَانَ يَشْبَهُوهُ  
فِي الْجَلَالَةِ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَآبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ  
بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مُطِينِ، وَجَعْفَرَ  
بْنَ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْإِسْكَافِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ  
عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ بْنِ بَرِّيِّ الْقَطَّانِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ،

وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ السَّجِسْتَانِيِّ - قَالَ الْخَلَّالُ:  
يَقْرُبُ مِنْ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَبَصَرِ الْحَدِيثِ وَالتَّفَقُّهِ -  
وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عُمَرَ السَّجَزِيِّ الْحَافِظِ، وَأَحْمَدَ بْنَ الْفَرَاتِ  
الرَّازِيَّ الْحَافِظِ، وَخَلَقَ سِوَى هَؤُلَاءِ، سَمَّاهُمْ الْخَلَّالُ فِي  
أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، تَقَلُّوا الْمَسَائِلَ الْكَثِيرَةَ وَالْقَلِيلَةَ. (11/331)

وَجَمَعَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ سَائِرَ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَقْوَالِ أَحْمَدَ،  
وَفَتَاوِيهِ، وَكَلَامِهِ فِي الْعِلَلِ وَالرِّجَالِ وَالسُّنَنِ وَالْفُرُوعِ، حَتَّى  
حَصَلَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُوصَفُ كَثْرَةً.  
وَرَجَلَ إِلَى التَّوَّاجِي فِي تَخْصِيلِهِ، وَكَتَبَ عَنْ نَحْوِ مِنْ مِائَةِ نَفْسٍ  
مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ.  
ثُمَّ كَتَبَ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ أَصْحَابِهِ، وَبَعْضُهُ عَنْ رَجُلٍ،  
عَنْ آخَرَ، عَنْ آخَرَ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ثُمَّ أَخَذَ فِي تَرْتِيبِ ذَلِكَ  
وَتَهْذِيبِهِ، وَتَبْوِيهِ.  
وَعَمِلَ كِتَابَ (الْعِلْمِ)، وَكِتَابَ (الْعِلَلِ)، وَكِتَابَ (السُّنَنِ)، كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ.  
وَيَرْوِي فِي غُصُونِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَالِيَةِ عِنْدَهُ، عَنْ أَقْرَانِ  
أَحْمَدَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعِ، وَبَقِيَّةِ، مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ  
بِالْإِمَامَةِ وَالتَّقَدُّمِ.  
وَأَلَّفَ كِتَابَ (الْجَامِعِ) فِي بَضْعَةِ عَشْرَ مُجَلَّدَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ.  
وَقَدْ قَالَ: فِي كِتَابِ (أَخْلَاقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ  
عَلِمْتُ عُنِي بِمَسَائِلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَطُّ، مَا عُنَيْتُ بِهَا أَنَا.  
وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوُذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ لِي: إِنَّهُ لَمْ  
يُعَنْ أَحَدٌ بِمَسَائِلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا عُنَيْتُ بِهَا أَنْتَ، إِلَّا رَجُلٌ  
بِهَمْدَانَ، يُقَالُ لَهُ مَتْوِيهِ، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، جَمَعَ  
سَبْعِينَ جُزْءًا كِبَارًا.  
وَمَوْلِدُ الْخَلَّالِ كَانَ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ رَأَى  
وَهُوَ صَبِيٌّ. (11/332)  
رَوْجَاتُهُ وَالْهُ:

قَالَ زُهَيْرُ بْنُ صَالِحٍ: تَزَوَّجَ جَدِّي بِأَمِّ أَبِي عَبَّاسَةَ، فَلَمْ يُوَلِّدْ لَهَا مِنْهَا سِوَى أَبِي، ثُمَّ تُوفِّيتُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَهَا رِيحَانَةَ - امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ - فَمَا وَلَدَتْ لَهَا سِوَى عَمِّي عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ الْخَلَّالُ: سَمِعْتُ الْمَرْوُزِيَّ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ أَهْلَهُ، فَتَرَحَّمَّ عَلَيْهَا، وَقَالَ:

مَكَّنَّا عِشْرِينَ سَنَةً، مَا اخْتَلَفْنَا فِي كَلِمَةٍ، وَمَا عَلِمْنَا أَحْمَدَ تَزَوَّجَ ثَالِثَةً.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ: أَمَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ نَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً، فَمَصَّيْتُ أَنَا وَفُورَانُ، فَتَبِعَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: يَا أَبَا يُوسُفَ، يَكُونُ لَهَا لَحْمٌ.

وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ صَالِحٍ: لَمَّا تُوفِّيتُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، اشْتَرَى جَدِّي حُسْنَ، فَوَلَدَتْ لَهَا أُمَّ عَلِيٍّ رَيْتَبَ، وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ تَوَامًا، وَمَاتَا بِالْقُرْبِ مِنْ وِلَادَتِهِمَا، ثُمَّ وَلَدَتْ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا، فَعَاشَا نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَهُمَا سَعِيدًا.

قَالَ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ حُسْنَ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قُلْتُ لِمَوْلَايَ:

اصْرِفْ فَرَدَّ خَلَّالِي.

قَالَ: وَتَطِيبُ نَفْسُكَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَبِيعَ بِثَمَانِيَةِ دَنَانِيرٍ وَبِنِصْفِ، وَفَرَّقَهَا وَفَتَّ حَمَلِي.

فَلَمَّا وُلِدَتْ حَسَنًا، أُعْطِيَ مَوْلَاتِي كَرَامَةً دِرْهَمًا، فَقَالَ: اشْتَرِي بِهِذَا رَأْسًا.

فَجَاءَتْ بِهِ، فَأَكَلْنَا، فَقَالَ: يَا حُسْنُ، مَا أَمَلِكُ غَيْرَ هَذَا الدَّرْهِمِ.

قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَرِحَ يَوْمَهُ. (11/333)

وَقَالَ يَوْمًا: أَرِيدُ أَحْتَجِمُ، وَمَا مَعَهُ شَيْءٌ، فَبِيعْتُ نَصِيفًا مِنْ غَزَلٍ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، فَاشْتَرَيْتُ لِحْمًا بِنِصْفِ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ دِرْهَمًا.

قَالَتْ: وَاشْتَرَيْتُ طِيبًا بِدِرْهِمٍ.

وَلَمَّا خَرَجَ إِلَى سُرٍّ مَنْ رَأَى، كُنْتُ قَدْ غَزَلْتُ غَزْلًا لَيْنًا، وَعَمِلْتُ  
تَوْبًا حَسَنًا، فَلَمَّا قَدِمَ، أَخْرَجْتُهُ إِلَيْهِ، وَكُنْتُ قَدْ أَعْطَيْتُ كِرَاءَهُ  
خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا مِنَ الْغَلَّةِ، فَلَمَّا تَطَرَّ إِلَيْهِ، قَالَ: مَا أَرِيدُهُ.  
قُلْتُ: يَا مَوْلَايَ، عِنْدِي غَيْرُ هَذَا.

فَدَفَعْتُ التَّوْبَ إِلَيَّ فُورَانَ، فَبَاعَهُ بِاَثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا،  
وَعَزَلْتُ تَوْبًا كَثِيرًا، فَقَالَ: لَا تَقْطَعِيهِ، دَعِيهِ، فَكَانَ كَفَنَهُ.  
وَكَانَ أَسَنُ بَنِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ صَالِحٍ، قَوْلِي قِصَاءَ أَصْبَهَانَ،  
وَمَاتَ بِهَا سِتَّةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ نَيْفٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.  
يُرْوَى عَنْ: أَبِي وَوَلَدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَالْكَبَّارِ.  
وَخَلْفَ ابْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا زُهَيْرُ بْنُ صَالِحٍ، مُحَدِّثٌ، ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةً  
ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ مِائَةً.

وَالْآخَرُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، لَا أَعْلَمُ مَتَى تُوفِّيَ، يَرْوَى عَنْهُ وَوَلَدُهُ  
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ.

فَمَاتَ مُحَمَّدٌ هَذَا سَنَةً ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ مِائَةً، كَهَلًا.  
وَأَمَّا الْوَلَدُ الثَّانِي، فَهُوَ الْخَافِضُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَحْمَدَ، رَاوِيَةٌ أَبِيهِ، مِنْ كِبَارِ الْأَيْمَةِ، مَاتَ سَنَةً تِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ،  
عَنْ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَلَهُ تَرْجَمَةٌ أَفْرَدْتُهَا.  
وَالْوَلَدُ الثَّلَاثُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، فَهَذَا وُلِدَ لِأَحْمَدَ قَبْلَ مَوْتِهِ  
بِخَمْسِينَ يَوْمًا، فَكَبِرَ وَتَفَقَّهَ، وَمَاتَ قَبْلَ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ.  
وَأَمَّا حَسَنٌ وَمُحَمَّدٌ وَزَيْنَبُ، فَلَمْ يَبْلُغْنَا شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِهِمْ،  
وَأَنْقَطَعَ عَقْبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيمَا نَعْلَمُ. (11/334)  
وَصِيَّةُ أَحْمَدَ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوُذِيِّ، قَالَ: تَبَهَّنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَاتَ لَيْلَةٍ،  
وَكَانَ قَدْ وَاصَلَ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: هُوَ دَا يُدَارُ بِي مِنَ  
الْجُوعِ، فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا.  
فَجِئْتُهُ بِأَقْلٍ مِنْ رَغِيفٍ، فَأَكَلَهُ.

وَكَانَ يَقُومُ إِلَى الْحَاجَةِ فَيَسْتَرِيحُ، وَيَقْعُدُ مِنْ ضَعْفِهِ، حَتَّى إِنْ  
كُنْتُ لِأَبْلِ الْخِرْقَةِ، فَيُلْقِيهَا عَلَى وَجْهِهِ لِتَرْجِعَ إِلَيْهِ تَفْسُهُ بِحَيْثُ

إِنَّهُ أَوْصَى، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ وَصِيَّتِهِ - نَحْنُ بِالْعَسْكَرِ -  
وَأَشْهَدَ عَلَيَّ وَصِيَّتِهِ:

هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: مَكَثَ أَبِي بِالْعَسْكَرِ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا،  
وَرَأَيْتُ مَا قَبِيهِ رَخَلْنَا فِي حَدَقَتَيْهِ.

وَقَالَ صَالِحٌ: فَأَوْصَى أَبِي: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ  
حَبْلٍ...، فَذَكَرَ الْوَصِيَّةَ - وَقَدْ مَرَّتْ - (11/335).  
مَرَّضُهُ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

اسْتَكْمَلْتُ سَبْعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَدَخَلْتُ فِي ثَمَانٍ، فَحُمَّ مِنْ  
لَيْلَتِهِ، وَمَاتَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ.

وَقَالَ صَالِحٌ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ  
وَمِائَتَيْنِ، حُمَّ أَبِي لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَاتَ وَهُوَ مَحْمُومٌ، يَتَنَفَسُ  
تَنَفَسًا شَدِيدًا، وَكُنْتُ قَدْ عَرَفْتُ عِلَّتَهُ، وَكُنْتُ أَمْرَّضُهُ إِذَا اعْتَلَّ،  
فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِي، عَلَيَّ مَا أَفْطَرَتِ الْبَارِحَةَ؟

قَالَ: عَلَيَّ مَا بَاقِلِي.

ثُمَّ أَرَادَ الْقِيَامَ، فَقَالَ: خُذْ بِيَدِي.

فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَيَّ الْخَلَاءِ، صَعُفَ، وَتَوَكَّأَ عَلَيَّ، وَكَانَ  
يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ غَيْرُ مُتَطَبِّبٍ كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَوَصَفَ لَهُ مُتَطَبِّبٌ  
قَرَعَةً تُشْوِي، وَيُسْقَى مَاءَهَا - وَهَذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، فَمَاتَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ: يَا صَالِحُ.

قُلْتُ: لَبَّيْكَ.

قَالَ: لَا تُشْوِي فِي مَنْزِلِكَ، وَلَا فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ.

وَصَارَ الْفَتْحُ بْنُ سَهْلٍ إِلَى الْبَابِ لِيُعَوِّدَهُ، فَحَجَبْتُهُ، وَأَتَى ابْنُ  
عَلِيٍّ بِنِ الْجَعْدِ، فَحَبَسْتُهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، فَقَالَ: فَمَا تَرَى؟  
قُلْتُ: تَأَذَّنُ لَهُمْ، فَيَدْعُونَ لَكَ.

قَالَ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ.

فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا، حَتَّى تَمْتَلِي الدَّارُ، فَيَسْأَلُوهُ،  
وَيَدْعُونَ لَهُ، وَيَخْرُجُونَ، وَيَدْخُلُ فَوْجٌ، وَكَثُرَ النَّاسُ، وَامْتَلَأَ  
الشَّارِعُ، وَأَغْلَقْنَا بَابَ الرَّقَاقِ، وَجَاءَ جَارٌ لَنَا قَدْ خَصَبَ، فَقَالَ  
أَبِي: إِنِّي لَأَرَى الرَّجُلَ يُحْيِي شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ، فَأَفْرَحُ بِهِ.  
فَقَالَ لِي: وَجْهٌ فَاشْتَرِ تَمْرًا، وَكَفِّرْ عَنِّي كَفَّارَةً يَمِينٍ.  
قَالَ: فَبَقِيَ فِي حُرَيْقَتِهِ نَحْوُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.  
فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَالَ: أَفْرَأَ عَلَيَّ الْوَصِيَّةَ.

فَقَرَأْتُهَا، فَأَقْرَأَهَا.

وَكُنْتُ أَنَا إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا أَرَادَ حَاجَةً، حَرَّكَنِي فَأَتَاوَلَهُ، وَجَعَلَ  
يُحَرِّكُ لِسَانَهُ، وَلَمْ يَبْنِ إِلَّا فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا، وَلَمْ يَزَلْ  
يُصَلِّي قَائِمًا، أَمْسِكُهُ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَارْفَعُهُ فِي رُكُوعِهِ.  
قَالَ: وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ أَوْجَاعُ الْحَضَرِ، وَعَيْرُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ  
ثَابِتًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ رَبِيعِ  
الْأَوَّلِ، لِسَاعَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ، تُؤْفَى. (11/336)

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: مَرَضَ أَحْمَدُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ رُبَّمَا أَذِنَ  
لِلنَّاسِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا، يُسَلِّمُونَ وَيَرُدُّونَ بِيَدِهِ، وَتَسْمَعُ  
النَّاسُ وَكَثُرُوا.

وَسَمِعَ السُّلْطَانَ يَكْثُرَةَ النَّاسِ، فَوَكَّلَ السُّلْطَانُ بِيَابِهِ وَبِبَابِ  
الرَّقَاقِ الرَّابِطَةَ وَأَصْحَابَ الْأَخْبَارِ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَ الرَّقَاقِ، فَكَانَ  
النَّاسُ فِي الشُّوَارِعِ وَالْمَسَاجِدِ، حَتَّى تَعَطَّلَ بَعْضُ الْبَاعَةِ.  
وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، رُبَّمَا دَخَلَ مِنْ بَعْضِ الدُّوَرِ  
وَطَرَزَ الْحَاكَةَ، وَرُبَّمَا تَسَلَّقَ، وَجَاءَ أَصْحَابُ الْأَخْبَارِ، فَتَقَعَّدُوا  
عَلَى الْأَبْوَابِ.

وَجَاءَهُ حَاجِبُ ابْنِ طَاهِرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَهُوَ  
يَشْتَهِي أَنْ يَرَاكَ.

فَقَالَ: هَذَا مِمَّا أَكْرَهُ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَعْفَانِي مِمَّا أَكْرَهُ.  
قَالَ: وَأَصْحَابُ الْخَبَرِ يَكْتُبُونَ بِخَبْرِهِ إِلَى الْعَسْكَرِ، وَالْبُرْدُ  
تَخْتَلِفُ كُلَّ يَوْمٍ.



وَجَاءَ بَنُو هَاشِمٍ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، وَجَعَلُوا يَبْكُونَ عَلَيْهِ.  
 وَجَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْقُضَاةِ وَعَيْرُهُمْ، فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهُمْ.  
 وَدَخَلَ عَلَيْهِ شَيْخٌ، فَقَالَ: اذْكَرْ وَفُوقَكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ.  
 فَشَهِقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَلَتْ دُمُوعُهُ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ يَوْمٍ  
 أَوْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: ادْعُوا لِي الصَّبِيَّانِ بِلِسَانٍ ثَقِيلٍ.  
 قَالَ: فَجَعَلُوا يَنْضَمُونَ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ يَسْمُهُمْ وَيَمَسِّحُ رُؤُوسَهُمْ،  
 وَعَيْنُهُ تَدْمَعُ، وَأَدَخَلَتْ تَحْتَهُ الطُّسْتِ، فَرَأَيْتُ بَوْلَهُ دَمًا عَيْبَطًا،  
 فَقُلْتُ لِلطَّبِيبِ، فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ قَدْ قَتَّتِ الْحُزْنَ وَالْعَمَّ جَوْفَهُ.  
 (11/337)

وَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَوَصَّائُهُ، فَقَالَ: خَلَّ الْأَصَاغِ.  
 فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، ثَقُلَ، وَفِيضَ صِدْرُ النَّهَارِ، فَصَاحَ  
 النَّاسُ، وَعَلَّتِ الْأَصْوَاتُ بِالْبَكَاءِ، حَتَّى كَانَ الدُّنْيَا قَدْ ارْتَجَّتْ،  
 وَامْتَلَأَتِ السُّكَّ وَالشَّوَارِعُ.  
 الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ:  
 أَعْطَى بَعْضُ وَلَدِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ فِي  
 الْحَبْسِ - ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ، فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.  
 فَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ شَعْرَةٌ،  
 وَشَعْرَةٌ عَلَى لِسَانِهِ، فَفَعِلَ ذَلِكَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ.  
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَمُطِينٌ، وَعَيْرُهُمَا: مَاتَ لِإِثْنَتَيْ  
 عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَيْبِ الْأَوَّلِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ.  
 وَقَالَ ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ، وَعَبَّاسُ الدُّورِيِّ.  
 فَقَدْ عَلِطَ ابْنُ قَانِعٍ حَيْثُ يَقُولُ: رَيْبُ الْآخِرِ.  
 الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْمَرْوُذِيُّ، قَالَ: أَخْرَجَتِ الْجَنَازَةُ بَعْدَ مُنْصَرَفِ  
 النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ.  
 أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ،  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرٍو:

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ). (11/338)

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: وَجَّهَ ابْنُ طَاهِرٍ -يَعْنِي: تَائِبَ بَعْدَادَ-  
بِحَاجِبِهِ مُظْفَرٌ، وَمَعَهُ غَلَامَانِ مَعَهُمَا مَنَادِيلٌ فِيهَا تِيَابٌ وَطِيبٌ،  
فَقَالُوا: الْأَمِيرُ يُفْرُتُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ مَا لَوْ كَانَ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَاضِرَهُ كَانَ يَفْعَلُهُ.

فَقُلْتُ: أَقْرَى الْأَمِيرِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ  
أَعْفَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي حَيَاتِهِ مِمَّا يَكْرَهُ، وَلَا أَحِبُّ أَنْ أَتْبِعَهُ بَعْدَ  
مَوْتِهِ بِمَا كَانَ يَكْرَهُهُ.

فَعَادَ، وَقَالَ: يَكُونُ شِعَارَهُ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلِي.  
وَقَدْ كَانَ عَزَلْتُ لَهُ الْجَارِيَةَ ثَوْبًا عَشْرًا فُومَ بِثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ  
دِرْهَمًا، لِيَقْطَعَ مِنْهُ قَمِيصَيْنِ، فَقَطَعْنَا لَهُ لِقَافَتَيْنِ، وَأَخَذْنَا مِنْ  
فُورَانٍ لِقَافَةً أُخْرَى، فَأَدْرَجْنَاهُ فِي ثَلَاثِ لِقَافٍ.  
وَاشْتَرَيْنَا لَهُ حَنُوطًا، وَفَرَعٌ مِنْ عَسَلِهِ، وَكَفْنَاهُ، وَحَصَرَ نَحْوَ مِائَةِ  
مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَنَحْنُ نُكْفِنُهُ، وَجَعَلُوا يُقْبَلُونَ جِبْهَتَهُ حَتَّى  
رَفَعْنَاهُ عَلَى السَّرِيرِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى عَلَيَّ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ،  
عَلَيْنَا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ كُنَّا صَالِحِينَ عَلَيْهِ نَحْنُ وَالْهَاشِمِيُّونَ  
فِي الدَّارِ.

وَقَالَ صَالِحُ: وَجَّهَ ابْنُ طَاهِرٍ إِلَيَّ: مَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ؟  
قُلْتُ: أَنَا.

فَلَمَّا صِرْنَا إِلَى الصَّخْرَاءِ، إِذَا بَابُنِ طَاهِرٍ وَاقِفٌ، فَخَطَا إِلَيْنَا  
خُطَوَاتٍ، وَعَزَّاتَنَا، وَوَضَعَ السَّرِيرَ، فَلَمَّا أَنْتَظَرْتُ هُنَيْئَةً، تَقَدَّمْتُ،  
وَجَعَلْنَا نَسْوِي الصُّفُوفَ، فَجَاءَنِي ابْنُ طَاهِرٍ، فَقَبَضَ هَذَا عَلَيَّ  
يَدِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَلَيَّ يَدِي، وَقَالُوا: الْأَمِيرُ.  
فَمَاتَعْتُهُمْ، فَتَحْيَانِي وَصَلَى هُوَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا  
كَانَ فِي الْعَدِ، عَلِمُوا، فَجَعَلُوا يَحْيُونُ، وَيَصْلُونَ عَلَيَّ الْقَبْرِ،

وَمَكَتَ النَّاسُ مَا شَاءَ اللَّهُ، يَأْتُونَ فَيُصَلُّونَ عَلَى الْقَبْرِ. ( 11/339 )

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ: سَمِعْتُ الْمُتَوَكَّلَ يَقُولُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: طُوبَى لَكَ يَا مُحَمَّدُ، صَلَّيْتَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - .

قَالَ الْخَلَّالُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ يَقُولُ: مَا بَلَّغْنَا أَنْ جَمَعْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ - يَعْنِي: مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ - حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّ الْمَوْضِعَ مُسِيحٌ وَحُزْرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِذَا هُوَ نَحْوُ مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ. وَحُزْرٌ تَأْتِي عَلَى الْقُبُورِ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ أَلْفَ امْرَأَةٍ، وَفَتِحَ النَّاسُ أَبْوَابَ الْمَنَازِلِ فِي الشَّوَارِعِ وَالذُّرُوبِ، يُتَادُّونَ مَنْ أَرَادَ الْوُضُوءَ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَّاسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا بُتَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَصْبَانِيُّ:

أَنَّهُ حَضَرَ جَنَائِزَةَ أَحْمَدَ، فَكَانَتْ الصُّفُوفُ مِنَ الْمَيْدَانِ إِلَى قَنْطَرَةِ بَابِ الْقَطِيعَةِ.

وَحُزْرٌ مِنْ حَضَرَتِهَا مِنَ الرِّجَالِ بِثَمَانِ مِائَةِ أَلْفٍ، وَمِنْ النِّسَاءِ بِسِتِّينَ أَلْفَ امْرَأَةٍ، وَتَنَظَّرُوا فِيمَنْ صَلَّى الْعِصْرَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ، فَكَانُوا نَيْفًا وَعِشْرِينَ أَلْفًا.

قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْخَافِي: يُقَالُ: إِنَّ أَحْمَدَ لَمَّا مَاتَ، مُسِحَتْ الْأَمَكِنَةُ الْمَبْسُوطَةُ الَّتِي وَقَفَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَحُزْرٌ مَقَادِيرُ النَّاسِ بِالْمَسَاحَةِ عَلَى التَّقْدِيرِ سِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ، سِوَى مَا كَانَ فِي الْأَطْرَافِ وَالْحَوَالِي وَالسُّطُوحِ وَالْمَوَاضِعِ الْمُتَفَرِّقَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ. ( 11/340 )

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ: حَدَّثَنِي فَتْحُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَمِعْتُ فِي دَارِ ابْنِ طَاهِرِ الْأَمِيرِ، أَنَّ الْأَمِيرَ بَعَثَ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَحَزَرُوا كَيْمَ صَلَّى عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَحَزَرُوا، فَبَلَغَ أَلْفَ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا سِوَى مَنْ كَانَ فِي السُّفِينِ. رَوَاهَا خُشْنَامُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ: بَلَّغُوا أَلْفَ أَلْفٍ وَثَلَاثَ مِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ أَمَرَ أَنْ يُمَسَّحَ الْمَوْضِعُ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ حَيْثُ صَلَّى عَلَيَّ أَحْمَدُ، فَبَلَغَ مَقَامَ أَلْفِي أَلْفٍ وَخَمْسَةِ مِائَةِ أَلْفٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ: أَنَّ ابْنَ طَاهِرٍ أَمَرَ أَنْ يُحَزَرَ الْخَلْقُ الَّذِينَ فِي جَنَارَةِ أَحْمَدَ، فَاتَّفَقُوا عَلَيَّ سَبْعَ مِائَةِ أَلْفٍ تَفْسًا. قَالَ أَبُو هَمَّامٍ السَّكُونِيُّ: حَضَرْتُ جَنَارَةَ شَرِيكٍ، وَجَنَارَةَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَرَأَيْتُ حُضُورَ النَّاسِ، فَمَا رَأَيْتُ جَمْعًا قَطُّ مِثْلَ هَذَا - يَعْنِي: جَنَارَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -.

قَالَ السَّلْمِيُّ: حَضَرْتُ جَنَارَةَ أَبِي الْفَتْحِ الْقَوَّاسِ مَعَ الدَّارِقُطْنِيِّ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الْجَمْعِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَهْلٍ بْنَ زِيَادٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: فُؤَلُوا لِأَهْلِ الْبِدْعِ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ يَوْمَ الْجَنَائِزِ. (11/341) قَالَ صَالِحٌ: وَدَخَلَ عَلَيَّ أَبِي مُجَاهِدٌ بْنُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ جَاءَتْكَ الْبُشْرَى، هَذَا الْخَلْقُ يَشْهَدُونَ لَكَ، مَا تُبَالِي لَوْ وَرَدَتْ عَلَيَّ اللَّهُ السَّاعَةَ. وَجَعَلَ يُقْبِلُ يَدَهُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: أَوْصِنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.

وَدَخَلَ سَوَّازُ الْقَاضِي، فَجَعَلَ يُبَشِّرُهُ وَيُخْبِرُهُ بِالرُّخْصِ. وَذَكَرَ عَنْ مُعْتَمِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: حَدِّثْنِي بِالرُّخْصِ. وَقَالَ لِي أَبِي: جِئَنِي بِالكِتَابِ الَّذِي فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُؤَيْسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْأَيْنِينَ، فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنْنِ إِلَّا لَيْلَةً وَقَاتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: أَخْرَجَ حَدِيثَ الْأَيْنِ.  
فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، فَمَا سَمِعَ لَهُ أَيْنٌ حَتَّى مَاتَ.

وَفِي جُزْءِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِلْمِ الدِّينِ: سَمِعْتَاهُ قَالَ:  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ يَقُولُ:

لَمَّا حَضَرْتُ أَبِي الْوَفَاءَ، جَلَسْتُ عِنْدَهُ وَبِيَدِي الْخِرْقَةَ لِأَشُدَّ بِهَا  
لَحْيَيْهِ، فَجَعَلَ يَغْرُقُ ثُمَّ يُفِيقُ، ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا  
لَا بَعْدُ لَا بَعْدُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ، قُلْتُ: يَا أَبَتِي، أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الَّذِي لَهَجْتَ بِهِ  
فِي هَذَا الْوَقْتِ؟

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، مَا تَدْرِي؟  
قُلْتُ: لَا.

قَالَ: إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللَّهُ - قَائِمٌ بِحَدَائِي، وَهُوَ غَاضٌ عَلَيَّ أَتَامِلِهِ،  
يَقُولُ:

يَا أَحْمَدُ فُتِنِي، وَأَنَا أَقُولُ: لَا بَعْدُ حَتَّى أَمُوتَ.  
فَهَذِهِ حِكَايَةُ غَرِيبَةٍ، تَقَرَّرَ بِهَا ابْنُ عِلْمٍ - قَالَهُ أَعْلَمُ - . ( 11/342 )

وَقَدْ أَنْبَأَنَا الثَّقَفُ، عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ النَّيْمِيِّ، أَخْبَرَنَا الْحَدَّادُ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ،  
قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: هَلْ عَقَلَ أَبُوكَ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ؟  
قَالَ: نَعَمْ.

كُنَّا نُوضُّهُ، فَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ، فَقَالَ لِي صَالِحٌ: أَيُّ شَيْءٍ  
يَقُولُ؟

فَقُلْتُ: هُوَ دَا يَقُولُ: خَلَّلُوا أَصَابِعِي، فَخَلَّلْنَا أَصَابِعَهُ، ثُمَّ تَرَكَ  
الْإِشَارَةَ، فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَقَالَ صَالِحٌ: جَعَلَ أَبِي يُحَرِّكُ لِسَانَهُ إِلَى أَنْ تُؤْفِيَ.  
وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: رَفَعْنَا جَنَارَةَ أَحْمَدَ مَعَ  
العَصْرِ، وَدَفَنَاهُ مَعَ الْغُرُوبِ.

قَالَ صَالِحٌ: لَمْ يَحْضُرْ أَبِي وَفَتْ غَسِيلِهِ غَرِيبٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نُكَفِّتَهُ،  
فَعَلَبْنَا عَلَيْهِ بَنُو هَاشِمٍ، وَجَعَلُوا يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَيَأْتُونَ بِأَوْلَادِهِمْ

فَيَكْبُوتُهُمْ عَلَيْهِ، وَيُقْبَلُوتَهُ، وَوَصَعَنَاهُ عَلَى السَّرِيرِ، وَشَدَدْنَا  
بِالْعَمَائِمِ.

قَالَ الْخَلَّالُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي صَالِحِ الْقَنْطَرِيِّ يَقُولُ:  
شَهِدْتُ الْمَوْسِمَ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَمَا رَأَيْتُ جَمْعًا قَطُّ مِثْلَ هَذَا  
-يَعْنِي: مَشْهَدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ-

الْخَلَّالُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ يَقُولُ:  
أَظْهَرَ النَّاسُ فِي جَنَازَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ السُّنَّةَ وَالطَّعْنَ عَلَى  
أَهْلِ الْبِدْعِ، فَسَبَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِدَلِكِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ  
الْمُصِيبَةِ لَمَّا رَأَوْا مِنَ الْعِرِّ وَعَلُوِّ الْإِسْلَامِ وَكَبَتْ أَهْلَ الرِّبْعِ.  
وَلَزِمَ بَعْضُ النَّاسِ الْقَبْرَ، وَبَاتُوا عِنْدَهُ، وَجَعَلَ النِّسَاءُ يَأْتِينَ حَتَّى  
مُنِعْنَ.

وَسَمِعْتُ الْمَرْوُذِيَّ يَقُولُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرُوبِهِ، عَنْ خَالَتِهِ،  
قَالَتْ:

مَا صَلَّوْا بَعْدَادَ فِي مَسْجِدِ الْعَصْرِ يَوْمَ وَقَاةِ أَحْمَدَ.  
وَقِيلَ: إِنَّ الرَّحْمَةَ دَامَتْ عَلَى الْقَبْرِ أَيَّامًا. (11/343)  
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا اللَّبَّانُ، عَنْ  
الْحَدَّادِ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، سَمِعْتُ ظَفَرَ بْنَ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي  
الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْوَرَّاقِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ج).

وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَرَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ قُدَّامَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ خُصَيْرٍ، أَخْبَرَنَا  
ابْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْبَرْمَكِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مَرْدَكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسِ الْمَكِّيُّ،  
سَمِعْتُ الْوُرْكَانِيَّ - جَارَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - قَالَ:

يَوْمَ مَاتَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَعَ الْمَأْتَمُ وَالنُّوحُ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ:  
الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسَ.  
وَأَسْلَمَ يَوْمَ مَاتَ عِشْرُونَ أَلْفًا.

وَفِي رِوَايَةِ ظَفَرَ: عَشْرَةٌ أَلْفٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى  
وَالْمَجُوسِ.

هَذِهِ حِكَايَةُ مُنْكَرَةٍ، تَفَرَّدَ بِتَقْلِيلِهَا هَذَا الْمَكِّيُّ عَنِ هَذَا الْوُرْكَانِيِّ،  
وَلَا يُعْرَفُ، وَمَاذَا بِالْوُرْكَانِيِّ الْمَشْهُورِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الَّذِي  
مَاتَ قَبْلَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةً، وَهُوَ الَّذِي قَالَ  
فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ جَاراً لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.  
ثُمَّ الْعَادَةُ وَالْعَقْلُ تُحِيلُ وَقُوعَ مِثْلِ هَذَا، وَهُوَ إِسْلَامُ الْوَفِيِّ مِنَ  
النَّاسِ لِمَوْتِ وَلِيِّ اللَّهِ، وَلَا يَنْقُلُ ذَلِكَ إِلَّا مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ.  
فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ، لَأَشْتَهَرَ وَلِتَوَاتَرَ، لِتَوْفِرِ الْهَمَمِ، وَالِدَّوَاعِي عَلَى  
تَقْلِ مِثْلِهِ.

بَلْ لَوْ أَسْلَمَ لِمَوْتِهِ مِائَةٌ نَفْسٍ، لَقُضِيَ مِنْ ذَلِكَ الْعَجَبُ، فَمَا  
ظَنُّكَ؟! (11/344)

قَالَ صَالِحٌ: وَبَعْدَ أَيَّامٍ جَاءَ كِتَابُ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ إِلَى ابْنِ  
طَاهِرٍ، يَأْمُرُهُ بِتَعَزُّبِنَا، وَيَأْمُرُ بِحَمْلِ الْكُتُبِ.  
قَالَ: فَحَمَلْتَهَا، وَقُلْتُ: إِنَّهَا لَنَا سَمَاعٌ، فَتَكُونُ فِي أَيْدِينَا وَتُنْسَخُ  
عِنْدَنَا.

فَقَالَ: أَقُولُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.  
فَلَمْ يَزَلْ يُدَافِعُ الْأَمِيرَ، وَلَمْ تُخْرَجْ عَنِ أَيْدِينَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -  
الْخَلَالُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو  
مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيُّ بِطَرَسُوسَ، قَالَ:

كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: إِنَّ بَيْتِي قَدْ عَرَضَ لَهَا عَارِضٌ،  
فَمَضَيْتُ مَعَهُ إِلَى عَرَّامٍ بِالْيَمَنِ، فَعَزَمَ عَلَيْهَا، وَأَخَذَ عَلَيَّ الَّذِي  
عَزَمَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ أَنْ لَا يَّعُودَ، فَمَكَثَ نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.  
ثُمَّ جَاءَنِي أَبُوهَا، فَقَالَ: قَدْ عَادَ إِلَيْهَا.  
قُلْتُ: فَازْهَبِ الْعَرَّامَ.

فَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَعَزَمَ عَلَيْهَا، فَكَلَّمَهُ الْجَنِّيُّ، فَقَالَ: وَيْلَكَ! أَلَيْسَ  
قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ الْعَهْدَ أَنْ لَا تَقْرَبَهَا؟

قَالَ: وَرَدَّ عَلَيْنَا مَوْتُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ صَالِحِي  
الْجَنِّ إِلَّا حَصْرُهُ إِلَّا الْمَرْدَةَ، فَأَبَى تَخَلُّفُ مَعَهُمْ.  
وَمِنْ الْمَنَامَاتِ:

وَبِالإِسْتِنَادِ إِلَى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ  
بْنَ مِهْرَانَ الْجَمَالَ يَقُولُ:  
رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي النَّوْمِ كَانَ عَلَيْهِ بُرْدًا مُخَطَّطًا أَوْ  
مُغِيرًا، وَكَانَهُ بِالرَّيِّ يَرِيدُ الْمَصِيرَ إِلَى الْجَامِعِ.  
قَالَ: فَاسْتَعْبَرْتُ بَعْضَ أَهْلِ التَّغْيِيرِ، فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ يُشْتَهَرُ  
بِالْخَيْرِ.

وَبِهِ: إِلَى الْجَمَالَ، قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا قَرِيبٌ حَتَّى وَرَدَ مِنْ  
خَبْرِهِ مِنْ أَمْرِ الْمِحْنَةِ. (11/345)  
وَبِهِ: قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:  
رَأَيْتُ أَحْمَدَ فِي الْمَنَامِ، فَرَأَيْتُهُ أَضْحَمَ مِمَّا كَانَ وَأَحْسَنَ وَجْهًا  
وَسَخَنًا مِمَّا كَانَ.  
فَجَعَلْتُ أَسْأَلُهُ الْحَدِيثَ وَأَذَاكِرُهُ.

وَبِهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى يَقُولُ:  
رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ تُوفِّيَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟  
قَالَ: عَفَرَ لِي.  
فَقُلْتُ: بِاللَّهِ؟!

قَالَ: بِاللَّهِ إِنَّهُ عَفَرَ لِي.  
فَقُلْتُ: بِمَاذَا عَفَرَ اللَّهُ لَكَ؟

قَالَ: بِمَحَبَّتِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.  
وَبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
الطَّهْرَانِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَخِي أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ:  
رَأَيْتُ شَابًا تُوفِّيَ بِقَرْوَيْنَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ بِكَ رَبُّكَ؟  
قَالَ: عَفَرَ لِي.

وَرَأَيْتُهُ مُسْتَعْجَلًا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لِأَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ قَدْ  
اشْتَعَلُوا بِعَقْدِ الْأَلْوِيَةِ لِاسْتِقْبَالِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَنَا أَرِيدُ  
اسْتِقْبَالَهُ.

وَكَانَ أَحْمَدُ تُوفِّيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ.  
قَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ: ثُمَّ لَقِيتُ أَخَا أَبِي عَقِيلٍ، فَحَدَّثَنِي بِالرُّؤْيَا.



وَبِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالَوَيْهِ،  
قَالَ: رَأَيْتُ السَّنْدِيَّ فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ: مَا خَالِكَ؟  
قَالَ: أَنَا بِخَيْرٍ، لَكِنْ اشْتَغَلُوا عَنِّي بِمَجِيءِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. (11/346)

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ  
مُسَافِرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُغِيثِ بْنُ زُهَيْرٍ، وَأَبُو مَنْصُورٍ بْنُ حَمْدِيَّةَ،  
وَأَخُوهُ مُحَمَّدٌ، قَالُوا:

أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبِ بْنِ الْبَنَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبِي أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ  
بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، أَنَّ ابْنَ مَخْلَدٍ  
أَخْبَرَهُمْ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، أَخْبَرَنَا الْقَوَارِيرِيُّ  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ:

جَاءَنِي شَيْخٌ، فَخَلَا بِي، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - قَاعِدًا، وَمَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، فَقَالَ: عَلَى فُلَانٍ لَعْنَةُ اللَّهِ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَأَنْتَهُمَا يَكِيدَانِ الدِّينَ وَأَهْلَهُ،  
وَيَكِيدَانِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالْقَوَارِيرِيَّ، وَلَيْسَ يَصِلَانِ إِلَى شَيْءٍ  
مِنْهُمَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

ثُمَّ قَالَ: أَقْرَأَ أَحْمَدَ وَالْقَوَارِيرِيَّ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُمَا: جَزَاكُمَا  
اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا وَعَنْ أُمَّتِي.

وَبِهِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَاقِدِ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُوَادٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: رَأَيْتُ  
فِي الْمَنَامِ أَيَّامَ الْمِحْنَةِ؛ كَأَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَفْصُورَةِ، وَهُوَ  
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ  
مِنْ بَعْدِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَفُلَانٍ.

وَقَالَ: نَسِيتُ اسْمَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أَيَّامَ قِتْلِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ،  
- يَعْنِي: اقْتَدُوا فِي وَقْتِكُمْ هَذَا - .

وَبِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ  
الْأَجْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّلِبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا:

كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى شَيْخٍ صَرِيرٍ، فَلَمَّا أَحَدْتُوا بِبَعْدَادِ الْقَوْلِ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ، قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا، فَمَحَى اللَّهُ الْقُرْآنَ مِنْ صَدْرِي.

فَلَمَّا سَمِعْنَا هَذَا، تَرَكْنَاهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ مُدَّةٍ، لَقِينَاهُ، فَقُلْنَا: يَا فُلَانُ، مَا فَعَلَ الْقُرْآنُ؟

قَالَ: مَا بَقِيَ فِي صَدْرِي مِنْهُ شَيْءٌ.

قُلْنَا: وَلَا: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

قَالَ: وَلَا {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، إِلَّا أَنْ أَسْمَعَهَا مِنْ غَيْرِي يَقْرُؤُهَا.

(11/347)

أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ بْنِ الْقَوَّاسِ، أُنْبَاءُ الْكِنْدِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْكُرُوحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ح).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مِقْسَمٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْأَوْنِدِيَّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَا أَفْضَلَ مَا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْكَ الْمُتَقَرَّبُونَ؟

قَالَ: بِكَلَامِي يَا أَحْمَدُ.

قُلْتُ: يَا رَبِّ، بِفَهْمٍ، أَوْ بغيرِ فَهْمٍ؟

قَالَ: بِفَهْمٍ، وَبغيرِ فَهْمٍ.

وَفِي (الْحَلِيَّةِ) بِإِسْنَادٍ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُرَّزَادَةَ، قَالَ:

رَأَى جَارٌ لَنَا كَانَ مَلَكًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، مَعَهُ سَبْعَةُ تَيْجَانٍ،

فَأَوَّلُ مَنْ تَوَجَّحَ مِنَ الدُّنْيَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَيَوِيَّةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَطَالُوتُ بْنُ

لُقْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْنَا زَكَرِيَّا بْنَ يَحْيَى السَّمْسَارَ يَقُولُ:

رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي الْمَنَامِ، عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مُرْصَعٌ  
بِالْجَوْهَرِ، فِي رِجْلَيْهِ تَعْلَانِ، وَهُوَ يَخْطِرُ بِهِمَا.  
قُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟

قَالَ: غَفَرَ لِي، وَأَدْتَانِي، وَتَوَجَّحَنِي بِيَدِهِ بِهَذَا التَّاجِ، وَقَالَ لِي: هَذَا  
بِقَوْلِكَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْخَطَرَةُ الَّتِي لَمْ أَعْرِفْهَا لَكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا؟  
قَالَ: هَذِهِ مِشْيَةُ الْخُدَّامِ فِي دَارِ السَّلَامِ. (11/348)

أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْمَرْوَزِيِّ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السُّلَمِيِّ، سَمِعْتُ طَالُوتَ بْنَ  
لُقْمَانَ...، فَذَكَرَهَا.

مُسَبِّحُ بْنُ حَاتِمِ الْعُكْلِيِّ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَرْوَزِيِّ،  
قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَمْشِي فِي النَّوْمِ مِشْيَةً يَخْتَالُ فِيهَا،  
قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْمِشْيَةُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟

قَالَ: هَذِهِ مِشْيَةُ الْخُدَّامِ فِي دَارِ السَّلَامِ.  
عَنِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ فِي النَّوْمِ، وَعَلَيْهِ خُلَّتَانِ  
خَضِرَاوَانِ، وَعَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنَ النُّورِ، وَإِذَا هُوَ يَمْشِي مِشْيَةً  
لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهَا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالَ: هَذِهِ مِشْيَةُ الْخُدَّامِ فِي دَارِ السَّلَامِ.  
وَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي اسْتِزَارِهَا الْمُفِيدِ.

وَفِي (الْحَلِيَّةِ): أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْحَنْبَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَحْمَدَ النَّهْرَوَانِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْفَرَشِيِّ، حَدَّثَنَا الْمَرْوَزِيُّ  
بِنَحْوِ مِثْلِهَا.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَفِيفِ الصُّوفِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْقَصْرِيُّ،  
سَمِعْتُ ابْنَ خُرَيْمَةَ بِالإِسْكَندَرِيَّةِ يَقُولُ:

رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي النَّوْمِ لَمَّا مَاتَ يَتَبَخَّرُ، فَقُلْتُ: مَا  
هَذِهِ الْمِشْيَةُ؟

قَالَ: مِشْيَةُ الْخُدَّامِ فِي دَارِ السَّلَامِ.  
قُلْتُ: مَاذَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟

قَالَ: غَفَرَ لِي، وَتَوَجَّحَنِي، وَالْبَسَنِي نَعْلَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَ: يَا أَحْمَدُ، هَذَا بِقَوْلِكَ: الْقُرْآنُ كَلَامِي.  
ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَحْمَدُ، لِمَ كَتَبْتَ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ؟ ...، وَذَكَرَ حِكَايَةَ طَوِيلَةً مُنْكَرَةً.

وَمِنْ أَيْنَ يَلْحَقُ أَحْمَدُ حَرِيْزًا؟!  
أَبْنَاتَا ابْنِ قُدَامَةَ، عَنْ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَلِيٍّ،  
أَخْبَرَنَا سَعْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي يُوْبَ، حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّكْرِيْتِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ التَّمِيْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَهْرَامَ، رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ  
حَنْبَلٍ فِي الْيَوْمِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ ذَهَبٍ، وَهُوَ يَخْطِرُ...، الْحِكَايَةَ.  
ثُمَّ رَوَاهَا بِطَوِيلِهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مُظْلِمٍ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ  
مُحَمَّدٍ الْقَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ. (11/349)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ بَاخْرَزَرٍ - وَهِيَ  
مِنْ نَوَاجِي نَيْسَابُورٍ - يَقُولُ:  
رَأَيْتُ كَانَ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ، وَإِذَا بِرَجُلٍ عَلَى فَرَسٍ بِهِ مِنْ  
الْحُسْنِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، وَمُنَادٍ يَتَادِي: أَلَا لَا يَتَقَدَّمَنَّهُ الْيَوْمَ أَحَدٌ.  
قُلْتُ: مَنِ هَذَا؟

قَالُوا: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.  
قَالَ أَبُو عُمَرَ السَّمَاكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ:  
رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ اللَّهُ بِكَ؟  
قَالَ: غَفَرَ لِي.  
وَقَالَ: يَا أَحْمَدُ، صُرِّبْتَ فِيَّ.  
قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: هَذَا وَجْهِي، فَانظُرْ إِلَيْهِ، قَدْ أَبْحَثَكَ النَّظَرُ إِلَيْهِ.  
وَرَوَى مِثْلَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَحْمَدَ، أَنَّهُ رَأَى نَحْوَ ذَلِكَ.

وَفِي (مَتَابِ أَحْمَدَ) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ  
الْمُؤَفَّقِ، قَالَ:  
رَأَيْتُ كَاتِبِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا بِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَيَّ مَائِدَةٍ قَدْ  
وَكَلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكََيْنِ: فَمَلَكٌ يُطْعِمُهُ، وَمَلَكٌ يَسْقِيهِ، وَآخَرُ وَقِفٌ  
عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يَنْظُرُ فِي وُجُوهِ قَوْمٍ فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ، وَآخَرُ  
وَأَقِفٌ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ شَاخِصٌ يَبْصُرُهُ إِلَى الْعَرْشِ، يَنْظُرُ إِلَى  
الرَّبِّ -تَعَالَى-.

فَقُلْتُ لِرِضْوَانَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟

قَالَ: الْأَوَّلُ بَشَرٌ الْحَافِي، خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ جَائِعٌ عَطْشَانٌ،  
وَالْوَأَقِفُ فِي الْوَسْطِ هُوَ مَعْرُوفٌ، عَبَدَ اللَّهَ شَوْقًا لِلنَّظَرِ إِلَيْهِ،  
فَأَعْطِيَهُ، وَالْوَأَقِفُ فِي بَابِ الْجَنَّةِ فَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَمَرَ أَنْ  
يَنْظَرَ فِي وُجُوهِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ. (11/350)  
وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِإِسْنَادٍ طَوِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الرَّمْلِيِّ  
قَاضِي دِمَشْقٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ الْعِرَاقَ وَالْحِجَازَ، وَكَتَبْتُ، فَمِنْ كَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ لَمْ أَدْرِ  
بِأَيِّهَا أَخُذُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي.

فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ أَسَدَ ظَهْرَهُ  
إِلَى الْكَعْبَةِ، وَعَنْ يَمِينِهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ يَبْتَسِمُ  
الْبَيْهَمًا.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَمَّ أَخُذُ؟

فَأَوْمَأَ إِلَيَّ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ  
الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ} [الأنعام: 89]، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.  
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّجِسْتَانِيُّ،  
قَالَ:

رَأَيْتُ كَأَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ، وَكَانَ النَّاسَ جَاؤُوا إِلَى قَنْطَرَةٍ،  
وَرَجُلٌ يَخْتِمُ وَيُعْطِيهِمْ، فَمَنْ جَاءَ بِخَاتَمِ جَارٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا  
الَّذِي يُعْطِي النَّاسَ الْخَوَاتِيمَ؟  
قَالُوا: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَرَّمِيُّ، سَمِعْتُ  
إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَوْلَا يَقُولُ:  
رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَيْسَ  
قَدْ مِتَّ؟  
قَالَ: بَلَى.

قُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟  
قَالَ: غَفَرَ لِي وَلكلِّ مَن صَلَّى عَلَيَّ.  
قُلْتُ: فَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَصْحَابُ بَدْعٍ.  
قَالَ: أَوْلَيْكَ أَخْرُوا.

أَبُو بَكْرٍ بْنُ شَادَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي عِصْمَةَ،  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا بُدَّارٌ، قَالَ:  
رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي النَّوْمِ كَالْمُغْضَبِ، فَقُلْتُ: مَا لِي أَرَاكَ  
مُغْضَبًا؟

قَالَ: وَكَيْفَ لَا أَغْضَبُ، وَجَاءَنِي مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، يَسْأَلَانِي مَن  
رَبُّكَ؟

قُلْتُ: وَلِمَ لِي يُقَالُ هَذَا؟  
فَقَالَ: صَدَقْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَلَكِنْ بِهِذَا أَمَرْنَا.  
الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ بْنِ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ - جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - قَالَ:  
لَمَّا نَزَلَ بِأَحْمَدَ مَا نَزَلَ، دَخَلَ عَلَيَّ مُصِيبَةً، فَأَتَيْتُ فِي مَنَامِي،  
فَقِيلَ لِي: أَلَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ أَحْمَدُ عِنْدَ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِي  
السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ، أَوْ لَسْتَ تَرَوِي خَبْرَهُ؟ (11/351)  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ سِطَّامِ بْنِ  
مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

دَعَا بَعْضُ مُتَرَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبَا السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ  
شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، فَأَجَابَهُ بِمَا يَعْلَمُ، فَلَمْ يُوَافِقْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ:  
وَأَلَا أَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ.  
قَالَ: إِلَيَّ أَيُّ دِينٍ أَفْرُ؟  
قَالَ: وَإِلَّا أَمْرَانَهُ طَالِقٌ.

قَالَ: فَأَلَى مَنْ أَوْيَ بِاللَّيْلِ؟

فَصَرَبَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا.

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ، فَسُرَّ بِهِ.

رَوَاهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ مُخْتَصَرَةً.

وَأَبُو السَّوَّارِ: هُوَ حَسَّانُ بْنُ حُرَيْثٍ، يَرْوِي عَنْ عَلِيِّ وَغَيْرِهِ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو السَّوَّارِ يَعْزُضُ لَهُ الرَّجُلُ، فَيَسْتِمُّهُ، فَيَقُولُ: إِنْ كُنْتُ

كَمَا قُلْتَ، إِنِّي إِذَا لَرَجُلٌ سَوَاءٌ.

أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

رَأَيْتُ فِي الْمَتَامِ كَأَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ انْصَدَعَ، وَخَرَجَ مِنْهُ لِيَوَاءٌ،

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟

فَقِيلَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَدْ بَايَعَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-.

حَمَاعَةٌ: سَمِعُوا سَلَمَةَ بْنَ شَيْبٍ يَقُولُ:

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَنْ مِنْكُمْ

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟

فَسَكَتْنَا، فَقَالَ: أَنَا أَحْمَدُ، مَا حَاجْتُكَ؟

قَالَ: صِرْتُ إِلَيْكَ مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ فَرَسَخٍ بَرًّا وَبَحْرًا، جَاءَنِي

الْخَضِرُ فِي مَتَامِي، فَقَالَ: تَعْرِفُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؟

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: آتِ بَعْدَادَ، وَسَلْ عَنْهُ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّ الْخَضِرَ يُفْرِتُكَ

السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ سَاكِنَ السَّمَاءِ الَّذِي عَلَى عَرْشِهِ رَاضٍ

عَنْكَ، وَالْمَلَائِكَةُ رَاضُونَ عَنْكَ بِمَا صَيَّرْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ.

فَقَالَ أَحْمَدُ: مَا بِنَاءَ اللَّهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَلَا حَاجَةٌ غَيْرُ هَذِهِ؟

قَالَ: مَا جِئْتُكَ إِلَّا لِهَذَا، وَانْصَرَفَ. (11/352)

رَوَاهَا: أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بِهَذَا.

وَرَوَاهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَامِضِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

حُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ، سَمِعَ سَلَمَةَ يَنْحُوهَا.

وَرَوَاهَا: شَيْخُ الْإِسْلَامِ - بِإِسْنَادٍ لَهُ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِدْرِيسَ،  
عَنْ سَلَمَةَ.

وَرَوَاهَا: الْخَطِيبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ، عَنْ أَبِي حَيَّوْبَةَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ الْخَطِيبِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ  
الْمُؤَدَّبِ، عَنْ سَلَمَةَ.

وَتُرْوَى بِإِسْنَادٍ، عَنْ حَنْبَلٍ، عَنْ سَلَمَةَ مُخْتَصِرَةً.  
وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَاهَى بِضَرْبِكَ الْمَلَائِكَةَ.

الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، حَدَّثَنِي حُبَيْشُ بْنُ أَبِي  
الْوَرْدِ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ  
اللَّهُ، مَا بَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟

قَالَ: سَيِّئَتِكَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَسَلَّهُ.

فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بُلِي فِي  
السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، فَوُجِدَ صَادِقًا، فَالْحَقَّ بِالصَّادِقِينَ.

الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ، سَمِعْتُ حَجَّاجَ بْنَ الشَّاعِرِ  
يَقُولُ:

رَأَيْتُ عَمًّا لِي فِي الْمَنَامِ، كَانَ قَدْ كَتَبَ عَنْ هُشَيْمٍ، فَسَأَلْتُهُ  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(11/353)

قَالَ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي  
قُرَّةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا قَصْرٌ مِنْ فِصَّةٍ، فَاِنْفَتَحَ  
بَابُهُ، فَخَرَجَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ مِنْ نُورٍ، فَقَالَ لِي: قَدْ

جِئْتَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُ حَتَّى انْتَهَيْتُ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ جِبَالَ الْمَيْسِكِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ، وَهُمْ  
يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَ الْعَارِزِي، فَدَخَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مُتَقَلِّدًا

السَّيْفِ، وَمَعَهُ رُمْحٌ، فَقَالَ: هَذِهِ الْجَنَّةُ.



وَلَقَدْ جَمَعَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَأَوْعَى مِنَ الْمَنَامَاتِ فِي نَحْوِ مِنْ  
ثَلَاثِينَ وَرَقَةً.

وَأَفْرَدَ ابْنُ الْبَنَاءِ جُزْءًا فِي ذَلِكَ.

وَلَيْسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِمَّنْ يَحْتَاجُ تَقْرِيرُ وَلَايَتِهِ إِلَى مَنَامَاتٍ،  
وَلَكِنَّهَا جُيُودٌ مِنَ اللَّهِ، تَسُرُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا تَوَاتَرَتْ.

قَالَ الْخَلَالُ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:  
كُنْتُ فِي الْبَحْرِ مُقْبِلًا مِنْ تَاحِيَةِ السَّنْدِ فِي اللَّيْلِ، فَإِذَا هَاتِفٌ  
يَقُولُ: مَاتَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ.

فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ مَعَنَا: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: هَذَا مِنْ صَالِحِي الْجِنِّ.

وَمَاتَ أَحْمَدُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

قَالَ الْخَلَالُ: وَسَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ يَقُولُ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ: لَمَّا قَدِمْتُ مِنْ عُمَانَ، أَرْسَيْنَا إِلَى جَزِيرَةٍ،  
وَقَوْمٌ جَاءُوا مِنَ الْعِرَاقِ، إِنَّمَا نَسْتَعِذُّ بِالْمَاءِ.

قَالَ: فَسَمِعْتُ صَيْحَةً وَتَكْبِيرًا وَصِيَاحًا.

قَالَ: قُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالَ: فَقَالَ: قَدْ مَاتَ خَيْرُ الْبَغْدَادِيِّينَ - يَعْنُونَ: عَالِمَهُمْ أَحْمَدَ

بْنَ حَنْبَلٍ -.

الْخَلَالُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ شَرِيكَ  
يَقُولُ:

مَاتَ مُحَنَّتٌ، فَرُئِيَ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: قَدْ عُفِرَ لِي، دُفِنَ عِنْدَنَا

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَعُفِرَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ. (11/354)

الْخَلَالُ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِالرَّقِيقَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ

الْمَلِكِ السَّنْجَارِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَثَرْمُ، سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ فُورَانَ

يَقُولُ: رَأَى إِنْسَانٌ رُؤْيَا، قَالَ:

رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: إِلَى مَا صِرْتَ؟

قَالَ: أَنَا مَعَ الْعَشْرَةِ.

قُلْتُ: أَنْتِ عَاشِرُ الْقَوْمِ؟

قَالَ: لَا، أَنَا حَادِي عَشَرَ.

الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ  
الْوَرَّانُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَدْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارُ بْنُ بَشَّارٍ،  
قَالَ:

رَأَيْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، فَقُلْتُ: إِلَى مَا صِرْتَ؟

قَالَ: إِلَى أَكْثَرِ مِمَّا أَمَلْتُ.

فَقُلْتُ: مَا هَذَا فِي كُمَّكَ؟

قَالَ: دُرٌّ وَيَاقُوتٌ، قَدِمْتُ عَلَيْنَا رُوحُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَأَمَرَ اللَّهُ  
أَنْ يُنْتَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَهَذَا نَصِيبِي.

الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِصْنٍ، قَالَ:

بَلَغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ لَمَّا مَاتَ فَوَصَلَ الْخَبْرُ إِلَى الشَّيْخِ،  
سَعَى بَعْضُهُمْ إِلَيَّ بَعْضٌ، فَقَالَ: فُؤَمُوا حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ أَحْمَدُ  
بِْنِ حَنْبَلٍ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ  
النَّجَاشِيِّ.

فَخَرَجُوا إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفُّوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ. (11/355)

الْوَايَةُ عَنْهُ:

قَرَأْتُ عَلَيَّ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ نِعْمَةَ الْمَقْدِسِيِّ -  
مُفْتِي دِمَشْقَ وَخَطِيبَهَا - عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ  
السُّهْرَوَرِيِّ، ثُمَّ قَرَأْتُ عَلَيَّ أَبِي الْمَعَالِيِّ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ  
الْمُقَرِّي، قَالَ:

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي سَنَةِ عِشْرِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
الْمُظَفَّرِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْبَلِيِّ (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيُّ بِالإِسْكَانْدَرِيَّةِ،  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ  
الْمُجَلِّدُ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو تَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّيِّبِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذَّهَبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ  
الْبَغَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدِ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبَةَ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:  
قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: (تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ  
بِاللَّهِ؟).

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.  
قَالَ: (شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ  
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الخُمْسَ مِنَ  
المَغْنَمِ).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأُجْرَجُهُ: أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ. (11/356)

قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ عِمَادِ الدِّينِ عَبْدِ الحَافِظِ بنِ بَدْرَانَ بنِ شِبْلٍ  
النَّابُلُسِيِّ بِمَسْجِدِهِ، وَقَرَأْتُ بِدِمَشْقَ عَلَى يُوسُفَ بنِ أَحْمَدَ بنِ  
عَالِيَةَ الحَجَّارِ، قَالَا:

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُوسَى بنُ عَبْدِ القَادِرِ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَسِتِّ  
مِائَةٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ سَعِيدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا  
عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ البُنْدَارِ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ المُحَلِّصِ، حَدَّثَنَا أَبُو  
القَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ،  
وَعُبَيْدُ اللَّهِ القَوَارِيرِيُّ، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،  
إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيَّ القِيَامُ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ  
يُوقِفُنِي فِيهَا لَلَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَالَ: (عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ).

لَفْظُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ البَغَوِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْتِنَادِ  
غَيْرُ مُعَاذٍ.

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ فِي كِتَابِهِ،  
 أَخْبَرَنَا حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا  
 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْوَاعِظِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
 سُمَيٍّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،  
 قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِدَلِكِ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ  
 سَبْعِينَ خَرِيفًا).

أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَوَافَقْنَاهُ بِعُلُوِّ دَرَجَتَيْنِ. ( )  
 (11/357)

مِنْ (الطَّهَارَةِ) لِلْخَلَالِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ:  
 رَأَيْتُ أَبِي إِذَا بَالَ، لَهُ مَوَاضِعُ يَمْسُحُ بِهَا ذَكَرَهُ، وَيَنْتَرُهُ مِرَارًا  
 كَثِيرَةً، وَرَأَيْتُهُ إِذَا بَالَ، اسْتَبْرَأَ اسْتِبْرَاءً شَدِيدًا.  
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
 رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا بَالَ، يَشُدُّ عَلَى فَرْجِهِ خِرْقَةً قَبْلَ أَنْ  
 يَتَوَضَّأَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ أَبِي: إِذَا كَانَتْ تَعَاهَدُهُ الْأَيْرِدَةُ،  
 فَإِنَّهُ يُسَبِّغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَنْتَضِحُ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ يَظُنُّ أَنَّ  
 خَرَجَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.  
 حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَنْبَلُ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، تَرَدَّدَ فِي الدَّارِ، وَيَقْعُدُ  
 قَعْدَةً قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِدَلِكِ الْاسْتِبْرَاءِ. ( )

(11/358)

وَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي أَجِدُ بَلَّةً بَعْدَ الْوُضُوءِ.  
 فَقَالَ: صِغْ يَدَكَ فِي سَفْلَتِكَ، وَاسْلُتْ مَا تَمَّ حَتَّى يَنْزِلَ، وَتَتَرَدَّدُ  
 قَلِيلًا، وَالْهَ عَنَّهُ، وَلَا تَجْعَلْ ذَلِكَ مِنْ هَمِّكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ  
 الشَّيْطَانِ يُوسُوسُ.

حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ:  
 أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ -يَعْنِي: الَّذِي  
 يُبُولُ-: إِذَا تَتَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَرْجُو أَنَّهُ يُجْزئُهُ.  
 قَالَ: وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ عَنِ الْاسْتِبْرَاءِ وَهُوَ قَاعِدٌ،  
 فَرَأَى أَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ كَذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَذْهَبْ  
 إِلَى الْمَشْيِ.

\*\*\*\*\*

79 - إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَةَ، أَبُو يَعْقُوبَ (خ، م، د، س)  
 هُوَ: الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الْمَشْرِقِ، سَيِّدُ الْحُفَاطِ، أَبُو يَعْقُوبَ.  
 قَاتِبَانِي أَبُو الْعَنَائِمِ الْقَيْسِيُّ، أَخْبَرَنَا الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَرَارُ،  
 أَخْبَرَنَا الْخَطِيبُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ،  
 عَنِ ابْنِ عَمِّهِ؛ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ،  
 قَالَ:

هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 مَطَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ بْنِ وَارِثِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ  
 بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ أَسَدِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
 حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَتَاةَ بْنِ تَمِيمِ التَّمِيمِيِّ، ثُمَّ الْحَنْظَلِيِّ،  
 الْمَرْوَزِيِّ، تَزِيلُ نَيْسَابُورَ. (11/359)

قُلْتُ: مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.  
 وَسَمِعَ مِنْ: ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَمَا أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ  
 كَانَ مُبْتَدئًا، لَمْ يُتَقَنَّ الْأَخْذَ عَنْهُ، وَقَدْ اِزْتَحَلَ فِي سِنَةِ أَرْبَعٍ  
 وَتَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَلَقِيَ الْكِبَارَ، وَكُتِبَ عَنْ خَلْقٍ مِنْ أَتْبَاعِ  
 التَّابِعِينَ.

وَسَمِعَ: الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى السَّيْتَانِيَّ، وَالْفُضَيْلَ بْنَ عِيَّاضٍ،  
 وَمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيَّ، وَعَبْدَ  
 الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَّأَوْرِدِيِّ، وَأَبَا خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ  
 الْحَمِيدِ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَعَيْسَى بْنَ يُونُسَ، وَأَبَا ثَمِيلَةَ يَحْيَى

بَن وَاصِح، وَعَنَّابَ بَن بَشِيرَ الْجَزْرِيِّ، وَأَبَا مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِ،  
 وَمَرْحُومَ بَن عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بَن وَهَبٍ، وَمَخْلَدَ بَن يَزِيدَ،  
 وَخَاتِمَ بَن إِسْمَاعِيلَ، وَعَمَرَ بَن هَارُونَ الْبَلْخِيِّ، وَمُحَمَّدَ بَن  
 جَعْفَرَ عُنْدَرًا، وَالْوَلِيدَ بَن مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بَن عَلِيَّةَ، وَوَكَيْعَ بَن  
 الْجَرَّاحِ، وَبَقِيَّةَ بَن الْوَلِيدِ، وَخَفْصَةَ بَن غِيَاثِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بَن  
 إِدْرِيسَ، وَالْوَلِيدَ بَن مُسْلِمٍ، وَشُعَيْبَ بَن إِسْحَاقَ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى  
 بَن عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيِّ، وَالنَّضَرَ بَن شُمَيْلٍ، وَمُحَمَّدَ بَن فُضَيْلٍ،  
 وَيَزِيدَ بَن هَارُونَ، وَأَسْبَاطَ بَن مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ،  
 وَيَحْيَى بَن سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَأَبَا بَكْرَ بَن عِيَّاشِ، وَعَبِيدَةَ بَن  
 حُمَيْدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بَن مَهْدِيٍّ، وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَأَمَّا سِوَاهُمْ  
 بِخُرَّاسَانَ، وَالْعِرَاقِ، وَالْحِجَازِ، وَالْيَمَنِ، وَالشَّامِ.  
 حَدَّثَ عَنْهُ: بَقِيَّةُ بَن الْوَلِيدِ، وَيَحْيَى بَن آدَمَ - وَهَمَّا مِنْ شُيُوخِهِ -  
 وَأَحْمَدُ بَن حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بَن مَعِينٍ - وَهَمَّا مِنْ أَقْرَانِهِ - وَإِسْحَاقُ  
 بَن مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بَن يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بَن إِسْمَاعِيلَ الْبُخَّارِيُّ،  
 وَمُسْلِمُ بَن الْحَجَّاجِ فِي (صَحِيحَيْهِمَا)، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي  
 (سُنَنِهِمَا)، وَمُحَمَّدُ بَن عَيْسَى السَّلْمِيُّ فِي (جَامِعِهِ)، وَأَحْمَدُ بَنُ  
 سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بَن أَبِي طَالِبٍ، وَمُوسَى بَن هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ  
 بَن تَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَدَاوُدُ بَن عَلِيِّ الظَّاهِرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بَنُ  
 مُحَمَّدِ بَن شَيْرَوَيْهٍ، وَوَلَدُهُ؛ مُحَمَّدُ بَن إِسْحَاقَ، وَجَعْفَرُ  
 الْفِرْيَابِيُّ، وَإِسْحَاقُ بَن إِبْرَاهِيمَ الْبُشْتِيِّ - بِشَيْنِ مُعْجَمَةٍ -  
 وَالْحُسَيْنُ بَن مُحَمَّدِ الْقَبَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ بَن النَّضْرِ الْجَارُودِيِّ، وَأَبُو  
 الْعَبَّاسِ الْحَسَنِ بَن سُفْيَانَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ - خَاتِمَةُ  
 أَصْحَابِهِ - وَخَلَقَ سِوَاهُمْ. (11/360)

وَقَدْ وَقَعَ لِي حَدِيثُهُ عَالِيًا.

فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي أَحْمَدُ بَن إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْقَتُّحُ بَن عَبْدِ اللَّهِ  
 الْكَاتِبُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بَنُ عُمَرَ الْأَرْمَوِيِّ، وَمُحَمَّدُ بَنُ أَحْمَدَ  
 الطَّرَائِفِيِّ، وَمُحَمَّدُ بَنُ عَلِيٍّ، قَالُوا:  
 أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرَ بَنُ الْمُسْلِمَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بَنُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بَنُ مُحَمَّدِ الْفِرْيَابِيِّ، حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،  
عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَاطٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، خَطَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ  
ابْنَتَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ قُلْتُ فِيهِ قَوْلًا شَبِيهَا بِالْعِدَّةِ، وَإِنِّي  
أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِثَلْثِ التَّفَاقِ. (11/361)

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ تَاجِ الْأَمَنَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ  
عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ مِنْ مَرَوْ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ حُسَيْنِ الرَّيُّوْدِيِّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِ  
مِائَةٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُجِيبِ، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ،  
أَخْبَرَنَا هَبَةُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَخْبَرَنَا جَدِّي؛ أَبُو الْقَاسِمِ  
الْقَشِيرِيُّ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَنْطَرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقِ السَّرَّاجِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ،  
سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-  
قَالَ:

قَتَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ  
يَدْعُ عَلَى رَعْلٍ وَذَكَوَانَ، وَيَقُولُ: (عُصْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ).  
أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، فَوَافَقَنَاهُ بَعْلُو دَرَجَةٍ.

أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمُفِيدُ فِي كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
بَرَكَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْجَافِظِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ  
النَّسِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الزَّرَّازِ،  
أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ،  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ رَاهُوَيْهَ،  
أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ ابْنِ فَصَّاءٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ

، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ كَسْرِ سِكَةِ  
الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ. (11/362)

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ، عَنْ رَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ سَنَةَ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَاسَرَجِسِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَاعِدًا تَحْتَ نَخْلَةٍ، فَهَاجَتْ رِيحٌ، فَقَامَ فِرْعَاءً، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي تَخَوَّفْتُ السَّاعَةَ).

إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ الْأَعْمَشَ مُدَلِّسٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَحَكَى عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي الْأَبْرَقُوهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْأَزْمَوِيُّ، وَأَبُو غَالِبِ بْنِ الدَّائِيَةِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الطَّرَائِفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الرَّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، أَخْبَرَنَا النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ -هُوَ الْمَقْبُرِيُّ- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُتَأَفِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ).

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَتِ اثْنَتَانِ وَبَقِيََتْ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ: (فَإِنَّ عَلَيْهِ شُعْبَةً مِنْ نِقَاقٍ، مَا بَقِيَ فِيهِ مِنْهُنَّ شَيْءٌ).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ.

وَأَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ السَّنْدِيُّ: صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، وَمَا هُوَ بِالْحُجَّةِ.

وَأَمَّا الْمَثْنُ فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (11/363)

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّفَاقُ يَتَّبَعُ وَيَتَشَعَّبُ، كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ دُو

شَعَبٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَالْكَامِلُ الْإِيمَانُ مَنْ اتَّصَفَ بِفِعْلِ

الْخَيْرَاتِ وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَهُ قُرْبٌ مَاحِيَةٌ لِذُنُوبِهِ كَمَا قَالَ

تَعَالَى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ }



[الأنفال: 2]، إِلَى قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} [الأنفال: 4]، وَقَالَ: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} [المؤمنون: 1]، إِلَى قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ، الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ} [المؤمنون: 10 - 11]، وَدُونَ هَؤُلَاءِ خَلَقَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، وَدُونَهُمْ عَصَاةُ الْمُسْلِمِينَ، فَفِيهِمْ إِيمَانٌ يَنْجُونَ بِهِ مِنْ خُلُودِ عَذَابِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَبِالشَّفَاعَةِ.

إِلَّا تَسْمَعُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ: (أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ وَرَنٌ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ)، وَكَذَلِكَ شَعَبُ التَّفَاقِ مِنَ الْكُذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْفُجُورِ وَالْعَدْرِ وَالرِّيَاءِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ لِيُقَالَ، وَحُبِّ الرَّئِاسَةِ وَالْمَشِيخَةِ، وَمُوَادَّةِ الْفَجَّارِ وَالنِّصَارِيِّ.

فَمَنْ ارْتَكَبَهَا كُلَّهَا، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ غِلُّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ حَرَجٌ مِنْ قَضَايَاهُ، أَوْ يَصُومُ رَمَضَانَ غَيْرَ مُحْتَسِبٍ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ دِينَ النَّصَارِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ دِينَ مَلِيحٍ، وَيَمِيلُ إِلَيْهِمْ، فَهَذَا لَا تَرْتَبُ فِيهِ أَنَّهُ كَامِلُ التَّفَاقِ، وَأَنَّهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَصِفَاتِهِ الْمَمْقُوتَةُ عَدِيدَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ كَيْسَلَانَ، وَأَدَائِهِ الزَّكَاةَ وَهُوَ كَارَهُ، وَإِنْ عَامَلَ النَّاسَ، فَبِالْمَكْرِ وَالْحَدِيْعَةِ، قَدْ اتَّخَذَ إِسْلَامَهُ حُنَّةً - تَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ التَّفَاقِ - فَقَدْ خَافَهُ سَادَةُ الصَّحَابَةِ عَلَى نُفُوسِهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ نِفَاقِ الْأَعْمَالِ، فَلَهُ قِسْطٌ مِنَ الْمَقْتِ حَتَّى يَدَعَهَا، وَيُتُوبَ مِنْهَا، أَمَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، كَمَا أَنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ جَزْمٌ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِالْمَعَادِ، وَإِنْ اقْتَحَمَ الْكِبَائِرَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ.

قَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ، فَمِنْكُمْ كَافِرٌ، وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ} [التَّغَابُنُ: 2]، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ جَلِيلَةٌ، قَدْ صَنَّفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ كُتُبًا، وَجَمَعَ فِيهَا الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ شَيْخُنَا مُجَلَّدًا حَافِلًا قَدْ اخْتَصَرْتُهُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا إِيمَانَنَا حَتَّى نُؤَافِيَهُ لَهُ. ( 11/364 )

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ  
بْنَ رَاهُوِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُوَيْسَ، قَالَ:  
لَوْ أَرَدْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا،  
لَفَعَلْتُ.

يَعْنِي: يَقُولُ: عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَصَمْرَةَ.  
ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا رَوَى أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ سِوَى هَذَا.  
قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: مَنْ أَكْبَرُ، أَنْتَ أَوْ أَحْمَدُ  
بْنُ حَنْبَلٍ؟

قَالَ: هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي فِي السَّنِّ وَغَيْرِهِ.  
ثُمَّ قَالَ مُوسَى: كَانَ مَوْلِدُ إِسْحَاقَ سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ -  
فِيمَا يَرَى مُوسَى - .  
قُلْتُ: قَدْ قَدَّمْنَا أَنْ مَوْلِدَهُ قَبْلَ هَذَا بِمُدَّةٍ، فَمُوسَى لَمْ يُحَرِّزْ  
ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: قَالَ لِي إِسْحَاقُ: كَتَبَ عَنِّي يَحْيَى بْنُ آدَمَ  
الْفَيْ حَدِيثٌ.

قَالَ حَاشِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ جَرِيرٍ يَقُولُ:  
جَزَى اللَّهُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ، وَصَدَقَةَ بْنَ الْفَضْلِ، وَيَعْمَرَ عَنِ  
الْإِسْلَامِ خَيْرًا، أَحْيَا السُّنَّةَ بِالْمَشْرِقِ. (11/365)  
قُلْتُ: يَعْمَرُ: هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ البُسْتِي فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ (الصُّعْفَاءِ): أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى  
المُسْتَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الجَوْزْجَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
البَصْرِيُّ، قَالَ:

أَتَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ، فَسَأَلْتُهُ بَشِيئًا، فَقَالَ: صَنَعَ اللَّهُ لَكَ.  
قُلْتُ: لَمْ أَسْأَلْكَ صُنِعَ اللَّهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُكَ صَدَقَةً.  
فَقَالَ: لَطَفَ اللَّهُ لَكَ.

قُلْتُ: لَمْ أَسْأَلْكَ لُطْفَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَأَلْتُكَ صَدَقَةً.  
فَغَضِبَ، وَقَالَ: الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لَكَ.  
قُلْتُ: وَلِمَ؟

قَالَ: لَأَنَّ جَرِيرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا تَجُلُّ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ).

فَقُلْتُ: تَرَفَّقَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَمَعِيَ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَمَلِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَمَا هُوَ؟

قُلْتُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ النَّاطِقُ، عَنِ أَفْشِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَرزَةَ، عَنِ سَيْمَاءَ الصَّغِيرِ، عَنْ عُجَيْفِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ زُعْلَمِجَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

الْعَمَلُ شَوْمٌ، وَتَرْكُهُ خَيْرٌ، تَقْعُدُ تَمَنَّى، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَعْمَلَ تَعْنَى. فَصَحَّكَ إِسْحَاقُ، وَذَهَبَ غَضَبُهُ.

وَقَالَ: زِدْنَا. (11/366)

فَقُلْتُ: وَحَدَّثَنَا الصَّادِقُ النَّاطِقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عُجَيْفِ، قَالَ:

قَعَدَ زُعْلَمِجٌ فِي جُلْسَائِهِ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي بِأَعْقَلِ النَّاسِ. فَأَخْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَمْ تُصِيبُوا، بَلْ أَعْقَلُ النَّاسِ الَّذِي لَا يَعْمَلُ؛ لَأَنَّ مِنَ الْعَمَلِ يَجِيءُ النَّعْبُ، وَمِنَ النَّعْبِ يَجِيءُ

الْمَرَضُ، وَمِنَ الْمَرَضِ يَجِيءُ الْمَوْتُ، وَمَنْ عَمِلَ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النِّسَاءُ: 29].

فَقَالَ: زِدْنَا مِنْ حَدِيثِكَ.

فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ النَّاطِقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُعْلَمِجِ، قَالَ:

مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ شِوَاءً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ النَّوَى، وَمَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ هَرَيْسَةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ الْكَيْسَةِ، وَمَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ جَنْبًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ.

فَصَحَّكَ إِسْحَاقُ، وَأَمَرَ لَهُ بِدِرْهَمَيْنِ وَرَغِيفَيْنِ.

أُورِدَهَا: ابْنُ جَبَانَ، وَلَمْ يُضَعَّفَهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ:

قَالَ لِي الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ: لِمَ قِيلَ لَكَ: ابْنُ رَاهُوَيْهَ؟

وَمَا مَعْنَى هَذَا؟ وَهَلْ تَكَرَّرَ أَنْ يُقَالَ لَكَ ذَلِكَ؟

قَالَ: اَعْلَمُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنَّ أَبِي وُلِدَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَتْ  
الْمَرَاوِرَةُ: رَاهُوْبِهِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي الطَّرِيقِ، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُ هَذَا.  
وَأَمَّا أَنَا، فَلَا أَكْرَهُهُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّائِعِ، حَدَّثَنَا  
نَصْرُ بْنُ زَكْرِيَّا، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ:  
سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنِ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى...،  
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا  
يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. (11/367)  
قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا زَكْرِيَّا! رَوَاهُ وَكَيْفَ بِخِلَافِ  
هَذَا!

فَقَالَ: اسْكُتْ، إِذَا حَدَّثَكَ أَبُو يَعْقُوبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَتَشَكَّرْتُ  
فِيهِ؟

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّفَّارِ، قَالَ: لَوْ كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ  
فِي الْأَحْيَاءِ، لَأَحْتَاجَ إِلَى إِسْحَاقَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ.  
وَقَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدِ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ  
بْنَ أَحْمَدَ بْنَ بَالُوْبِهِ، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ:  
دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ طَاهِرٍ، وَإِذَا عِنْدَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، فَقَالَ  
لَهُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَقُولُ فِي عَسِيْلِ الثِّيَابِ؟  
قَالَ: فَرِيضَةٌ.

قَالَ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ؟

قَالَ: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ} [الْمُدَّثِرُ: 4] فَكَأَنَّ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ طَاهِرٍ اسْتَحْسَنَهُ.

فَقُلْتُ: أَعَزَّ اللَّهُ الْأَمِيرَ، كَذِبُ هَذَا، أَخْبَرَنَا وَكَيْفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،  
عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ}، قَالَ: قَلْبِكَ فَتَقَّهِ.

وَأَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ:

عَنْ قَتَادَةَ: {وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ} [الْمُدَّثِرُ: 4]، قَالَ: عَمَلَكَ  
فَأَصْلِحْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ إِسْحَاقُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: (مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

فَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: يَا إِبْرَاهِيمُ، إِيَّاكَ أَنْ تَنْطِقَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. (11/368)

قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ هِيَ نَصٌّ فِي عَسَلِ النَّجَاسَةِ مِنَ التَّوْبِ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ تَحْرِيفِ كِتَابِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ:

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ شَرِبْتَ الْبِلَادِرَ لِلْحِفْظِ؟ قُلْتُ: مَا هَمَمْتُ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَاجٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

خُذْ مِثْقَالًا مِنْ كَنْدَرٍ، وَمِثْقَالًا مِنْ سُكَّرٍ، فَذُقْهُمَا، ثُمَّ افْتَحِمْهُمَا عَلَى الرَّيْقِ، فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلنَّسْيَانِ وَالْبَوْلِ.

فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بِقِرْطَاسٍ، فَكَتَبَهُ.

وَسَمِعْتُ الْعَنْبَرِيَّ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْقُرَّاءَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: لَيَوْمٍ مِنْ إِسْحَاقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرِي.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَّاءُ: رَحِمَ اللَّهُ إِسْحَاقَ، مَا كَانَ أَفْقَهَهُ وَأَعْلَمَهُ! (11/369)

قَالَ دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيَّ، وَسُئِلَ عَنِ الْجَمَاعَةِ: أَفَرِيضَةٌ هِيَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْخُوَارِزْمِيِّ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيَّ يَقُولُ: أَخْرَجْتُ خُرَاسَانَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةٍ لَا تَطِيرُ لَهُمْ فِي الْبِدْعَةِ وَالْكَذِبِ: جَهْمٌ، وَعُمَرُ بْنُ صُبَيْحٍ، وَمُقَاتِلٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
الصَّيْدَلَانِيَّ يَقُولُ:

كُنْتُ فِي مَجْلِسِ إِسْحَاقَ، فَسَأَلَهُ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ عَمَّنْ يُحَدِّثُ  
بِالْأَجْرِ؟

قَالَ: لَا تَكُتُبْ عَنْهُ.  
أَخْبَرَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ،  
قَالَ:

مَكْتُوبٌ فِي الْكُتُبِ: عَلَّمَ مَجَانًا كَمَا عَلِّمْتَ مَجَانًا.  
بَخَطَ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ  
الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ  
{ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }، فَقَالَ: مَنْ تَرَكَ (ب)، أَوْ (س)،  
أَوْ (م) مِنْهَا، فَصَلَّاهُ فَاسِيدَةً، لِأَنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ.  
وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ تَرَكَ مِائَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً  
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى-.

قَالَ الْحَاكِمُ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ إِمَامٌ عَصَرِهِ فِي الْحِفْظِ  
وَالْفَنَوَى، يَسْكُنُ نَيْسَابُورَ، وَمَاتَ بِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّ أَصْلَهُ مَرْزُورِيٌّ، خَرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ  
وَتَمَانِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً. (11/370)  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيَّ يَقُولُ:  
أَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَأَنَا شَيْخٌ، وَأَخْرُجُ وَأَنَا شَابٌّ.

قَالَ الْحَاكِمُ: أَصْحَابُ إِسْحَاقَ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ:  
فَالأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ،  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَفْصِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارِبُجَرْدِيُّ،  
وَحَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي، وَخُشْنَامُ بْنُ الصَّدِيقِ، وَعَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرَّاءُ، وَيَحْيَى بْنُ الذَّهَلِيِّ.

الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ...، وَسَرَدَ جَمَاعَةً.  
الطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ: خَاتِمَتُهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ.

قَالَ حَزْبُ الْكَرْمَانِيِّ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: { مَا يَكُونُ مِنْ تَجْوَى ثَلَاثَةٍ  
إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ } [ الْمُجَادَلَةُ: 7 ] كَيْفَ تَقُولُ فِيهِ؟  
قَالَ: حَيْثَمَا كُنْتُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَهُوَ بَائِنٌ  
مِنْ خَلْقِهِ، وَأَبِينُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ  
اسْتَوَى } [ طه: 5 ].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ النَّيْسَابُورِيُّ،  
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْحَفَّافُ، قَالَ:  
قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ -تَعَالَى- عَلَى  
الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَيَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ.  
قَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: إِذَا رَأَيْتَ الْخُرَّاسَانِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي إِسْحَاقَ بْنِ  
رَاهُوَيْهَ، فَاتَّهَمَهُ فِي دِينِهِ.  
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ السَّعْدِيِّ: شَيْخُ ابْنِ عَدِيٍّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ  
بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:

لَمْ يَغْبِرَّ الْحِسْرَ إِلَى خُرَّاسَانَ مِثْلُ إِسْحَاقَ، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُنَا  
فِي أَشْيَاءَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلْ يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ( )  
(11/371)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ حِينَ مَاتَ إِسْحَاقُ: مَا أَعْلَمُ  
أَحَدًا كَانَ أَحْشَى لِلَّهِ مِنْ إِسْحَاقَ، يَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى-: { إِنَّمَا  
يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } [ قَاطِرٌ: 28 ].  
قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ.

وَلَوْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْحَيَاةِ، لَأَحْتَاَجَ إِلَى إِسْحَاقَ.  
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ: لَوْ كَانَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَمَّادَانِ فِي  
الْحَيَاةِ، لَأَحْتَاَجُوا إِلَى إِسْحَاقَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ.  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ: سَادَ إِسْحَاقُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ  
بِصِدْقِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ: أَنْشَدَ رَجُلٌ عَلَى قَبْرِ إِسْحَاقَ،  
فَقَالَ:

وَكَيفَ احْتِمَالِي لِلْسَّحَابِ صَنِيعَهُ \* بِإِسْقَائِهِ قَبْرًا وَفِي لَحْدِهِ  
بَحْرٌ (11/372)

قَالَ السَّرَّاجُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
الْبُخَارِيَّ يَقُولُ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ: لَمْ يُخَلَّفْ إِسْحَاقُ يَوْمَ فَارَقَ مِثْلَهُ بِخُرَاسَانَ  
عِلْمًا وَفِقْهًا.

بَيَضَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَوَقَاهُ \* فَرَعًا يَوْمَ الْقَمِطَرِيرِ وَهَوْلُهُ  
وَأَتَابَ الْفِرْدَوْسَ مَنْ قَالَ: أَمِ \* يَنْ، وَأَعْطَاهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ سُؤْلُهُ  
قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْخَافِضُ: كَانَ إِسْحَاقُ قَرِينًا أَحْمَدَ، وَكَانَ لِلْآثَارِ  
مُثِيرًا، وَلَاهْلَ الزَّبِيعِ مُبِيرًا.

قَالَ حَبْلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ،  
فَقَالَ:

مِثْلُ إِسْحَاقٍ يُسْأَلُ عَنْهُ؟! إِسْحَاقُ عِنْدَنَا إِمَامٌ.  
وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا، قَالَ: لَا أَعْرِفُ لِإِسْحَاقَ فِي الدُّنْيَا  
نَظِيرًا.

قَالَ النَّسَائِيُّ: ابْنُ رَاهُوَيْهِ أَحَدُ الْأَيْمَةِ، ثِقَّةٌ، مَأْمُونٌ.  
سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ دُوَيْبٍ يَقُولُ: مَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِثْلَ  
إِسْحَاقَ.

وَقَالَ إِمَامُ الْأَيْمَةِ ابْنُ خُرَيْمَةَ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ إِسْحَاقُ فِي  
التَّابِعِينَ، لَأَقْرَبُوا لَهُ بِحِفْظِهِ وَعِلْمِهِ وَفِقْهِهِ.  
عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضْلِ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ  
السَّعْبِيِّ، قَالَ:

مَا كَتَبْتُ سَيُودَاءَ فِي بَيْضَاءَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَلَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ  
بِحَدِيثٍ قَطٍ إِلَّا حَفِظْتُهُ. (11/373)  
قَالَ عَلِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ، فَقَالَ: تَعَجَّبُ مِنْ  
هَذَا؟

قُلْتُ: نَعَمْ.  
قَالَ: مَا كُنْتُ أَسْمَعُ شَيْئًا إِلَّا حَفِظْتُهُ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سَبْعِينَ  
أَلْفَ حَدِيثٍ - أَوْ قَالَ أَكْثَرَ - فِي كُتُبِي.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْخَفَّافُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ يَقُولُ:



لَكَاتِي أَنْظُرُ إِلَى مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ فِي كُتُبِي، وَثَلَاثِينَ أَلْفًا  
أَسْرُدُهَا.

قَالَ: وَأَمَلِي عَلَيْنَا إِسْحَاقُ أَحَدَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ مِنْ حِفْظِهِ،  
ثُمَّ قَرَأَهَا عَلَيْنَا، فَمَا زَادَ حَرْفًا، وَلَا تَقَصَّ حَرْفًا.  
هَذِهِ الْحِكَايَةُ رَوَاهَا: الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ  
حَيَّوَيْهِ، سَمِعَ أَبَا دَاوُدَ...، فَذَكَرَهَا.  
فَهَذَا - وَاللَّهِ - الْحِفْظُ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ شَيْئًا إِلَّا وَحَفِظْتُهُ،  
وَلَا حَفِظْتُ شَيْئًا قَطُّ فَتَسِيئْتُهُ.

أَبُو يَزِيدَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: أَحْفَظُ سَبْعِينَ  
أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِي.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمِ الرَّازِيَّ يَقُولُ:  
ذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ حِفْظَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مَا  
رُبِّي أَحْفَظُ مِنْ إِسْحَاقَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْعَجَبُ مِنْ إِنْقَانِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْعَلَطِ مَعَ  
مَا يُرْزَقُ مِنَ الْحِفْظِ.

فَقُلْتُ لِأَبِي حَاتِمٍ: إِنَّهُ أَمَلَى التَّفْسِيرَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ.  
قَالَ: وَهَذَا أَعْجَبُ، فَإِنَّ صَبْطَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَدَّةِ أَسْهَلُ وَأَهْوَنُ  
مِنْ صَبْطِ أَسَانِيدِ التَّفْسِيرِ وَالْفَاطِهَا. (11/374)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْحَافِظُ: فَاتَنِي عَنْ إِسْحَاقَ  
مَجْلِسٌ مِنْ مُسْتَدِهِ، وَكَانَ يَمْلَأُ حِفْظًا، فَتَرَدَّدْتُ إِلَيْهِ مِرَارًا  
لِيُعِيدَهُ، فَتَعَدَّرَ، فَقَصَدْتُهُ يَوْمًا لِأَسْأَلَهُ إِعَادَتَهُ، وَقَدْ حَمَلْتُ إِلَيْهِ  
حِنْطَةً مِنَ الرُّسْتَاقِ، فَقَالَ لِي: تَقُومُ عِنْدِي وَتَكْتُبُ وَزَنَ هَذِهِ  
الْحِنْطَةَ، فَإِذَا فَرَعْتِ، أَعَدْتُ لَكَ.

فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ اتَّكَأَ  
عَلَى عَصَاةِ الْبَابِ، فَأَعَادَ الْمَجْلِسَ حِفْظًا.  
وَكَانَ قَدْ أَمَلَى (الْمُسْتَدَّ) كُلَّهُ حِفْظًا.

قَالَ الْبَرْقَانِيُّ: قَرَأْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ  
الْخَوَارِزْمِيِّ بِهَا، حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْقَاصِي، سَمِعْتُ  
إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْه يَقُولُ:

تَابَ رَجُلٌ مِنَ الزُّنْدَقَةِ، وَكَانَ يَبْكِي، وَيَقُولُ: كَيْفَ تُقْبَلُ تَوْبَتِي،  
وَقَدْ زَوَّرْتُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ تَدُورُ فِي أَيْدِي النَّاسِ؟  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَحْرَمِ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ  
رَاهُوَيْه يَقُولُ:

دَخَلْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: أَنْتَ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ؟  
قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَزِمْتَهُ، كَانَ أَكْثَرَ لِفَائِدَتِكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تَرَ مِثْلَهُ.  
قَالَ فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: الْحُفَّاطُ بِخَرَّاسَانَ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه، ثُمَّ  
عَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ:  
قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: كَيْفَ تَقْدَمُ إِسْحَاقَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَنْتَ أَكْبَرُ  
مِنْهُ؟

قُلْتُ: إِسْحَاقُ أَكْثَرُ عِلْمًا مِنِّي، وَأَنَا أَسَنُّ مِنْهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُوبَةَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ  
يَقُولُ: إِسْحَاقُ لَمْ تَلَقَ مِثْلَهُ.

وَعَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمِيرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ  
عَنْ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: لَمْ تَرَ مِثْلَهُ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى  
الْبِسْطَامِيُّ فَفِيهِ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الشَّالَنْجِيِّ فَفَقِيهُ  
عَالِمٌ، وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ، فَبَصِيرٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالنَّحْوِ، وَأَمَّا  
مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، فَلَوْ أَمَكَّنِي زِيَارَتُهُ، لَزُرْتُهُ. (11/375)  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: قُلْتُ لِأَبِي حَاتِمٍ:

أَقْبَلْتَ عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْه؟

فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي دَهْرٍ وَلَا عَصْرٍ مِثْلَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ.

قَالَ دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيَّ  
يَقُولُ:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الْأَمِيرِ، وَفِي كُمِّي تَمْرٌ آكُلُهُ،  
فَنظَرَ إِلَيَّ، وَقَالَ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرُكُّكَ لِلرِّبَاءِ مِنَ  
الرِّبَاءِ، فَمَا فِي الدُّنْيَا أَقْلَ رِبَاءٍ مِنْكَ.

وَهَذِهِ آيَاتُ لَأَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ:

قُرْبِي إِلَى اللَّهِ دَعَائِي إِلَى \* حُبِّ أَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقِ  
لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْآنَ خَلْقًا كَمَا \* قَدْ قَالَهُ زَنْدِيقُ فُسَّاقِ  
يَا حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ \* فِي سُنَّةِ الْمَاضِينَ لِلْبَاقِي

أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ مَحْضُ النَّقِيِّ \* سَبَاقُ مَجْدٍ وَابْنُ سَبَاقِ  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى الشَّعْرَانِيُّ:

أَنَّ إِسْحَاقَ تُوُفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، وَآتَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَانِ  
يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ.

وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ بِيَدِهِ كِتَابًا قَطُّ، وَمَا كَانَ يُحَدِّثُ إِلَّا حِفْظًا.  
وَقَالَ: كُنْتُ إِذَا ذَاكُرْتُ إِسْحَاقَ الْعِلْمَ، وَجَدْتُهُ فِيهِ بَحْرًا قَرْدًا،  
فَإِذَا جِئْتُ إِلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، رَأَيْتُهُ لَا رَأْيَ لَهُ.

قُلْتُ: قَدْ كَانَ - مَعَ حِفْظِهِ - إِمَامًا فِي التَّفْسِيرِ، رَأْسًا فِي  
الْفِقْهِ، مِنْ أُمَّةِ الاجْتِهَادِ. (11/376)

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ- يَقُولُ:

لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافٌ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ  
بِمَخْلُوقٍ، وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ خَرَجَ مِنَ الرَّبِّ -عَزَّ وَجَلَّ-  
مَخْلُوقًا؟!

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيَّ يَقُولُ:  
دَخَلْتُ عَلَى طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ، وَعِنْدَهُ مَنْصُورٌ بِنُ  
طَلْحَةَ، فَقَالَ لِي مَنْصُورٌ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ! تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ  
كُلَّ لَيْلَةٍ؟

قُلْتُ: يُؤْمِنُ بِهِ إِذَا أَنْتَ لَا تُؤْمِنُ أَنَّ لَكَ فِي السَّمَاءِ رَبًّا، لَا  
تَحْتَاجُ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا.

فَقَالَ لَهُ طَاهِرُ الْأَمِيرِ: أَلَمْ أَتُحَدِّثْكَ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ؟  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ رَاهُوْبَةَ يَقُولُ:

مَنْ قَالَ: لَا أَقُولُ مَخْلُوقٌ، وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ.  
وَوَرَدَ عَنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ بَعْضَ الْمُتَكَلِّمِينَ قَالَ لَهُ: كَفَرْتَ بِرَبِّ  
يَنْزِلُ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ.

فَقَالَ: أَمَنْتُ بِرَبِّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

قُلْتُ: هَذِهِ الصِّفَاتُ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ وَالْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ، قَدْ صَحَّتْ  
بِهَا النَّصُوصُ، وَنَقَلَهَا الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا بِرَدِّ  
وَلَا تَأْوِيلٍ، بَلْ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ تَأَوَّلَهَا مَعَ إِصْفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَا  
تُشْبِهُ نِعْوَتَ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا تَتَّبِعِي  
الْمُتَظَاهِرَةَ، وَلَا التَّنَازُعَ فِيهَا، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مُحَاوَلَةً لِلرَّدِّ عَلَى  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ حَوْمًا عَلَى التَّكْيِيفِ أَوْ التَّعْطِيلِ. (11/377)  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: إِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
بُحَيِّى هَؤُلَاءِ دَفَنُوا كُتُبَهُمْ.

قُلْتُ: هَذَا فَعَلَهُ عِدَّةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَهُوَ دَالٌّ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ نَقْلَ  
الْعِلْمِ وَجَادَةً، فَإِنَّ الْخَطَّ قَدْ يَتَصَحَّفُ عَلَى النَّاقِلِ، وَقَدْ يُمَكِّنُ  
أَنْ يُزَادَ فِي الْخَطِّ حَرْفٌ، فَيُغَيَّرُ الْمَعْنَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ.  
وَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ اتَّسَعَ الْخَرَقُ، وَقَلَّ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ  
الرِّجَالِ، بَلْ وَمِنَ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمَعْلُوظَةِ، وَبَعْضُ الثَّقَلَةِ لِلْمَسَائِلِ  
قَدْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَهَجَّى.

قَالَ الدُّوْلَابِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ: وُلِدَ أَبِي فِي  
سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

وَتُوفِيَ: لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ، سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

قَالَ: وَفِيهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

يَا هِدَّةَ مَا هُدِّدْنَا لَيْلَةَ الْأَحَدِ \* فِي نِصْفِ شَعْبَانَ لَا تُنْسَى بَدَ  
الْأَبَدِ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَّارِيُّ: تُوُفِيَ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَلَهُ سَبْعُ  
وَسَبْعُونَ سَنَةً.

ثُمَّ قَالَ الْخَطِيبُ عَقِيبَ هَذَا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْلِدَهُ فِي  
سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

فَأَيْدَةٌ لَا قَائِدَةَ فِيهَا، نَحْكِيهَا لِنَلِيشَهَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَجْرِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ (مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ) - وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا لَيْتَهُ -: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ يَقُولُ:

إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ. وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، فَرَمَيْتُ بِهِ. قُلْتُ: فَهَذِهِ حِكَايَةُ مُنْكَرَةٌ. (11/378)

وَفِي الْجُمْلَةِ، فُكِّلَ أَحَدٌ يَتَعَلَّلُ قَبْلَ مَوْتِهِ غَالِبًا وَيَمْرَضُ، فَيَبْقَى أَيَّامَ مَرَضِهِ مُتَغَيِّرَ الْقُوَّةِ الْحَافِظَةِ، وَيَمُوتُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى تَغْيِيرِهِ، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَسِيرٍ يَخْتَلِطُ زِهْنُهُ، وَيَتَلَأَشَى عِلْمُهُ، فَإِذَا قَضَى، زَالَ بِالْمَوْتِ حِفْظَهُ.

فَكَانَ مَاذَا؟ أَقِيمْتَلِ هَذَا يُلَيِّنُ عَالِمٌ قَطُّ؟! كَلَّا وَاللَّهِ، وَلَا سِيَّمًا مِثْلَ هَذَا الْجَبَلِ فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ.

نَعَمْ مَا عَلِمْنَا اسْتَغْرَبُوا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ رَاهُوَيْهَ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ حَدِيثُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ فِي الْقَارَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي سَمَنْ، فَرَادَ إِسْحَاقُ فِي الْمَثْنِ مِنْ دُونِ سَائِرِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ (وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ).

وَلَعَلَّ الْخَطَأَ فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَوْ مِنْ رَاوِيهِ عَنِ إِسْحَاقَ. (11/379)

نَعَمْ، وَحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا: إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ قَرَأَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

فَهَذَا مُنْكَرٌ، وَالْخَطَأُ فِيهِ مِنْ جَعْفَرٍ، فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ)، عَنِ عَمْرِو النَّاقِدِ، عَنِ شَبَابَةَ.

وَلَفْظُهُ: (إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَارَادَ الْجَمْعَ، أَحْرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا).

تَابَعَهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ شَبَابَةَ، وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ

أَنَسٍ: (إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، أَحْرَ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَفْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا).

وَمَعَ خَالَ إِسْحَاقَ وَبَرَاعَتِهِ فِي الْحِفْظِ، يُمَكِّنُ أَنَّهُ - لِكَوْنِهِ كَانَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ حِفْظِهِ - جَرَى عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِي حَدِيثَيْنِ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، فَلَوْ أَخْطَأَ مِنْهَا فِي ثَلَاثِينَ حَدِيثًا، لَمَا خَطَأَ ذَلِكَ رُبَّتَهُ عَنِ الْاِخْتِجَاجِ بِهِ أَبَدًا، بَلْ كَوْنُ إِسْحَاقَ يَتَّبِعُ حَدِيثَهُ، فَلَمْ يُوجَدْ خَطَأً قَطُّ سِوَى حَدِيثَيْنِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَحْفَظُ أَهْلَ زَمَانِهِ. (11/380)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمَلِيُّ: أَحْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ الْكِرَائِسِيُّ - وَهُوَ مِنَ الصَّالِحِينَ - قَالَ: رَأَيْتُ لَيْلَةً مَاتَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، كَانَ قَمْرًا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ سِكَّةِ إِسْحَاقَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَسَقَطَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ إِسْحَاقُ.

قَالَ: وَلَمْ أَشْعُرْ بِمَوْتِهِ، فَلَمَّا غَدَوْتُ، إِذَا بِحَفَّارٍ يَحْفِرُ قَبْرَ إِسْحَاقَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي رَأَيْتُ الْقَمَرَ وَقَعَ فِيهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْرِيُّ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، سَأَلْتُ أَبَا قُدَامَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

فَقَالَ: أَمَّا أَفْقَهُهُمْ: فَالشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا أَوْرَعُهُمْ: فَأَحْمَدُ، وَأَمَّا أَحْفَظُهُمْ: فَإِسْحَاقُ، وَأَمَّا أَعْلَمُهُمْ بِلُغَاتِ الْعَرَبِ: فَأَبُو عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: قَالَ لِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ بِنِ رَاهُوِيَه: مَنْ أَكْبَرُ: أَنْتَ أَوْ أَحْمَدُ؟ قَالَ: هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي فِي السَّنِّ وَعَيْرِهِ.

وَكَانَ مَوْلِدُ إِسْحَاقَ: فِي سَنَةِ سِتِّ وَسِتِّينَ فِيمَا يَرَى مُوسَى - قَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ -.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ اللَّبَّانِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ، قَالَ:   
وُلِدَ أَبِي مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَثْقُوبَ الْأَذْيُنِ، فَمَضَى جَدِّي رَاهُوَيْهَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَكُونُ ابْنُكَ رَأْسًا، إِمَّا فِي الْخَيْرِ، وَإِمَّا فِي الشَّرِّ.   
هَذِهِ الْحِكَايَةُ رَوَاهَا الْخَطِيبُ فِي (تَارِيخِهِ): عَنِ الْجَوْهَرِيِّ، أَخْبَرَنَا الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، ...، فَذَكَرَهَا.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَحِكَايَةٌ عَجِيبَةٌ. أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمَلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: (لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ صَدَقَةٌ). (11/381)   
قَالَ السَّرَّاجُ: فَسَأَلْتُ أَبَا يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهَ، فَحَدَّثَنِي

بِهِ.   
فَلْتُ: الْأَوْقَاصُ: الْكُسُورُ.   
وَرَوَى: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُسْتَمَلِيِّ، عَنِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ:   
إِذَا رَأَيْتَ الْعِرَاقِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي أَحْمَدَ، فَاتَّهَمُهُ فِي دِينِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْخُرَّاسَانِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي إِسْحَاقَ، فَاتَّهَمُهُ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْبَصْرِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، فَاتَّهَمُهُ فِي دِينِهِ.   
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نُعَيْمٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الدُّهْلِيَّ يَقُولُ:   
وَافَقْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ صَاحِبَنَا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ بِبَغْدَادَ، اجْتَمَعُوا فِي الرُّصَافَةِ أَعْلَامُ الْحَدِيثِ، فِيهِمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا، فَكَانَ صَدْرُ الْمَجْلِسِ لِإِسْحَاقَ، وَهُوَ الْخَطِيبُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَرُوضِيُّ: حَدَّثَنَا النَّسَائِيُّ،  
قَالَ:

إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ أَحَدُ الْأَيْمَةِ. (11/382)  
وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ النَّسَائِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: إِسْحَاقُ  
ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ.

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ دُوَيْبٍ يَقُولُ: مَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِثْلَ  
إِسْحَاقِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو تَصْرُبُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:  
سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى حَدِيثِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ:

كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَلْوِي  
عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ).

قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، رَوَاهُ وَكَيْعُ بِخِلَافِ هَذَا.  
فَقَالَ أَحْمَدُ: اسْكُتْ، إِذَا حَدَّثَكَ أَبُو يَعْقُوبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ،  
فَحَسْبُكَ بِهِ.

رَوَاهَا: الْحَاكِمُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَاتِمِ الْمَرْوُذِيِّ، عَنِ تَصْرِبِ  
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ:

أَحْفَظُ أَرْبَعَةَ آفِ حَدِيثِ مُرْوَرَةٍ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا  
جَدِّي (ح).

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، عَنِ أَبِي رَوْحٍ، أَخْبَرَنَا زَاهِرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بْنُ  
الصَّابُؤِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَقَّافُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ  
أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(هَلَكْتُ فِلَادَةَ لِي، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فِي طَلِبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، وَلَمْ يَكُونُوا



عَلَيَّ وَصُوءٍ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وَصُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ).

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ، عَنِ إِسْحَاقَ. (11/383)

وَمَاتَ مَعَهُ فِي الْعَامِ: بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ  
تَعْلَبٍ، وَفَقِيهُ قُرْطَبَةَ؛ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسِ  
الْحَنْفِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَرْدَوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، وَالزَّاهِدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ  
بْنِ أَيُّوبَ الْخَوْرَانِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ الْعَسَّانِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَبْرِيْقٍ، وَبَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، وَرُهَيْبُ بْنُ عَبَّادِ  
الرُّوَاسِيِّ، وَحَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، وَطَالُوْتُ بْنُ عَبَّادِ  
الصَّيْرَفِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكَارِ بْنِ  
الرَّيَّانِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَرْجَلَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ  
حِسَابٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ  
سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ، وَصَاحِبُ الْأَنْدَلُسِ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ  
الْمُرَوَّانِيُّ. (11/384)

\*\*\*\*\*

### وفي البداية والنهاية :

ثم دخلت سنة إحدى وأربعين ومائتين.  
الإمام أحمد بن حنبل.

الإمام أحمد بن حنبل

فنقول وبالله المستعان هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال  
بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط  
بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن  
علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دغمي  
بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان بن أد  
بن أدد بن الهميسع بن حمل بن النبت بن قيدار بن إسماعيل  
بن إبراهيم الخليل - عليهما السلام - أبو عبد الله الشيباني ثم  
المروزي ثم البغدادي، هكذا ساق نسبه الحافظ الكبير أبو بكر

البيهقي في الكتاب الذي جمعه في مناقب أحمد عن شيخه الحافظ أبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرک.  
وروى عن صالح بن الإمام أحمد قال: رأى أبي هذا النسب في كتاب لي فقال: وما تصنع به؟ ولم ينكر النسب. قالوا: وقدم به أبوه من مرو وهو حمل فوضعت أمه في بغداد في ربيع الأول من سنة أربع وستين ومائة.  
وتوفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين، فكفلته أمه.  
قال صالح: عن أبيه، فثقتب أذني وجعلت فيها لؤلؤتين، فلما كبرت دفعتهما إلي بثلاثين درهماً.  
وتوفي أبو عبد الله أحمد بن حنبل يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله من العمر سبع وسبعون سنة، رحمه الله.  
وقد كان في حدائته يختلف إلى مجلس القاضي أبي يوسف، ثم ترك وأقبل على سماع الحديث، فكان أول طلبه للحديث وأول سماعه من مشايخه في سنة سبع وثمانين ومائة، وقد بلغ من العمر ست عشر سنة، وأول حجة حجها في سنة سبع وثمانين ومائة، ثم سنة إحدى وتسعين.  
وفيها: حج الوليد بن مسلم، ثم سنة ست وتسعين، وجاور في سنة سبع وتسعين، ثم حج في سنة ثمان وتسعين، وجاور إلى سنة تسع وتسعين، سافر إلى عند عبد الرازق إلى اليمن، فكتب عنه هو ويحيى بن معين وإسحق بن راهويه.  
(ج/ص: 10/360)

قال الإمام أحمد: حججت خمس حجج منها ثلاث راجلاً، أنفقت في إحدى هذه الحجج ثلاثين درهماً.  
قال: وقد ضللت في بعضها الطريق وأنا ماش، فجعلت أقول: يا عباد الله دلوني على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق، قال: وخرجت إلى الكوفة فكنت في بيت تحت رأسي لبنة، ولو كان عندي تسعون درهماً كنت

رحلت إلى جرير بن عبد الحميد إلى الري وخرج بعض أصحابنا ولم يمكني الخروج لأنه لم يمكن عندي شيء.

وقال ابن أبي حاتم: عن أبيه، عن حرمة سمعت الشافعي قال: وعدني أحمد بن حنبل أن يقدم على مصر فلم يقدم. قال ابن أبي حاتم: يشبه أن تكون ذات اليد منعتة أن يفى بالعدة، وقد طاف أحمد بن حنبل في البلاد والآفاق وسمع من مشايخ العصر، وكانوا يجلسونه ويحترمونه في حال سماعه منهم، وقد سرد شيخنا في تهذيبه أسماء شيوخه مرتبين على حروف المعجم، وكذلك الرواة عنه.

قال البيهقي: بعد أن ذكر جماعة من شيوخ الإمام أحمد: وقد ذكر أحمد بن حنبل في المسند وغيره الرواية عن الشافعي، وأخذ عنه جملة من كلامه في أنساب قريش، وأخذ عنه من الفقه ما هو مشهور، وحين توفي أحمد وجدوا في تركته رسالتي الشافعي القديمة والجديدة.

قلت: قد أفرد ما رواه أحمد عن الشافعي، وهي أحاديث لا تبلغ عشرين حديثاً ومن أحسن ما روينا عن الإمام أحمد، عن الشافعي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة يرجعه إلى جسده يوم البعث))

وقد قال الشافعي لأحمد لما اجتمع به في الرحلة الثانية إلى بغداد سنة تسعين ومائة - وعمر أحمد إذ ذاك نيف وثلاثون سنة - قال له: يا أبا عبد الله إذا صح عندكم الحديث فأعلمني به أذهب إليه حجازياً كان أو شامياً أو عراقياً أو يمنياً - يعني لا يقول بقول فقهاء الحجاز الذين لا يقبلون إلا رواية الحجازيين وينزلون أحاديث من سواهم منزلة أحاديث أهل الكتاب - .  
وقول الشافعي له هذه المقالة تعظيم لأحمد، وإجلال له، وأنه عنده بهذه المثابة إذا صح أو ضعف يرجع إليه، وقد كان الإمام أحمد بهذه المثابة عند الأئمة والعلماء، كما سيأتي ثناء

الأئمة عليه واعترافهم له بعلو المكانة في العلم والحديث، وقد بعد صيته في زمانه واشتهر اسمه في شببته في الآفاق. ثم حكى البيهقي كلام أحمد في الإيمان وأنه قول وعمل ويزيد وينقص، وكلامه في القرآن كلام الله غير مخلوق، وإنكاره على من يقول: إن لفظه بالقرآن مخلوق يريد به القرآن. قال: وفيها حكى أبو عمارة وأبو جعفر، أخبرنا أحمد شيخنا السراج، عن أحمد بن حنبل، أنه قال: اللفظ محدث، واستدل بقوله: { مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ } [ق: 18]. (ج/ص: 10/361)

قال: فاللفظ كلام الأدميين. وروى غيرهما عن أحمد أنه قال: القرآن كيف ما تصرف فيه غير مخلوق، وأما أفعالنا فهي مخلوقة، قلت: وقد قرر البخاري في هذا المعنى في أفعال العباد، وذكره أيضاً في الصحيح، واستدل بقوله عليه السلام: ((زينوا القرآن بأصواتكم)).

ولهذا قال غير واحد من الأئمة: الكلام كلام الباري، والصوت صوت القاري، وقد قرر البيهقي ذلك أيضاً. وروى البيهقي، من طريق إسماعيل بن محمد بن إسماعيل السلمي، عن أحمد، أنه قال: من قال القرآن محدث فهو كافر.

ومن طريق أبي الحسن الميموني، عن أحمد أنه أجاب الجهيمية حين احتجوا عليه بقوله تعالى: { مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ } [الأنبياء: 2] قال: يحتمل أن يكون تنزيله إلينا هو المحدث، لا الذكر نفسه هو المحدث.

وعن حنبل، عن أحمد أنه قال: يحتمل أن يكون ذكر آخر غير القرآن، وهو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وعظه إياهم.

ثم ذكر البيهقي كلام الإمام أحمد، وفي رؤية الله في الدار الآخرة، واحتج بحديث صهيب في الرؤية، وهي زيادة، وكلامه في نفي التشبيه وترك الخوض في الكلام، والتمسك بما ورد في الكتاب والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه.

وروى البيهقي، عن الحاكم، عن أبي عمرو بن السماك، عن حنبل، أن أحمد بن حنبل تأول قول الله تعالى: {وَجَاءَ رَبُّكَ} [الفجر: 22] أنه: جاء ثوابه. ثم قال البيهقي: وهذا إسناد لا غبار عليه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عاصم، عن زر، عن عبد الله هو ابن مسعود - قال: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء، وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه، إسناد صحيح.

قلت: وهذا الأثر فيه حكاية إجماع عن الصحابة في تقديم الصديق. والأمر كما قاله ابن مسعود، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة.

وقد قال أحمد حين اجتاز بحمص وقد حمل إلى المأمون في زمن المحنة، ودخل عليه عمرو بن عثمان الحمصي فقال له: ما تقول في الخلافة؟

فقال: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ومن قدم علياً على عثمان فقد أزرى بأصحاب الشورى، لأنهم قدموا عثمان رضي الله عنه.

ورعه وتقشفه وزهده رحمه الله  
روى البيهقي، من طريق المزني، عن الشافعي أنه قال  
للرشيد: إن اليمن يحتاج إلى قاض.  
فقال له: اختر رجلاً نوله إياها.

فقال الشافعي لأحمد بن حنبل - وهو يتردد إليه في جملة من يأخذ عنه - ألا تقبل قضاء اليمن؟ فامتنع من ذلك امتناعاً شديداً.

وقال للشافعي: إني إنما أختلف إليك لأجل العلم المزهد في الدنيا، فتأمرني أن ألي القضاء؟ ولولا العلم لما أكلتك بعد اليوم. فاستحى الشافعي منه.  
(ج/ص: 10/362)

وروي أنه كان لا يصلي خلف عمه إسحاق بن حنبل، ولا خلف بنيه، ولا يكلهم أيضاً، لأنهم أخذوا جائزة السلطان، ومكث مرة ثلاثة أيام لا يجد ما يأكله حتى بعث إلى بعض أصحابه فاستقرض منه دقيقاً، فعرف أهله حاجته إلى الطعام فعجلوا وعجنوا وخبزوا له سريعاً فقال: ما هذه العجلة! كيف خبزتم؟

فقالوا: وجدنا تنور بيت صالح مسجوراً فخبزنا لك فيه، فقال: ارفعوا ولم يأكل، وأمر يسد بابه إلى دار صالح.  
قال البيهقي: لأن صالحاً أخذ جائزة السلطان، وهو المتوكل على الله.

وقال عبد الله ابنه: مكث أبي بالعسكر عند الخليفة ستة عشر يوماً يأكل فيها إلا ربيع مد سويقاً، يفطر بعد كل ثلاث ليال على سفة منه، حتى رجع إلى بيته، ولم ترجع إليه نفسه إلا بعد ستة أشهر، وقد رأيت موقيه دخلاً في حدقتيه.

قال البيهقي: وقد كان الخليفة يبعث إليه المائدة فيها أشياء كثيرة من الأنواع، وكان أحمد لا يتناول منها شيئاً.

قال: وبعث المأمون مرة ذهباً يقسم على أصحاب الحديث، فما بقي منهم أحداً إلا أخذ إلا أحمد بن حنبل فإنه أبى.

وقال سليمان الشاذكوني: حضرت أحمد وقد رهن سطلاً له عند فامي اليمن، فلما جاءه بفكاكه أخرج له سطلين فقال: خذ متاعك منهما، فاشتبه أيهما له فقال: أنت في حل منه، ومن الفكك، وتركه وذهب.

وحكى ابنه عبد الله قال: كنا في زمن الواصل في ضيق شديد، فيكتب رجل إلى أبي إن عندي أربعة آلاف درهم ورثتها من أبي وليست صدقة ولا زكاة، فإن رأيت أن تقبلها. فامتنع من ذلك، وكرر عليه فأبى، فلما كان بعد حين ذكرنا ذلك فقال أبي: لو كنا قبلناها كانت ذهبت وأكلناها، وعرض عليه بعض التجار عشرة آلاف درهم ربحها من بضاعة جعلها باسمه فأبى أن يقبلها وقال: نحن في كفاية، وجزاك الله عن قصدك خيراً. وعرض عليه تاجر آخر ثلاثة آلاف دينار فامتنع من قبولها وقام وتركه. ونفدت نفقة أحمد وهو في اليمن فعرض عليه شيخه عبد الرزاق ملء كفه دنائير فقال: نحن في كفاية، ولم يقبلها، وسرقت ثيابه وهو في باليمن فجلس في بيته ورد عليه الباب، وفقده أصحابه فجاءوا إليه فسألوه فأخبرهم فعرضوا عليه ذهباً فلم يقبله ولم يأخذ منهم إلا ديناراً واحداً ليكتب لهم به، فكتب لهم بالأجر رحمه الله.

وقال أبو داود: كانت مجالس أحمد مجالس الآخرة لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، وما رأيت أحمد بن حنبل ذكر الدنيا قط.

وروى البيهقي: أن أحمد سئل عن التوكل فقال: هو قطع الاستشراف باليأس من الناس.

ف قيل له: هل من حجة على هذا؟

قال: نعم! إن إبراهيم لما رمي به في النار في المنجنيق

عرض له جبريل فقال: هل لك من حاجة؟

قال: أما إليك فلا.

قال: فسل من لك إليه حاجة.

فقال: أحب الأمرين إلي أحبهما إليه.

وعن أبي جعفر محمد بن يعقوب الصفار قال: كنا مع أحمد بن

حنبل بسر من رأى فقلنا: ادع الله لنا

فقال: اللهم إنك تعلم أنك على أكثر مما نحب فاجعلنا على ما

تحب دائماً، ثم سكت فقلنا: زدنا!

(ج/ص: 10/363)

فقال: اللهم إنا نسألك بالقِدرة التي قلت للسموات والأرض  
{إِنِّيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} [فصلت: 11].  
اللهم وفقنا لمرضاتك، اللهم إنا نعوذ بك من الفقر إلا إليك،  
ونعوذ بك من الذل إلا لك، اللهم لا تكثر لنا فنطغى، ولا تقل  
علينا فننسى، وهب لنا من رحمتك وسعة رزقك ما يكون بلاغاً  
لنا في دنيانا، وغنى من فضلك.

قال البيهقي: وفي حكاية أبي الفضل التميمي، عن أحمد  
وكان يدعو في السجود: اللهم من كان من هذه الأمة على  
غير الحق وهو يظن أنه على الحق فرده إلى الحق ليكون من  
أهل الحق.

وكان يقول: اللهم إن قبلت عن عصاة أمة محمد صلى الله  
عليه وسلم فداءً فاجعني فداء لهم.  
وقال صالح بن أحمد: كان أبي لا يدع أحداً يستقي له الماء  
للوضوء، بل كان يلي ذلك بنفسه، فإذا خرج الدلو ملآن قال:  
الحمد لله.

فقلت: يا أبة ما الفائدة بذلك ؟  
فقال: يا بني أما سمعت قول الله عز وجل: {أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ  
مَأْوُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ} [الملك: 30] والأخبار  
عنه في هذا الباب كثيرة جداً، وقد صنف أحمد في الزهد كتاباً  
حافلاً عظيماً لم يسبق إلى مثله، ولم يلحقه أحد فيه،  
والمظنون بل المقطوع به أنه كان يأخذ بما أمكنه منه رحمه  
الله.

وقال إسماعيل بن إسحاق السراج: قال لي أحمد بن حنبل:  
هل تستطيع أن تريني الحارث المحاسبي إذا جاء منزلك ؟  
فقلت: نعم !

وفرحت بذلك، ثم ذهبت إلى الحارث فقلت له: إني أحب أن  
تحضر الليلة عندي أنت وأصحابك.  
فقال: إنهم كثير فأحضر لهم التمر والكسب.



فلما كان بين العشاءين جاؤوا، وكان الإمام أحمد قد سبقهم فجلس في غرفة بحيث يراهم ويسمع كلامهم ولا يرونه، فلما صلوا العشاء الآخرة لم يصلوا بعدها شيئاً، بل جاؤوا فجلسوا بين يدي الحارث سكوتاً مطرقي الرؤوس، كأنما على رؤوسهم الطير، حتى إذا كان قريباً من نصف الليل سأله رجل مسألة فشرع الحارث يتكلم عليها وعلى ما يتعلق بها من الزهد والورع والوعظ، فجعل هذا يبكي وهذا يئن وهذا يزعق. قال: فصعدت إلى الإمام أحمد إلى الغرفة فإذا هو يبكي حتى كاد يغشى عليه، ثم لم يزالوا كذلك حتى الصباح، فلما أرادوا الانصراف قلت: كيف رأيت هؤلاء يا أبا عبد الله؟ فقال: ما رأيت أحداً يتكلم في الزهد مثل هذا الرجل، وما رأيت مثل هؤلاء، ومع هذا فلا أرى لك أن تجتمع بهم. قال البيهقي: يحتمل أنه كره له صحبتهم لأن الحارث بن أسد، وإن كان زاهداً، فإنه كان عنده شيء من علم الكلام، وكان أحمد يكره ذلك، أو كره له صحبتهم من أجل أنه لا يطيق سلوك طريقتهم وما هم عليه من الزهد والورع. قلت: بل إنما كره ذلك لأن في كلامهم من التقشف وشدة السلوك التي لم يرد بها الشرع والتدقيق والمحاسبة الدقيقة البليغة ما لم يأت بها أمر، ولهذا لما وقف أبو زرعة الرازي على كتاب الحارث المسمى: بالرعاية، قال: هذا بدعة. ثم قال للرجل الذي جاء بالكتاب: عليك بما كان عليه مالك والثوري والأوزاعي والليث، ودع عنك هذا فإنه بدعة. وقال إبراهيم الحربي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن أحببت أن يدوم الله لك على ما تحب قدم له على ما يحب. وقال: الصبر على الفقر مرتبة لا ينالها إلا الأكابر. وقال: الفقر أشرف من الغنى، فإن الصبر عليه مرارة وانزعاجه أعظم حالاً من الشكر. وقال: لا أعدل بفضل الفقر شيئاً.

وكان يقول: علي العبد أن يقبل الرزق بعد اليأس، ولا يقبله إذا تقدمه طمع أو استشراف.

وكان يحب التقليل من الدنيا لأجل خفة الحساب.  
(ج/ص: 10/364)

وقال إبراهيم: قال رجل لأحمد: هذا العلم تعلمته لله؟ فقال له أحمد: هذا شرط شديد ولكن حب إلي شيء فجمعته.

وفي رواية أنه قال: أما الله فعزيز، ولكن حب إلي شيء فجمعته.

وروى البيهقي: أن رجلاً جاء إلى الإمام أحمد فقال: إن أمي زمنه مقعده منذ عشرين سنة، وقد بعثتني إليك لتدعو لها. فكأنه غضب من ذلك، وقال: نحن أحوج أن تدعو هي لنا من أن ندعو لها.

ثم دعا الله عز وجل لها.

فرجع الرجل إلى أمه فدق الباب، فخرجت إليه على رجليها وقالت: قد وهبني الله العافية.

وروي أن سائلاً سأل فأعطاه الإمام أحمد قطعة فقام رجل إلى السائل فقال: هبني هذه القطعة حتى أعطيك عوضها، ما تساوي درهماً.

فأبى فرقاه إلى خمسين درهماً وهو أبى وقال: إني أرجو من بركتها ما ترجوه أنت من بركتها.

ثم قال البيهقي رحمه الله:

باب ذكر ما جاء في محنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل في أيام المأمون، ثم المعتصم، ثم الواثق بسبب القرآن العظيم، وما أصابه من الحبس الطويل، والضرب الشديد، والتهديد بالقتل بسوء العذاب وأليم العقاب، وقلة مبالاته بما كان منهم في ذلك إليه، وصبره عليه وتمسكه بما كان عليه من الدين القويم والصراط المستقيم.

وكان أحمد عالماً بما ورد بمثل حاله من الآيات المتلوة، والأخبار الماثورة، وبلغه ما أوصى به في المنام واليقظة فرضي وسلم إيماناً واحتساباً، وفاز بخير الدنيا ونعيم الآخرة، وهياه الله بما أتاه من ذلك لبلوغ أعلى منازل أهل البلاء في الله من أوليائه، وألحق به محبيه فيما نال من كرامة الله تعالى إن شاء الله من غير بليه، وبالله التوفيق والعصمة. قال الله تعالى: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ {الم} \* أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِمَّاَنًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللّٰهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ {العنكبوت: 1 - 3}.

وقال الله تعالى: {وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [لقمان: 17].

في سواها معنى ما كتبنا.

وقد روى الإمام أحمد الممتحن في مسنده قائلاً فيه: حدثنا

محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عاصم بن بهدلة، سمعت

مصعب بن سعد، يحدث عن سعد، قال: سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم: أي الناس أشد بلاء؟

فقال: ((الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلي الله الرجل على

حسب دينه، فإن كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك، وإن

كان صلب الدين ابتلي على حسب ذلك، وما زال البلاء بالرجل

حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة)).

وقد روى مسلم في صحيحه قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي،

ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: ((ثلاثة من كن فيه فقد وجد حلوة الإيمان:

من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء

لا يحبه إلا لله، وأن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى

الكفر بعد إذ أنقذه الله منه)). أخرجاه في الصحيحين.

(ج/ص: 10/365)

وقال أبو القاسم البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمر السكسكي، ثنا عمرو بن قيس السكوني، ثنا عاصم بن حميد، قال: سمعت معاذ بن جبل، يقول: إنكم لم تروا إلا بلاء وفتنة، ولن يزداد الأمر إلا شدة، ولا الأنفس إلا شحاً.

وبه قال معاذ: لن تروا من الأئمة إلا غلطة، ولن تروا أمراً يهولكم ويشتد عليكم إلا حضر بعده ما هو أشد منه.

قال البغوي: سمعت أحمد، يقول: اللهم رضنا. وروى البيهقي، عن الربيع، قال: بعثني الشافعي بكتاب من مصر إلى أحمد بن حنبل، فأتيته وقد انفتل من صلاة الفجر فدفعت إليه الكتاب فقال: أقرأته؟

فقلت: لا!

فأخذه فقرأه فدمعت عيناه، فقلت: يا أبا عبد الله! وما فيه؟ فقال: يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال: ((اكتب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأقرأ عليه السلام مني وقل له: إنك ستمتحن وتدعى إلى القول بخلق القرآن فلا تجبهم، ويرفع الله لك علماً إلى يوم القيامة)).

قال الربيع: فقلت: حلاوة البشارة.

فخلع قميصه الذي يلي جلده فأعطانيه، فلما رجعت إلى الشافعي أخبرته فقال: إني لست أفجعك فيه، ولكن بله بالماء وأعطينيته حتى أتبرك به.

ملخص الفتنة والمحنة من كلام أئمة السنة أثابهم الله الجنة قد ذكرنا فيما تقدم أن المأمون كان قد استحوذ عليه جماعة من المعتزلة فأزاعوه عن طريق الحق إلى الباطل، وزينوا له القول بخلق القرآن ونفي الصفات عن الله عز وجل. قال البيهقي: ولم يكن في الخلفاء قبله من بني أمية وبني العباس خليفة إلا على مذهب السلف ومنهاجهم، فلما ولي هو الخلافة اجتمع به هؤلاء فحملوه على ذلك وزينوا له، واتفق

خروجه إلى طرسوس لغزو الروم فكتب إلى نائبه ببغداد إسحاق بن إبراهيم بن مصعب يأمره أن يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن، واتفق له ذلك آخر عمره قبل موته بشهور من سنة ثمانى عشرة ومائتين.

فلما وصل الكتاب كما ذكرنا استدعى جماعة من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، فتهددهم بالضرب وقطع الأرزاق فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع من ذلك الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح الجنديسابوري، فحملا على بعير وسيرا إلى الخليفة عن أمره بذلك، وهما مقيدان متعادلان في محمل على بعير واحد، فلما كانا ببلاد الرحبة جاءهما رجل من الأعراب من عبادهم يقال له: جابر بن عامر، فسلم علي الإمام أحمد وقال له: يا هذا! إنك وافد الناس فلا تكن شؤماً عليهم، وإنك رأس الناس اليوم فإياك أن تجيبهم إلى ما يدعونك إليه فيجيبوا، فتحمل أوزارهم يوم القيامة، وإن كنت تحب الله فاصبر على ما أنت فيه، فإنه ما بينك وبين الجنة إلا أن تقتل، وإنك إن لم تقتل تمت، وإن عشت عشت حميداً. (ج/ص: 10/366)

قال أحمد: وكان كلامه مما قوّى عزمي على ما أنا فيه من الامتناع من ذلك الذي يدعونني إليه.

فلما اقتربا من جيش الخليفة ونزلوا دونه بمرحلة جاء خادم وهو يمسح دموعه بطرف ثوبه ويقول: يعزّ عليّ أبا عبد الله أن المأمون قد سل سيفاً لم يسله قبل ذلك، وأنه يقسم بقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لم تجبه إلى القول بخلق القرآن ليقتلنك بذلك السيف.

قال: فجثى الإمام أحمد على ركبتيه ورمق بطرفه إلى السماء وقال: سيدي غرّ حلمك هذا الفاجر حتى تجرأ على أولياءك بالضرب والقتل، اللهم فإن لم يكن القرآن كلامك غير مخلوق فاكفنا مؤنته.

قال: فجاءهم الصريخ بموت المأمون في الثلث الأخير من الليل.

قال أحمد: ففرحنا، ثم جاء الخبر بأن المعتصم قد ولي الخلافة، وقد انضم إليه أحمد بن أبي دؤاد، وأن الأمر شديد، فردونا إلى بغداد في سفينة مع بعض الأسارى، ونالني منهم أذىً كثير.

وكان في رجليه القيود، ومات صاحبه محمد بن نوح في الطريق وصلى عليه أحمد، فلما رجع أحمد إلى بغداد دخلها في رمضان، فأودع في السجن نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، وقيل: نيفاً وثلاثين شهراً، ثم أخرج إلى الضرب بين يدي المعتصم.

وقد كان أحمد وهو في السجن هو الذي يصلي في أهل السجن والقيود في رجليه.

ذكر ضربه رضي الله عنه بين يدي المعتصم لما أحضره المعتصم من السجن زاد في قيوده، قال أحمد: فلم أستطع أن أمشي بها فربطتها في التكة وحملتها بيدي، ثم جاؤني بدابة فحملت عليها فكدت أن أسقط على وجهي من ثقل القيود، وليس معي أحد يمسكني، فسلم الله حتى جئنا دار المعتصم، فأدخلت في بيت وأغلق عليّ وليس عندي سراج، فأردت الوضوء فمددت يدي فإذا إناء فيه ماء فتوضأت منه، ثم قمت ولا أعرف القبلة، فلما أصبحت إذ أنا على القبلة والله الحمد.

ثم دعيت فأدخلت على المعتصم، فلما نظر إلي وعنده ابن أبي دؤاد قال: أليس قد زعمتم أنه حدث السن وهذا شيخ مكهل؟

فلما دنوت منه وسلمت قال لي: ادنه، فلم يزل يدنيني حتى قربت منه، ثم قال: اجلس! فجلست وقد أثقلني الحديد، فمكثت ساعة ثم قلت: يا أمير المؤمنين إلى م دعا إليه ابن عمك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله.  
قلت: فإني أشهد أن لا إله إلا الله.  
قال: ثم ذكرت له حديث ابن عباس في وفد عبد القيس ثم  
قلت: فهذا الذي دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
(ج/ص: 10/367)

قال: ثم تكلم ابن أبي دؤاد بكلام لم أفهمه، وذلك أنني لم  
أتفقه كلامه، ثم قال المعتصم: لولا أنك كنت في يد من قبلي  
لم أتعرض إليك.

ثم قال: يا عبد الرحمن! ألم أمرك أن ترفع المحنة؟  
قال أحمد: فقلت: الله أكبر، هذا فرج المسلمين.  
ثم قال ناظره: يا عبد الرحمن، كلمه.  
فقال لي عبد الرحمن: ما تقول في القرآن؟ فلم أجبه.  
فقال المعتصم: أجبه.  
فقلت: ما تقول في العلم؟ فسكت.

فقلت: القرآن من علم الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق  
فقد كفر بالله. فسكت.

فقالوا فيما بينهم: يا أمير المؤمنين! كَفَّرَكَ وَكَفَّرْنَا. فلم  
يلتفت إلى ذلك.

فقال عبد الرحمن: كان الله ولا قرآن.  
فقلت: كان الله ولا علم؟ فسكت.

فجعلوا يتكلمون من ههنا وههنا، فقلت: يا أمير المؤمنين!  
أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله حتى أقول به.  
فقال ابن أبي دؤاد: وأنت لا تقول إلا بهذا وهذا؟

فقلت: وهل يقوم الإسلام إلا بهما.

وَجرت مناظرات طويلة، واحتجوا عليه بقوله: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ  
ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ} [الأنبياء: 2].

وبقوله: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الرعد: 16].

وأجاب بما حاصله أنه عام مخصوص بقوله: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ  
بِأَمْرِ رَبِّهَا} [الأحقاف: 25].

فقال ابن أبي دؤاد: هو والله يا أمير المؤمنين ضالُّ مضلُّ مبتدعٌ، وهنا قضاتك والفقهاء فسلمهم.

فقال لهم: ما تقولون ؟

فأجابوا بمثل ما قال ابن أبي دؤاد، ثم أحضروه في اليوم الثاني وناظروه أيضاً، ثم في اليوم الثالث، وفي ذلك كله يعلو صوته عليهم، وتغلب حجة حججهم.

قال: فإذا سكتوا فتح الكلام عليهم ابن أبي دؤاد، وكان من أجهلهم بالعلم والكلام، وقد تنوعت بهم المسائل في المجادلة ولا علم لهم بالنقل، فجعلوا ينكرون الآثار ويردون الاحتجاج بها، وسمعت منهم مقالات لم أكن أظن أن أحداً يقولها، وقد تكلم معي ابن غوث بكلام طويل ذكر فيه الجسم وغيره بما لا فائدة فيه، فقلت: لا أدري ما تقول، إلا أنني أعلم أن الله أحد صمد، وليس كمثله شيء، فسكت عني.

وقد أوردت لهم حديث الرؤية في الدار الآخرة، فحاولوا أن يضعفوا إسناده ويلفقوا عن بعض المحدثين كلاماً يتسلقون به إلى الطعن فيه، وهيهات، وأنى لهم التناوش من مكان بعيد ؟

وفي غبون ذلك كله يتلطف به الخليفة ويقول: يا أحمد ! أجبني إلى هذا حتى أجعلك من خاصتي وممن يطأ بساطي. فأقول: يا أمير المؤمنين ! يأتوني بأية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجيبهم إليها.

واحتج أحمد عليهم حين أنكروا الآثار بقوله تعالى: { يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً } [مريم: 42].

وبقوله: { وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا } [النساء: 164].

وبقوله: { إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي } [طه: 14].

وبقوله: { إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } [النحل: 40].

ونحو ذلك من الآيات. فلما لم يقم لهم معه حجة عدلوا إلى استعمال جاه الخليفة، فقالوا: يا أمير المؤمنين ! هذا كافر ضال مضل.



(ج/ص: 10/368)

وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد: يا أمير المؤمنين !  
ليس من تدبير الخلافة أن تخلي سبيله ويغلب خليفتهين .  
فعند ذلك حمي واشتد غضبه، وكان أليهم عريكة، وهو يظن  
أنهم على شيء.

قال أحمد: فعند ذلك قال لي: لعنك الله، طمعت فيك أن  
تجيبني فلم تجبني.

ثم قال: خذوه واخلعوه واسحبوه.

قال أحمد: فأخذت وسحبت وخلعت وجيء بالعاقبين والسياط  
وأنا أنظر، وكان معي شعرات من شعر النبي صلى الله عليه  
وسلم مصرورة في ثوبي، فجردوني منه وصرت بين  
العقابين.

فقلت: يا أمير المؤمنين ! الله الله، إن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: (( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا  
الله إلا بإحدى ثلاث)). وتلوت الحديث.

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن أقاتل  
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني  
دماءهم وأموالهم)): فبم تستحل دمي، ولم آت شيئاً من هذا؟  
يا أمير المؤمنين ! اذكر وقوفك بين الله كوقوفي بين يديك،  
فكانه أمسك.

ثم يزالوا يقولون له: يا أمير المؤمنين ! إنه ضال مضل كافر.  
فأمر بي فقامت بين العقابين وجيء بكرسي فأقامت عليه،  
وأمرني بعضهم أن أخذ بيدي بأي الخشبتيين فلم أفهم،  
فتخلعت يداي وجيء بالضرايين ومعهم السياط فجعل أحدهم  
يضربني سوطين ويقول له - يعني المعتصم - : شد قطع الله  
يديك.

ويجيء الآخر فيضربني سوطين، ثم الآخر كذلك فضربني  
أسواطاً فأغمي عليّ وذهب عقلي مراراً، فإذا سكن الضرب  
يعود عليّ عقلي، وقام المعتصم إلي يدعوني إلى قولهم فلم

أجبه، وجعلوا يقولون: ويحك ! الخليفة على رأسك، فلم أقبل وأعادوا الضرب ثم عاد إلي فلم أجبه، فأعادوا الضرب ثم جاء إلي الثالثة، فدعاني فلم أعقل ما قال من شدة الضرب، ثم أعادوا الضرب فذهب عقلي فلم أحس بالضرب وأرعبه ذلك من أمري وأمر بي فأطلقت ولم أشعر إلا وأنا في حجرة من بيت، وقد أطلقت الأقياد من رجلي، وكان ذلك في اليوم الخامس والعشرين من رمضان من سنة إحدى وعشرين ومائتين، ثم أمر الخليفة بإطلاقه إلى أهله، وكان جملة ما ضرب نيفاً وثلاثين سوطاً، وقيل: ثمانين سوطاً، لكن كان ضرباً مبرحاً شديداً جداً.

وقد كان الإمام أحمد رجلاً رقيقاً أسمر اللون، كثير التواضع، رحمه الله.

ولما حمل من دار الخلافة إلى دار إسحاق بن إبراهيم وهو صائم، أتوه بسويق ليفطر من الضعف فامتنع من ذلك وأتم صومه، وحين حضرت صلاة الظهر صلى معهم فقال له ابن سماعة القاضي: وصلت في دمك ! فقال له أحمد: قد صلى عمر وجرحه يثعب دماً، فسكت.

(ج/ص: 10/369)

ويروى أنه لما أقيم ليضرب انقطعت تكة سراويله فخشي أن يسقط سراويله فتكشف عورته فحرك شفتيه فدعا لله فعاد سراويله كما كان.

ويروى أنه قال: يا غياث المستغيثين، يا إله العالمين، إن كنت تعلم أنني قائم لك بحق فلا تهتك لي عورة.

ولما رجع إلى منزله جاءه الجراحي فقطع لِحماً ميتاً من جسده وجعل يداويه والنائب في كل وقت يسأل عنه، وذلك أن المعتصم ندم على ما كان منه إلى أحمد ندماً كثيراً، وجعل يسأل النائب عنه والنائب يستعلم خبره، فلما عوفي فرح المعتصم والمسلمون بذلك، ولما شفاه الله بالعافية بقي مدة وإبهاماه يؤذيها البرد، وجعل كل من آذاه في حل إلا أهل

البدعة، وكان يتلو في ذلك قوله تعالى: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا} [النور: 22] الآية.

ويقول: ماذا ينفعلك أن يعذب أخوك المسلم بسببك؟ وقد قال تعالى: ((فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين)) [الشورى: 40].

وينادي المنادي يوم القيامة: ((ليقم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا))، وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه الله)).

وكان الذين ثبتوا على الفتنة فلم يجيبوا بالكلية أربعة: أحمد بن حنبل وهو رئيسهم، ومحمد بن نوح بن ميمون الجنديسابوري ومات في الطريق، ونعيم بن حماد الخزاعي، وقد مات في السجن، وأبو يعقوب البويطي، وقد مات في سجن الواثق على القول بخلق القرآن، وكان مثقلاً بالحديد، وأحمد بن نصر الخزاعي وقد ذكرنا كيفية مقتله.

### **ثناء الأئمة على الإمام أحمد بن حنبل**

قال البخاري: لما ضرب أحمد بن حنبل كناً بالبصرة فسمعت أبا الوليد الطيالسي يقول: لو كان أحمد في بني إسرائيل لكان أحدوثة.

وقال إسماعيل بن الخليل: لو كان أحمد في بني إسرائيل لكان نبياً.

وقال المزني: أحمد بن حنبل يوم المحنة، وأبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم الجمل وصفين.

وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: خرجت من العراق فما تركت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أروع ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

وقال شيخ أحمد يحيى بن سعيد القطان: ما قدم على بغداد  
أحد أحب إلي من أحمد بن حنبل.  
وقال قتيبة: مات سفيان الثوري ومات الورع، ومات الشافعي  
وماتت السنن، ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البدع.  
وقال: إن أحمد بن حنبل قام في الأمة مقام النبوة.  
(ج/ص: 10/370)

قال البيهقي: - يعني في صبره على ما أصابه من الأذى في  
ذات الله -.

-وقال أبو عمر بن النجاس - وذكر أحمد يوماً - فقال: رحمه  
الله في الدين ما كان أبصره، وعن الدنيا ما كان أصبره، وفي  
الزهد ما كان أخبره، وبالصالحين ما كان ألحقه، وبالماضين ما  
كان أشبهه، عرضت عليه الدنيا فأبأها، والبدع فنفاها.  
وقال بشر الحافي بعد ما ضرب أحمد بن حنبل: أدخل أحمد  
الكير فخرج ذهباً أحمر.

وقال الميموني: قال لي علي بن المديني بعد ما امتحن أحمد،  
وقيل: قبل أن يمتحن: يا ميمون ما قام أحد في الإسلام ما  
قام أحمد بن حنبل.

فعبت من هذا عجباً شديداً وذهبت إلى أبي عبيد القاسم بن  
سلام فحكيت له مقالة علي بن المديني فقال: صدق ! إن أبا  
بكر وجد يوم الردة أنصاراً وأعواناً، وإن أحمد بن حنبل لم يكن  
له أنصار ولا أعوان.

ثم أخذ أبو عبيد يطري أحمد ويقول: لست أعلم في الإسلام  
مثله.

وقال إسحاق بن راهويه: أحمد حجة بين الله وبين عبده في  
أرضه.

وقال علي بن المديني: إذا ابتليت بشيء فأفتاني أحمد بن  
حنبل لم أيال إذا لقيت ربي كيف كان.

وقال أيضاً: إني اتخذت أحمد حجة فيما بيني وبين الله عز  
وجل، ثم قال: ومن يقوى على ما يقوى عليه أبو عبد الله ؟

وقال يحيى بن معين: كان في أحمد بن حنبل خصال ما رأيتها في عالم قط: كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً.

وقال يحيى بن معين أيضاً: أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل، والله ما نقوى أن نكون مثله، ولا نطبق سلوك طريقه.

وقال الذهلي: اتخذت أحمد حجة فيما بيني وبين الله.

وقال هلال بن المعلى الرقي: من الله على هذه الأمة بأربعة: بالشافعي فهم الأحاديث وفسرها، وبين مجملها من مفصلها، والخاص والعام، والناسخ والمنسوخ. وبأبي عبيد بين غريبها. ويحيى بن معين نفى الكذب عن الأحاديث. وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنة، لولا هؤلاء الأربعة لهلك الناس.

وقال أبو بكر بن أبي داود: أحمد بن حنبل مقدم على كل من يحمل بيده قلماً ومحبرة - يعني: في عصره -.

وقال أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، ولا رأيت من رأى مثله.

وقال أبو زرعة الرازي: ما أعرف في أصحابنا أسود الرأس أفقه منه.

وروى البيهقي، عن الحاكم، عن يحيى بن محمد العنبري قال: أنشدنا أبو عبد الله البوسندي في أحمد بن حنبل رحمه الله: إن ابن حنبل إن سألت إمامنا \* وبه الأئمة في الأنام تمسكوا خلف النبي محمداً بعد الألى \* خلفوا الخلائف بعده واستهلكوا حذو الشركاء على الشركاء وإنما \* يحذو المثال مثاله المستمسك

وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك)).

(ج/ص: 10/371)

وروى البيهقي، عن أبي سعيد الماليني، عن ابن عدي، عن أبي القاسم البغوي، عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن بقية بن الوليد، عن معاذ بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. ح. قال البغوي: وحدثني زياد بن أيوب، حدثنا مبشر، عن معاذ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. ح. قال البغوي: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)).

وهذا الحديث مرسل، وإسناده فيه ضعف، والعجب أن ابن عبد البر صححه، واحتج به على عدالة كل من حمل العلم، والإمام أحمد من أئمة أهل العلم، رحمه الله، وأكرم مثواه. ما كان من أمر الإمام أحمد بعد المحنة حين خرج من دار الخلافة صار إلى منزله فدوي حتى برأ، ولله الحمد، ولزم منزله فلا يخرج منه إلى جمعة ولا جماعة، وامتنع من التحديث، وكانت غلته من ملك له في كل شهر سبعة عشر درهماً ينفقها على عياله ويتقنع بذلك، رحمه الله، صابراً محتسباً.

ولم يزل كذلك مدة خلافة المعتصم، وكذلك في أيام ابنه محمد الواثق، فلما ولي المتوكل على الله الخلافة استبشر الناس بولايته، فإنه كان محباً للسنة وأهلها، ورفع المحنة عن الناس، وكتب إلى الآفاق: لا يتكلم أحد في القول بخلق القرآن، ثم كتب إلى نائبه ببغداد - وهو: إسحاق بن إبراهيم - أن يبعث بأحمد بن حنبل إليه، فاستدعى إسحاق بالإمام أحمد إليه فأكرمه وعظمه، لما يعلم من إعظام الخليفة له وإجلاله إياه، وسأله فيما بينه وبينه عن القرآن فقال له أحمد: سؤالك هذا سؤال تعنت، أو استرشاد؟

فقال: بل سؤال استرشاد.

فقال: هو كلام الله منزل غير مخلوق، فسكن إلى قوله في ذلك، ثم جهزه إلى الخليفة إلى سر من رأى ثم سبقه إليه.

وبلغه أن أحمد اجتاز بابنه محمد بن إسحاق فلم يأتته ولم يسلم عليه، فغضب إسحاق بن إبراهيم من ذلك وشكاه إلى الخليفة فقال المتوكل: يرد إن كان قد وطئ بساطي، فرجع الإمام أحمد من الطريق إلى بغداد.

وقد كان الإمام أحمد كارهاً لمجيئه إليهم، ولكن لم يهن ذلك على كثير من الناس، وإنما كان رجوعه عن قول إسحاق بن إبراهيم الذي كان هو السبب في ضربه.

ثم إن رجلاً من المبتدعة يقال له: ابن البلخي وشى إلى الخليفة شيئاً فقال: إن رجلاً من العلويين قد أوى إلى منزل أحمد بن حنبل وهو يبايع له الناس في الباطن. فأمر الخليفة نائب بغداد أن يكبس منزل أحمد من الليل، فلم يشعروا إلا والمشاعل قد أحاطت بالدار من كل جانب حتى من فوق الأسطحة، فوجدوا الإمام أحمد جالساً في داره مع عياله فسألوه عما ذكر عنه. (ج/ص: 10/372)

فقال: ليس عندي من هذا علم، وليس من هذا شيء، ولا هذا من نيتي، وإني لأرى طاعة أمير المؤمنين في السر والعلانية، وفي عسري ويسري، ومنشطتي ومكرهي، وأثره عليّ، وإني لأدعو الله له بالتسديد والتوفيق، في الليل والنهار، في كلام كثير. ففتشوا منزله حتى مكان الكتب وبيوت النساء والأسطحة وغيرها، فلم يروا شيئاً.

فلما بلغ المتوكل ذلك وعلم براءته مما نسب إليه، علم أنهم يكذبون عليه كثيراً. فبعث إليه يعقوب بن إبراهيم المعروف بقوصرة - وهو: أحد الحجة - بعشرة آلاف درهم من الخليفة. وقال: هو يقرأ عليك السلام ويقول: استنفق هذه، فامتنع من قبولها.

فقال: يا أبا عبد الله! إني أخشى من ردك إياها أن يقع وحشة بينك وبينه، والمصلحة لك قبولها، فوضعها عنده ثم ذهب، فلما كان من آخر الليل استدعى أحمد أهله وبني عمه وعياله وقال: لم أنم هذه الليلة من هذا المال، فجلسوا وكتبوا أسماء

جماعة من المحتاجين من أهل الحديث وغيرهم من أهل بغداد والبصرة، ثم أصبح ففرقها في الناس ما بين الخمسين إلى المائة والمائتين، فلم يبق منها درهماً وأعطى منها لأبي أيوب وأبي سعيد الأشج، وتصدق بال كيس الذي كانت فيه، ولم يعط منها لأهله شيئاً وهم في غاية الفقر والجهد، وجاء بنوا ابنه فقال: أعطني درهماً. فنظر أحمد إلى ابنه صالح فتناول صالح قطعة فأعطاهما الصبي فسكت أحمد.

وبلغ الخليفة أنه تصدق بالجائزة كلها حتى كيسها، فقال علي بن الجهم: يا أمير المؤمنين إنه قد قبلها منك، وتصدق بها عنك، وماذا يصنع أحمد بالمال؟ إنما يكفيه رغيـف. فقال: صدقت.

فلما مات إسحاق بن إبراهيم، وابنه محمد ولم يكن بينهما إلا القريب، وتولى نيابة بغداد عبد الله بن إسحاق كتب المتوكل إليه أن يحمل إليه الإمام أحمد، فقال لأحمد في ذلك، فقال: إني شيخ كبير وضعيف، فرد الجواب على الخليفة بذلك، فأرسل يعزم عليه لتأتيني، وكتب إلى أحمد: إني أحب أن أنس بقربك، وبالنظر إليك، ويحصل لي بركة دعائك. فسار إليه الإمام أحمد - وهو عليل - في بنيه، وبعض أهله، فلما قارب العسكر تلقاه وصيف الخادم في موكب عظيم، فسلم وصيف على الإمام أحمد فرد السلام.

وقال له وصيف: قد أمكنك الله من عدوك ابن أبي داؤد، فلم يرد عليه جواباً، وجعل ابنه يدعو الله للخليفة ولوصيف، فلما وصلوا إلى العسكر بسر من رأى، أنزل أحمد في دار إيتاخ، فلما علم بذلك ارتحل منها، وأمر أن يستكري له دار غيرها، وكان رؤوس الأمراء في كل يوم يحضرون عنده ويبلغونه عن الخليفة السلام، ولا يدخلون عليه حتى يقلعون ما عليهم من الزينة والسلاح.

وبعث إليه الخليفة بالمفارش الوطيئة وغيرها من الآلات التي تليق بتلك الدار العظيمة، وأراد منه الخليفة أن يقيم هناك



ليحدث الناس عوضاً عما فاتهم منه في أيام المحنة وما بعدها من السنين المتطاولة، فاعتذر إليه بأنه عليل وأسنانه تتحرك، وهو ضعيف.

وكان الخليفة يبعث إليه في كل يوم مائدة فيها ألوان الأطعمة، والفاكهة والثلج، مما يقاوم مائة وعشرين درهماً في كل يوم، والخليفة يحسب أنه يأكل من ذلك، ولم يكن أحمد يأكل شيئاً من ذلك بالكلية، بل كان صائماً يطوي، فمكث ثمانية أيام لم يستطع بطعام، ومع ذلك هو مريض، ثم أقسم عليه ولده حتى شرب قليلاً من السويق بعد ثمانية أيام.

وجاء عبيد الله بن يحيى بن خاقان بمال جزيل من الخليفة جائزة له فامتنع من قبوله، فألح عليه الأمير فلم يقبل. فأخذها الأمير ففرقها على بنيه وأهله، وقال: إنه لا يمكن ردها على الخليفة.

(ج/ص: 10/373)

وكتب الخليفة لأهله وأولاده في كل شهر بأربعة آلاف درهم، فمانع أبو عبد الله الخليفة، فقال الخليفة: لا بد من ذلك، وما هذا إلا لولدك.

فأمسك أبو عبد الله عن ممانعته، ثم أخذ يلوم أهله وعمه، وقال لهم: إنما بقي لنا أيام قلائل، وكأننا قد نزل بنا الموت فإما إلى جنة وإما إلى نار، فنخرج من الدنيا وبطوننا قد أخذت من مال هؤلاء. في كلام طويل يعظمهم به.

فاحتجوا عليه بالحديث الصحيح: ((ما جاءك من هذا المال، وأنت غير سائل ولا مستشرف فخذ)). وأن ابن عمر وابن عباس قبلا جوائز السلطان.

فقال: وما هذا وذاك سواء، ولو أعلم أن هذا المال أخذ من حقه وليس بظلم ولا جور لم أبال.

ولما استمر ضعفه جعل المتوكل يبعث إليه بابين ماسويه المتطبب لينظر في مرضه، فرجع إليه فقال: يا أمير المؤمنين

! إن أحمد ليس به علة في بدنه، وإنما علة من قلة الطعام وكثرة الصيام والعبادة.

فسكت المتوكل ثم سألت أم الخليفة منه أن ترى الإمام أحمد، فبعث المتوكل إليه يسأله أن يجتمع بابنه المعتز ويدعو له، وليكن في حجره.

فتمنع من ذلك، ثم أجاب إليه رجاء أن يعجل برجوعه إلى أهله ببغداد.

وبعث الخليفة إليه بخلعة سنية ومركوب من مراكبه، فامتنع من ركوبه لأنه عليه ميثرة نمور فجيء ببغل لبعض التجار فركبه وجاء إلى مجلس المعتز، وقد جلس الخليفة وأمه في ناحية في ذلك المجلس، من وراء ستر رقيق، فلما جاء أحمد قال: سلام عليكم.

وجلس ولم يسلم عليه بالإمرة، فقالت أم الخليفة: الله الله يا بني! في هذا الرجل ترده إلى أهله، فإن هذا ليس ممن يريد ما أنتم فيه.

وحين رأى المتوكل أحمد قال لأمه: يا أمه قد تأنست الدار.

وجاء الخادم ومعه خلعة سنية مبطنة وثوب وقلنسوة وطيلسان فألبسها أحمد بيده، وأحمد لا يتحرك بالكلية. قال الإمام أحمد: ولما جلست إلي المعتز قال مؤدبه: أصلح الله الأمير، هذا الذي أمر الخليفة أن يكون مؤدبك! فقال: إن علمني شيئاً تعلمته.

قال أحمد: فتعجبت من ذكائه في صغره لأنه كان صغيراً جداً، فخرج أحمد عنهم وهو يستغفر الله ويستعيذ بالله من مقته وغضبه.

ثم بعد أيام أذن له الخليفة بالانصراف وهياً له حزاقة فلم يقبل أن ينحدر فيها، بل ركب في زورق فدخل بغداد مختفياً، وأمر أن تباع تلك الخلعة، وأن يتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين.

وجعل أياماً يتألم من اجتماعه بهم، ويقول: سلمت منهم طول عمري، ثم ابتليت بهم في آخره. وكان قد جاع عندهم جوعاً عظيماً كثيراً حتى كاد أن يقتله الجوع.

وقد قال بعض الأمراء للمتوكل: إن أحمد لا يأكل لك طعاماً، ولا يشرب لك شراباً، ولا يجلس على فرشك، ويحرم ما تشربه.

فقال: والله لو نشر المعتصم وكلمني في أحمد ما قبلت منه. وجعلت رسل الخليفة تفد إليه في كل يوم تستعلم أخباره وكيف حاله، وجعل يستفتيه في أموال ابن أبي داؤد فلا يجيب بشيء، ثم إن المتوكل أخرج ابن أبي داؤد من سر من رأى إلى بغداد بعد أن أشهد عليه نفسه ببيع ضياعه وأملاكه وأخذ أمواله كلها.

قال عبد الله بن أحمد: وحين رجع أبي من سامرا وجدنا عينيه قد دخلتا في موقيه، وما رجعت إليه نفسه إلا بعد ستة أشهر، وامتنع أن يدخل بيت قرابته أو يدخل بيتاً هم فيه أو ينتفع بشيء مما هم فيه لأجل قبولهم أموال السلطان. (ج/ص: 10/374)

وكان مسير أحمد إلى المتوكل في سنة سبع وثلاثين ومائتين، ثم مكث إلى سنة وفاته، وكل يوم إلا ويسأل عنه المتوكل ويوفد إليه في أمور يشاوره فيها ويستشيره في أشياء تقع له. ولما قدم المتوكل بغداد بعث إليه ابن خاقان ومعه ألف دينار ليفرقها على من يرى، فامتنع من قبولها وتفرقتها، وقال: إن أمير المؤمنين قد أعفاني مما أكره، فردها.

وكتب رجل رقعة إلى المتوكل يقول: يا أمير المؤمنين ! إن أحمد يشتم أباءك ويرميهم بالزندقة.

فكتب فيها المتوكل: أما المأمون فإنه خلط فسلط الناس على نفسه، وأما أبي المعتصم فإنه كان رجل حرب ولم يكن له بصر بالكلام، وأما أخي الواثق فإنه استحق ما قيل فيه.

ثم أمر أن يضرب الرجل لذي رفع إليه الرقعة مائتي سوط، فأخذه عبد الله بن إسحق بن إبراهيم فضربه خمسمائة سوط.

فقال له الخليفة: لم ضربته خمسمائة سوط؟ فقال: مائتين لطاعتك، ومائتين لطاعة الله، ومائة لكونه قذف هذا الشيخ الرجل الصالح أحمد بن حنبل. وقد كتب الخليفة إلى أحمد يسأله عن القول في القرآن سؤال استرشاد واستفادة لا سؤال تعنت ولا امتحان ولا عناد، فكتب إليه أحمد رحمه الله رسالة حسنة فيها آثار عن الصحابة وغيرهم، وأحاديث مرفوعة. وقد أوردها ابنه صالح في المحنة التي ساقها، وهي مروية عنه وقد نقلها غير واحد من الحفاظ.

وفاة الإمام أحمد بن حنبل قال ابنه صالح: كان مرضه في أول ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، ودخلت عليه يوم الأربعاء ثاني ربيع الأول وهو محموم يتنفس الصعداء وهو ضعيف، فقلت: يا أبت! ما كان غداؤك؟ فقال: ماء الباقلا.

ثم إن صالحاً ذكر كثرة مجيء الناس من الأكابر وعموم الناس لعيادته، وكثرة حرج الناس عليه، وكان معه خريقة فيها قطيعات ينفق على نفسه منها، وقد أمر ولده عبد الله أن يطالب سكان ملكه وأن يكفر عنه كفارة يمين، فأخذ شيئاً من الأجرة فاشتري تمرأ وكفر عن أبيه، وفضل من ذلك ثلاثة دراهم.

وكتب الإمام أحمد وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به أحمد بن حنبل، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وأوصى من أطاعه من أهله وقرابته أن يعبدوا الله في العابدين، وأن يحمده في الحامدين، وأن ينصحوا لجماعة المسلمين.

وأوصي أني قد رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. وأوصي لعبد الله بن محمد المعروف ببوران عليّ نحواً من خمسين ديناراً وهو مصدق فيها، فيقضي ماله عليّ من غلة الدار إن شاء الله، فإذا استوفى أعطى ولد صالح كل ذكر وأنثى عشرة دراهم. (ج/ص: 10/375)

ثم استدعى بالصبيان من ورثته فجعل يدعو لهم، وكان قد ولد له صبي قبل موته بخمسين يوماً فسماه: سعيداً، وكان له ولد آخر اسمه: محمد قد مشى حين مرض فدعاه فالتزمه وقبله ثم قال: ما كنت أصنع بالولد على كبر السن؟ فقيل له: ذرية تكون بعدك يدعون لك. قال: وذاك إن حصل.

وجعل يحمد الله تعالى، وقد بلغه في مرضه عن طاوس أنه كان يكره أنين المريض فترك الأنين فلم يئن حتى كانت الليلة التي توفي في صبيحتها أن، وكانت ليلة الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول من هذه السنة، فأَنَّ حين اشتد به الوجع. وقد روي عن ابنه عبد الله، ويروي عن صالح أيضاً أنه قال: حين احتضر أبي جعل يكثر أن يقول: لا بعد لا بعد. فقلت: يا أبت! ما هذه اللفظة التي تلهج بها في هذه الساعة؟

فقال: يا بني! إن إبليس واقف في زواية البيت وهو عاض على إصبعه وهو يقول: فَنِّي يا أحمد؟ فأقول: لا بعد، لا بعد - يعني: لا يفوته حتى تخرج نفسه من جسده على التوحيد - كما جاء في بعض الأحاديث قال إبليس: يا رب وعزتك وجلالك ما أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم.

فقال الله: وعزتي وجلالي ولا أزال أغفر لهم ما استغفروني، وأحسن ما كان من أمره أنه أشار إلى أهله أن يوضؤه فجعلوا يوضؤنه وهو يشير إليهم أن خللوا أصابعي وهو يذكر الله عز وجل في جميع ذلك، فلما أكملوا وضوءه توفي رحمه الله ورضي عنه.

وقد كانت وفاته يوم الجمعة حين مضى منه نحو من ساعتين، فاجتمع الناس في الشوارع، وبعث محمد بن طاهر حاجبه ومعه غلمان ومعهم مناديل فيها أكفان، وأرسل يقول: هذا نياية عن الخليفة، فإنه لو كان حاضراً لبعث بهذا. فأرسل أولاده يقولون: إن أمير المؤمنين كان قد أعفاه في حياته مما يكره، وأبوا أن يكفنوه بتلك الأكفان. وأتي بثوب كان قد غزلته جاريتة فكفنوه، واشتروا معه عوز لفافة وحنوطاً واشتروا له راوية ماء، وامتنعوا أن يغسلوه بماء بيوتهم لأنه كان قد هجر بيوتهم فلا يأكل منها ولا يستعير من أمتعتهم شيئاً، وكان لا يزال متغضباً عليهم لأنهم كانوا يتناولون ما رتب لهم على بيت المال، وهو في كل شهر أربعة آلاف درهم، وكان لهم عيال كثيرة وهم فقراء. وحضر غسله نحو من مائة من بيت الخلافة من بني هاشم فجعلوا يقبلون بين عينيه ويدعون له ويترحمون عليه رحمه الله.

وخرج الناس بنعشه والخلائق حوله من الرجال والنساء ما لم يعلم عددهم إلا الله، ونائب البلد محمد بن عبد الله بن طاهر واقف في جملة الناس، ثم تقدم فعزى أولاد الإمام أحمد فيه، وكان هو الذي أمَّ الناس في الصلاة عليه، وقد أعاد جماعة الصلاة عليه عند القبر، وعلى القبر بعد أن دفن من أجل ذلك، ولم يستقر في قبره رحمه الله إلا بعد صلاة العصر وذلك لكثرة الخلق.

(ج/ص: 10/376)

وقد روى البيهقي وغير واحد: أن الأمير محمد بن طاهر أمر بحزر الناس فوجدوا ألف ألف وثلثمائة ألف. وفي رواية: وسبعمائة ألف سوى من كان في السفن. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه حيث صلوا على الإمام أحمد بن حنبل فبلغ مقاسه ألفي ألف وخمسمائة ألف.

قال البيهقي، عن الحاكم، سمعت أبا بكر أحمد بن كامل القاضي، يقول: سمعت محمد بن يحيى الزنجاني، سمعت عبد الوهاب الوراق، يقول: ما بلغنا أن جمعاً في الجاهلية ولا في الإسلام اجتمعوا في جنازة أكثر من الجمع الذي اجتمع على جنازة أحمد بن حنبل.

فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي، يقول: حدثني محمد بن العباس المكي، سمعت الوركاني - جاز أحمد بن حنبل - قال: أسلم يوم مات أحمد عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس.

وفي بعض النسخ: أسلم عشرة آلاف بدل عشرين ألفاً، فالله أعلم.

وقال الدارقطني: سمعت أبا سهل بن زياد، سمعت عبد الله بن أحمد، يقول: سمعت أبي، يقول: قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم الجنائز حين تمر.

وقد صدق الله قول أحمد في هذا فإنه كان إمام السنة في زمانه، وعيون مخالفه أحمد بن أبي داؤد وهو قاضي قضاة الدنيا لم يحتفل أحد بموته، ولم يلتفت إليه، ولما مات ما شيعه إلا قليل من أعوان السلطان.

وكذلك الحارث بن أسد المحاسبي مع زهده وورعه وتنقيره ومحاسبه نفسه في خطراته وحركاته، لم يصل عليه إلا ثلاثة أو أربعة من الناس.

وكذلك بشر بن غياث المريسي لم يصل عليه إلا طائفة يسيرة جداً فله الأمر من قبل ومن بعد.

وقد روى البيهقي، عن حجاج بن محمد الشاعر، أنه قال: ما كنت أحب أن أقتل في سبيل الله ولم أصل على الإمام أحمد. وروي عن رجل من أهل العلم أنه قال يوم دفن أحمد: دفن اليوم سادس خمسة وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، وأحمد.

وكان عمره يوم مات سبعاً وسبعين سنة وأياماً أقل من شهر، رحمه الله تعالى.

ذكر ما رأي له من المنامات

وقد صح في الحديث لم يبق من النبوة إلا المبشرات.

وفي رواية: إلا الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له.

وروى البيهقي، عن الحاكم، سمعت علي بن حمشاد، سمعت جعفر بن محمد بن الحسين، سمعت سلمة بن شبيب، يقول: كنا عند أحمد بن حنبل وجاءه شيخ ومعه عكازة فسلم وجلس فقال: من منكم أحمد بن حنبل؟

(ج/ص: 10/377)

فقال أحمد: أنا ما حاجتك؟

فقال: ضربت إليك من أربعمئة فرسخ أريت الخضر في المنام فقال لي: سر إلى أحمد بن حنبل وسل عنه وقل له: إن ساكن العرش والملائكة راضون بما صبرت نفسك لله عز وجل.

وعن أبي عبد الله محمد بن خزيمية الإسكندراني، قال: لما مات أحمد بن حنبل اغتممت غماً شديداً فرأيت في المنام وهو يتبختر في مشيته فقلت له: يا أبا عبد الله! أي مشية هذه؟

فقال: مشية الخدام في دار السلام.

فقلت: ما فعل الله بك؟



فقال: أغفر لي وتوجني وألبسني نعلين من ذهب، وقال لي: يا أحمد! هذا بقولك القرآن كلامي، ثم قال لي: يا أحمد! ادعني بتلك الدعوات التي بلغتك عن سفيان الثوري، وكنت تدعو بهن في دار الدنيا، فقلت: يا رب كل شيء بقدرتك على كل شيء اغفر لي كل شيء، حتى لا تسألني عن شيء. فقال لي: يا أحمد! هذه الجنة قم فادخلها.

فدخلت فإذا أنا بسفيان الثوري وله جناحان أخضران يطير بهما من نخلة إلى نخلة، ومن شجرة إلى شجرة وهو يقول: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ وَأَوْثَرْنَا الْأَرْضَ تَتَّبَعُوا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ} [الزمر: 74].

قال فقلت له: ما فعل بشر الحافي؟

فقال: بخ بخ، ومن مثل بشر؟ تركته بين يدي الجليل وبين يديه مائدة من الطعام والجليل مقبل عليه وهو يقول: كل يا من لم يأكل، واشرب يا من لم يشرب، وانعم يا من لم ينعم. أو كما قال.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: عن محمد بن مسلم بن وارة، قال: لما مات أبو زرعة رأيته في المنام فقلت له: ما فعل الله بك؟

فقال: قال الجبار: ألحقوه بأبي عبد الله، وأبي عبد الله، وأبي عبد الله، مالك والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال أحمد بن خرزاد الأنطاكي: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت، وقد برز الرب جل جلاله، لفصل القضاء، وكان منادياً ينادي من تحت العرش: أدخلوا أبا عبد الله، وأبا عبد الله، وأبا عبد الله الجنة.

قال: فقلت لملك إلى جنبي: من هؤلاء؟

فقال: مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وروى أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن أيوب المقدسي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وهو

نائم وعليه ثوب مغطى به وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين  
يذبان عنه.

وقد تقدم في ترجمة أحمد بن أبي داؤد، عن يحيى الجلاء أنه  
رأى كأن أحمد بن حنبل في حلقة بالمسجد الجامع، وأحمد بن  
أبي داؤد في حلقة أخرى، وكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم واقف بين الحلقتين وهو يتلو هذه الآية: { فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا  
هَؤُلَاءِ } [الأنعام: 89] ويشير إلى حلقة ابن أبي داؤد { فَقَدْ  
وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُؤُوا بِهَا كَافِرِينَ } [الأنعام: 89] ويشير إلى  
أحمد بن حنبل وأصحابه.